



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني والقضائي الفلسطيني
(دراسة حالة قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم 4/2017)

يسرا فيصل عقاب دراغمة

اطروحة دكتوراة

القدس - فلسطين

2025/1447

مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني والقضائي الفلسطيني
(دراسة حالة قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم 4/2017)

إعداد:

يسرا فيصل عقاب دراغمة

دكتوراه قانون عام-جامعة القدس/فلسطين

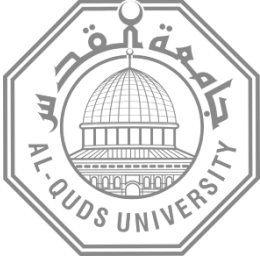
المشرف الرئيس: أ.د. سعيد ابو علي

المشرف المشارك: د. عبد الرؤوف السناوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام
من كلية الدراسات العليا/ جامعة القدس.

القدس - فلسطين

2025/1447



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

الدكتوراة في القانون العام

اجازة الأطروحة

**مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني والقضائي الفلسطيني
(دراسة حالة قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم 4/2017)**

يسرا فيصل عقاب دراغمة

22012482

المشرف: أ.د. سعيد ابو علي

المشرف المشارك: د. عبد الرؤوف السناوي.

نوقشت هذه الرسالة واجيزت بتاريخ: 2025/12/23م من اعضاء لجنة المناقشة المدرجة اسماؤهم وتواقيعهم:

١- رئيس لجنة المناقشة: الاستاذ الدكتور سعيد ابو علي التوقيع:

٢- ممتحناً داخلياً: الأستاذ الدكتور عبد الملك الريماوي التوقيع:

٣- ممتحناً خارجياً: الأستاذ الدكتور محمد حاج قاسم التوقيع:

٤- ممتحناً خارجياً: الدكتور اسامة دراج التوقيع:

القدس/ فلسطين

2025/1447

الإهداء

إلى أمي... إلى حضنٍ لم يعرف التخاذل، وإلى امرأةٍ كان الكون يلين حين يُذكر اسمها.
ربّيتِ وحدكِ، بدمعك المكتوم ويديكِ اللتين حملتا الحياة بدل الراحة.
كنتِ الصباح حين يغيب الأمل، والسكن حين يهرب الأمان، والنور حين يبتلع الطريق.
كل خطوةٍ في هذا الطريق كُتبت بصبرك ودعائك وخوفك علي. وما هذا الإنجاز إلا ثمرة
تعبك... أهديه إليك بكل الامتنان.

. وإلى والدي الغائب الحاضر... رحلتَ قبل أن أحفظ ملامحك، لكن اسمك بقي في قلبي
كل العمر. لم أعرفك، لكن روحك رافقت خطواتي، وهذا الإنجاز أهديه لروحك الطاهرة.
رحمك الله بقدر ما تمنيتُ وجودك اليوم.

وإلى القلب الحنون "منار زيارة"... التي كانت لي "أمًّا أخرى"، رافقتني بحبٍ لا يشيخ
وصبرٍ لا يتعب. وقفتَ في خوفي، وكنتِ راحة قلبي ونور أيامي. لكِ يا منار محبة
وامتنان يليقان بقلبك.

وإلى إخوتي... إلى الظهر الذي لا ينحني، والسر الذي لا يميل، والدرب الذي مشيناه معًا
بنجاح من الطفولة حتى الآن. كبرنا وحلمنا ووقفنا جنبًا إلى جنب، وهذه الثمرة لكم من
القلب قبل أن تكون لي.

وإلى ميار وجنى... رفيقتا الروح اللتان أضاءتا أيامي بالحضور الخفيف والنقاء الجميل.
كان وجودكما يلين الطريق، ويخفّف التعب، ويمنح القلب مساحةً أهدأ. لكما من المحبة
امتنانٌ يشبهكما.

وإلى ديانا... العصفورة التي يخفّ معها ثقل الأيام ويزهر حضورها. لكِ من القلب محبة
لطيفة تشبهك

يسرا فيصل عقاب دراغمة

الإقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الدكتوراة، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.



التوقيع:

يسرا فيصل عقاب دراغمة

التاريخ: 23/12/2025م

الشكر والتقدير

أنتدّم بخالص الامتتان وعظيم التقدير إلى أستاذي الجليل، المشرف الأكاديمي الأستاذ الدكتور سعيد أبو علي، الذي كان حضوره العلمي والإنساني ركيزة أساسية في إنجاز هذه الأطروحة. لقد أولاني من وقته وعلمه ورؤيته الواسعة ما يفوق الوصف، فكان قدوة في الدقة، وسندًا في التوجيه، ووعودًا في كل مرحلة، لا يبخل بملاحظة أو رأي، ولا يتأخّر عن دعم أو تصويب. إنّ هذه الأطروحة، بما بلغت من نضج أكاديمي ومنهجية، هي ثمرة إشرافه الكريم، وما كان لها أن ترى النور بهذه الصورة لولا بصيرته العلمية وملاحظاته الثرية.

كما أتوجه ببالغ الشكر وعميق التقدير إلى الدكتور عبد الرؤوف السناوي، على ما بذله من جهدٍ كريم في متابعتي، وما قدّمه من توجيهات علمية رصينة وتعليمات دقيقة ساعدتني على ضبط منهجية الكتابة، وتعميق الرؤية القانونية لهذه الدراسة. لقد كان لعنايته العلمية وحرصه الأكاديمي أثر واضح في تشكيل هذا العمل.

وكل الامتتان للجنة المناقشة الموقّرة، التي شرفنتني بقبولها مناقشة هذا العمل، وأسهمت بملاحظاتها في ترسيخ معايير الأكاديمية.

كما أعبر عن شكري واعتزازي بجامعة القدس - هذا الصرح العلمي الذي احتضن هذه الدراسة، ووفّر لها البيئة الفكرية والمناخ البحثي المناسب.

يسرا فيصل عقاب دراغمة

الملخص

تتناول هذه الأطروحة إشكالية العلاقة بين المعاهدات الدولية والنظام القانوني الفلسطيني، في ظل غياب نصوص دستورية واضحة تُحدّد آليات إدماج الاتفاقيات الدولية ضمن التشريعات الوطنية، وموقعها في التراتبية القانونية. وقد ركزت الدراسة بشكل خاص على القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية، والذي أقرّ بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات العادية، مع اشتراط توافقها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية، مما أثار جدلاً قانونياً حول مدى التزام فلسطين بتعهداتها الدولية.

انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن غياب تنظيم دستوري وتشريعي دقيق لمكانة المعاهدات يؤدي إلى ازدواج في الاجتهادات القضائية، ويؤثر سلباً على استقرار النظام القانوني. واعتمدت الأطروحة منهجية تحليلية نقدية، استعرضت من خلالها الأطر الدستورية الفلسطينية، والاجتهادات القضائية ذات الصلة، إضافة إلى مقارنات مع أنظمة قانونية عربية ودولية. كما سلّطت الضوء على التحديات التي تواجه إدماج المعاهدات الدولية في القانون الوطني، سواء من حيث الرقابة الدستورية أو من حيث التنفيذ العملي.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها: وجود فراغ تشريعي حقيقي في فلسطين بشأن مرتبة المعاهدات الدولية، وتباين في مواقف السلطات الرسمية والقضائية بشأن إلزاميتها، وغياب استراتيجية وطنية موحدة لتطبيقها. وفي ضوء هذه النتائج، أوصت الأطروحة بإجراء إصلاحات دستورية وتشريعية شاملة، ووضع قانون خاص بالمصادقة وتنفيذ المعاهدات الدولية، وتفعيل دور المحكمة الدستورية في الرقابة السابقة، وتعزيز التنسيق بين السلطات، إلى جانب إطلاق برامج توعوية وتدريبية لضمان فهم أعمق لمكانة المعاهدات ضمن المنظومة القانونية الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية، القانون الأساسي الفلسطيني، المحكمة الدستورية، سمو المعاهدات، التفسير الدستوري، السيادة الوطنية، القانون الدولي الدستوري.

“The Legal Standing of International Treaties in the Palestinian Legal and Judicial Order:

A Case Study of the Palestinian Constitutional Court’s Decision No. 4/2017.”

Prepared by: yusra faisl iqab daraghmeh.

Supervisor: Dr. Saeed Abu Ali.

Abstract

This dissertation addresses the complex relationship between international treaties and the Palestinian legal system, particularly in the absence of clear constitutional provisions regulating the integration of international agreements into national legislation and defining their hierarchical status. The study focuses on the Palestinian Constitutional Court’s Interpretative Decision No. 4 of 2017, which affirmed the primacy of international treaties over ordinary laws, while imposing a condition that such treaties must conform to national, religious, and cultural identity—raising critical questions regarding Palestine’s adherence to its international obligations.

The research is based on the hypothesis that the absence of a clear constitutional and legislative framework governing treaty implementation leads to inconsistent judicial interpretations and undermines legal stability. Adopting an analytical and critical methodology, the study examines the relevant constitutional provisions and jurisprudence in Palestine, drawing comparative insights from Arab and international legal systems. It also explores the legal and institutional challenges in implementing international treaties, including the lack of prior constitutional review and practical enforcement mechanisms.

The study concludes with key findings, most notably the existence of a legislative gap concerning the legal status of treaties in Palestine, conflicting interpretations among legal institutions regarding treaty obligations, and the absence of a unified national strategy for treaty incorporation. In response, the dissertation recommends comprehensive constitutional and legislative reforms, including the enactment of a dedicated law on treaty ratification and implementation, enhanced constitutional court oversight, and strengthened inter-institutional coordination—alongside legal awareness and capacity-building programs to ensure proper application of international treaties within the Palestinian legal framework.

Keywords: International treaties, Palestinian Basic Law, Constitutional Court, supremacy of treaties, constitutional interpretation, national sovereignty, international constitutional law.

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"

{الاسراء : ٣٤}

المقدمة

تُعَدّ المعاهدات الدولية إحدى الدعائم الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي المعاصر، إذ لم تعد تقتصر وظيفتها على تنظيم العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الدول بالمعنى التقليدي، بل غدت أداةً بنيوية لإنتاج القواعد القانونية الدولية، ووسيلةً مركزية لتكريس منطق التعاون المنظم بين الفاعلين الدوليين. فمن خلال المعاهدات، لا تُدار العلاقات الدولية باعتبارها مجرد توازنات سياسية متغيرة، بل تُضبط في إطار قانوني يُحوّل التوافق السياسي إلى التزام قانوني مستقر، ويمنح السلوك الدولي بعده المعياري الملزم. وبهذا المعنى، تشكّل المعاهدة أحد الأعمدة التي يرتكز عليها الانتقال من مجتمع دولي تحكمه الإرادات المنفردة إلى نظام قانوني دولي يقوم على القواعد والشرعية.

وتتجسّد عبر المعاهدات الإرادة الجماعية للدول في مواجهة قضايا تمسّ جوهر النظام الدولي المعاصر، مثل حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وتنظيم العلاقات الاقتصادية والتجارية، ومواجهة التحديات البيئية والإنسانية العابرة للحدود، وهي قضايا لم تعد قابلة للمعالجة المنفردة ضمن حدود السيادة التقليدية للدولة. ومن ثمّ، فإنّ المعاهدات لا تعبّر فقط عن مصالح الدول الأطراف، بل تعكس في كثير من الأحيان قيمًا ومعايير مشتركة يسعى المجتمع الدولي إلى ترسيخها بوصفها مرجعًا قانونيًا عامًا، الأمر الذي يمنحها بعدًا يتجاوز الطابع التعاقدّي الضيق إلى وظيفة تنظيمية ذات طابع شبه تشريعي على المستوى الدولي.

وبذلك، لم تعد المعاهدة الدولية مجرد التزام تعاقدّي متبادل، بل أضحت أحد مصادر الشرعية القانونية الدولية، وعنصرًا فاعلاً في تشكيل السلوك القانوني للدول، سواء على الصعيد الخارجي أو الداخلي. فهي لا تكتفي بتقييد حرية الدولة في المجال الدولي، بل تمتد آثارها إلى داخل المنظومات القانونية الوطنية، حيث تفرض على الدولة إعادة النظر في بنيتها التشريعية والدستورية لضمان مواءمة القواعد الداخلية مع الالتزامات الدولية الناشئة عنها. ومن هنا، تبرز المعاهدة الدولية بوصفها حلقة وصل بنيوية بين النظامين الدولي والوطني، وأحد أبرز مظاهر التحوّل في مفهوم السيادة القانونية من سيادة مغلقة إلى سيادة منفتحة على التفاعل والتكامل.

ومن منظور فلسفي-قانوني، يمكن النظر إلى المعاهدات الدولية باعتبارها التعبير الأكثر كثافة عن التوتر البنيوي بين الكوني والخصوصي، وبين الإرادة الوطنية والإرادة الجماعية، حيث تسعى الدولة، من خلال انضمامها إلى المعاهدات، إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الانخراط في النظام القانوني الدولي وبين الحفاظ على خصوصيتها الدستورية وهويتها القانونية. ويُعدّ هذا التوتر، الذي لا يُحسم بصورة نهائية بل يُدار عبر آليات دستورية وقضائية، أحد المحركات الأساسية لتطوّر الفكر

القانوني المعاصر، ولا سيّما في ما يتعلّق بإشكالية إدماج المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، وهي الإشكالية التي تشكّل محور هذه الأطروحة.

غير أنّ فعالية المعاهدات الدولية لا تتحقّق بمجرد إبرامها أو التصديق عليها على الصعيد الدولي، بل تتوقّف إلى حدّ كبير على الكيفية التي تُدمج بها في النظم القانونية الوطنية، وعلى موقعها في الهرم التشريعي الداخلي، وعلى مدى استعداد الدولة، مؤسسيًا وقضائيًا وتشريعيًا، لأعمال أحكامها بصورة فعلية. فالمعاهدة، مهما بلغت قوتها الإلزامية في المجال الدولي، تظلّ عرضةً لفقدان أثرها العملي إذا لم تُترجم إلى قواعد قابلة للتطبيق داخل النظام القانوني الوطني، سواء من خلال الإدماج التشريعي الصريح، أو عبر الاعتراف المباشر بقوتها القانونية أمام القضاء.

وهنا تبرز الإشكالية الكلاسيكية في الفقه القانوني المتعلقة بالعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وهي إشكالية لم تفقد راهنتها رغم تطوّر النظام الدولي، بل ازدادت تعقيدًا مع اتساع نطاق المعاهدات وتغلغلها في مجالات كانت تُعدّ تقليديًا من صميم الاختصاص الداخلي للدولة. وتتمحور هذه الإشكالية حول تحديد المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية داخل النظام الوطني: هل تسمو على التشريعات الوطنية العادية؟ أم تتساوى معها في المرتبة؟ أم تظلّ خاضعة لها؟ وهل يختلف الأمر بحسب طبيعة المعاهدة، أم بحسب مضمونها، أم بحسب الآلية الدستورية المعتمدة في الدولة المعنية؟

ولا يقف هذا الجدل عند حدود الترتيب الهرمي للنصوص، بل يمتد ليشمل آليات الإدماج ذاتها، وما إذا كان نفاذ المعاهدات داخليًا يتطلب إجراءً تشريعيًا لاحقًا، أم يكفي بمجرد التصديق والنشر، فضلًا عن التساؤل الأكثر حساسية المتعلق بمدى خضوع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية، سواء السابقة أو اللاحقة، وحدود تدخل القضاء الدستوري في فحص توافقها مع المبادئ الدستورية العليا، ولا سيّما تلك المرتبطة بالهوية الدستورية للدولة وقيمها الأساسية.

و تعكس هذه الإشكاليات صراعًا بنيويًا بين منطق الالتزام الدولي ومنطق السيادة الدستورية، حيث تجد الدولة نفسها أمام معادلة دقيقة: فهي من جهة مطالبة بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفقًا لمبدأ احترام المعاهدات، ومن جهة أخرى معنيّة بصون بنيتها الدستورية وضمان انسجام النظام القانوني الداخلي. وهذا التوتر لا يُحسم عبر حلول تقنية صرفة، بل يُدار من خلال اختيارات دستورية وقضائية تعكس تصور الدولة لموقعها في النظام الدولي، ولطبيعة العلاقة التي ترغب في إقامتها بين القانون الدولي والقانون الوطني.

وفي هذا السياق، لا تكتسب دراسة آليات إدماج المعاهدات الدولية أهميتها من بعدها النظري فحسب، بل من آثارها العملية المباشرة على حماية الحقوق، وعلى استقرار المعاملات القانونية، وعلى مدى

احترام مبدأ الأمن القانوني. إذ إن غموض موقع المعاهدات داخل النظام الوطني قد يؤدي إلى تباين في التطبيق القضائي، وإلى تضارب في الاجتهادات، وإلى إضعاف الثقة في قدرة الدولة على تنفيذ التزاماتها الدولية بصورة متسقة ومنظمة، وهو ما يجعل من هذه الإشكالية محوراً مركزياً لأي دراسة جادة تتناول مكانة المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية.

وتتعمق هذه الإشكالية على نحو أكثر حدة في الأنظمة الدستورية التي لا تتبنى موقفاً صريحاً أو حاسماً من طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أو التي يشوب بنيتها التشريعية فراغ تنظيمي أو غموض دستوري في تحديد إجراءات الانضمام إلى المعاهدات وآليات تنفيذها داخلياً. ففي ظل غياب قواعد دستورية أو تشريعية واضحة تضبط هذه المسألة، لا يبقى النص الدولي مجرد التزام قانوني معلق، بل يتحول إلى موضع توتر دائم داخل النظام القانوني الوطني، تتنازع اعتبارات السيادة من جهة، ومتطلبات الانخراط في النظام القانوني الدولي من جهة أخرى.

وفي مثل هذه السياقات، ينتقل عبء ضبط هذه العلاقة من المجال التشريعي إلى المجال القضائي، وبصورة خاصة إلى القضاء الدستوري، الذي يُستدعى للاضطلاع بدور يتجاوز التفسير التقني للنصوص، ليغدو فاعلاً مركزياً في إعادة تشكيل التوازن بين المصادر القانونية المختلفة. فالقاضي الدستوري لا يواجه مجرد تعارض بين نصوص، بل يقف أمام مفارقة بنيوية تتعلق بطبيعة الدولة ذاتها: هل تُقدّم الدولة التزامها الدولي بوصفه تعبيراً عن انخراطها في الجماعة الدولية، أم تُغلب منطق الخصوصية الدستورية باعتباره تجسيداً لإرادتها السيادية؟

وتقرض هذه المهمة التفسيرية على القضاء الدستوري ممارسة دقيقة تتطلب قدراً عالياً من الحذر المنهجي، إذ يتعين عليه، من جهة، أن يحترم القواعد الدولية التي ارتضتها الدولة بإرادتها الحرة، ومن جهة أخرى أن يصون انسجام النظام الدستوري الداخلي، ويحافظ على تماسك بنيته القيمية والمؤسسية. وفي هذا الإطار، لا يعود التفسير مجرد عملية كشف لمعنى النص، بل يصبح فعلاً تأويلياً يحمل في طياته اختياراً دستورياً يعكس تصور الدولة لموقعها في النظام القانوني الدولي، ولحدود التفاعل بين الالتزام الدولي والمرجعية الدستورية الوطنية.

ومن منظور فلسفي-دستوري، يمكن النظر إلى هذا الدور بوصفه تجلياً للتوتر الذي وصفه الفكر الفلسفي الحديث بين "الثبات" و"الصيرورة"، حيث يسعى القضاء الدستوري إلى الحفاظ على استقرار القاعدة الدستورية، دون أن يحولها إلى بنية جامدة عاجزة عن استيعاب التحولات القانونية العالمية. فالدستور، وإن كان تعبيراً عن لحظة تأسيسية محدّدة، إلا أنه يظل إطاراً حياً لا يمكن عزله عن

السياق الدولي المتغيّر، وهو ما يجعل من وظيفة القضاء الدستوري في هذا المجال وظيفة تأسيسية بامتياز، تُحدّد ملامح العلاقة بين الداخل والخارج، وبين السيادة والالتزام، وبين الخصوصية والانفتاح.

وبذلك، تُصبح دراسة دور القضاء الدستوري في تنظيم العلاقة بين المعاهدات الدولية والنظام القانوني الداخلي مدخلاً أساسياً لفهم كيفية تشكّل هذه العلاقة في الأنظمة التي تعاني من غموض تشريعي أو دستوري، وتمهيداً ضرورياً لتحليل التجربة الفلسطينية، حيث تتقاطع هذه الإشكاليات النظرية مع واقع سياسي وقانوني استثنائي، يضيف على هذه العلاقة أبعاداً إضافية تتجاوز الإطار التقليدي للمقارنة الدستورية.

وفي السياق الفلسطيني، تكتسب هذه الإشكاليات أبعاداً أكثر تعقيداً وحساسية، لا لكونها امتداداً نظرياً للمسائل الكلاسيكية المتعلقة بعلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي فحسب، بل لأنها تتقاطع مع واقع قانوني وسياسي استثنائي يندر له نظير في التجارب الدستورية المقارنة. فدولة فلسطين تعمل ضمن بنية قانونية تتشكّل تحت وطأة الاحتلال الإسرائيلي المستمر، وفي ظل سيادة منقوصة لا تملك فيها الدولة السيطرة الكاملة على إقليمها أو مواردها أو فضاءها القانوني، الأمر الذي يفرض قيوداً موضوعية على ممارسة الاختصاصات التشريعية والقضائية والتنفيذية على النحو المألوف في الدول ذات السيادة المكتملة.

ويُضاف إلى ذلك واقع الانقسام السياسي الداخلي، الذي ألقى بظلاله الثقيلة على انتظام عمل المؤسسات الدستورية، وعلى رأسها المجلس التشريعي الفلسطيني، الذي تعطلّ دوره التشريعي والرقابي لفترات طويلة، ما أفضى إلى اختلال واضح في مبدأ الفصل بين السلطات، وإلى تحوّل مركز النقل الدستوري تدريجياً نحو السلطة التنفيذية، مع ما يرافق ذلك من توسّع في استخدام أدوات استثنائية لإنتاج القواعد القانونية. وقد انعكس هذا الوضع بصورة مباشرة على البنية الدستورية الفلسطينية، وعلى قدرة النظام القانوني على استيعاب المعاهدات الدولية وتنفيذها ضمن إطار مؤسسي مستقر ومنضبط.

وفي هذا السياق، لا تُطرح مسألة تنفيذ الالتزامات الدولية في فلسطين بوصفها مسألة تقنية تتعلق بآليات الإدماج التشريعي فحسب، بل باعتبارها إشكالية بنيوية تمس جوهر فكرة الدولة الدستورية ذاتها. فالدولة، وهي تُعلن انضمامها إلى منظومة المعاهدات الدولية، تجد نفسها أمام مفارقة دقيقة: من جهة، تسعى إلى توظيف القانون الدولي بوصفه أداة لتعزيز مكانتها القانونية والسياسية على الساحة الدولية، وتكريس حقوقها كشعب ودولة تحت الاحتلال؛ ومن جهة أخرى، تواجه صعوبات داخلية حقيقية في تحويل هذه الالتزامات إلى قواعد وطنية قابلة للتطبيق القضائي الفعلي، في ظل هشاشة الإطار المؤسسي وتداخل الصلاحيات.

ومن هنا، فإن خصوصية الحالة الفلسطينية لا تكمن فقط في طبيعة التحديات التي تواجه تنفيذ المعاهدات الدولية، بل في كون هذه التحديات تعكس صراعاً أعمق بين منطق الشرعية الدولية ومنطق الواقع الدستوري الداخلي. فالقانون الدولي، الذي يُفترض أن يكون سنداً للسيادة الفلسطينية، يتحوّل في بعض الأحيان إلى مصدر إشكال داخلي، عندما تغيب القواعد الواضحة التي تنظّم موقعه في الهرم القانوني الوطني، أو عندما تُترك مسألة إنفاذه لاجتهادات قضائية متباينة.

وعليه، فإن دراسة مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني لا يمكن فصلها عن هذا السياق الاستثنائي، ولا عن التوتر القائم بين الطموح الدستوري لدولة تسعى إلى ترسيخ التزامها بالقانون الدولي، وبين واقع مؤسسي وسياسي يقيد هذا الطموح ويعيد إنتاج الإشكاليات بصورة مستمرة. وهو ما يجعل التجربة الفلسطينية حقلاً خصباً لتحليل حدود التفاعل بين القانون الدولي والداستير الوطنية في السياقات غير المستقرة، ويمهّد لفهم الدور المحوري الذي اضطلعت به المحكمة الدستورية الفلسطينية في محاولة تنظيم هذه العلاقة عبر اجتهاداتها التفسيرية.

وقد شكّل انضمام دولة فلسطين إلى عددٍ متزايد من المعاهدات الدولية، ولا سيّما في المرحلة التي أعقبت حصولها على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة عام ٢٠١٢، منعطفاً مفصلياً في مسار تكريس شخصيتها القانونية الدولية. إذ لم يكن هذا الانضمام فعلاً رمزياً أو سياسياً صرفاً، بل مثّل انتقالاً نوعياً نحو الاندماج في البنية المعيارية للنظام القانوني الدولي، وتأكيداً على أهلية فلسطين لتحمل الالتزامات الدولية والمطالبة بالحقوق الناشئة عنها، خاصة في مجالات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة.

غير أنّ هذا التحوّل الخارجي في الموقع القانوني لفلسطين لم يُواكب بتحوّل داخلي موازٍ على مستوى البنية التشريعية والمؤسسية. فقد جاء الانضمام إلى المعاهدات الدولية في ظل غياب إطار قانوني وطني متكامل يُحدّد بصورة دقيقة آليات إدماج هذه المعاهدات في النظام القانوني الداخلي، ويُبيّن موقعها في الهرم التشريعي، وحدود سموها أو خضوعها للتشريع الوطني، وشروط قابليتها للتطبيق القضائي المباشر. وأفضى هذا الفراغ إلى حالة من اللابيقين القانوني، جعلت المعاهدات الدولية، رغم قوتها على المستوى الدولي، تعاني من هشاشة في أثرها الداخلي.

وفي هذا السياق، برزت تساؤلات دستورية جوهرية لم تكن ذات طابع نظري مجرد، بل ذات انعكاسات عملية مباشرة على عمل السلطات العامة والقضاء. فقد أُثير الجدل حول الجهة المختصة بإقرار المعاهدات وإضفاء القوة الإلزامية الداخلية عليها: هل يكفي التصديق التنفيذي؟ أم يتطلب الأمر تدخلاً تشريعياً؟ كما طُرحت إشكالية طبيعة الأثر الداخلي للمعاهدات: هل تُعدّ جزءاً من النظام القانوني

الوطني بذاتها، أم تحتاج إلى تشريع تحويل؟ وهل يمكن للقاضي الوطني الاحتجاج بها مباشرة، أم يظل تطبيقها مرهوناً بوسيط تشريعي؟

وتعكس هذه التساؤلات، في جوهرها، أزمة توازن بين الخارج والداخل: بين إرادة الدولة في تثبيت حضورها القانوني الدولي، وبين قدرتها المؤسسية على استيعاب هذا الحضور ضمن منظومة دستورية وطنية متماسكة. فالمعاهدة، بوصفها تعبيراً عن التزام دولي، تقتض بنية داخلية قادرة على ترجمة هذا الالتزام إلى قواعد نافذة، وهو افتراض لم يتحقق بصورة كاملة في الحالة الفلسطينية. ومن هنا، فإن الانضمام الكثيف إلى المعاهدات الدولية، بدل أن يُنتج بالضرورة وضوحاً قانونياً، أسهم paradoxically في تعميق الإشكاليات المتعلقة بمكانة هذه المعاهدات وآليات تنفيذها داخلياً، ما جعل القضاء الدستوري الفلسطيني يُستدعى، بحكم الأمر الواقع، لسد هذا الفراغ عبر اجتهاداته التفسيرية.

وفي ظل هذا الفراغ التشريعي النسبي، وما رافقه من غموض مؤسسي في تحديد موقع المعاهدات الدولية داخل البنية القانونية الوطنية، برز الدور المحوري للمحكمة الدستورية الفلسطينية بوصفها الفاعل الدستوري الأبرز القادر على التدخل لضبط العلاقة بين الالتزامات الدولية والنظام الدستوري الداخلي. فقد اضطلعت المحكمة، من خلال ولايتها التفسيرية، بمهمة دقيقة تتجاوز مجرد بيان مدلولات النصوص، إلى محاولة إرساء توازنٍ دستوريٍّ بين مقتضيات الانخراط في النظام القانوني الدولي من جهة، والحفاظ على خصوصية البنية الدستورية الفلسطينية من جهة أخرى.

وقد شكّل القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ محطةً مفصلية في هذا المسار، إذ مثّل أول اجتهاد دستوري فلسطيني شامل يتناول بصورة مباشرة مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني. فقد أكدت المحكمة، من حيث المبدأ، سموّ المعاهدات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية العادية، واعتبرتها جزءاً من المنظومة القانونية الداخلية، بما يترتب على السلطات العامة، ولا سيما القضاء، واجب احترامها وإعمالها. غير أنّ هذا الإقرار بالسمو لم يأت مطلقاً أو غير مشروط، بل قُيدَ بجملة من الضوابط ذات الطابع الدستوري، استمدتها المحكمة من مفاهيم الهوية الوطنية والدينية والثقافية، ومن متطلبات النظام الدستوري الفلسطيني كما تراه المحكمة متجذراً في القانون الأساسي.

ويعكس هذا التوجه إدراك المحكمة لطبيعة اللحظة الدستورية الفلسطينية، حيث لا يمكن استنساخ النماذج المقارنة بصورة آلية، ولا الاكتفاء بنكريس سموّ المعاهدات بمعزل عن السياق الوطني الخاص. فالمحكمة، وهي تُقارب المسألة، بدت وكأنها تتحرك في فضاء توترتي بين منطق الالتزام الدولي، الذي يفترض نفاذ القاعدة الدولية وعلوها، ومنطق الحماية الدستورية الداخلية، الذي يضع قيوداً تستند إلى

الخصوصية التاريخية والدينية والثقافية للمجتمع الفلسطيني. ومن ثم، جاء القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ تعبيراً عن محاولة تأسيس معادلة دستورية خاصة، لا تُنكر المعاهدات الدولية ولا تُطلق يدها بالكامل، بل تسعى إلى إدماجها ضمن إطار دستوري مشروط، يُراعي اعتبارات السيادة الدستورية والهوية المجتمعية في آنٍ واحد.

ويظهر هذا الاجتهاد محاولةً تأويليةً واعيةً لتكييف القواعد القانونية الدولية مع واقعٍ دستوريٍّ فلسطينيٍّ خاص، يقوم على البحث عن توازنٍ دقيق بين مقتضيات الانفتاح على النظام القانوني الدولي، بوصفه إطاراً معيارياً ملزماً للدول المنضوية فيه، وبين متطلبات الحفاظ على الخصوصية الدستورية والسياسية والثقافية للمجتمع الفلسطيني. غير أنّ إدخال قيد «الهوية الوطنية والدينية والثقافية» بوصفه محدّداً لإعمال المعاهدات الدولية، رغم وجاهته الرمزية والدستورية، أثار إشكالياتٍ قانونية عميقة، تتصل بطبيعته المفاهيمية المفتوحة، وبغياب معايير موضوعية تضبط نطاقه وحدوده وآليات الاحتجاج به.

فهذا القيد، بصيغته العامة، يفترق إلى تحديدٍ دقيق يُبين مضمونه العملي، ويُحدد الجهة المختصة بتقدير مدى تعارض المعاهدة الدولية مع هذه الهوية: هل هو اختصاص أصيل للمحكمة الدستورية؟ أم يدخل في صميم عمل السلطة التشريعية عند إدماج المعاهدة؟ أم يظل مجالاً لتقدير القضاء العادي عند التطبيق؟ ويؤدي هذا الغموض إلى مخاطر حقيقية، تتمثل في تفاوت التفسيرات القضائية، وإمكانية توظيف القيد بصورة انتقائية أو غير منضبطة، بما قد يُفضي إلى تعطيل جزئي أو كلي لبعض الالتزامات الدولية دون سند معياري واضح.

وتزداد حدة هذه الإشكاليات عند الانتقال من المستوى الدستوري النظري إلى مستوى التطبيق القضائي العملي. فقد كشفت أحكام المحاكم العادية، ولا سيما محكمة النقض، عن تنوّع ملحوظ في مقاربات إعمال المعاهدات الدولية، سواء في القضايا المتصلة بالحصانات الدبلوماسية، أو النزاعات العمالية ذات البعد الدولي، أو المسائل الضريبية والمالية. ويعكس هذا التنوّع حالة تفاعل مركّب بين الاجتهاد الدستوري من جهة، والواقع القضائي اليومي من جهة أخرى، في ظل غياب إطار تشريعي جامع يضبط العلاقة بين المعاهدة الدولية والقانون الداخلي، ويُحدّد بدقة شروط نفاذها وتطبيقها.

وفي هذا السياق، لم يعد الجدل محصوراً في مسألة مبدأ سموّ المعاهدات الدولية، بقدر ما انصبّ على آليات إدماجها وحدود إعمالها، وعلى الجهة المختصة بضبط هذا الإدماج. وهو ما كشف عن قصور القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ في معالجة الجوانب الإجرائية والتنظيمية لهذه المسألة، الأمر الذي استدعى لاحقاً تدخل المحكمة الدستورية مجدداً عبر القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، في

محاولة لاستكمال الإطار التفسيري، وتقديم مزيد من الإيضاحات بشأن مراحل المصادقة، ومتطلبات النفاذ الداخلي، والعلاقة بين التصديق التنفيذي والتشريع الداخلي.

وبذلك، يُمكن القول إن القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ لم يأت بمعزل عن سابقه، بل شكّل امتداداً تأويلياً له، استهدف معالجة بعض الثغرات التي أفرزها القرار الأول، والسعي إلى قدر أعلى من الضبط الدستوري لمسألة إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، وإن ظلت بعض الإشكاليات الجوهرية قائمة، وهو ما سنتناوله هذه الأطروحة بالتحليل والنقد في الفصول اللاحقة.

ومن هذا المنطلق، تنطلق هذه الأطروحة من فرضية مركزية مفادها أنّ مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني لا يمكن اختزالها في أحد النماذج النظرية الكلاسيكية التي صاغها الفقه المقارن، سواء نموذج وحدة النظامين أو ازدواجيتهما، ولا يمكن تحليلها بوصفها مسألة تقنية محضة تُحسم عبر قواعد تجريدية جامدة. فالحالة الفلسطينية، بحكم خصوصيتها الدستورية والسياسية، تفرض تجاوز هذا التصنيف الثنائي التقليدي، والانتقال إلى مقارنة أكثر تركيبيًا، تُراعي الطبيعة الديناميكية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

ذلك أنّ مكانة المعاهدات الدولية في فلسطين لا تتحدد فقط بالنصوص الدستورية المكتوبة، ولا تستقرّ بمجرد الإعلان عن مبدأ السموّ أو الإدماج، بل تتشكّل عبر تفاعلٍ مستمر ومتداخل بين عدة مستويات: مستوى النص الدستوري بما يحمله من عمومية وغموض في بعض المواضع، ومستوى الاجتهاد القضائي، ولا سيما التفسيري، الذي يسعى إلى سدّ هذا الغموض، ومستوى الواقع السياسي والمؤسسي الذي يُلقي بظلاله الثقيلة على كيفية تطبيق القواعد القانونية وتفعيلها. وفي هذا التفاعل، لا يكون القضاء مجرد مُفسّرٍ للنصوص، بل يصبح فاعلاً في إعادة تشكيل مضمونها العملي، وحدودها، ووظيفتها داخل النظام القانوني.

ومن هنا، نفترض الأطروحة أنّ فهم مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني يقتضي اعتماد مقارنة تحليلية شاملة، تتجاوز الفصل التقليدي بين النظرية والتطبيق، وتجمع بين التحليل المفاهيمي للمبادئ الدستورية الحاكمة، والدراسة النقدية للاجتهاد القضائي، والقراءة الواقعية للسياق السياسي والمؤسسي الذي تتحرك فيه هذه المبادئ. فالمعاهدة الدولية، في الحالة الفلسطينية، ليست مجرد قاعدة قانونية وافدة من الخارج، بل نصّ يتعرّض لإعادة تأويل داخل فضاء دستوري خاص، تُعاد فيه صياغة معناه ووظيفته وحدود إلزاميته.

وعليه، تسعى هذه الأطروحة إلى تفكيك هذا البناء المركّب، من خلال مقارنة متعددة الأبعاد، تُحلّل الأسس النظرية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وتستعرض الإطار الدستوري الفلسطيني

المنظّم لمسألة الانضمام إلى المعاهدات والمصادقة عليها، وتفحص الدور الذي اضطلع به القضاء الدستوري في تحديد مكانة هذه المعاهدات وآليات إدماجها، مع الوقوف عند آثار ذلك على عمل القضاء العادي واستقرار الاجتهاد القضائي. وبهذا المعنى، لا تهدف الأطروحة إلى تقديم إجابات نهائية بقدر ما تسعى إلى بناء فهم نقدي متماسك لطبيعة هذه العلاقة، وحدودها، وإمكانات تطويرها في اتجاه يحقق الانسجام بين الالتزام الدولي والشرعية الدستورية الداخلية.

وتأتي هذه الدراسة إلى تقديم تحليل معمق للطبيعة الدستورية للإطار القانوني المنظم لمكانة المعاهدات الدولية في فلسطين، انطلاقاً من مقارنة منهجية شاملة تتناول المعاهدة الدولية لا بوصفها أداة تعاقدية فحسب، بل باعتبارها قاعدة قانونية ذات آثار داخلية تتقاطع مع بنية النظام الدستوري الوطني. وفي هذا الإطار، تبدأ الأطروحة باستعراض مفهوم المعاهدة الدولية وطبيعتها القانونية في الفقه الدولي، ثم تنتقل إلى تحليل النظريات المفسرة للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وما تنطوي عليه هذه النظريات من تصورات مختلفة لموقع القاعدة الدولية وحدود نفاذها داخلياً.

وتتعمق الدراسة بعد ذلك في تحليل الإطار الدستوري والقانوني الفلسطيني الناظم لمسائل الانضمام إلى المعاهدات الدولية والمصادقة عليها وتنفيذها، مع الوقوف عند ما يشوبه من غموض أو نقص تشريعي، وما يترتب على ذلك من أدوار متزايدة للقضاء الدستوري. وفي هذا السياق، يُخصّص حيزٌ تحليلي خاص لدراسة الدور الذي اضطلعت به المحكمة الدستورية الفلسطينية في بلورة هذا الإطار، من خلال قراراتها التفسيرية، ولا سيّما القرارات التي تناولت مكانة المعاهدات الدولية وآليات إدماجها في النظام القانوني الوطني، وحدود سموّها، وشروط إعمالها القضائي.

كما تسعى الأطروحة إلى رصد الأثر العملي لهذه القرارات على التطبيق القضائي اليومي، من خلال تحليل اجتهادات المحاكم العادية، وبيان مدى انسجامها أو تباينها في إعمال المعاهدات الدولية، وذلك بهدف الوقوف على حدود التأثير الفعلي للاجتهاد الدستوري في توحيد الممارسة القضائية وضمان الأمن القانوني. ولا تنطلق الدراسة في هذا المسار من منطلق تقويمي مسبق، بل تلتزم بمنهجية تحليلية رصينة تقوم على الوصف الدقيق للنصوص والاجتهادات، والاستنتاج العلمي المتوازن، في محاولة لفهم كيفية تشكّل القاعدة القانونية في تفاعلها مع الواقع الدستوري والمؤسسي.

وبذلك، تأتي هذه الأطروحة بوصفها محاولة علمية لفهم ديناميات التفاعل المركّب بين القانون الدولي والقانون الفلسطيني، في سياقٍ دستوريٍّ وسياسيّ بالغ التعقيد، تسوده خصوصيات تاريخية ومؤسسية لا يمكن تجاهلها. وهي تسعى، من خلال هذا التحليل، إلى الإسهام في إثراء الفقه الدستوري الفلسطيني، وتقديم قراءة قانونية متكاملة لمكانة المعاهدات الدولية وحدود نفاذها وأثرها في النظام القانوني الوطني،

بما يفتح أفقاً أوسع للتفكير في تطوير الإطار القانوني الناظم لهذه العلاقة على نحو يحقق التوازن بين متطلبات الشرعية الدولية ومقتضيات النظام الدستوري الداخلي.

الأهمية:

تتبع الأهمية العلمية لهذه الأطروحة من كونها تتناول موضوعاً لم يسبق أن حظي بدراسة تحليلية معمقة من قبل الباحثين، حيث لم يتم التطرق سابقاً إلى هذا الجانب من الاجتهادات الدستورية، لا سيما فيما يتعلق بقرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية بشأن العلاقة بين المعاهدات الدولية والمنظومة القانونية الفلسطينية. وتتمثل القيمة البحثية لهذه الدراسة في تقديم تحليل نقدي للقيود والاشتراطات التي استحدثتها المحكمة في قرارها التفسيري رقم 4/2017، والتي شكّلت سابقة قضائية أثارت العديد من التساؤلات القانونية حول مدى توافق هذه الضوابط مع معايير القانون الدولي والقانون الدستوري. ومن ثم، تسعى هذه الأطروحة إلى سد هذه الفجوة البحثية عبر دراسة معمقة لهذه الإشكالية القانونية، بما يسهم في تطوير الفقه القانوني الفلسطيني في مجال القانون الدولي الدستوري.

اما الأهمية العملية لهذه الدراسة تكمن في أنها تقدم تحليلاً أكاديمياً وتقييماً موضوعياً للمنهجية التي اعتمدتها المحكمة الدستورية الفلسطينية في سعيها إلى تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني. ويكتسب هذا التحليل أهمية خاصة، إذ إنه يوفر إطاراً قانونياً نظرياً متكاملًا يمكن أن تستفيد منه الجهات المختصة، ولا سيما الهيئات التشريعية، والمحاكم الوطنية، والسلطات التنفيذية، والمجتمع القانوني الفلسطيني، عند التعامل مع إشكاليات تطبيق المعاهدات الدولية في السياق الفلسطيني. كما أن هذه الدراسة تسهم في توضيح الأسس القانونية التي يجب مراعاتها عند تفسير العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية، مما يساعد في تعزيز فهم أعمق للقانون الدولي الدستوري في فلسطين وتطبيقه بصورة منهجية تتماشى مع المبادئ القانونية الراسخة.

الاهداف:

من خلال ما تقدم تهدف هذه الأطروحة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تحليل العلاقة بين المعاهدات الدولية والنظام القانوني الفلسطيني، من خلال دراسة الإطار القانوني الذي يحكم تطبيق الاتفاقيات الدولية داخل المنظومة القانونية الفلسطينية، مع تسليط الضوء على مدى انسجام هذه العلاقة مع المبادئ الدستورية والتشريعية الفلسطينية.
٢. تحديد المشكلات والتحديات القانونية والدستورية التي تعترض تنفيذ المعاهدات الدولية في فلسطين، سواء على المستوى القانوني الداخلي أو في ضوء التزامات الدولة بموجب القانون

الدولي، مع اقتراح آليات قانونية لمعالجة هذه التحديات وضمان تطبيق المعاهدات بصورة أكثر فعالية.

٣. تقييم المنهجية القانونية التي اعتمدتها المحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها رقم 4/2017، عبر تحليل الحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة والنتائج التي خلصت إليها، ومقارنتها بالمنهج المتبع في القانون الدولي والاجتهادات الدستورية المقارنة، بهدف الوقوف على مدى اتساق هذا النهج مع المعايير الدولية والممارسات الدستورية الحديثة.

المنهجية:

لتحقيق الأهداف البحثية المرجوة، ستعتمد هذه الأطروحة على منهجية وصفية-تحليلية-نقدية متكاملة، حيث يتم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، سواء على المستوى الدولي أو الفلسطيني، مع التركيز على الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية، ولا سيما قرارها التفسيري رقم ٢٠١٧/٤. وسيتم ذلك من خلال:

١. تحليل النصوص القانونية الدولية والفلسطينية ذات العلاقة، بهدف الوقوف على الاطر التشريعية والتنظيمية التي تحكم العلاقة بين المعاهدات الدولية والنظام القانوني الفلسطيني.
٢. استعراض القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية، مع دراسة الحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في قرارها التفسيري، ومدى انسجامها مع القواعد والمبادئ المستقرة في القانون الدولي والدستوري.
٣. مراجعة الدراسات السابقة والأدبيات القانونية المتاحة، بهدف استعراض الاتجاهات الفقهية المختلفة حول الموضوع، ورصد الثغرات البحثية التي تحتاج الى معالجة أكاديمية.

٤. تطبيق منهجية نقدية تفصيلية لتحليل مدى اتساق الحجج والنتائج التي توصلت إليها المحكمة الدستورية الفلسطينية مع المعايير القانونية الدولية، مع تقديم قراءة مقارنة لهذه الاجتهادات في ضوء الاجتهادات الدستورية المقارنة.

تتمحور إشكالية هذه الأطروحة حول الأساس الدستوري والقانوني لتنفيذ المعاهدات الدولية المصادق عليها في النظام القانوني الفلسطيني، في ظل غياب نص دستوري صريح في القانون الأساسي يحدد بصورة واضحة مكانة هذه المعاهدات، وآليات نفاذها، وحدود سموها أو خضوعها للرقابة الدستورية.

ورغم أن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية سعت، من خلال قرارها التفسيري رقم (٢٠١٧/٥)، إلى معالجة هذا الإشكال عبر اجتهاد قضائي يوضح العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، إلا أن هذه المعالجة أثارت إشكاليات قانونية ودستورية أعمق، بدل أن تحسم المسألة بصورة نهائية. إذ إن المحكمة لم تكن بتفسير النصوص القائمة، بل أرست من خلال قرارها قيوداً وضوابط جديدة على تطبيق المعاهدات الدولية، وهو ما يطرح تساؤلات جدية حول حدود الوظيفة التفسيرية للقضاء الدستوري، ومدى اتساق هذا الاجتهاد مع المبادئ الدستورية، ومعايير القانون الدولي العام، ولا سيما مبدأ حسن النية والوفاء بالالتزامات الدولية.

ومن هنا، لا تنحصر الإشكالية في مجرد التساؤل عن وجود فراغ تشريعي من عدمه، وإنما تتجسد في طبيعة الحل القضائي الذي قُدم لمعالجة هذا الفراغ، ومدى مشروعيته الدستورية، وآثاره العملية على مكانة المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني.

وعليه، تتحدد إشكالية البحث في السؤال الجوهرى الآتي:

إلى أي مدى شكّل قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (٢٠١٧/٥) معالجة دستورية مشروعة ومتوافقة مع قواعد القانون الدولي لمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، أم أنه أسّس، عبر اجتهاد قضائي توسعي، لنظام قانوني يقيّد نفاذ الالتزامات الدولية على نحو يثير إشكاليات دستورية ودولية جديدة؟

وينتزع عن هذا السؤال الرئيسي عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

- ما الحدود الدستورية لاجتهاد المحكمة الدستورية في تنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في غياب نص تشريعي صريح؟
- هل يتوافق التفسير الذي تبنته المحكمة مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي، ولا سيما مبدأ سمو الالتزامات الدولية وعدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير الإخلال بها؟

- ما الأثر العملي لهذا الاجتهاد على التزامات دولة فلسطين الدولية وعلى حماية الحقوق والحريات المكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية؟

الدراسات السابقة

يُعدّ موضوع مكانة المعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية من الموضوعات التي حظيت باهتمام فقهي وقضائي واسع، سواء على مستوى الفقه القانوني العربي أو الأجنبي. وقد تنوّعت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بين دراسات نظرية تبحث في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ودراسات تطبيقية ركّزت على دور القضاء الدستوري في إدماج المعاهدات الدولية ضمن النظام القانوني الوطني. وفيما يلي عرض لأبرز هذه الدراسات، وفق تقسيم منهجي يخدم موضوع هذه الأطروحة.

أولاً: الدراسات العربية

تناول عدد من الفقهاء العرب مسألة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، ومكانة المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، من منطلقات فقهية ودستورية مختلفة.

فقد عالج محمد المجذوب في مؤلفه المرجعي القانون الدولي العام الأسس النظرية للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مستعرضاً الاتجاهات الفقهية التقليدية، ولا سيما نظرية الثنائية التي تفصل بين النظامين القانونيين، ونظرية الأحادية التي ترى وحدة النظام القانوني مع اختلاف مصادره. وخلص إلى أن نفاذ المعاهدات الدولية داخلياً يتوقف على الإطار الدستوري للدولة، وعلى مدى تبنيها لآليات الإدماج التشريعي أو الإحالة المباشرة. وتكمن أهمية هذه الدراسة في تأصيلها النظري الدقيق، غير أنها بقيت في إطار عام ولم تتناول نماذج قضائية محددة، كما لم تبحث في الحالة الفلسطينية^(١).

كما تناول عبد الكريم سلامة في دراسته حول القضاء الدستوري وتطبيق المعاهدات الدولية الدور المحوري الذي يضطلع به القضاء الدستوري في ضمان احترام الالتزامات الدولية للدولة. وبين أن القضاء الدستوري يشكّل أداة توازن بين السيادة التشريعية والالتزامات الدولية، من خلال رقابته على دستورية القوانين في ضوء المعاهدات المصادق عليها. ورغم القيمة التحليلية لهذه الدراسة، إلا أنها

^١ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة (بيروت: الدار الجامعية، ٢٠١٢)، ١٤٥-١٧٠.

ركّزت على نماذج عربية محدودة، ولم تتطرق إلى التجربة الفلسطينية أو إلى اجتهادات المحكمة الدستورية الفلسطينية بعد إنشائها (١).

وفي السياق ذاته، بحث محمود خلف في دراسته المعنونة سمو الاتفاقيات الدولية في الدساتير العربية مدى اختلاف الدساتير العربية في تحديد مرتبة المعاهدات الدولية، مبيّنًا أن بعض الدساتير منحتها مرتبة تعلو على القوانين العادية، في حين ساوتها دساتير أخرى بالتشريع الداخلي. وتبرز أهمية هذه الدراسة من حيث الطابع المقارن، غير أنها لم تعالج الوضع الدستوري الفلسطيني، ولم تتناول الإشكاليات الناتجة عن غياب نص دستوري فلسطيني صريح ينظم مكانة المعاهدات الدولية (٢).

ثانيًا: الدراسات الأجنبية

حظي موضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي باهتمام واسع في الفقه الغربي، وأسهم عدد من الفقهاء في وضع أطر نظرية أثّرت بعمق في القضاء الدستوري المقارن.

يُعد هانز كلسن من أبرز منظّري هذا المجال، إذ قدّم في النظرية الخالصة للقانون تصورًا أحاديًا يقوم على وحدة النظام القانوني، مع اعتبار القانون الدولي قمة الهرم القانوني. وقد أثّرت هذه النظرية في العديد من الأنظمة الدستورية، لا سيما في أوروبا. إلا أن الطابع التجريدي للنظرية الكلسنية يحدّ من قدرتها على تفسير الأنظمة القانونية ذات الخصوصية السياسية والدستورية، مثل الحالة الفلسطينية (٣).

كما تناول بيير-ماري دوبوي العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي من منظور عملي، مؤكّدًا أن الإشكالية لم تعد نظرية بحتة، بل باتت رهينة للممارسة القضائية الوطنية. وركّز على دور القاضي الوطني في تفعيل النصوص الدولية، وعلى التفاعل الديناميكي بين الدستور والمعاهدات الدولية (٤). وتكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الدور القضائي، غير أنها لم تتناول أنظمة قانونية ناشئة أو تمرّ بمرحلة انتقالية.

أما أنطونيو كاسيسي، فقد ناقش في مؤلفه القانون الدولي تطور مكانة المعاهدات الدولية في ظل العولمة القانونية، مشيرًا إلى أن انضمام الدول إلى المعاهدات لا يحقق أهدافه دون إدماج فعلي لهذه

^١ عبد الكريم سلامة، القضاء الدستوري وتطبيق المعاهدات الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤)، ٨٨-١١٢.

^٢ محمود خلف، سمو الاتفاقيات الدولية في الدساتير العربية (عمّان: دار الثقافة، ٢٠١٦)، ٥٥-٧٩.

^٣ Hans Kelsen, *Pure Theory of Law*, trans. Max Knight (Berkeley: University of California Press, 1967), 320-345.

^٤ Pierre-Marie Dupuy, *International Law and Domestic Law* (Oxford: Oxford University Press, 2009), 41-65.

المعاهدات في النظام القانوني الداخلي (١). وتبقى هذه المعالجة ذات طابع عام، ولا تقدّم تحليلاً خاصاً لتجارب دستورية جزئية أو غير مكتملة.

ثالثاً: الدراسات المتعلقة بالحالة الفلسطينية

على الصعيد الفلسطيني، تناولت بعض الدراسات الإطار الدستوري والقانوني العام دون التعمق في مكانة المعاهدات الدولية من منظور قضائي دستوري.

فقد بحثت بعض الدراسات المتعلقة بـ النظام الدستوري الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل، وأشارت إلى غياب نص صريح ينظم مكانة المعاهدات الدولية في سلم القواعد القانونية، معتبرة أن هذا الغياب يفتح المجال لاجتهادات متباينة (٢). غير أن أغلب هذه الدراسات سبقت إنشاء المحكمة الدستورية الفلسطينية، ولم تتناول دورها أو قراراتها.

كما تناولت دراسات أخرى التزامات دولة فلسطين الدولية بعد انضمامها إلى عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وركّزت على البعد السياسي والدولي لهذا الانضمام، دون تحليل معمق للآثار الدستورية والقضائية الداخلية، ولا سيما موقف المحكمة الدستورية الفلسطينية من هذه المعاهدات (٣).

رابعاً: موقع الأطروحة من الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة، يتضح أن أغلبها إمّا ركّز على الجوانب النظرية العامة للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أو تناول نماذج دستورية مستقرة، أو عالج الحالة الفلسطينية دون تحليل معمق لاجتهادات المحكمة الدستورية.

وتتميّز هذه الأطروحة بأنها تسعى إلى سدّ هذا النقص من خلال:

١. تحليل مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني تحليلاً دستورياً وقضائياً معمّلاً.
٢. دراسة اجتهادات المحكمة الدستورية الفلسطينية، ولا سيما قرارها رقم (٢٠١٧/٤)، بوصفه نموذجاً تطبيقياً كاشفاً لموقف القضاء الدستوري الفلسطيني من المعاهدات الدولية.
٣. الجمع بين التأصيل النظري والتحليل التطبيقي، بما يبرز الإشكاليات العملية ويقدم رؤية علمية متكاملة.

^١ Antonio Cassese, *International Law*, 2nd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2005), 213–240.

^٢ عارف العارف، النظام الدستوري الفلسطيني رام الله: المؤسسة الفلسطينية للدراسات الدستورية، ٢٠١٠، ١٠١–١١٨.

^٣ صبحي موسى، التزامات دولة فلسطين الدولية بعد الانضمام للمعاهدات (بيروت: المركز العربي للأبحاث، ٢٠١٨)، ٦٧–٩٤.

وبذلك، تشكّل هذه الأطروحة إضافة نوعية إلى الدراسات القانونية الفلسطينية والعربية في مجال العلاقة بين القانون الدولي والقانون الدستوري.

وبناءً على ما تقدّم، تنقسم هذه الأطروحة إلى بابين رئيسيين، يتضمن كلّ منهما فصلين مترابطين، على النحو الآتي:

الباب الأول: كفاءة الإطار القانوني المنظم لمكانة المعاهدات الدولية

يتضمن هذا الباب فصلين أساسيين:

- الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وانعكاسها على القوانين الوطنية.
- الفصل الثاني: الإطار الناظم لانضمام الدول وتصديقها على المعاهدات الدولية، مع التركيز على الحالة الفلسطينية.

الباب الثاني: الأحكام الدستورية الفلسطينية ومكانة المعاهدات الدولية.

يتضمن هذا الباب أيضاً فصلين على النحو التالي:

- الفصل الأول: تحليل الأحكام الدستورية المتعلقة بالمعاهدات الدولية وتأثير قرار المحكمة الدستورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٧.
- الفصل الثاني: الرؤية القضائية التفسيرية لمكانة المعاهدات الدولية في النظام الدستوري الفلسطيني – تحليل نقدي واستشراف قانوني.

يهدف هذا البناء المنهجي إلى توفير معالجة تحليلية نقدية متكاملة للإشكالية المطروحة، تجمع بين الإطارين النظري والتطبيقي، وتكشف عن مدى تأثير المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، في ظل التحديات السياسية والدستورية القائمة.

الباب الأول: الطبيعة الدستورية للإطار القانوني المنظم لمكانة المعاهدات الدولية في فلسطين

تُعَدُّ المعاهدات الدولية من أهمِّ الأدوات التي تُنظِّم العلاقات بين الدُول، فهي تُمثِّل الإطار القانوني الذي يَضْبُطُ الحقوق والالتزامات بين الأطراف الموقَّعة^(١). ومن خلال انضمام الدُول إلى هذه المعاهدات، تتعزَّزُ الروابط القانونية والسياسية والاقتصادية على الصعيد الدولي، مما يُسهم في تعزيز النظام القانوني الدولي القائم على القانون والشرعية. غير أنَّ نجاح هذه المعاهدات في تحقيق أهدافها يعتمد على طبيعة الأطر القانونية الوطنية في دمج وتطبيق أحكامها ضمن النظام القانوني الوطني.

ما يستوجب تناول مفهوم المعاهدات الدولية من خلال استعراض الأسس النظرية التي تُشكِّل قاعدة فهمها، ثمَّ الانتقال إلى تحليل الأطر القانونية التي تُنظِّم مكانتها في النُظم القانونية الوطنية. سيتمُّ أيضًا استعراض النظريات القانونية التي تُفسِّر العلاقة بين القوانين الدولية والوطنية، مع التركيز على النظريات التي تسعى إلى تحقيق المواءمة بينهما، مثل نظريتي الوحدة والازدواجية.

ذلك إلى جانب تحليل الشروط الشكلية والموضوعية للانضمام إلى المعاهدات الدولية، وإجراءات التصديق والتنفيذ على المستوى الوطني. والآثار القانونية المترتبة على انضمام الدُول إلى هذه المعاهدات، وكيفية تأثير ذلك الانضمام على التشريعات الوطنية، مع تسليط الضوء على حالة فلسطين كدراسة حالة تُمثِّل تحدياتٍ خاصة في هذا السياق.

وصولاً إلى تقديم تحليل دقيق لطبيعة الإطار القانوني الفلسطيني في استيعاب المعاهدات الدولية، وتحديد مكانتها في التشريعات الوطنية. واستكشاف الجوانب المختلفة لتأثير المعاهدات على النظام القانوني الداخلي، مع تقديم استعراض نقديٍّ للتحديات التي تُواجهُ هذا الإطار، واقتراح سُبل تحسينه لضمان تنفيذ فعَّال للالتزامات الدولية.

وفي هذا الإطار كانت القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية، ولا سيما القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، قد شكَّلت نقطة تحول في رسم العلاقة بين المعاهدات الدولية والنظام القانوني الوطني. فقد سعت المحكمة، من خلال تفسيراتها، إلى إرساء مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية

^١ محمد المجذوب، القانون الدولي العام بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر، ١٤٥-١٥٠.

المشروطة، مع مراعاة خصوصية الهوية الوطنية والدينية والثقافية، مما أتاح مجالاً للتوفيق بين الالتزامات الدولية لفلسطين وبين مقتضيات النظام الدستوري الداخلي^١.

ومع ذلك، فإن هذه التفسيرات لم تكن بمنأى عن التحديات القانونية والعملية، التي اظهرت فجوات لا تزال قائمة تتعلق بآليات التطبيق الفعلي لهذه القرارات داخل المنظومة القانونية الفلسطينية. خاصة و أن بعض المحاكم اعتمدت التفسيرات الدستورية كأساس لتأكيد إلزامية المعاهدات الدولية، بينما أبدت جهات قضائية أخرى تحفظاً على التطبيق المباشر لهذه الاتفاقيات، استناداً إلى القواعد التشريعية الداخلية. وقد أدى هذا التباين إلى قدر من الإرباك في توحيد النهج القضائي، ما يستوجب تعزيز آليات أكثر صرامة لضمان الامتثال الفعلي لقرارات المحكمة الدستورية في جميع مستويات القضاء الفلسطيني.

علاوة على ذلك، فإن غياب تحديد صريح للنطاق الزمني لتطبيق قرارات المحكمة الدستورية العليا، ولا سيما ما إذا كانت تمتد آثارها إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين قبل صدور هذه القرارات، يثير إشكالاً قانونياً بالغ الأهمية. إذ لم تُبين المحكمة بصورة واضحة ما إذا كان اجتهادها التفسيري يُنتج أثراً فورياً مقتصرًا على المستقبل، أم أنه يمتد ليعيد تقييم المركز القانوني للاتفاقيات السابقة. ويؤدي هذا الغموض إلى فتح المجال أمام تطبيقات واجتهادات متباينة من قبل الجهات القضائية والإدارية، بما قد ينعكس سلباً على استقرار المنظومة القانونية، وعلى مبدأ الأمن القانوني المرتبط بتوقع القاعدة القانونية وثباتها^٢.

الامر الذي يبرز الحاجة إلى تطوير إطار قانوني أكثر وضوحاً يضمن التطبيق المتسق للمعاهدات الدولية وفقاً لمحددات دستورية ثابتة، مع العمل على تعزيز دور المحكمة الدستورية في تقديم تفسيرات أكثر دقة وشمولاً، بما يحدّ من الغموض القانوني ويضمن استقرار الاجتهاد القضائي الفلسطيني في هذا المجال.

وعلى ضوء ما تقدم فإن دراسة وتقييم طبيعتهس الاطار القانوني المنظم لمكانة المعاهدات الدولية في القانون الوطني الفلسطيني تتطلب دراسة مفهوم المعاهدة الدولية وطبيعتها القانونية بما يشمل علاقتها بالقانون الوطني بفصل اول ثم تحليل الاطار المنظم لمسألتي الانضمام والمصادقة على المعاهدات بالنظام القانوني الفلسطيني بفصل ثانٍ.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، الصادر في القضية رقم (١٢) لسنة ٢ قضائية، بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٧، الوقائع الفلسطينية، العدد ١٣٨.

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٤ و ٥ لعام ٢٠١٧؛ انظر عادل قورة، الرقابة الدستورية على القوانين القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ٢١٥-٢٢٢؛ انظر محمد فؤاد عبد الباسط، مبدأ الأمن القانوني في القضاء الدستوري الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، دون سنة نشر، ٩١-٩٨.

الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وانعكاسها على القوانين الوطنية.

تشكّل المعاهدات الدوليّة أحد المصادر القانونيّة المحورية في تنظيم السلوك الدولي للدول، باعتبارها آلية قانونية تعاقدية تُنشئ التزامات متبادلة ذات طابع ملزم، وتتجاوز في آثارها مجرد التنسيق السياسي إلى إرساء قواعد قانونية مستقرة تحكم العلاقات الدولية. ولا يقتصر دور هذه المعاهدات على تنظيم مجالات التعاون التقليدية، بل يمتد ليؤثر بصورة مباشرة في بنية النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف، من خلال ما تفرضه من التزامات تشريعية وتنفيذية وقضائية، الأمر الذي يجعل بحث مكانتها وآليات نفاذها مسألة ذات بعد دستوري وقانوني بالغ الأهمية^(١).

إن تقديم فهمٍ شاملٍ لمفهوم المعاهدات الدوليّة وطبيعتها القانونيّة، من خلال استعراض النظريّات القانونيّة والآليات التي تُحدّد العلاقة بين القوانين الدوليّة والوطنية. التحليل الذي يمهد، لمناقشاتٍ أعمق حول تأثير المعاهدات الدوليّة على التشريعات الوطنيّة.

ان دراسة الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية تقتضي تناول وتحليل مفهوم المعاهدات الدوليّة من خلال استعراض تعريفها وخصائصها الجوهرية في المبحث الأوّل. بما يشمل إلى التعريفات القانونيّة المختلفة للمعاهدات الدوليّة، مع تسليط الصّوء على خصائصها الأساسيّة التي تُميّزها عن غيرها من الصكوك القانونيّة الدوليّة. بتقديم عرض لأنواع المعاهدات الدوليّة وتصنيفها وفقاً لمعايير قانونيّة وفقهيّة مُعتمدة.

^١ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص. ٥٤.

في المبحث الثاني، سيتم دراسة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، مع التركيز على النظريات القانونية التي تُفسّر هذه العلاقة. مع التعمّق في مذهب ازدواج القانونين، الذي يفصل بين النظامين القانونيين الوطني والدولي، ومذهب وحدة القانونين، الذي يسعى إلى دمج القوانين الدولية ضمن التشريعات الوطنية. كما سيتناول هذا المبحث مرتبة المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية، وكيفية تفاعلها مع التشريعات الداخلية للدول.

المبحث الاول: مفهوم المعاهدات الدولية

تكرس المعاهدات الدولية إطاراً قانونياً ملزماً يُحدّد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف المُوقّعة. في ظلّ تطور القانون الدولي، أصبحت المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي للقانون الدولي، بعدما حلّت مكان العرف الدولي في العديد من القضايا^(١). وقد أكدت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على دور المعاهدات الدولية كمصدر أساسي للقواعد القانونية الدولية^(٢).

لفهم هذا المفهوم بشكل متكامل، لا بد من الرجوع الى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تعد المرجع الاساسي في تحديد القواعد العامة التي تحكم المعاهدات الدولية^(٣).

تُوضح هذه الاتفاقية الشروط والخصائص اللازمة لتصنيف أيّ اتفاقية على أنّها معاهدة دولية، كما تُساهم في تعزيز الاستقرار والتنظيم في المجتمع الدولي. إلى جانب ذلك، تُعدّ اتفاقية فيينا إطاراً قانونياً مشتركاً للدول الأعضاء يضمن تنفيذ المعاهدات وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

إن استعراض مفهوم المعاهدات الدولية يتطلب تحليل التعريفات القانونية الواردة في اتفاقية فيينا وآراء الفقهاء القانونيين في مجال القانون الدولي العام. الى جانب مناقشة الخصائص الجوهرية التي تُميّز المعاهدات الدولية، بما في ذلك الطابع الإلزامي لهذه الاتفاقيات، وكيفية تطبيقها وتفسيرها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقية.

^١ محمد سعادي، المعاهدات الدولية: صحة إبرامها ومبطلاتها، الطبعة الأولى (القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ٥.

^٢ الأمم المتحدة، نظام محكمة العدل الدولية، المادة ٣٨، الفقرة الأولى (١٩٤٥)، متاح على <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>. تاريخ الدخول: ٢٠٢٤ / ٣ / ٤ م.

^٣ الأمم المتحدة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، معتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1966) 2166 ورقم (1967) 2287، والذي عُقد في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 أيار/مايو ١٩٦٨، ومن 9 نيسان/أبريل إلى 22 أيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في 22 أيار/مايو ١٩٦٩، متاحة على: https://treaties.un.org/doc/Treaties/1969/05/19690523%2006-17%20AM/Ch_XXIII_01p.pdf. تاريخ الاطلاع

٢٠٢٤ / ٣ / ٤ م.

المطلب الاول: الأسس النظرية لمفهوم المعاهدات الدولية ومكانتها في القانون الدولي

أضحّت المعاهدات الدوليّة من المرتكزات الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي، إذ تُحدد الإطار القانوني الذي ينظم العلاقات بين الدول، وتُلزم الأطراف الموقعة عليها بالتزامات محددة تُعزز من استقرار النظام الدولي. ومع ذلك، يختلف تعريف المعاهدات الدوليّة ومفهومها بناءً على الفقه القانوني والتشريعات الدولية والعرف الدولي. هذا التنوع في التعريفات والمفاهيم يعكس تعددية الأغراض التي تسعى المعاهدات إلى تحقيقها، فضلاً عن اختلاف الآليات القانونية التي تنظمها.

يتطلب فهم المعاهدات الدوليّة بشكل دقيق النظر في التعريفات المختلفة التي قدمها الفقهاء القانونيون، وكذلك النصوص القانونية الدولية مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. كما أن الخصائص الجوهرية لهذه المعاهدات، والتي تميزها عن غيرها من الأدوات القانونية، تُعد موضوعاً محورياً لفهم دورها الفعّال في تنظيم العلاقات الدولية. هذه الخصائص تشمل الطابع الإلزامي للمعاهدات، مرونتها في التعديل، والتزام الدول بتنفيذها وفقاً للقواعد المتفق عليها.

في هذا المطلب، سيتم استعراض مفهوم المعاهدات الدوليّة من منظور الفقه القانوني والتشريعات الدولية، مع التركيز على تنوع الأشكال والأغراض التي تتسم بها هذه المعاهدات. سيتم كذلك تناول الخصائص الأساسية التي تجعل من المعاهدات أداة قانونية فعّالة لضمان التعاون الدولي وتحقيق الاستقرار في العلاقات بين الدول.

فإن دراسة تعريف المعاهدات الدولية وخصائصها ليست مسألة نظرية بحتة، بل تشكّل قاعدة تحليلية ضرورية لفهم التزامات الدول في النظام الدولي الحديث، ولتمييز المعاهدة عن غيرها من الاتفاقات أو التفاهات ذات الطابع السياسي أو الفني. كما أن هذا التعدد في التعريفات يُبرز الطبيعة الديناميكية للمعاهدة، ويُظهر كيف أن القانون الدولي يتطور عبر التفاعل بين الفقه والعرف والاتفاقيات المكتوبة. ويرى الباحث أن التأسيس المفاهيمي الدقيق لمصطلح "المعاهدة الدولية" هو أمر لا غنى عنه، لا سيما في الأنظمة القانونية التي تعاني من غياب نصوص دستورية صريحة توضح مكانة المعاهدات، مثل الحالة الفلسطينية، وهو ما سيتم تناوله تفصيلاً في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

الفرع الاول: التأصيل المفاهيمي للمعاهدات الدولية

رغم تعدد التعريفات المقدمة من قبل الفقهاء والأنظمة القانونية المختلفة، إلا أن المعاهدة تُفهم بوجه عام على أنها "اتفاق دولي مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، يهدف إلى

إحداث آثار قانونية ملزمة وفقًا لأحكام القانون الدولي".^(١) تُعد هذه الاتفاقيات ملزمة قانونيًا، وتشكل جزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي، مما يجعل فهم تعريفها بدقة ضروريًا لدراسة دورها وتأثيرها على العلاقات الدولية والسياسات الوطنية.

أولاً: تعريف المعاهدات الدولية وفق العرف الدولي

العُرف الدولي يُعتبر أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي، وهو يعكس الممارسات العامة للدول التي يتم قبولها كقواعد ملزمة على مر الزمن^(٢). وفقًا للعُرف الدولي، تُعرف المعاهدة بأنها:

"اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، سواء كانوا دولًا أو منظمات دولية، تكون مكتوبة وتخضع للقانون الدولي، وتُعبّر عن إرادة الأطراف في تنظيم حقوقهم وواجباتهم المتبادل".^(٣)

لقد كان العُرف الدولي هو الأسبق في وضع تعريف شامل لمفهوم المعاهدة الدولية. ووفقًا لما جاء في العُرف، نجد أنه قد وضع شروطًا جوهرية لا يمكن بدونها اعتبار أي اتفاق على أنه معاهدة دولية. بالاطلاع على التعريف السابق المذكور، تبين أن هناك أربعة شروط أساسية يجب توافرها لاعتبار أي اتفاق معاهدة دولية^(٤).

وبالنظر إلى التشريع الفلسطيني لمعرفة تعريف المعاهدات الدولية نجده لم ينص على تعريف لها حيث ترك ذلك لاجتهادات الفقهاء، وللتعريف الوارد في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وما أضفته لاحقًا في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦م للتعريف الوارد في الاتفاقية السابقة^(٥).

الشرط الأول: تلاقى إرادتين أو أكثر

هذا الشرط يقتضي أن يتم التوصل إلى المعاهدة الدولية من خلال توافق إرادات متعددة؛ بمعنى أن لا يمكن لأي طرف منفرد أن ينشئ معاهدة دولية بمفرده^(٦). المعاهدة تتطلب أن تتلاقى إرادتان أو أكثر

^١ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص. ٥٤.

^٢ محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي، الطبعة الأولى (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٢)، ص. ٢٠٣.

^٣ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق. ص. ٥٤.

^٤ أحمد شطة، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة جامعة عمار ثلجي الأغواط - الجزائر، المجلد ٦، العدد ٢ (٢٠٢٣): ٩٢١-٩٢٢.

^٥ عمران يحيى أحمد أبو مسامح، التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠١٧)، ١٢-١٣.

^٦ خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص. ٦١.

بشكل متبادل، مما يعني أن هناك اتفاقاً صريحاً بين الأطراف حول مضمون المعاهدة^(١). بدون هذا التوافق، لا يمكن أن يتم اعتبار الاتفاقية معاهدة دولية. هذا يعزز من الطابع التعاقدى للمعاهدات، حيث يجب أن تكون هناك نية واضحة ومشتركة بين الأطراف لإبرام معاهدة دولية.

الشرط الثاني: ان يكون الاطراف من اشخاص القانون الدولي

يتعلق هذا الشرط بتحديد هوية الأطراف التي يمكن أن تشارك في إبرام معاهدة دولية. وفقاً للعرف الدولي، يجب أن يكون الأطراف المعنية هم أشخاص القانون الدولي^(٢)، مثل الدول ذات السيادة أو المنظمات الدولية. المعاهدات التي يتم إبرامها بين أطراف لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي، مثل الأفراد أو الكيانات الخاصة، لا تُصنف كمعاهدات دولية. هذا الشرط يُبرز الفرق بين المعاهدات الدولية والاتفاقات الأخرى التي قد تتضمن أطرافاً غير دولية. وبعد معاهدة عام ١٩٨٦، أصبحت المعاهدات التي يكون أحد أطرافها منظمة دولية تُعتبر معاهدات دولية وتخضع للقانون الدولي العام، مما يعزز شمولية هذا الشرط^(٣).

الشرط الثالث: أن تترتب على هذه الاتفاقية آثار قانونية.

وهذا يعني أن المعاهدة يجب أن تُنتج التزامات قانونية واضحة وملزمة لجميع الأطراف الموقعة عليها. يجب أن يتضمن الاتفاق حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف، ويكون تنفيذ هذه الالتزامات إلزامياً استناداً إلى مبدأ حسن النية في القانون الدولي فالملتزم اسير التزامه، والمعاهدة شريعة المتعاقدين وبالتالي على اطراف المعاهدة دولا كانوا أم منظمات، ان يقوموا باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء فيها، فان قصروا في ذلك تترتب على عاتقهم المسؤولية الدولية^(٤). بدون هذه الآثار القانونية، لا يمكن للاتفاقية أن تُعتبر معاهدة دولية. بمعنى آخر، يجب أن تكون نتائج الاتفاقية ملموسة وملزمة قانونياً، بحيث تُفرض على جميع الأطراف المعنية احترام وتنفيذ هذه الالتزامات وفقاً للقانون الدولي^(٥).

^١ سمير بن سالم بن عابد اللقمانى، "إبرام المعاهدات الدولية"، المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة، ع. ٤٠ (٢٠٢٢): ١٦.

^٢ محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلام حسين، القانون الدولي العام (القاهرة: الدار الجامعية، ١٩٨٨)، ١٩.

^٣ فاطمة مجذوب العطا، ومعاذ علي فضل المولى، التحفظ على المعاهدات الدولية (رسالة ماجستير منشورة، جامعة النيلين، السودان، ٢٠١٨)، ٩.

^٤ عصام العطية، مبادئ في القانون الدولي العام (مطبعة دار السلام، ١٩٧٨)، ١٠٦-١٠٧؛ محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٣، ٢٧٤.

^٥ عثمان جمعة ضميرية، "الالتزام بالمعاهدات الدولية والوفاء بشروطها"، مجلة دار العلوم - الجامعة الإسلامية، ع. ٧ (٢٠٠٠): ١٩-٢٤.

الشرط الرابع: الخضوع للقانون الدولي العام.

ويُقصدُ بهذا الشرط أن تكون المعاهدة مبرمةً ومُلزمةً بأحكام ومبادئ القانون الدولي، بحيث تخضع البنود والالتزامات المتفق عليها لرقابة وإشراف هذا القانون. ورغم ذلك، لا يشترط أن تكون جميع بنود الاتفاقية خاضعة بشكل كامل لهذا القانون؛ إذ يمكن أن تحتوي المعاهدة على بنود تنظيمية داخلية تخضع لقوانين الأطراف المتعاقدة نفسها. ولكن الأهم أن تكون البنود الأساسية للاتفاقية خاضعة للقانون الدولي لضمان الطابع الدولي للمعاهدة، مما يجعلها ملزمة على المستوى الدولي. هذا الشرط يُعزِّز من أهمية القانون الدولي في ضمان تنفيذ المعاهدات ومنع الأطراف من الانسحاب من التزاماتها الدولية بذرائع قوانينها الداخلية^(١).

يُظهر التعريف العرفي للمعاهدات الدولية أن العرف لا يكفي بمجرد وجود اتفاق بين الأطراف، بل يشترط تحقق جملة من العناصر الجوهرية التي تُضفي على الاتفاق طابعاً قانونياً ملزماً. ويرى الباحث أن هذه الشروط، رغم وضوحها، قد تثير إشكاليات عملية عند التطبيق، لا سيما في الحالات التي يكون فيها أحد الأطراف غير معترف به دولياً بشكل كامل، أو لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة، مثل السلطة الفلسطينية قبل حصولها على صفة الدولة المراقبة في الأمم المتحدة. هذا يفتح باباً مهماً للتحليل الدستوري والسياسي بشأن مدى إمكانية اعتبار بعض الاتفاقات التي أبرمتها جهات غير دولية معاهدات بالمعنى القانوني للكلمة، وهو ما يتطلب تكييفاً مرناً ومراعٍ للواقع السياسي.

ثانياً: تعريف المعاهدات الدولية وفق الفقه الدولي

تناول الفقه الدولي المعاهدات الدولية بوصفها اتفاقيات مُلزمة تبرم بين دولتين أو أكثر، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين الكيانات الدولية الأخرى التي تمتلك شخصية قانونية دولية. فالفقه الدولي ينظر إلى المعاهدات الدولية كأحدى المصادر الأساسية للقانون الدولي، جنباً إلى جنب مع العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون. وقد أشار الفقهاء إلى أن المعاهدات تُعتبر تعبيراً عن الإرادة السيادية للدول التي تسعى من خلالها إلى تنظيم علاقاتها الخارجية على أسس قانونية وملزمة^(٢). فقد حاول الفقه أن يوسع من تعريف المعاهدة الدولية لتشمل كافة اشخاص القانون الدولي فعرفها البعض على أنها "توافق إرادة شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي على أحداث آثار قانونية معينة طبقاً لقواعد القانون الدولي"^(٣).

^١ أحمد شطة، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاتها، مجلة جامعة عمار ثلجي الأغواط - الجزائر، المجلد ٦، العدد ٢ (٢٠٢٣): ٩٢٣.

^٢ محمد سعادي، القانون الدولي العام: دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦. ٣٢٢.

^٣ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، المجلد ٢ (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٣)، ص. ١١٣.

كما ذهب البعض لتعريف المعاهدة الدولية على انها "اتفاق يكون اطرافه الدول او غيرها من اشخاص القانون الدولي ممن يملكون اهلية ابرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق انشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق اطرافه، كما يجب ان يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي" (١).

اما الفقيه أوبنهايم فقد عرف الاتفاقية مرتين في المرة الاولى عرفها على انها "العهد او العقد المبرم بين دولتين او اكثر المتعلق بأمور شتى، يهتم لها الاطراف المعنيون، الا انه عاد وعرفها على انها " كل اتفاق ذي صيغة تعاقدية بين دولتين او منظميتين دوليتين من شأنه انشاء الحقوق والالتزامات بين الفرقاء المعنيين" (٢).

يتضح من تعريفات الفقيه أوبنهايم للاتفاقية أنه يُقدّم رؤيةً متطوّرةً لمفهوم الاتفاقية الدولية. ففي التعريف الأول، يُركّز أوبنهايم على أنّ الاتفاقية تُمثّل عقداً بين دولتين أو أكثر يتعلّق بأمور ذات أهمية للطرفين، ممّا يُشير إلى الطابع العام للاتفاقية التي تُغطّي مجموعة واسعة من المسائل ذات الاهتمام المشترك بين الدول. ومع ذلك، في تعريفه الثاني، يُعيد أوبنهايم النظر في المفهوم ليشمل ليس فقط الدول، بل أيضاً المنظّمات الدولية، ممّا يوسّع نطاق الأطراف الفاعلة في المعاهدات. كما يُبرز في هذا التعريف الطابع التعاقدّي للاتفاقية، مع التركيز على أنّ جوهر الاتفاقية هو إنشاء حقوق والتزامات قانونية بين الأطراف (٣).

هذا التعديل في تعريف أوبنهايم يعكس تطوّر الفقه القانوني الدولي الذي يعترف بتعقيد العلاقات الدولية الحديثة. ففي حين كان التعامل مع المعاهدات في الماضي مقتصرًا على الدول، فإن إدخال المنظّمات الدولية كأطراف فاعلة يعكس التغيّرات في النظام القانوني الدولي. بالإضافة إلى ذلك، يُظهر التعريف الثاني التركيز على الصيغة التعاقدية كشرط أساسي للاتفاقية، ممّا يعني أنّ الاتفاقيات لا تقتصر على النوايا أو التفاهات، بل يجب أن تكون لها صيغة قانونية واضحة تُنظّم العلاقات بين الأطراف (٤).

هذا التباين بين التعريفين يعكس التطوّر التاريخي لفهم المعاهدات الدولية، من كونها مجرد اتفاقيات بين الدول إلى أدوات قانونية متعدّدة الأطراف تشمل الجهات الفاعلة الدولية المختلفة.

١ محمد سعادي، المعاهدات الدولية: صحة إبرامها ومبطلاتها، الطبعة الأولى (القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ص. ٢٦.

٢ خليل نوري الجابري، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥)، ص. ٦٠.

٣ المرجع السابق، ص. ٦٠.

٤ أوبنهايم، ل.، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عوض محمد (القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر)، ٨٥٨-٨٦٠؛

يُنظر كذلك: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، المادة (٢).

من خلال استعراض التعريفات المختلفة للمعاهدات الدولية في الفقه الدولي، يتضح أن هناك توجهًا واضحًا نحو توسيع مفهوم المعاهدة ليشمل جميع أشخاص القانون الدولي، وليس فقط الدول. فقد أشار الفقهاء إلى أن المعاهدات ليست مجرد اتفاقيات بين الدول، بل تشمل أيضًا المنظمات الدولية وغيرها من الجهات التي تملك أهلية إبرام المعاهدات. هذا التوسع في التعريف يعكس التطور المستمر في القانون الدولي، حيث أصبحت العلاقات الدولية أكثر تعقيدًا، ما استدعى ضرورة الاعتراف بالمنظمات الدولية كأطراف فاعلة في النظام القانوني الدولي.

التعريفات التي قدمها الفقهاء تُركِّز على أن المعاهدات الدولية تهدف إلى إحداث آثار قانونية بين الأطراف المتعاقدة وفقًا لقواعد القانون الدولي. هذه التعريفات تؤكد على أن المعاهدات ليست مجرد اتفاقيات سياسية، بل هي أدوات قانونية تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية بشكل يضمن الالتزام القانوني ويساهم في استقرار النظام الدولي.

بالنتيجة تُبرز تعددية تعريفات الفقهاء للمعاهدات الدولية التغير المتدرج في المنظور القانوني لمفهوم المعاهدة، من كونه تعبيرًا عن إرادة الدول ذات السيادة إلى كونه أداة مرنة لإنتاج التزامات قانونية ضمن شبكة من الفاعلين الدوليين. ويظهر من خلال ذلك أن هذا التطور الفقهي يمثل استجابة عقلانية لواقع دولي معقد، تتعدد فيه مراكز السلطة القانونية، وتتشابك فيه العلاقات القانونية بين الدول والمنظمات الدولية. غير أن هذه التوسعة الفقهية، رغم غناها التحليلي، تطرح تحديات على مستوى التكيف الدستوري الداخلي للدول، خاصة تلك التي تقتصر إلى تنظيم دستوري دقيق لمكانة المعاهدات في سلم القواعد القانونية، كما هو الحال في النظام القانوني الفلسطيني. ولذلك، فإن استيعاب هذه التحولات لا يقتصر على الفقه الدولي، بل يجب أن يواكبه تطوير في البنية القانونية الوطنية، لضمان فعالية إدماج المعاهدات ضمن النظام الداخلي، بما يحول دون نشوء تضارب بين الالتزامات الدولية والاختصاصات التشريعية المحلية.

ثالثًا: تعريف المعاهدات الدولية في التشريع الدولي

وبالعودة إلى القانون الدولي لا سيما اتفاقية فيينا ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها، في المادة الثانية الفقرة الأولى منها، نجدها قد أوردت تعريف للمعاهدات الدولية على أنها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"^(١).

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢.

عند دراسة تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يظهر أنَّ المعاهدة تُعرَّف على أنَّها "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر، ومهما كانت تسميته الخاصة". يُبرز هذا التعريف الطابع الرسمي للمعاهدات، حيث يشترط أن يكون الاتفاق مكتوبًا بين دول، ويخضع لأحكام القانون الدولي، مما يعكس أهمية المعاهدات كأداة لتنظيم العلاقات الدولية بين الدول.

إلا أن هذا التعريف يظل قاصرًا من حيث اقتصره على الدول بوصفها أطرافًا للمعاهدات، متجاهلاً غيرها من أشخاص القانون الدولي، ولا سيما المنظمات الدولية. ويُعزى هذا القصور إلى السياق التاريخي الذي وُضعت فيه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، حيث كانت الدول تمثل الفاعل الرئيسي، إن لم يكن شبه الحصري، في إبرام المعاهدات الدولية.

ومع تطوُّر بنية المجتمع الدولي وتنامي الدور القانوني للمنظمات الدولية، برز اتجاه فقهي وتقني يدعو إلى توسيع نطاق أطراف المعاهدات ليشمل هذه الكيانات. وقد تجسّد هذا الاتجاه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ذاتها، غير أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيّز النفاذ حتى تاريخه، لعدم استكمال عدد التصديقات المطلوبة. الأمر الذي يجعلها، في وضعها الحالي، إطارًا تقنيًا ذا قيمة تفسيرية وتطورية، أكثر منها مصدرًا ملزمًا لقواعد نافذة في القانون الدولي^(١).

ورغم أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تعبّر عن وعي قانوني متقدّم بطبيعة التحوّل في أشخاص القانون الدولي، فإن عدم دخولها حيّز النفاذ يكشف عن الفجوة القائمة بين التطوُّر الوظيفي للمجتمع الدولي، والتقنين الرسمي لقواعده، وهو ما يُبقي مسألة مشاركة المنظمات الدولية في نظام المعاهدات رهينة لاجتهادات فقهية وممارسات عملية غير مكتملة الإلزام.

بالإضافة إلى ذلك، يُظهر التعريف مرونة في صياغة المعاهدات، إذ لا تقتصر المعاهدة على أن تكون مكوّنة من وثيقة واحدة، بل يمكن أن تتضمن وثيقتين أو أكثر، مع التأكيد على أنَّ التسمية الخاصة للمعاهدة (سواء كانت اتفاقية، أو ميثاق، أو بروتوكول)، لا تؤثر على طبيعتها القانونية. هذا يعكس قدرة القانون الدولي على استيعاب مختلف الصيغ التي قد تأخذها المعاهدات بين الدول، بشرط أن تُنشئ التزامات وحقوق قانونية ملزمة.

^١ أحمد محمد الرفاعي ونجاح مطر دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٨)، ص ١٣٤.

بناءً على ذلك، يمكن القول إنَّ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قدّمت تعريفًا شاملاً للمعاهدة الدولية من حيث الشكل والإلزامية القانونية، لكنها قصرت نطاق الأطراف على الدول فقط. وقد تطور القانون الدولي لاحقًا لاستيعاب التطورات في النظام الدولي، بما في ذلك إدخال المنظمات الدولية كأطراف في المعاهدات الدولية، مما يُظهر مرونة القانون الدولي وقدرته على التكيف مع التغيرات في النظام الدولي.

واستنادًا لما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات من تعريف لمفهوم المعاهدة سواء عام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦، نستخلص أنه لا بد أن تحتوي المعاهدة على عدة عناصر أساسية ألا وهي^(١):

١. أن تبرم بين اشخاص القانون الدولي.
٢. أن تصاغ في وثيقة مكتوبة.
٣. أن يخضع هذا الاتفاق لقواعد القانون الدولي.
٤. أن تهدف إلى أحداث آثار قانونية وفقًا لأحكام القانون الدولي.

يتبين من خلال تعريف المعاهدة الدولية في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ أن القانون الدولي سعى إلى ضبط المفهوم من خلال عناصر شكلية وموضوعية دقيقة، تضمن أن يكون الاتفاق مكتوبًا، وأن يُبرم بين أطراف معترف بها كشخصيات قانونية دولية، وأن يخضع بوضوح لقواعد القانون الدولي. ويعكس هذا التحديد حرصًا على استقرار النظام القانوني الدولي، وتوحيد معايير التعاقد الدولي.

الفرع الثاني: خصائص المعاهدات الدولية

إن خصائص المعاهدات الدولية هو ما يميزها كأداة قانونية فعالة لتنظيم العلاقات بين الدول أو اشخاص القانون الدولي بشكل عام، حيث كما تبين لنا أن المعاهدة الدولية هي " توافق ارادتين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي بقصد أحداث آثار قانونية معينة مع خضوعها لقواعد القانون الدولي"^(٢)، ومن خلال هذا التعريف وغيره من التعريفات الأخرى سواء في العرف أو الفقه أو القانون الدولي وجدنا أن هناك عدة عناصر لا بد أن تتوفر في المعاهدة الدولية حتى تحوز على مسمى المعاهدة ومن هذه العناصر يتسنى لنا استخلاص مجموعة من الخصائص التي لا تتميز بها المعاهدات الدولية.

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢.

^٢ محمد يوسف علوان، ٢٠٠٣، مرجع سابق. ص ١١٣.

اولاً: اتفاق مبرم بين اشخاص القانون الدولي

ان المعاهدة كما سبق واشرنا هي اتفاق مبرم بين اشخاص القانون الدولي، بالتالي فلا يعد معاهدة دولية ما تبرمه الدول مع الشركات او الافراد سواء شركات اجنبية او غير ذلك، مثل اتفاقيات الامتيازات النفطية ولا ما تبرمه الدول مع المنظمات الدولية غير الحكومية فهي جمعيات وطنية ذات نشاط مدول اي انها تختلف عن المنظمات الدولية^(١). فمن اهم الخصائص الرئيسية للمعاهدة الدولية انها مبرمة بين شخصين او أكثر من اشخاص القانون الدولي وكما اشرنا سابقا بموجب اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩ كانت المعاهدة الدولية تقتصر على الدول فقط ثم بعد ذلك وبموجب اتفاقية فينا لعام ١٩٨٦ اعترفت بأهلية المنظمات الدولية لعقد المعاهدات.

و من ابرز خصائص المعاهدة الدولية انها اتفاق مبرم بين اشخاص القانون الدولي اي و كأنها تخضع للقاعدة العامة في القانون الا وهي " العقد شريعة المتعاقدين"^(٢). التي تستند اليها القوة الالزامية في المعاهدات، فالمعاهدة الدولية تقوم على توافق إرادتين او اكثر من اشخاص القانون الدولي المتعاقدة اي ان المقصود هنا انه لا بد من وجود اتفاق فالاتفاق احد ابرز خائص المعاهدات الدولية. هذا التوافق يعكس رغبة الأطراف في إنشاء علاقات قانونية ملزمة تنظمها المعاهدة. يُعتبر هذا التوافق أحد المبادئ الأساسية التي تحكم إنشاء المعاهدات، حيث يعبر عن الإرادة السيادية للدول في تنظيم علاقاتها الدولية.

ثانياً: تهدف الى احداث اثار قانونية

استنادا للخاصية الاولى نستخلص ان كل معاهدة دولية تعقد بين طرفين من اشخاص القانون الدولي لا بد وان تحدث آثار قانونية على عاتق اطرافها المتعاقدة، فبمجرد توقيع الأطراف على المعاهدة وتصديقها من قبل السلطات المختصة، تصبح المعاهدة ملزمة قانونياً. فيتعين على الدول المتعاقدة تنفيذ أحكام المعاهدة بحسن نية، حيث تلتزم كل دولة بتطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها، وفقاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". الا و هو الإلزام القانوني هو ما يُميز المعاهدات عن غيرها من أشكال التعاون بين الدول^(٣).

^١ علي ضوي، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة (طرابلس، لبنان: جامعة طرابلس، ٢٠١٩)، ص. ٥٣.

^٢ صباح كريم تقي وسعد عبد الرزاق العنبي، أثر القانون الدولي على التشريعات الوطنية: دراسة تحليلية بغداد: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ١.

^٣ صباح كريم تقي وسعد عبد الرزاق العنبي، أثر القانون الدولي على التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص. ١٠.

ثالثاً: الخضوع لقواعد القانون الدولي

تخضع المعاهدات الدولية لأحكام القانون الدولي. سواء كانت معاهدات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، أو عسكرية، فإن تنفيذها وتفسيرها يخضع لقواعد القانون الدولي^(١)، التي تُنظم العلاقات بين الدول وتضمن أن الأطراف المتعاقدة تلتزم بالمعايير القانونية المتفق عليها، ولكن لا يمنع من أن تخضع بعض نصوص المعاهدة للقانون الداخلي لاحد الدول المتعاقدة^(٢). ولكن لا بد أن تخضع المعاهدة المبرمة بشكل عام لقواعد القانون الدولي، أما إذا خضعت للقانون الداخلي لاحد الدول المتعاقدة او لكلا الدولتين فانه و الحالة هذه لا تعتبر معاهدة انما تعتبر عقد بين دولتين، فليس كل عقد معاهدة انما يمكن اعتبار كل معاهدة عقد^(٣).

رابعاً: قابلية التعديل والانهاء

تتيح المعاهدات الدولية إمكانية تعديلها أو إنهائها بشرط أن يتم ذلك بموافقة الأطراف المتعاقدة. في بعض الأحيان، تحتوي المعاهدات على شروط محددة تسمح بتعديل أو إنهاء المعاهدة بعد فترة زمنية معينة أو في حال حدوث تغييرات جوهرية في الظروف الدولية. يعد هذا من خصائص المعاهدات التي تعكس مرونة النظام القانوني الدولي^(٤).

خامساً: صياغتها في وثيقة مكتوبة

المعاهدات الدولية يجب أن تكون مكتوبة لتكتسب صفتها القانونية الملزمة. لا يُعترف بالمعاهدات الشفهية في القانون الدولي، مما يجعل وجود وثيقة رسمية مكتوبة شرطاً أساسياً لأي معاهدة حيث ان هذا الشرط اي كون المعاهدة مكتوبة تم فرضه لأول مرة من خلال ميثاق عصبة الامم الذي يقضي بوجوب تسجيل المعاهدات في الامانة العامة للعصبة وبالتالي لا يمكن تسجيلها الا اذا كانت مكتوبة^(٥). هذه الوثيقة تحتوي على جميع الشروط والأحكام التي تنظم العلاقات والالتزامات بين الأطراف المتعاقدة، وتكون بمثابة المرجع القانوني الوحيد في حالة النزاع. ويمكن الإشارة هنا على الرغم من اشتراط كون المعاهدة مكتوبة لكن ليس هناك اهمية لعدد الوثائق المكونة منها المعاهدة فقد تتكون من وثيقة واحدة او من وثيقتين او اكثر كما اشارت لذلك اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة

١ عبد العال الديري، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة، ط١ (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١)، ٢١.

٢ علي ضوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٤.

٣ أحمد محمد الرفاعي ونجاح مطر دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٠.

٤ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٣٩.

٥ مصطفى ديب البغا، وعماد حيدر الطيار، المعاهدات الدولية: شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون (سوريا: دار الحافظ، ٢٠٠٠)، ١١٢.

١٩٦٩، التي نصت على "يقصد بـ" المعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة" (١).

مثال على ذلك صلح لوزان الذي يتكون من أكثر من وثيقة والصلح الذي تخلت بموجبه تركيا عن ليبيا بحيث يتكون من معاهدة لوزان نفسها والموقعة بتاريخ ١٨-١٠-١٩١٢م، ومن تسوية مؤقتة وتحتوي كذلك على خمسة ملاحق تعتبر جزء لا يتجزأ من الاتفاق العام بين تركيا وليبيا وكان من بين هذه الوثائق الخمسة قانون ايطالي بالعمو عن سكان ليبيا وفرمان تركي موجه الى سكان ليبيا يعلن من خلاله استقلال ليبيا عن تركيا (٢) فالمقصود هنا ان يكون المحتوى واحد لكنه مكون من اكثر من وثيقة.

سادسا: التسمية المرنة (تعدد التسميات)

رغم أن المصطلح "معاهدة" هو الأكثر شيوعاً، إلا أن تسميات المعاهدات قد تختلف بحسب الغرض والطرفين المتعاقدين. فقد تُسمى المعاهدة اتفاقية، أو ميثاق، أو بروتوكول، أو اتفاق تفاهم رغم اختلاف الأسماء، إلا أن الجوهر القانوني يبقى واحداً: جميع هذه الوثائق هي أدوات قانونية ملزمة تنظم العلاقات الدولية (٣). فنستخلص من ذلك عدم اهمية الاسم الذي يطلق على المعاهدة من اطرافها فقد تسمى اتفاقا او اتفاقية او ميثاق او بروتوكول او عهدا او تصريحاً وواقع حال الاتفاقية بين الطرفين يشير الى انها معاهدة دولية، بهذا نكون قد خلصنا الى انه على الرغم من اختلاف التسميات، الا ان هذا لا يؤثر على القوة الالزامية التي تتمتع بها الاتفاقيات المبرمة بين اشخاص القانون الدولي.

من خلال استعراض الخصائص الجوهرية للمعاهدات الدولية، يتبين أن المعاهدة تُعد كياناً قانونياً مركباً، يجمع بين الشكلية الدقيقة والوظيفة الموضوعية، ويُنشئ التزامات ذات طبيعة دولية لا يمكن فصلها عن السياق السيادي والوظيفي للدولة. إذ تقوم المعاهدة، في جوهرها، على مفهوم الإرادة السيادية المشتركة، وتكتسب إلزاميتها من النقاء إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، ضمن إطار قانوني يحتكم إلى قواعد القانون الدولي العام.

حيث أن هذا البناء القانوني المتماسك يُثير، في الوقت ذاته، إشكاليات على مستوى التطبيق، عندما يُواجه بأنظمة قانونية وطنية لا تتوافر فيها أدوات دستورية واضحة تُنظم مكانة المعاهدات في سلم

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢.

^٢ علي ضوي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٤.

^٣ ديب عكاوي، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى (عكا: مؤسسة الأسوار، ٢٠٠٢)، ص. ٣٧٨.

القواعد القانونية. وتُعد هذه الإشكالية بالغة الأهمية، لا سيما في الدول التي لا تعتمد مبدأ صراحة النص في تحديد مرتبة المعاهدة، أو التي تعاني من نقص في الآليات الدستورية الرامية إلى إدماج الاتفاقيات الدولية في البنية التشريعية الداخلية.

وفي ضوء ذلك، تكتسب الدراسة الخاصة بالحالة الفلسطينية أهمية مضاعفة، بالنظر إلى خصوصية الواقع الدستوري والسياسي الفلسطيني، الذي يفتقر إلى دستور نافذ، ويعتمد على قانون أساسي لم يُحدّد بوضوح المركز القانوني للمعاهدات الدولية في النظام الوطني. وتُبرز هذه الإشكالية بشكل خاص في غياب تحديد صريح للجهة المختصة بإبرام المعاهدات، وغياب نصوص ترتّب العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية العادية، مما أوجد فراغاً تأويلياً استدعى تدخل المحكمة الدستورية الفلسطينية، خاصة في قرارها التفسيري رقم ٢٠١٧/٤، ورقم ٢٠١٧/٥ والذين شكّلا محطة محورية في هذا السياق.

وعليه، فإن الخصائص القانونية للمعاهدات، رغم ما تتسم به من دقة واتساق على المستوى الدولي، لا تكفي وحدها لضمان نفاذ المعاهدة أو فاعليتها داخل النطاق الوطني، ما لم تكن مصحوبة بإطار دستوري داخلي واضح ومتكامل. ومن هنا تتبع أهمية المعالجة المقبلة في الباب الثاني من هذه الأطروحة، الذي سيتناول بشكل تفصيلي الأحكام الدستورية الفلسطينية ذات الصلة، والتفسير القضائي لمكانة المعاهدات في النظام القانوني الفلسطيني، والتحديات الناشئة عن ذلك.

والسؤال المطروح هنا وسندا لما تقدم هل المعاهدات الدولية صنف واحد ام لها عدة اصناف؟ وإذا كانت الاجابة بانها متنوعة. فما هي هذه الانواع؟

المطلب الثاني: انواع المعاهدات الدولية

تُعَدُّ المعاهدات الدوليّة من أهمّ الوسائل القانونيّة التي تلجأ إليها الدول لتنظيم علاقاتها وتحديد التزاماتها على المستوى الدوليّ. وتُبرَمُ المعاهدات لتحقيق أهدافٍ متنوّعة تشمل التعاون السياسيّ، الاقتصاديّ، الاجتماعيّ، والبيئيّ. وتتمتّع المعاهدات بأهمية كبيرة في القانون الدوليّ، إذ تُنشئ التزاماتٍ مُلزِمةً للأطراف المتعاقدة، وتسهم في تعزيز الاستقرار والتعاون بين الدول كما تبين من خلال الفقه وتعريفاته. ومع اختلاف طبيعة العلاقات الدوليّة، تأتي المعاهدات الدوليّة بأشكالٍ وأنواعٍ متعدّدة، تختلف من حيث الأطراف والموضوعات التي تتناولها. ما يتطلب تناول الأنواع المختلفة للمعاهدات الدوليّة وفقاً لمعايير متعدّدة، بهدف تقديم صورة شاملة عن دور المعاهدات في تنظيم العلاقات بين الدول وأثرها على النظام القانوني الدوليّ.

لذلك، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول في الفرع الأول تصنيف المعاهدات من حيث الشكل، وفي الفرع الثاني تصنيف المعاهدات من حيث الموضوع.

الفرع الاول: التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية

تتنوع المعاهدات الدولية من حيث شكلها وطبيعتها بناءً على عدد الأطراف المتعاقدة ومجال تطبيقها. يُعد التقسيم الشكلي للمعاهدات من الجوانب الأساسية لفهم تأثيرها ونطاق سريانها على الدول الأطراف. فبعض المعاهدات تتسم بطابع ثنائي، إذ تقتصر على دولتين فقط لتنظيم مصالح محددة، بينما تكون أخرى جماعية تضم أكثر من دولتين وتغطي مجالات أوسع. كما يمكن تقسيم المعاهدات من حيث نطاقها إلى معاهدات إقليمية، تركز على منطقة جغرافية محددة، أو معاهدات عالمية تشمل معظم دول العالم.

في هذا الفرع، سيتم استعراض المعاهدات الدولية وفقاً للتقسيم الشكلي، حيث سنلقي الضوء على الأنواع المختلفة من المعاهدات من حيث عدد الأطراف ونطاقها الجغرافي.

اولاً: المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية

هناك تقسيم للمعاهدات الدولية وفقاً لعدد الأطراف المتعاقدة، فيجري التمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية وفقاً لما هو معمول به في الفقه الدولي، حيث أن التمييز بينها مبني على ناحية الشكل وهو عدد الأطراف في المعاهدة^(١).

• المعاهدات الثنائية

المعاهدات الثنائية هي الاتفاقيات التي تُبرم بين دولتين فقط، وتهدف إلى تنظيم علاقات محددة أو حل مسائل ثنائية تهم الطرفين المتعاقدين. يُعد هذا النوع من المعاهدات الأكثر شيوعاً في العلاقات الدولية، حيث يعكس طبيعة العلاقات الثنائية التي غالباً ما تُعالج قضايا ذات طابع مباشر بين دولتين^(٢).

تمتاز المعاهدات الثنائية بأنها تركز على مصالح مشتركة، وقد تشمل مجموعة متنوعة من المواضيع مثل التعاون التجاري، أو التعاون العسكري، أو تسوية نزاعات حدودية. من أبرز مميزات المعاهدات

^١ وهبة الزحيلي، آثار الحرب: فقهية مقارنة، طه (بيروت: دار الفكر المعاصر، ٢٠١٣)، ٣٤٤.

^٢ خليل نوري الجابري، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٣٥.

الثنائية أنها تمكّن الأطراف من صياغة اتفاقية تلبي احتياجاتهم بشكل دقيق، مع مرونة أكبر في التفاوض على الشروط. (١).

• المعاهدات الجماعية

المعاهدات الجماعية هي الاتفاقيات التي تُبرم بين أكثر من دولتين، وقد تشمل عددًا كبيرًا من الدول أو المنظمات الدولية. عادةً ما تهدف هذه المعاهدات إلى معالجة قضايا ذات طابع دولي أو إقليمي مشترك، مثل حماية البيئة، حقوق الإنسان، أو التعاون الأمني (٢).

المعاهدات الجماعية تختلف عن الثنائية في نطاقها الأوسع وتأثيرها على عدد أكبر من الدول. وغالبًا ما تكون المعاهدات الجماعية معقدة في صياغتها والتفاوض عليها بسبب تعدد الأطراف والمصالح المتنوعة. ومع ذلك، فإنها تُعتبر أداة فعالة في تنظيم العلاقات الدولية على مستوى متعدد الأطراف، إذ تسهم في وضع قواعد قانونية موحدة تتفق عليها الدول المعنية (٣).

ومن الأمثلة الشائعة على المعاهدات الثنائية، الاتفاقيات التجارية الثنائية بين دولتين، مثل اتفاقيات التجارة الحرة التي تُبرم بين دولتين لتنظيم تبادل السلع والخدمات (٤)، أما المعاهدات الجماعية، فيمكن أن تشمل معاهدات دولية كبرى مثل ميثاق الأمم المتحدة الذي شاركت في إبرامه أغلب دول العالم، أو اتفاقية باريس للمناخ التي تهدف إلى معالجة قضية الاحتباس الحراري بمشاركة دولية واسعة (٥).

ثانياً: المعاهدات الإقليمية والمعاهدات العالمية

تنقسم المعاهدات وفقاً لهذا التصنيف على أساس جغرافي، وذلك معاهدات يكون لها طابع إقليمي ومعاهدات لها طابع عالمي:

• المعاهدات الإقليمية

هي تلك المعاهدات التي تُبرم بين مجموعة من الدول التي تشترك في منطقة جغرافية معينة، وتستهدف هذه المعاهدات تنظيم العلاقات أو معالجة القضايا التي تؤثر على تلك المنطقة. المعاهدات

^١ محمد يوسف علوان، ٢٠٠٣، مرجع سابق. ص ٨٤.

^٢ سمير بن سالمى بن عابد اللقمانى، "إبرام المعاهدات الدولية"، المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة - الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد ٤٠ (٢٠٢٢): ١٨.

^٣ محمد يوسف علوان، ٢٠٠٣، مرجع سابق. ص ٩٤.

^٤ خليل نوري الجابري، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٦٠.

^٥ محمد يوسف علوان، ٢٠٠٣، مرجع سابق. ص ١١٢.

الإقليمية تعكس مصالح مشتركة بين دول المنطقة، وغالبًا ما تُركز على قضايا مثل التعاون الأمني، الاقتصادي، أو السياسي. مثال على ذلك هو اتفاقية الدفاع العربي المشترك أو معاهدة السوق الأوروبية المشتركة التي تهدف إلى تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأوروبية (١).

تُساهم المعاهدات الإقليمية في تحقيق الاستقرار داخل المنطقة الجغرافية المعنية، وتوفر إطارًا قانونيًا لتسوية النزاعات الإقليمية، والتعاون المشترك في مجالات التنمية الاقتصادية والسياسية (٢).

ثانيًا: المعاهدات العالمية

المعاهدات العالمية هي تلك المعاهدات التي تُبرم بين دول عديدة على نطاق عالمي، وغالبًا ما تتناول قضايا ذات طابع دولي يؤثر على المجتمع الدولي بأسره، مثل حقوق الإنسان، البيئة، أو الأمن العالمي (٣). تهدف المعاهدات العالمية إلى وضع معايير قانونية موحدة تتفق عليها غالبية الدول، مما يعزز التعاون الدولي الشامل (٤).

أحد أبرز الأمثلة على المعاهدات العالمية هو ميثاق الأمم المتحدة الذي وُقِع عام ١٩٤٥، ويُعتبر الوثيقة الرئيسية لتنظيم العلاقات الدولية الحديثة، حيث انضمت إليه معظم دول العالم. كما تُعد اتفاقية باريس للمناخ مثالًا آخر على المعاهدات العالمية التي تهدف إلى معالجة التحديات المشتركة مثل التغير المناخي (٥).

ويفهم مما سبق ان المعاهدات الإقليمية والعالمية تمثل نوعين مهمين من المعاهدات الدولية، حيث تعمل الأولى على تنظيم العلاقات في مناطق محددة، بينما تمتد الثانية لتشمل المجتمع الدولي بأسره. يسهم كلا النوعين في تعزيز الاستقرار الدولي والتعاون بين الدول في مختلف المجالات.

نستخلص من ما تقدم انه يمكن القول إن المعاهدات الثنائية تتميز بتركيزها على القضايا المباشرة بين دولتين، فيما تمتاز المعاهدات الجماعية بتأثيرها الأوسع على مستوى العلاقات الدولية متعددة الأطراف. كلا النوعين يُسهمان في تعزيز التعاون الدولي، لكن يختلف نطاق كل منهما بحسب عدد الأطراف والقضايا التي تعالجها المعاهدة.

^١ خليل نوري الجابري، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧٥.

^٢ محمد يوسف علوان، ٢٠٠٣، مرجع سابق. ص ١٠١.

^٣ محمد سعادي، المعاهدات الدولية: صحة إبرامها ومبطلاتها، ط ١ (القاهرة: المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠)، ٩.

^٤ خليل نوري الجابري، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٨٩.

^٥ محمد يوسف علوان، ٢٠٠٣، مرجع سابق. ص ١٢٠.

ثالثاً: المعاهدات بالمعنى الدقيق والمعاهدات بالمعنى المبسط

تُعد المعاهدات الدولية من الأدوات القانونية الرئيسية التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد التزاماتها المتبادلة. تختلف المعاهدات من حيث شكلها والإجراءات القانونية اللازمة لتصبح نافذة. يعتمد تصنيف المعاهدات الدولية في كثير من الأحيان على مدى تعقيد الإجراءات المطلوبة لتفعيلها وعلى مدى تدخل السلطات الدستورية لكل دولة في إقرارها. من بين هذه التصنيفات يأتي تقسيم المعاهدات إلى معاهدات بالمعنى الدقيق ومعاهدات بالمعنى المبسط^(١). هذا التصنيف يعكس اختلافاً جوهرياً في الإجراءات القانونية والشكلية المطلوبة لإنفاذ المعاهدات على المستوى الدولي.

فما هو الفرق بين هذين النوعين من المعاهدات وأهميتهما في سياق العلاقات الدولية.

• المعاهدات بالمعنى الدقيق

المعاهدات بالمعنى الدقيق هي تلك المعاهدات التي تتطلب إجراءات تصديق رسمية ومعقدة قبل أن تصبح نافذة. وفقاً للقانون الدولي، يجب أن تمر هذه المعاهدات بعد توقيعها بمراحل قانونية في النظام الدستوري لكل دولة متعاقدة، مثل عرضها على السلطة التشريعية للمصادقة عليها. هذا النوع من المعاهدات يتسم بالتعقيد النسبي، ويُعتبر ملزماً للدول بمجرد اكتمال جميع الإجراءات المطلوبة^(٢).

غالباً ما تشمل هذه المعاهدات مواضيع هامة مثل الاتفاقيات التجارية الكبرى، معاهدات الدفاع المشترك، أو معاهدات ترسيم الحدود. يعد التصديق أحد أهم العمليات لضمان ملاءمة المعاهدة للدستور المحلي للدولة، مما يعزز الشرعية الداخلية والدولية لهذه المعاهدات^(٣).

• المعاهدات بالمعنى المبسط

المعاهدات بالمعنى المبسط هي تلك التي لا تتطلب إجراءات تصديق معقدة أو تدخل السلطة التشريعية لتصبح نافذة. يتم إبرام هذه المعاهدات عادة بين الدول بشكل سريع بناءً على اتفاق بين السلطتين التنفيذيتين للدول المعنية. تدخل هذه المعاهدات حيز التنفيذ فور توقيع الأطراف عليها، دون الحاجة إلى إجراءات داخلية إضافية^(٤).

١ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦)، ص ١٥٢.

٢ خليل نوري الجابري، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢١٠.

٣ محمد يوسف علوان، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ١٤٥.

٤ خليل نوري الجابري، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢١٥.

غالبًا ما تُستخدم المعاهدات بالمعنى المبسط في القضايا التي تتطلب قرارات سريعة أو اتفاقات مؤقتة، مثل اتفاقات التعاون الفني أو اتفاقيات تخصيص المساعدات الإنسانية. بسبب بساطتها الإجرائية، تعد هذه المعاهدات أقل تعقيدًا وأسرع في التنفيذ مقارنة بالمعاهدات بالمعنى الدقيق (١).

يتسنى لنا من خلال ما تقدم للقول ان المعاهدات بالمعنى الدقيق والمعاهدات بالمعنى المبسط تعكس الفرق بين التعقيد الإجرائي المطلوب لدخول المعاهدات حيز التنفيذ. الأولى تتطلب تصديقًا رسميًا من السلطات التشريعية، بينما الثانية تكفي بتوقيع الأطراف المعنية لتصبح نافذة.

ان طبيعة المعاهدات الدولية ومدلولاتها القانونية ارتباطًا بأهدافها وأنواعها ستترك أثرًا مهمًا بخصوص ما ترتبه من التزامات على الدول الأطراف بهذه المعاهدات حقوقًا وواجبات من خلال تفاعلها مع القوانين الوطنية وانعكاسها عليها.

ويُظهر العرض التصنيفي للمعاهدات الدولية، سواء من حيث موضوعها أو شكلها أو طبيعة إجراءاتها أن المعاهدة ليست بناءً قانونيًا جامدًا، بل كيان مرّن يتكيف مع تعدد السياقات والوظائف القانونية الدولية. ومن خلال هذا التصنيف، يمكن إدراك أن اختلاف أنواع المعاهدات لا يقتصر على البنية الشكلية أو الإجرائية، بل يمتد إلى طبيعة الأثر القانوني الناجم عنها، ومدى انتشارها وتأثيرها على مستوى النظام الدولي أو العلاقات الثنائية أو الإقليمية.

إن هذا التعدد في الأنواع يطرح إشكاليات قانونية جدية عند محاولة إدماج هذه المعاهدات في البنية القانونية الوطنية، لا سيما في الدول التي لم تُحدّد دساتيرها بوضوح آليات التعامل مع كل نوع من هذه المعاهدات. فالمعاهدات الشارعة، على سبيل المثال، قد تكتسب حجية شبه تشريعية على الصعيد الدولي، لكنّ نفاذها في النظام الداخلي يتطلب معالجة دستورية دقيقة تختلف عن تلك المطلوبة للمعاهدات العقدية أو الثنائية. وبالمثل، فإن المعاهدات بالمعنى الدقيق قد تُواجه عراقيل دستورية داخلية في حال غياب آليات تصديق محكمة، بينما تدخل المعاهدات المبسطة حيز التنفيذ بسرعة، دون رقابة تشريعية، ما قد يُثير إشكاليات تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات أو الرقابة الدستورية اللاحقة (٢).

^١ محمد يوسف علوان، ٢٠٠٣، مرجع سابق. ص ١٤٨.

^٢ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون سنة نشر)، ١٥٦-١٦٣؛ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر)، ٢٠١-٢٠٨؛ عادل قورة، الرقابة الدستورية على القوانين (القاهرة: دار النهضة العربية، دون سنة نشر)، ٢١٥-٢٢٢.

الفرع الثاني: التقسيم الموضوعي للمعاهدات الدولية

عمل الفقه الدولي على تقسيم المعاهدات الدولية إلى عدة اصناف وانواع في محاولة للتفريق بينها ومن هذه التقسيمات تقسيمها على اساس موضوعي، فكان ذلك على النحو التالي؛ المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية، المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة، المعاهدات التأسيسية والمعاهدات المنشئة، حيث سنخصص لكل تصنيف مما سبق بندا خاصا وذلك على النحو التالي:

اولا: المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية

تندرج المعاهدات الدوليّة ضمن الأدوات القانونية الأساسية التي تنظم العلاقات بين الدول، حيث تنقسم إلى أنواع متعددة حسب الغرض والموضوع. ومن أبرز هذه التصنيفات، تقسيم المعاهدات إلى معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية^(١). يمثل هذا التصنيف أهمية كبيرة في القانون الدولي، إذ يميز بين المعاهدات التي تهدف إلى وضع قواعد عامة ملزمة للدول كافة (المعاهدات الشارعة)، وبين تلك التي تقتصر على تنظيم العلاقات القانونية والالتزامات بين عدد محدد من الأطراف (المعاهدات العقدية)^(٢) يساهم هذا التفريق في توضيح مدى تأثير المعاهدات على النظام الدولي، سواء من حيث إرساء قواعد عامة أو تنظيم مصالح خاصة بين الدول المتعاقدة.

• المعاهدات الشارعة

تُعَدّ المعاهدات الشارعة من أبرز صور المعاهدات الدولية التي تتجاوز في آثارها الإطار التعاقدية الضيق بين أطرافها، إذ تهدف إلى وضع قواعد قانونية عامة تُنظّم موضوعات ذات مصلحة جماعية للمجتمع الدولي. وقد سُمّيت بهذا الاسم لكونها تُنشئ قواعد ذات طابع تشريعي، لا تقتصر آثارها على الدول المتعاقدة فحسب^(٣)، بل تمتد، من حيث المبدأ، إلى تنظيم سلوك المجتمع الدولي ككل، متى حظيت بقبول واسع وأدرجت ضمن الممارسة الدولية المستقرة^(٤).

وقد ميّز الفقيه تريبل (Triepel) بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات التعاقدية، معتبراً أن الأولى تقوم على توافق إرادات الدول المتعاقدة ليس بهدف تبادل التزامات متقابلة، وإنما بقصد التوصل إلى نتيجة قانونية مشتركة تتمثل في إرساء قاعدة عامة مجردة^(٥). وفي هذا السياق، تُقارب

^١ سمير بن سالم بن عابد اللقمانى، "إبرام المعاهدات الدولية"، المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة، العدد ٤٠ (٢٠٢٢): ١٩.

^٢ أحمد محمد الرفاعي ونجاح مطر دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٣.

^٣ عبد السلام جعفر، "دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٢٧ (١٩٧١): ٦٥.

^٤ أحمد شطة، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاته، مرجع سابق، ص ٩٣١.

^٥ أحمد محمد الرفاعي ونجاح مطر دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٤٣.

المعاهدات الشارعة من حيث وظيفتها مفهوم التشريع، وإن ظلت من حيث الشكل قائمة على أساس الاتفاق الدولي.

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف المعاهدات الشارعة بأنها وثائق تُعلن الدول بموجبها قبولها بحكم قانوني معيّن ليحكم سلوكها وسلوك غيرها في إطار النظام الدولي^(١)، وهو ما يفسر اكتساب بعض هذه المعاهدات لقوة معيارية تتجاوز نطاق أطرافها. غير أن هذه القوة لا تنبع من إنكار المبدأ الرضائي للقانون الدولي، وإنما من اجتماع الإرادة الجماعية لعدد كبير من الدول، وما يترتب على ذلك من تحول القواعد الواردة فيها إلى مرجعية عامة، سواء من خلال القبول الواسع أو عبر تطورها إلى قواعد عرفية دولية.

ومن أبرز الأمثلة على المعاهدات الشارعة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، واتفاقية فيينا لعام ١٨١٥، وغيرها من المعاهدات التي أسهمت في إرساء قواعد أساسية للنظام القانوني الدولي^(٢). وبذلك، تمثل المعاهدات الشارعة أداة قانونية محورية في تطوير القانون الدولي وتعزيز استقراره، عبر الجمع بين الصيغة الاتفاقية والوظيفة التشريعية ذات البعد الجماعي.

• المعاهدات العقدية

المعاهدات العقدية هي نوع من المعاهدات الدولية التي تقتصر على تنظيم العلاقات القانونية والتزامات محددة بين الأطراف المتعاقدة. يتميز هذا النوع من المعاهدات بأنه يُبرم لتحقيق مصالح مشتركة بين الأطراف دون أن يمتد تأثيره إلى دول أو أطراف غير موقعة بحيث يكون الهدف من إبرامها وضع التزامات على عاتق أطرافها وفقا لقواعد القانون الدولي وبالتالي تكون في هذه الحالة مصدرا للالتزامات^(٣). بحيث تختلف المعاهدات العقدية عن المعاهدات الشارعة في أن نطاق تطبيقها محصور بين الأطراف المعنية فقط^(٤)، وبالتالي فإن قوتها الملزمة تنبع من الإرادة المشتركة للأطراف المتعاقدة وليس من أي تأثير عام أو تشريعي على النظام الدولي وتشمل هذه المعاهدات اتفاقيات

١ عدنان عبد الله رشيد، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري: دراسة تأصيلية مقارنة، ط ١ (أربيل: المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ١٩٦.

٢ المصدر نفسه.

٣ إبراهيم أحمد خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، مج ١، ط ١ (مصر: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٨)، ٣٢٧.

٤ سمير بن سالمى بن عابد اللقمانى، "إبرام المعاهدات الدولية"، المجلة الدولية للبحوث النوعية المتخصصة - الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية، العدد ٤٠ (٢٠٢٢): ١٩.

تجارية، دفاعية، أو سياسية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول أو الكيانات المتعاقدة، مع التأكيد على أن التزامات هذه المعاهدات تنحصر بين الأطراف ولا تمتد لتشمل المجتمع الدولي بأكمله (١).

ثانياً: المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة

تُصنّف المعاهدات الدولية بناءً على نطاق تطبيقها وأهدافها إلى معاهدات عامة ومعاهدات خاصة. تعني المعاهدات العامة بتنظيم العلاقات أو المسائل التي تهم المجتمع الدولي ككل، فهي تتناول قضايا ذات طابع دولي شامل مثل حقوق الإنسان، البيئة، أو القانون الدولي الإنساني. هذه المعاهدات تُبرم بين عدد كبير من الدول وتستهدف وضع قواعد عامة لتنظيم علاقات أو معالجة قضايا دولية مهمة (٢).

أما المعاهدات الخاصة، فهي معاهدات تُبرم بين دول محددة أو أطراف معينة لمعالجة مسائل خاصة أو تنظيم علاقات ثنائية أو متعددة الأطراف في نطاق ضيق أو تهتم بقضية محدودة الشأن والأهمية. وغالباً ما تكون هذه المعاهدات موجهة لتحقيق مصالح محددة للأطراف المتعاقدة، مثل اتفاقيات تجارية، دفاعية، أو تعاون علمي. ولا تمتد آثار هذه المعاهدات إلى المجتمع الدولي بشكل عام، بل تقتصر على الأطراف المعنية فقط (٣).

وبالنظر إلى ما تقدم وبالإطلاع على نص المادة ٣٨ في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي نصت على ما يلي "تطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها: الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة" (٤)، نجد أن هذا التقسيم مشابه لما تم الحديث عنه في التقسيم السابق وهو المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية ويرى الفقهاء أن ما هذا إلا صياغة مختلفة للمعاهدات الشارعة والعقدية، فالمعاهدات الشارعة هي شارعة وعامة في ذات الوقت كونها موجهة لجميع الدول سواء كانوا أطرافاً فيها أم لا وكونها تختص بموضوع عام كذلك،

١ صدام إبراهيم عبد الخالق أبو عزام وفيصل عقلة خطر شطناوي، مكانة المعاهدات الدولية في النظام الدستوري الأردني، رسالة دكتوراه (عمان: جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠٢١)، ص. ١٨.

٢ ليان خليل حسين، موضوع المعاهدات الدولية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، ص. ٥، متاح على: <http://dspa.ul.edu.lb/static/uploads/files/research/e-p-0062-2-2022.pdf> تاريخ الاطلاع: ٥ مارس ٢٠٢٥

٣ المصدر نفسه.

٤ الأمم المتحدة، نظام محكمة العدل الدولية، المادة ٣٨، الفقرة الأولى (١٩٤٥)، متاح على: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>. تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٣/٥.

والمعاهدات العقدية هي عقدية وخاصة في ذات الوقت كونها مواضيعها محددة وتتناول قضية معينة وموجهة فقط للدول الاطراف فيها دون غيرهم^(١).

ثالثاً: المعاهدات التأسيسية والمعاهدات المنشئة

يمكن التمييز في الفقه بين نوعين رئيسيين من المعاهدات الدولية: المعاهدات القاعدية او ما تعرف ايضا بالتأسيسية والمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية. فأما المعاهدات القاعدية فهي الصكوك التي تُقيم أوضاعاً قانونية عامة تُشكّل أساساً للنظام القانوني الدولي؛ من ذلك المعاهدات التي تُقرّر وضع الحياد الدائم لإقليم معين ومثاله حياد سويسرا—أو التي تُنظّم مناطق نزع السلاح^(٢). وأما المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية فهي التي تتضمن ميثاق المنظمة، وتُحدّد شخصيتها القانونية وبُنيته المؤسسة واختصاصاتها، كما تُنظّم علاقاتها بالدول الأطراف وبالدول والمنظمات غير الأطراف^(٣).

حيث ان المعاهدات التأسيسية والمنشئة هما نوعان مختلفان من المعاهدات الدولية، ولكل منهما دور محدد في العلاقات الدولية:

المعاهدات التأسيسية: المعاهدات التأسيسية هي المعاهدات التي تهدف إلى إنشاء منظمات أو كيانات دولية جديدة، إذ تضع الأساس القانوني لوجود هذه الكيانات، وتُحدّد أهدافها، وهياكلها التنظيمية، وآليات عملها، واختصاصاتها. ويُعد ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ مثالاً بارزاً على هذا النوع من المعاهدات، كونه أبرم لتأسيس منظمة الأمم المتحدة وتحديد مهامها وحقوق والتزامات الدول الأعضاء فيها^(٤).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المعاهدات التأسيسية قد تكتسب، إلى جانب طابعها المنشئ، وظيفة تشريعية عامة تجعلها تدخل أيضاً في نطاق المعاهدات الشارعة، كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، الذي لا يقتصر دوره على إنشاء المنظمة، بل يتجاوز ذلك إلى إرساء مبادئ وقواعد أساسية تحكم النظام القانوني الدولي برمته.

المعاهدات المنشئة: تهدف إلى إنشاء أو تعديل حقوق والتزامات قانونية بين الدول المتعاقدة. هذه المعاهدات قد تُنشئ وضعاً قانونياً جديداً أو تُعدّل الترتيبات القائمة بين الدول، مثل معاهدات السلام

^١ أحمد شطة، مفهوم المعاهدات الدولية وتصنيفاته، مرجع سابق، ص ٩٣٢.

^٢ حسن عزية العبيدي، تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير العالم (أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨)، ١٤٢.

^٣ إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، ط ١ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦)، ١٥٢.

^٤ خليل نوري الجابري، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥)، ص. ١٢٠.

أو الاتفاقيات التجارية. تختلف المعاهدات المنشئة عن التأسيسية في أنها لا تنشئ مؤسسات جديدة، بل تركز على تنظيم العلاقات أو تعديل القواعد القائمة بين الأطراف المتعاقدة^(١).

إذن، الفرق الأساسي بينهما هو أن المعاهدات التأسيسية تُنشئ منظمات أو كيانات دولية، بينما المعاهدات المنشئة تهدف إلى تعديل أو إنشاء حقوق والتزامات قانونية بين الدول أو الأطراف المتعاقدة.

وفي هذا الإطار، تبرز خصوصية الحالة الفلسطينية بشكل واضح، حيث يُشكّل غياب نص دستوري صريح يحدد الترتيب القانوني للمعاهدات الدولية، أو يميز بين أنواعها من حيث الشكل والإجراء، فراغاً مؤسساتياً وتأويلياً خطيراً. ويزداد هذا التحدي تعقيداً مع تنوع الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين - سواء الثنائية، أو متعددة الأطراف، أو تلك ذات الطابع المؤسسي - دون أن تتوافر رؤية دستورية موحدة حول طبيعتها الملزمة ومدى سموها على القانون الوطني.

وعليه، فإن الباحث يرى أن تصنيف المعاهدات لا يجب أن يُنظر إليه كمادة وصفية فحسب، بل كمقدمة ضرورية لتحليل التحديات الدستورية والقضائية التي تطرحها هذه الأنواع المختلفة من المعاهدات خاصة ما يتعلق بالحالة الفلسطينية محل الدراسة.

المبحث الثاني: العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية

تُعَدّ العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية من المسائل الجوهرية التي أثارت جدلاً فقهيّاً واسعاً في النظم القانونية المقارنة، لما تنطوي عليه من تفاعل معقّد بين مستويين قانونيين: أحدهما دولي يعكس إرادة جماعية للدول، والآخر وطني يُجسّد الإرادة السيادية للدولة في تنظيم شؤونها الداخلية. فالمعاهدات الدولية، بوصفها أدوات قانونية ملزمة تنظم العلاقات بين الدول، تفرض بطبيعتها نوعاً من التداخل مع القوانين الداخلية، الأمر الذي يستدعي البحث في كيفية إدماج هذه القواعد الدولية في المنظومة التشريعية الوطنية، ومدى قدرتها على النفاذ والتطبيق في مواجهة التشريع الداخلي.

وفي هذا الإطار، تباينت الاتجاهات الفقهية حول طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، وانقسمت إلى مذهبين رئيسيين: الأول، مذهب ازدواج القانونين، الذي يفترض الفصل التام بين النظامين، ويشترط تدخلاً تشريعياً وطنياً لإدماج القواعد الدولية؛ والثاني، مذهب وحدة القانونين، الذي يرى في القانون الدولي امتداداً عضوياً للنظام القانوني الوطني، ويُقرّ له بأثر مباشر داخل الدولة. هذا

^١ محمد يوسف علوان، ٢٠٠٣، مرجع سابق. ص ٧٥.

التباين في فهم العلاقة بين النظامين لا ينعكس فقط على منهجية الإدماج، بل يُؤثر بشكل مباشر على المرتبة القانونية التي تحتلها المعاهدات الدولية في هرم التشريع الوطني، وعلى مدى أولويتها في حال التعارض مع القوانين الداخلية.

وبناء على ما سبق، يقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

المطلب الاول يتناول طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، من خلال عرض وتحليل مذهبي الازدواج والوحدة وما يرتبط بهما من أسانيد ونقد.

أما المطلب الثاني، فيُعنَى ببحث مرتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني، وما يُثيره هذا الموضوع من إشكاليات فقهية وقضائية تتعلق بالأولوية التشريعية، وأثر ذلك على الالتزام الدولي للدولة.

حيث، تُثار مسألة مرتبة المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية، التي تتناول مكانة المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية وما إذا كانت تحظى بأولوية على القوانين الوطنية أو تخضع لها^(١).

المطلب الاول: طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني

الفرع الاول: مذهب ازدواج القانونين

يُعَدُّ مذهب ازدواج القانونين من النظريات القانونية التي تنظم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني. هذا المذهب يرى أن النظامين القانونيين منفصلان تمامًا، ويعمل كل منهما بشكل مستقل القانون الوطني يسري داخل حدود الدولة، بينما يُعنى القانون الدولي بتنظيم العلاقات بين الدول^(٢). وفقًا لهذا المذهب، لا يُطبق القانون الدولي مباشرةً في النظام الداخلي إلا بعد إدماجه في التشريع الوطني عن طريق إجراءات قانونية، مما يعزز فكرة سيادة الدولة ويمنحها الحق في تحديد مدى التزامها بالمعاهدات الدولية.

يُناقش هذا الفرع أسس النظرية وتأثيراتها على القوانين الوطنية ومدى تأثيرها على سيادة الدولة في مواجهة الالتزامات الدولية، وسيتم تناول هذه الأفكار بشكل تفصيلي في الفروع القادمة.

^١ أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، (دبي: مطبعة الفجيرة الوطنية، ٢٠١١)، ص. ٥٢-٥٣.

^٢ رماح هاشم الغوانمة، "مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الفلسطيني"، *المجلة العربية للنشر العلمي*، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، العدد ٦٠ (٢٠٢٣): ١٦٦.

أولاً: مفهوم مذهب ازدواج القانونيين.

يُشير هذا المذهب إلى أن القانون الدولي يختص بتنظيم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي، بينما يُنظم القانون الوطني العلاقات داخل الدولة، بما في ذلك العلاقة بين الحكومة والمواطنين، وذلك وفقاً للدستور والقوانين المحلية. حيث يرى اصحاب هذا المذهب ان كلا من القانونين الدولي والوطني نشأً مستقلاً عن الآخر وانهما يختلفان ليس فقط في المصدر انما ايضا من حيث نوع العلاقات التي ينظمها كل منهما ومن حيث طبيعة القواعد^(١)، بناءً على هذا، فإن القواعد الدولية لا تُعتبر جزءاً من النظام القانوني الوطني إلا بعد تصديق البرلمان أو السلطة التشريعية على تلك القواعد، وتحويلها إلى قوانين وطنية ملزمة^(٢).

تبنى العديد من الفقهاء هذا المذهب، ومن أبرزهم الفقيه هاينريش تريبل (Heinrich Triepel)، الذي أكد في أعماله أن القانونين الدولي والوطني يُمثّلان نظامين منفصلين تماماً. يرى تريبل أن القواعد الدولية لا يمكن تطبيقها داخل الدول بشكل مباشر، بل يجب أن تمر بمرحلة تصديق من قبل السلطة التشريعية، لضمان تكييفها مع القوانين الوطنية. ويؤكد أن الفصل بين القانونين يُعزز من سيادة الدولة على أراضيها، ويمنحها الحرية في قبول أو رفض القواعد الدولية وفقاً لمصالحها الوطنية^(٣).

كما أن الفقيه أنز ليوتي (Anzi Iotti) يعد من أبرز المؤيدين لمذهب ازدواج القانونيين، حيث يرى أن القانونين الدولي والوطني يعملان في إطارين مختلفين، وأنه لا يمكن للقانون الدولي أن يؤثر على النظام القانوني الداخلي للدولة ما لم يتم إقراره رسمياً من خلال إجراءات تشريعية محلية. ويعتبر أن الفصل بين النظامين يُحافظ على استقلالية النظام القانوني الداخلي للدولة ويمنع أي تأثير خارجي على سيادتها^(٤).

• تطبيق الازدواجية وحماية السيادة

يُعتبر مذهب ازدواج القانونيين وسيلة مهمة لحماية السيادة الوطنية، حيث يُعطي الدولة حقاً حصرياً في تحديد القواعد الدولية التي ترغب في تبنيها داخل نظامها القانوني. كما أن هذا المذهب يُتيح للدول مراجعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل التصديق عليها، وذلك لضمان توافقها مع القوانين الوطنية

^١ موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، مج ٣٠، بمساهمة حسن فكهاني (القاهرة: الدار العربية للموسوعات القانونية، ١٩٧٥)، ٨٩.

^٢ أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٤.

^٣ المرجع السابق، ص ٥٢.

^٤ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الأول - المبادئ العامة، الطبعة الخامسة (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص ٢٣.

والدستور. وبهذا الشكل، تُحافظ الدولة على سيطرتها الكاملة على نظامها القانوني الداخلي وتُجنب نفسها أي التزامات دولية قد لا تتناسب مع مصالحها أو نظامها القانوني (١).

من الأمثلة التطبيقية على مذهب ازدواج القانونين هو ما تتبعه بعض الدول التي تتطلب موافقة برلمانية على المعاهدات الدولية قبل أن تكون جزءًا من النظام القانوني الوطني. هذا الإجراء يمنح البرلمان سلطة اتخاذ القرار النهائي بشأن القواعد الدولية ومدى توافقها مع مصالح الدولة.

ثانياً: الحجج والأسانيد التي ساقها أنصار مذهب ازدواج القانونين

١. الطبيعة المختلفة للقانونين

يُبرر أنصار مذهب ازدواج القانونين موقفهم من خلال التأكيد على أن القانون الدولي والقانون الوطني يخدمان أغراضًا مختلفة تمامًا. القانون الدولي يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول، في حين أن القانون الوطني يُنظم العلاقات داخل الدولة، سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة. هذا التمايز الجوهرى بين الأهداف والغايات يتطلب أن يكون هناك فصل بين القانونين، بحيث لا يتم فرض قواعد القانون الدولي على النظام الداخلي دون المرور عبر آليات تشريعية مناسبة (٢).

٢. أصل القواعد القانونية

يُشير أنصار هذا المذهب إلى أن مصدر القواعد في كلا النظامين القانونيين مختلف. فالقانون الدولي يستمد قوته من الإرادة المشتركة للدول المتعاقدة أو من العرف الدولي، بينما يستمد القانون الوطني قوته من الدستور الوطني والهيئات التشريعية. وبناءً على ذلك، لا يمكن أن تكون للقواعد الدولية نفس القوة الإلزامية داخل الدولة دون أن تتم الموافقة عليها من قبل مؤسساتها الوطنية (٣).

٣. الاختلاف في النطاق الشخصي للتطبيق

من الحجج الأساسية أيضًا أن القانون الوطني يُطبق فقط على الأشخاص الذين يخضعون لسلطة الدولة المعنية (المواطنين والمقيمين)، بينما القانون الدولي يطبق على الدول ككيانات قانونية مستقلة. هذا الاختلاف في نطاق الأشخاص الذين يخضعون للقانونين يُعزز من فكرة أن القانونين يجب أن

١ أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٣.

٢ علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص: ٢٢.

٣ حسنية شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة باحث، العدد ٥، ٢٠٠٧، ص ١٦٠.

يكونا منفصلين، بحيث لا يمكن للقانون الدولي أن يُفرض على الأفراد أو المؤسسات داخل الدولة إلا بعد تصديقه وتحويله إلى قانون وطني (١).

٤. اختلاف الاجراءات القانونية

يؤكد أنصار هذا المذهب أن القوانين الوطنية يتم إصدارها وفقًا لإجراءات تشريعية محددة ضمن الدولة، في حين أن القانون الدولي يتم التوصل إليه عبر المفاوضات بين الدول. ومن ثم، فإن إدخال القواعد الدولية في النظام الداخلي يتطلب المرور بنفس الآليات والإجراءات التي يتم من خلالها إصدار القوانين الوطنية، لضمان توافق تلك القواعد مع الإطار القانوني الداخلي (٢).

٥. اختلاف الطبيعة القانونية بين النظامين

يتميز كل من النظامين القانونيين، الداخلي والدولي، بطبيعة قانونية مختلفة. فالقانون الداخلي يُعتبر قانونًا إلزاميًا يصدر عن سلطة عليا داخل الدولة ويُطبق على الأفراد والسلطات العامة، مما يجعله نظامًا منظمًا يخضع له الجميع. في المقابل، يُعتبر القانون الدولي قانونًا يستند إلى مبدأ التعاون والتنسيق بين الدول ذات السيادة المتساوية، ولا توجد سلطة عليا تفرض أحكامه عليها. يُبنى القانون الدولي على أساس رضا الدول الأطراف به، والتي تكون في الوقت ذاته هي من تضع تلك القواعد (٣).

ونتيجة لهذا التباين في الطبيعة القانونية بين النظامين، يرى أنصار نظرية الثنائية أن لكل نظام بنية قانونية مختلفة. ففي حين أن النظام الداخلي يتضمن هيئات قضائية تقوم بتطبيق القانون وتفسيره وفرض العقوبات على من يخالفه، إلى جانب سلطة تنفيذية تضمن تنفيذ الأحكام بالقوة عند الضرورة، نجد أن النظام الدولي يفتقر إلى أجهزة تنفيذية وقضائية قوية وملزمة، مما يجعله أقل قدرة على فرض الالتزامات بشكل قسري (٤).

ثالثًا: النقد الموجه لمذهب ازدواج القانونيين

على الرغم من أن مذهب ازدواج القانونيين يُعد من النظريات القانونية المهمة التي تُعزز استقلالية القوانين الوطنية وتُحافظ على سيادة الدول، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات. فقد أبدى العديد من الفقهاء

١ أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٣.

٢ أحمد محمد الرفاعي ونجاح مطر دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩١.

٣ أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٢.

٤ المرجع نفسه، ص ٥٣.

مخاوفهم تجاه بعض العيوب التي قد تُضعف من فعالية القانون الدولي وتُعرق تنفيذ الالتزامات الدولية. في هذا الفرع، سنتناول أبرز الانتقادات التي وُجّهت لهذا المذهب.

أ. الخلط بين أصل القاعدة القانونية ووسائل التعبير عنها

الادعاء بأن مصدر كل من القانونين الدولي والوطني مختلف هو رأي يحتاج إلى إعادة نظر، حيث يحتوي على نوع من الخلط بين أصل القاعدة القانونية ووسائل التعبير عنها. فعلى الرغم من أن القواعد الدولية والوطنية قد تبدو في ظاهرها مختلفة من حيث مصدرها، إلا أن جوهر القاعدة في الحالتين يبقى واحدًا، وهو الدولة باعتبارها الجهة التي تُنشئ وتتبنى القواعد القانونية. علاوة على ذلك، يجب النظر إلى القانون كنتاج للحياة الاجتماعية، حيث تستجيب القواعد القانونية، سواء كانت دولية أو وطنية، للتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها المجتمعات. ومن هذا المنطلق، فإن القول باختلاف المصدر بين النظامين يتجاهل التشابه الأساسي في وظيفتهما، وهو تنظيم العلاقات وتحقيق الاستقرار في المجتمع الدولي والمحلي على حد سواء (١).

ب. الفصل التام بين القانونين الوطني والدولي وعواقبه في التطبيق العملي

وفقاً لهذه النظرية، لا يمكن عملياً تطبيق قواعد القانون الدولي في إطار القانون الداخلي، وذلك لأن كلا من القانونين الدولي والوطني يُنظر إليهما على أنهما نظامان مستقلان تماماً، سواء في نطاق اختصاصهما أو في مجال تطبيق أحكامهما. فكل نظام قانوني يتمتع بقواعد اختصاص خاصة به ومجال تطبيق محدد. ومع ذلك، يجادل بعض النقاد بأن هذا الاستقلال التام بين النظامين ليس دائماً دقيقاً، خاصة في ضوء التطورات الحديثة التي شهدتها القانون الدولي، حيث أصبحت بعض القواعد الدولية تمتد بشكل مباشر إلى الأفراد أو المؤسسات داخل الدولة، كما هو الحال في مجالات مثل حقوق الإنسان والقانون البيئي. وبالتالي، فإن الفكرة القائلة بعدم إمكانية تطبيق القواعد الدولية في النظم الداخلية قد تبدو متقدمة بعض الشيء، وتحتاج إلى إعادة تقييم في ظل العولمة والتشابك المتزايد بين القوانين الدولية والوطنية (٢).

^١ طارق جمعة سعيد وبلال حسن عبد الصمد الرواشدة، آليات توطيد المعاهدات الدولية في القانون الوطني: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي، رسالة ماجستير منشورة (عمان: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠٢٠)، ص ٢٠.

^٢ أحمد محمد الرفاعي ونجاح مطر دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٩٤.

ت. اختلاف البنية القانونية بين النظامين ناتج عن تفاوت التطور التاريخي

بالنسبة للحجة التي تشير إلى اختلاف البنيان القانوني بين النظامين الدولي والداخلي، يمكن الرد على ذلك بالقول إن هذا الاختلاف لا يعدو كونه اختلافًا في درجة التطور والنمو بين نظامين يشتركان في طبيعة واحدة. فالنظام الداخلي قد تطور على مدى آلاف السنين، حيث شهد مراحل متتالية من النمو والتنظيم، بينما يعود نشوء النظام الدولي إلى فترة أحدث نسبيًا. لذا، لا يمكن اعتبار هذا الاختلاف في البنية القانونية دليلًا على اختلاف جوهري في طبيعة النظامين، بل يمكن النظر إليه كفارق تاريخي تطوري فقط. وبالتالي، فإن الاختلاف في البنية لا يعكس تناقضًا جوهريًا بين النظامين، وإنما يعكس الفوارق الزمنية في تطور كل منهما^(١).

ث. فقدان الحجة المتعلقة باختلاف البنية القانونية بين النظامين الدولي والداخلي

تستند الحجة القائلة بأن اختلاف تركيب النظامين الداخلي والدولي يعدّ سببًا للفصل بينهما إلى تباين في مستوى تنظيم كل منهما، وليس إلى اختلاف جوهري. يعود هذا التفاوت إلى الفروق في درجة الاندماج الاجتماعي بين الجماعة الوطنية والجماعة الدولية. ومع ذلك، فقدت هذه الحجة قوتها في العصر الحديث، خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن. فقد أسهمت هذه الهيئات في تعزيز البنية القضائية والتنفيذية الدائمة على المستوى الدولي، مما جعل النظام الدولي أكثر تنظيمًا وقدرة على تطبيق القواعد القانونية. وبذلك، لم تعد الجماعة الدولية مجردة من الهيئات التي تضمن تنفيذ الأحكام القضائية وتطبيق القواعد الدولية، مما يقلل من الفجوة التي كانت موجودة سابقًا بين النظامين الداخلي والدولي^(٢).

رابعاً: النتائج المترتبة على الأخذ بمذهب ازدواج القانونين في نظر أنصاره

أ. الفصل بين القانونين الوطني والدولي وعدم تأثير القواعد الدولية المباشر على التشريعات الداخلية

يبرز استقلال القانون الوطني عن القانون الدولي من حيث الموضوع والشكل في عدة جوانب. فالدولة لا تمتلك الحق في تعديل أو إلغاء أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام إلا إذا تمت الموافقة على ذلك من قبل المجتمع الدولي الذي وضع تلك القاعدة. في المقابل، تتمتع الدولة باستقلال تام في تعديل أو إلغاء أي قاعدة من قواعد قانونها الداخلي، حتى لو كان هذا التعديل أو الإلغاء يتعارض مع

^١ أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٥.

^٢ محمد بجاج، العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد ٠١ (٢٠١٥): ٣٠٥.

التزاماتها الدولية. وعلى الرغم من ذلك، يظل القانون الداخلي نافذًا داخل الدولة، وتحمل الدولة المسؤولية الدولية فقط تجاه الدول الأخرى التي تأثرت بهذا الإخلال^(١).

وعليه، قد تكون القاعدة القانونية الواحدة قابلة للتطبيق داخليًا ولكن غير سارية على المستوى الدولي، مما يوضح الانفصال الواضح بين النظامين القانونيين ويؤكد استحالة وقوع تعارض بينهما. إضافة إلى ذلك، لا تمتلك قواعد القانون الدولي تأثيرًا مباشرًا على القوانين الداخلية للدولة؛ فلا يمكن لقاعدة دولية أن تلغي قاعدة وطنية متعارضة معها تلقائيًا. إنما يتطلب هذا الإلغاء أو التعديل المرور عبر الإجراءات التشريعية التي ينص عليها الدستور أو النظام القانوني للدولة^(٢).

ب. استقلال القانونيين وغياب تأثير التعارض على تطبيق القواعد الداخلية

لا يمكن تصوّر تعارض جوهري بين القانونين الدولي والداخلي نظرًا للفصل الكامل بين النظامين. فكل من القانونين يتمتع باستقلاليتة التامة في نطاقه الخاص، الأمر الذي يمنع بطبيعته إمكانية حدوث تنازع بينهما. وفي حال ظهور تعارض، فإن ذلك لا يؤثر على نفاذ قواعد القانون الداخلي داخل الدولة، إذ تظل سلطات الدولة ملتزمة بتطبيق تلك القواعد، حتى لو كانت في تناقض مباشر مع التزاماتها الدولية. ورغم أن الدولة قد تواجه مسؤولية دولية نتيجة إخلالها بالقانون الدولي الذي ارتضت الالتزام به، فإن هذا لا يُبطل سريان القانون الداخلي في المجال الوطني. وهكذا، يُظهر هذا الاستقلال المزدوج أن القانونيين يمكنهما التعايش دون أن يؤدي ذلك إلى تدخل أو تعارض مباشر في التطبيق^(٣).

ت. تقييد انتقال القواعد القانونية بين النظامين الداخلي والدولي بالإجراءات التشريعية

من النتائج الأساسية لمذهب ازدواجية القانون هو أن القاعدة القانونية لا يمكن أن تكتسب صفة الإلزام ضمن النظام القانوني الآخر إلا إذا مرت بالإجراءات الشكلية التي يحددها ذلك النظام. فلا يمكن لأي قاعدة دولية أن تُعتمد كقاعدة داخلية إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات التشريعية اللازمة التي تنظم إصدار التشريعات الوطنية. وبناءً على ذلك، يُعترف للمشرع الداخلي بالحق في تعديل هذه القواعد أو

^١ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٢٤.

^٢ المرجع نفسه.

^٣ أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٣.

إلغائها بمجرد إدراجها ضمن النظام الداخلي، على اعتبارها قواعد وطنية بحتة، بغض النظر عن سريانها أو عدم سريانها في العلاقات الدولية^(١).

وبالمثل، لا يمكن لأي قاعدة داخلية أن تتحول إلى قاعدة دولية إلا إذا اتبعت الإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القواعد الدولية، مما يعزز من فكرة الفصل التام بين النظامين القانونيين ويؤكد على استقلالية كل منهما في تحديد نطاق سريان القواعد القانونية^(٢).

ث. تفاعل القانون الدولي مع القانون الداخلي: آليات الإحالة والدمج

على الرغم من استقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي، وعدم إمكانية حدوث تنازع بينهما وفقاً لنظرية الثنائية، إلا أن ذلك لا يعني انعدام العلاقة بين النظامين. يمكن أن تنشأ هذه العلاقة من خلال آليات مثل الإحالة أو الاستقبال. فعلى سبيل المثال، قد يحيل القانون الدولي إلى القانون الداخلي عندما يتعلق الأمر بتحديد حقوق الأجانب وواجباتهم في إقليم الدولة، حيث يترك للقانون الداخلي تحديد من يُعتبر أجنبياً، على النقيض، قد يقوم القانون الداخلي بالإحالة إلى القواعد الدولية لحل مسائل معينة، مثل تحديد الامتيازات والإعفاءات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، تاركاً للقانون الدولي مسؤولية تحديد من يحمل صفة المبعوث الدبلوماسي^(٣).

ومن جهة أخرى، يمكن للقانون الداخلي أن يستقبل قواعد القانون الدولي ويُدمجها من خلال نصوص صريحة في الدستور، مما يقرّ بأن القانون الدولي هو جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني. على سبيل المثال، ينص المادة ٢٥ من الدستور الألماني الصادر عام ١٩٤٩ على أن "قواعد القانون الدولي تُعد جزءاً مكماً للقانون الألماني". كما تشير المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن "الدستور وجميع المعاهدات التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة"، مما يوضح كيف يمكن أن تتفاعل الأنظمة القانونية بشكل إيجابي لتحقيق التوازن والفعالية^(٤).

وهكذا يتضح أن هذا المذهب يعكس استقلالية كل من القانون الدولي والقانون الداخلي، مما يضمن عدم وجود تعارض مباشر بين النظامين. ومع ذلك، تبرز الحاجة إلى مزيد من الفهم حول كيفية

١ أنور حمدان مرزوق الشاعر وماهر أحمد السوسي، التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية (رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠١٧)، ص ٩٨.

٢ ريم البطمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطئتها (فلسطين: مساواة، ٢٠١٤)، ص. ٣٦.

٣ أنور حمدان مرزوق الشاعر وماهر أحمد السوسي، مرجع سابق، ص ١٠١.

٤ إيلاف فراس رديم وقاسم شكري الجبوري، آليات توطئ المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية، جامعة الأديان والمذاهب الإسلامية، المجلد ٣٦، العدد ٦ (٢٠٢٢): ٦١٦.

تفاعل النظامين معاً، في إطار مذهب وحدة القانونين، والذي يقدم رؤية مختلفة حول العلاقة بين القانونين.

وفي هذا السياق يُعد مذهب ازدواج القانونين من أبرز المذاهب القانونية التي حاولت رسم حدود فاصلة بين النظامين القانوني الدولي والوطني، مستنداً إلى مفاهيم تقليدية للسيادة والتمايز البنيوي بين قواعد كل من القانونين. وقد وُفّر هذا المذهب، لحقبة طويلة من الزمن، إطاراً نظرياً ملائماً لحماية استقلال الإرادة التشريعية الداخلية للدول، وتعزيز سلطتها في اختيار مدى الانخراط في النظام القانوني الدولي. غير أن المتغيرات القانونية والسياسية التي طرأت على بنية القانون الدولي في العقود الأخيرة أضعفت من جدوى هذا المذهب كمرجعية حصرية في تفسير العلاقة بين القانونين.

وأن التحليل المتأني لهذا المذهب يكشف عن مفارقة منهجية لافتة: فعلى الرغم من أنه يستند إلى فكرة الفصل التام بين النظامين، إلا أنه لا يستطيع إنكار وجود تفاعل بينهما. وهذا ما يتجلى من خلال لجوء أنصار المذهب أنفسهم إلى مفاهيم مثل "الإحالة" و"الدمج"، وهي مفاهيم تفترض، من حيث الجوهر، وجود جسور قانونية بين القانونين، ولو على نحو غير مباشر. كما أن مناقشة هذا المذهب في ضوء التطورات المعاصرة - كظهور قواعد دولية أمرة (jus cogens)، وتدويل حقوق الإنسان، وتوسّع اختصاص المحاكم الدولية - يُظهر أن الفصل الصارم الذي افترضه أنصار المذهب بات غير قابل للتطبيق العملي، بل وقد يؤدي إلى تقويض مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية المنصوص عليه في المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ويكتسب هذا التحليل بعداً خاصاً عند إسقاطه على السياق الفلسطيني، إذ أن النظام القانوني الفلسطيني لا يتضمن تنظيمًا دستورياً صريحاً يحدد العلاقة بين القواعد الدولية والتشريع الوطني، وهو ما أتاح ظهور تأويلات متباينة ومتناقضة في فقه القضاء الدستوري الفلسطيني، كما سيُناقش بتفصيل في الباب الثاني. وقد أفضى هذا الغموض، في كثير من الحالات، إلى إضعاف أثر المعاهدات الدولية الموقعة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وفتح الباب أمام انتقائية تشريعية تُخضع الالتزامات الدولية لمزاج السلطة الداخلية، خلافاً لما يُفترض من احترام للتراتبية القانونية والالتزام المسبق بحزمة المواثيق الدولية.

لذلك، فإن مذهب ازدواج القانونين، وإن كان يُمثل مرحلة تطويرية هامة في فقه العلاقة بين القانونين، لم يعد كافياً لتفسير الواقع المعاصر المعقّد، لا سيما في النظم الدستورية الناشئة أو غير المكتملة، مثل النظام الفلسطيني. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى دراسة مذهب وحدة القانونين كبديل منهجي قادر

على استيعاب التحولات المعاصرة، والتأسيس لتكامل قانوني فعّال بين النظامين، وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب التالي من هذا المبحث.

الفرع الثاني: مذهب وحدة القانونين

يُعد مذهب وحدة القانونين من النظريات القانونية المهمة التي تسعى إلى توضيح العلاقة بين القوانين الدولية والقوانين الوطنية، حيث يُبرز هذا المذهب الفكرة القائلة بأن كلا النظامين يشكلان جزءاً من نظام قانوني متكامل ويشكلان كتلة قانونية واحدة^(١). على عكس مذهب ازدواجية القانون الذي يفصل بين النظامين، يركز مذهب وحدة القانونين على التفاعل والتكامل بين القوانين الدولية والوطنية، مُشيراً إلى أن هذه القوانين تُحقق الأهداف المشتركة للمجتمع الدولي وتعمل على تنظيم العلاقات بين الدول^(٢).

تستند نظرية وحدة القانونين إلى فكرة أن القوانين الدولية تُعتبر مرجعية أساسية تُغني النظام القانوني الوطني. فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، عند دخولها حيز التنفيذ، تُعزز من التزام الدول بأحكامها، مما ينعكس إيجاباً على الأفراد والمجتمعات. هذا التداخل بين القانونين يسمح بتطبيق المعايير الدولية داخل الدول ويعزز من حقوق الأفراد، كما يُساهم في الحفاظ على الأمن والسلام الدوليين^(٣).

ما يتطلب استعراضاً شاملاً لمفهوم مذهب وحدة القانونين، مع تحليل الحجج التي يقدمها أنصاره والتي تدعم فكرة أن النظامين يجب أن يتكاملا. إضافة إلى الانتقادات التي وُجّهت لهذا المذهب، مما يتيح فهم الفوائد والتحديات المرتبطة به. من خلال ذلك، وتقديم رؤية متوازنة حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، مما يسهل فهم تأثير هذه الديناميات القانونية على الأنظمة القانونية المعاصرة.

^١ عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، ط ١ (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥)، ١٢٥.

^٢ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام: القاعدة الدولية (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤)، ص. ١٧٠.

^٣ طارق جمعة سعيد وبلال حسن عبد الصمد الرواشدة، آليات توطيد المعاهدات الدولية في القانون الوطني: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي، رسالة ماجستير منشورة (عمان: جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠٢٠)، ص ٢٠.

أولاً: مفهوم مذهب وحدة القانونين وأبعاده القانونية

• تعريف مذهب وحدة القانونين: (Monism)

يُعد مذهب وحدة القانونين من النظريات الفقهية الرئيسية التي تناولت العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني. وينطلق هذا المذهب من فرضية أساسية، مفادها أن النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني يشكلان وحدة عضوية لا يمكن الفصل بينهما. بمعنى أن القانون الدولي والقانون الوطني ليسا نظامين قانونيين مستقلين أو منفصلين، بل يتكاملان ويشكلان نظاماً قانونياً واحداً يشمل الدولة والمجتمع الدولي على حد سواء^(١).

• الأبعاد القانونية لمذهب وحدة القانونين:

تتمثل الأبعاد القانونية لهذا المذهب في عدد من المبادئ الجوهرية التي تميز العلاقة بين القانونين الدولي والوطني، وتشكل الركائز التي يعتمد عليها هذا المذهب لتفسير وتطبيق القانون الدولي على المستوى الوطني. وهذه الأبعاد تتضمن:

١. التكامل القانوني بين القانون الدولي والوطني:

مذهب وحدة القانونين يقوم على مبدأ التكامل بين القانونين الدولي والوطني، بحيث يصبح القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني للدولة^٢. وبهذا المعنى، لا توجد حاجة لاعتبار القانون الدولي كجسم قانوني مستقل أو موازٍ للقانون الوطني كما هو الحال وفق مبدأ الثنائية، بل يتم التعامل معهما كوحدة قانونية واحدة. يعزز هذا التكامل مفهوم أن القواعد القانونية الدولية تنطبق داخل الدول بنفس القدر الذي تنطبق به القواعد الوطنية، ما يخلق نظاماً قانونياً موحداً^(٣).

^١ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام: القاعدة الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٠.

^٢ طارق جمعة سعيد، وبلال حسن عبد الصمد الرواشدة. آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني: دراسة مقارنة بين التشريع

الأردني والتشريع العراقي. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ٢٠٢٠. ص ١٦.

^٣ المرجع السابق.

٢. التطبيق المباشر للقواعد الدولية:

يقتضي مذهب وحدة القانونين أن القواعد الدولية قابلة للتطبيق المباشر داخل النظام القانوني للدولة. هذا يعني أنه بمجرد إبرام الدولة لمعاهدة أو اتفاقية دولية، فإن أحكامها تصبح ملزمة قانونيًا داخل الدولة دون الحاجة إلى إصدار تشريعات محلية لتحويلها إلى قوانين وطنية^(١).

هذه الخاصية تعزز من سرعة وفعالية تنفيذ القواعد الدولية، مما يسهم في تحقيق انسجام قانوني بين الدول المختلفة.

٣. التداخل القضائي بين المحاكم الوطنية والدولية:

في إطار مبدأ وحدة القانونين (Monism)، يختلف دور المحاكم الوطنية في تطبيق القوانين الدولية بناءً على ما إذا كانت الدولة تتبنى تنفيذًا مباشرًا للقواعد الدولية أم أنها تتطلب إجراءات إضافية^(٢).

٤. التنفيذ المباشر للقوانين الدولية: في بعض الدول، تقوم المحاكم الوطنية بتطبيق القوانين والمعاهدات الدولية مباشرة بعد المصادقة عليها، دون الحاجة إلى أي إجراءات إضافية مثل التشريع المحلي أو النشر في الجريدة الرسمية. مثال على ذلك: ألمانيا وهولندا، حيث تُعتبر القواعد الدولية جزءًا من النظام القانوني بمجرد التصديق عليها^(٣).

أ- الحاجة إلى إجراءات إضافية: في دول أخرى، لا تطبق المحاكم الوطنية القوانين الدولية مباشرة، بل تتطلب تحويل المعاهدات إلى قوانين وطنية عن طريق التشريع المحلي أو نشرها في الجريدة الرسمية. في هذه الدول، تُصبح القوانين الدولية نافذة فقط بعد استيفاء هذه الإجراءات. مثال: فرنسا، حيث تحتاج المعاهدات الدولية إلى الموافقة أو النشر قبل أن تُطبق من قبل المحاكم^(٤).

في إطار مبدأ وحدة القانونين، يختلف دور المحاكم الوطنية بين تطبيق القوانين الدولية مباشرة أو الحاجة إلى إجراءات إضافية مثل التشريع المحلي أو النشر، حسب نظام الدولة.

^١ عاصم خليل، ما هي مكانة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها منظمة التحرير ودولة فلسطين؟، تم الاسترجاع في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤، من <https://asemkhalil.wordpress.com/2015/04/05/treaties/>

^٢ أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٤-٦٥.

^٣ المرجع السابق، ص ٦٤.

^٤ المرجع السابق، ص ٦٥.

في النهاية يمثل مذهب وحدة القانونين إطاراً فكرياً وقانونياً يهدف إلى توحيد النظام القانوني الدولي والوطني، ويستند إلى مبادئ التكامل والأسبقية والتطبيق المباشر. يعزز هذا المذهب فكرة أن القانون الدولي ليس منفصلاً عن القوانين الوطنية، بل يتكامل معها لتحقيق نظام قانوني شامل يخدم المجتمعين الوطني والدولي. من خلال هذه الأبعاد القانونية، يتمكن مذهب وحدة القانونين من خلق بيئة قانونية متناغمة تسهم في تعزيز التعاون الدولي وتطبيق المعايير الدولية بفعالية على المستوى المحلي.

ثانياً: حجج وأسناد مذهب وحدة القانونين: سمو القانون الدولي أو القانون الوطني

يتناول مذهب وحدة القانونين (Monism) العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، وينقسم الفقهاء إلى اتجاهين رئيسيين بخصوص أسبقية أحد القانونين على الآخر. يعرض الاتجاه الأول أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى أن القانون الوطني يتمتع بالأولوية في حال التعارض مع القانون الدولي. فيما يلي سنستعرض الحجج والأسناد التي يطرحها كل من الاتجاهين لدعم مواقفهم^(١).

أ. حجج وأسناد أنصار سمو القانون الدولي على القانون الوطني

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القواعد الدولية، بمجرد توقيع الدولة عليها، تكتسب قوة إلزامية داخل النظام القانوني الوطني، وتصبح لها الأولوية على القوانين الوطنية في حال التعارض. يتم تبرير هذا الموقف من خلال عدد من الحجج الفقهية:

١. التزام الدولة بالقانون الدولي كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية

يجادل أنصار هذا الاتجاه بأن احترام الدولة للقانون الدولي هو جزء لا يتجزأ من التزاماتها تجاه المجتمع الدولي. بما أن الدولة طرف في المجتمع الدولي، فإن عليها الالتزام بالقواعد والمعاهدات التي تُبرم على المستوى الدولي، وإعطاء الأولوية لهذه القواعد على قوانينها الوطنية. يعتقد أنصار هذا المبدأ أن سمو القانون الدولي يضمن استقرار النظام الدولي ويمنع الدول من التهرب من التزاماتها^(٢).

^١ طارق جمعة سعيد، وبلال حسن عبد الصمد الرواشدة، مرجع سابق، ص ١٦.

^٢ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٣٠.

٢. التنفيذ المباشر للقوانين الدولية

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجة مفادها أن القواعد الدولية يجب أن تُطبق فوراً بعد توقيع الدولة على المعاهدات الدولية دون الحاجة إلى تشريعات محلية. يعتبرون أن هذا التطبيق المباشر يمنع التأخير الذي قد يحدث نتيجة العملية التشريعية المحلية. كما يرون أن تنفيذ القوانين الدولية بشكل مباشر يعزز من فعالية القانون الدولي ويدعم سيادة القانون على الصعيد العالمي^(١).

٣. التطبيق العملي في الأنظمة الدستورية

يستشهد أنصار هذا الاتجاه بأمثلة من الدول التي تنص دساتيرها على سمو القانون الدولي. الدستور الألماني^(٢)، على سبيل المثال، ينص على أن القانون الدولي جزء من النظام القانوني الوطني، ويجب أن يحظى بالأولوية في حال تعارضه مع القوانين الوطنية. هذا النهج يعكس فهماً متقدماً لدور القانون الدولي في إطار النظام الوطني^(٣).

أ. حجج وأسانيد أنصار سمو القانون الوطني على القانون الدولي

على النقيض، يرى أنصار الاتجاه الآخر أن القانون الوطني يجب أن يحظى بالأولوية في حال تعارضه مع القانون الدولي. يستند هذا الموقف إلى عدد من الحجج التي تدعم سيادة الدولة وحماية مصالحها الوطنية.

١. مبدأ السيادة الوطنية

يُعد مبدأ السيادة الوطنية هو الحجة الأبرز في هذا الاتجاه. يؤكد أنصار هذا المبدأ أن القوانين الوطنية تعبر عن إرادة الشعب وسيادة الدولة، وبالتالي يجب أن تحظى بالأولوية. إذا تم إعطاء الأولوية للقانون الدولي على القانون الوطني، فإن ذلك قد يُعتبر مساساً بسيادة الدولة وحقوقها في تنظيم شؤونها الداخلية بما يتفق مع مصالحها الوطنية^(٤)، حيث يرون أن مبدأ السيادة يقرر أن الدولة، بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، تتمتع باستقلال أصيل يمنع خضوعها لسيادة أخرى أو لسلطة عليا فوق وطنية. وبناءً على ذلك، لا تُقيد الدولة بأي قاعدة قانونية خارجية ما لم تلتزم بها

^١ طارق جمعة سعيد وبلال حسن عبد الصمد الرواشدة، مرجع سابق، ص ٢٦.

^٢ حمزة بن جدو وعبد العالي حاحة، إدماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدول رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٥٨.

^٣ أحمد محمد الرفاعي ونجاح مطر دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠٣.

^٤ المرجع السابق، ص ٩٧.

بإرادتها الحرة، ولا تُلزم نفسها إلا بما تصدره من قواعد وتشريعات أو بما ترتضيه من التزامات دولية، على نحو لا ينافي سيادتها ولا يمس اختصاصها الداخلي^(١).

٢. إجراءات التشريع المحلية

أنصار سمو القانون الوطني يؤكدون على أهمية إجراءات التشريع المحلية لتحويل القواعد الدولية إلى قوانين وطنية قابلة للتنفيذ. يرون أن القانون الدولي لا يمكن أن يكتسب نفاذًا فعليًا إلا بعد أن يتم إدماجه في التشريعات الوطنية، أو نشره في الجريدة الرسمية من خلال اتخاذ إجراءات محددة لإدماجها^(٢). هذا الإجراء يضمن ملاءمة القواعد الدولية للنظام القانوني المحلي ويمنع أي تعارض محتمل مع الدستور أو القوانين الوطنية^(٣).

وعلى الصعيد الفلسطيني، يقدم قانون الدين العام رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ نموذجًا تشريعيًا واضحًا لأعمال مسلك الإدماج والنشر في ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية ذات الطابع المالي. إذ يوجب هذا القانون عرض اتفاقيات الدين العام الخارجي على المجلس التشريعي للموافقة عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) قبل نفاذها، وذلك صراحةً في المادة (٣٩) منه^(٤).

ويستند هذا التنظيم التشريعي، في جوهره، إلى قاعدة دستورية مقررة في المادة (٩٢) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تشترط صدور قانون خاص والموافقة التشريعية المسبقة على أي التزام يترتب عليه إنفاق من الخزينة العامة. وبذلك، لا يُعدّ اشتراط الاعتماد التشريعي والنشر الرسمي مجرد خيار تشريعي، بل تجسيدًا لمبدأ دستوري يهدف إلى إخضاع الالتزامات الدولية ذات الأثر المالي لرقابة السلطة التشريعية، وضمان إدماجها في النظام القانوني الوطني بصورة تُمكن من تطبيقها قضائيًا^(٥).

^١ عبد الله مندوب السلمو، القانون الدولي العام الحسكة: منشورات جامعة الفرات - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ٢٠٢٣-٢٠٢٤، ص ٢٢.

^٢ سلوى أحمد ميدان المفرجي. دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها: دراسة مقارنة. عمان: دار الحامد، ٢٠١٣، ط ١، ص ٩٧.

^٣ المرجع السابق.

^٤ فلسطين، قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥، قانون الدين العام لسنة ٢٠٠٥، الوقائع الفلسطينية، العدد ٦٦ (٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٦)، ص ٥. تاريخ الصدور: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ تاريخ السريان: ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

^٥ القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، المادة ٩٢.

٣. مبدأ الإرادة الذاتية للدولة كحجة لأولوية القانون الوطني

من أبرز الحجج التي ساقها أنصار مبدأ أولوية القانون الوطني هي نظرية الإرادة الذاتية للدولة. وفقًا لهذه النظرية، تُعتبر الدولة الكيان الوحيد الذي يمتلك السلطة في فرض الالتزامات على نفسه. ولا يمكن أن تُخضع نفسها لإرادة أو سلطة خارجية^(١). بناءً على ذلك، يُعتبر أن الدولة تحتفظ بالحق في التراجع أو التخلي عن أي التزام دولي إذا ارتأت أن ذلك يخدم مصالحها الوطنية. هذه النظرية تدعم فكرة أن الدولة لها السيادة الكاملة على قراراتها القانونية، حتى لو كانت تلك القرارات تشمل اتفاقيات دولية.

يتضح من استعراض هذه الحجج أن الفقه القانوني ينقسم إلى اتجاهين رئيسيين حول أولوية القانون الدولي أو القانون الوطني. بينما يرى أنصار سمو القانون الدولي أن احترام القواعد الدولية هو ضرورة لتحقيق العدالة والاستقرار على المستوى العالمي، يرى أنصار سمو القانون الوطني أن حماية السيادة الوطنية وخصوصيات النظام الداخلي تتطلب أن يحتفظ القانون الوطني بالأولوية. يُظهر هذا التباين كيف أن العلاقة بين القانونين الدولي والوطني هي مسألة معقدة تحتاج إلى تحليل عميق وفهم دقيق لموقف كل دولة من هذه العلاقة.

في ضوء ما سبق من عرض لأبعاد مذهب وحدة القانونين، وما ساقه أنصار كل اتجاه من حجج متباينة بشأن أولوية القانون الدولي أو الوطني، يتبين أن هذا المذهب يُجسّد نقلة نوعية في الفكر القانوني الدولي، إذ يتجاوز الفهم التقليدي القائم على الفصل، ويُقدّم تصورًا وحدويًا ينسجم مع تزايد التداخل بين النظم القانونية في عصر العولمة، حيث لم تعد القضايا الدولية بمعزل عن الشؤون الوطنية.

ويُلاحظ أن من أهم مزايا هذا المذهب هي المرونة في إدماج القواعد الدولية في التشريعات الداخلية، بما يعزز احترام التزامات الدولة الدولية، دون الحاجة إلى مراحل مطوّلة من التحويل التشريعي. كما أن اعتراف بعض الدساتير الحديثة بسمو المعاهدات الدولية - كما في الدستور الألماني أو الهولندي - يُشكل تطبيقًا عمليًا لمذهب الوحدة يعكس تطورًا في الوعي القانوني المؤسسي، ويُسهّم في ترسيخ ثنائية المواطنة والالتزام الدولي.

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذا المذهب يظل مشروطًا بوجود إطار دستوري واضح وملزم، يُحدد كيفية إدماج المعاهدات الدولية، ومدى أسبقيتها، وجهة الرقابة عليها. وفي غياب ذلك، كما هو الحال

١ عمر بن أبو بكر أحمد باخشب، سيادة الدولة في ظل التطورات الدولية: دراسة تحليلية (البحرين: مركز عيسى الثقافي)، ٣٢٤-٣٢٥،

<https://www.lloc.gov.bh/QTopics/Q03T08.pdf> تاريخ الدخول ٢٣ مايو ٢٠٢٥.

في النظام الفلسطيني، قد يتحول هذا المذهب من أداة لتعزيز الشرعية الدولية إلى أداة تأويلية فضفاضة، تُستخدم لتعزيز أولوية القانون الوطني أو تبرير تجاهل المعاهدات عند التعارض مع مصالح داخلية آنية.

ويبرز هذا الإشكال تحديًا في ضوء غياب نص دستوري صريح في القانون الأساسي الفلسطيني يُنظم بوضوح مرتبة المعاهدات الدولية في هرم التشريعات، وهو ما أتاح للمحكمة الدستورية - كما سيتضح لاحقًا في القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤ - مساحة تأويل واسعة قد لا تتسجم دائمًا مع المبادئ العامة للقانون الدولي. لذا فإن الباحث يرى أن مذهب وحدة القانونين، وإن كان يمثل توجهًا قانونيًا متقدمًا، إلا أنه لا يحقق أثره الكامل إلا متى اقترن بإرادة دستورية واضحة، ورقابة قضائية متوازنة، وتكامل مؤسسي حقيقي بين الإرادة الوطنية والالتزامات الدولية.

المطلب الثاني: مرتبة المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية

تُعدُّ مسألةُ مُرتبةِ المعاهداتِ الدوليّةِ في النُّظمِ القانونيّةِ الوطنيّةِ من الإشكاليّاتِ المحوريّةِ التي تُثيرُ اهتمامَ الفقهاءِ والسياسيّينَ على حدٍّ سواء، إذُ تجمعُ بين إشكالاتٍ قانونيّةٍ ودستوريّةٍ ذاتِ أبعادٍ سياسيّةٍ عميقة. وفي إطارِ هذا النّقاشِ، تُطرحُ أسئلةٌ جوهريّةٌ حولَ مدى إلزاميّةِ المعاهداتِ الدوليّةِ داخلَ الأنظمةِ الوطنيّةِ، وكيفيّةِ تعاملِ الدّولةِ معَ هذهِ الاتّفاقيّاتِ حينما تتعارضُ معَ القوانينِ المحليّةِ.

تتباينُ الممارساتُ القانونيّةُ بينَ الدّولِ فيما يخصُّ موقعَ المعاهداتِ الدوليّةِ في هَرَمِ التشريعاتِ؛ فبينما تذهبُ بعضُ الأنظمةِ إلى منحِ المعاهداتِ مكانةً ساميّةً تُعادلُ أو تفوقُ القوانينَ الدستوريّةَ، تكتفي أنظمةٌ أخرى باعتبارها في مرتبةِ التشريعاتِ العاديّةِ، أو تفرضُ شروطًا إجرائيّةً كتقنيّتها في نصوصٍ محليّةٍ لضمانِ ملاءمتها للتشريعِ الوطني. هذا التّباينُ يعكسُ توازنًا حسّاسًا بينَ احترامِ الدّولةِ لالتزاماتها الدوليّةِ من جهةٍ، وضرورةِ الحفاظِ على سيادتها الوطنيّةِ من جهةٍ أخرى.

في هذا المطلبِ، نبحثُ في مراتبِ المعاهداتِ الدوليّةِ داخلَ النُّظمِ القانونيّةِ المختلفةِ، معَ استعراضِ أبرزِ التحدّياتِ القانونيّةِ والسياسيّةِ التي تفرضُها هذهِ المراتبُ. ونسعى من خلالِ هذا التّحليلِ إلى توضيحِ أثرِ المكانةِ القانونيّةِ للمعاهداتِ على فعاليّةِ تطبيقها، ومدى تأثيرها على التّوازنِ بينَ متطلّباتِ النِّظامِ الدوليِّ وضروراتِ التشريعِ الوطني.

الفرع الأول: المفهوم العام لمرتبة المعاهدات الدولية في القانون الوطني

يُمثّل مفهوم مرتبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني قضيةً جوهريةً تتعلقُ بتحديد الطبيعة القانونية التي تتخذها المعاهدات الدولية عند إدراجها في التشريعات الداخلية للدولة. ويهدف هذا المفهوم إلى تحديد الموقع القانوني الذي تحتله المعاهدات الدولية ضمن هرم التشريعات الوطنية، وكيفية تعامل الدولة مع هذه المعاهدات من خلال أنظمتها القضائية والتشريعية.

أولاً: تعريف مرتبة المعاهدات الدولية

تشير مرتبة المعاهدات الدولية إلى الدرجة التي تحتلها هذه المعاهدات داخل النظام التشريعي الوطني^(١).

وتختلف هذه المرتبة حسب النظام الدستوري في كل دولة، حيث يمكن تصنيفها إلى ثلاث مراتب رئيسية:

مرتبة أعلى من التشريع العادي وأقل من الدستور (وفق الآلية رقابية مسبقة): في بعض الأنظمة الدستورية، تُمنح المعاهدات الدولية مكانة قانونية تعلو على التشريعات العادية، دون أن تُسمح لها بمخالفة الدستور. ويُعد النظام الدستوري الفرنسي مثالاً بارزاً على هذا النموذج، إذ ينظم الدستور العلاقة بين المعاهدات والتشريع الوطني عبر منظومة متكاملة من الضمانات الدستورية.

فموجب المادة (٥٣) من الدستور الفرنسي، لا يجوز التصديق على فئات معينة من المعاهدات إلا بعد موافقة تشريعية صريحة. كما تقرر المادة (٥٤) أنه إذا تبين وجود تعارض بين معاهدة دولية وأحكام الدستور، فإن التصديق عليها لا يكون جائزاً إلا بعد تعديل النص الدستوري ذاته. وبعد استكمال هذه الشروط، تمنح المادة (٥٥) المعاهدات المصادق عليها والمنشورة قوة قانونية تسمو على القوانين العادية^(٢).

وبذلك، لا تقوم العلاقة بين المعاهدة والدستور في النظام الفرنسي على مبدأ الإلغاء اللاحق، بل على رقابة دستورية سابقة تحول دون إدماج أي التزام دولي مخالف للدستور، مع إقرار سمو المعاهدة على التشريع العادي بعد نفاذها.

^١ عبدالعزيز سالم، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، منشورات قانونية، ١١ ديسمبر ٢٠٢١، تم استرجاعه بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤، من <https://manshurat.org/node/74780>.

^٢ دستور الجمهورية الفرنسية الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨، المواد (٥٣-٥٥).

١. مرتبة مساوية للتشريع الوطني: في بعض الأنظمة القانونية، تُدمج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني بمرتبةٍ مماثلةٍ للتشريعات العادية، مما يعني أنها لا تحظى بأولوية قانونية على القوانين المحلية، ويُمكن للبرلمان تعديلها أو تقييدها عند الضرورة. ويتطلب نفاذ المعاهدات في هذه الأنظمة إصدار قانونٍ محلي أو نشرها رسميًا لتصبح ملزمة^(١).

من الأمثلة على هذا النهج، إنجلترا ومصر وتركيا؛ حيث تُعامل المعاهدات الدولية في هذه الدول كقوانين وطنية عادية، تخضع لتشريعات محلية لتفعيلها، مما يسمح بمرونة قانونية للدولة في مراجعة الالتزامات الدولية بما يتماشى مع مصالحها الوطنية. ويؤدي هذا الترتيب إلى عدم منح المعاهدات الدولية مرتبةً سامية، بحيث يمكن تعديل بنود المعاهدات أو التراجع عنها كجزءٍ من التشريع الوطني، ما يبرز حرص هذه الدول على الحفاظ على سيادتها التشريعية وتجنب تقييد مرونتها القانونية^(٢).

من زاوية نقدية، يعكس هذا الترتيب قلق الدول من الالتزامات الدولية التي قد تتعارض مع مصالحها المحلية، ولكنه يفتح بابًا للتساؤل حول مدى التزام هذه الدول بتعهداتها الدولية مقارنةً بالدول التي تمنح المعاهدات مرتبةً أعلى من القوانين العادية. إنَّ اعتمادَ مرتبةٍ مساويةٍ للتشريع الوطني يتيح للدولة حريةً واسعةً في تعديل المعاهدات، لكنه في ذات الوقت قد يُضعف موقفها على الساحة الدولية ويُعقد من تنفيذ الاتفاقيات متعددة الأطراف، حيث يُنظر إلى هذه الدول على أنها قد تكون أقل التزامًا بتطبيق المعاهدات الدولية بصفة مستمرة.

ثانيًا: أهمية تحديد المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية

إنَّ مسألة تحديد مرتبة المعاهدات الدولية بالغة الأثر لما يترتب عليها من التزام دولي وآثار تطبيقية داخل النظام الوطني لما تفرضه من التزامات ومنح حقوق للأفراد داخل الدولة؛ إذ إنَّ بيان موقع المعاهدة في الهرم التشريعي ينعكس مباشرةً على نطاق نفاذها وسبل إعمالها القضائي، ويحدّد أساليب معالجة التعارض المحتمل مع القوانين الداخلية من خلال عدة جوانب رئيسية^(٣).

١. الالتزام بتطبيق القانون الدولي: عندما تُمنح المعاهدات الدولية مرتبةً ساميةً، يُعدّ هذا الترتيب دلالةً على التزام الدولة بتعهداتها على المستوى الدولي. تُعزّز مرتبة المعاهدات السامية من

^١ محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية: دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١)، ص. ١٣٧.

^٢ المرجع السابق.

^٣ آلاء سمير حسين سقا، «الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة تحليلية مقارنة»، رسالة ماجستير منشورة، جامعة القدس، ٢٠١٧.

رابط <https://dspace.alquds.edu/items/f5cef5d0-7d51-4fe7-b270-67c152e62eaf> : ص ٣٣.

مكانة الدولة كعضو في المجتمع الدولي، حيث يتحتم على المحاكم تطبيق هذه المعاهدات حتى لو تعارضت مع التشريعات المحلية. يُعتبر الدستور الألماني مثالاً واضحاً على هذا الالتزام^(١).

٢. التأثير على النظام القضائي الوطني: يُسهّم تحديد مرتبة المعاهدات في تنظيم كيفية تعامل المحاكم الوطنية مع القضايا المتعلقة بالقوانين الدولية. ففي الأنظمة التي تضع المعاهدات في مرتبة سامية، يُلزم القضاء بتطبيق المعاهدات دون اعتبارٍ للتشريعات المتعارضة. بينما في الأنظمة التي تضع المعاهدات في مرتبة مساوية للتشريع العادي، تتمتع المحاكم بحرية أكبر في تطبيق القانون الوطني، مما قد يؤثر على الالتزام بالمعاهدات. في المملكة الأردنية الهاشمية، تتطلب المعاهدات الدولية نشرًا وتكييفًا قانونيًا قبل تطبيقها، مما يوفر للمحاكم مرونة في التعامل مع القضايا ذات الطابع الدولي، من خلال تتبع قرارات محكمة التمييز الأردنية، التي تُعد أعلى هيئة قانونية في الأردن، يتضح أن المحكمة قد استقرت على مبدأ أولوية المعاهدات الدولية على التشريعات المحلية في حال التعارض بينهما^(٢). فقد قررت المحكمة أن الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين النافذة وتُطبق حتى لو تعارضت نصوصها مع أحكام هذه القوانين. وتظهر أهمية تحديد مرتبة المعاهدات الدولية هنا في تحقيق الاستقرار القانوني وتأكيد التزام الدولة بتعهداتها الدولية، مما يضمن انسجام القوانين الوطنية مع المعايير الدولية^(٣).

٣. التوازن بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية: يُعدّ تحديد مرتبة المعاهدات وسيلةً لتحقيق التوازن بين احترام الدولة لالتزامات الدولية والحفاظ على سيادتها الوطنية. في الأنظمة التي تضع المعاهدات في مرتبة سامية، تُظهر الدولة رغبتها في الالتزام بالقانون الدولي، بينما في الأنظمة التي تُساوي المعاهدات بالقوانين الوطنية، تعطي الدولة الأولوية لحماية سيادتها^(٤). ويظهر هذا النهج بوضوح في المملكة العربية السعودية، حيث تخضع المعاهدات لموافقة مجلس الشورى وتكييفها مع النظام الداخلي بما يضمن توافقها مع التشريعات الوطنية^(٥).

^١ أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٤.

^٢ صايل مفلح المومني، "مرتبة المعاهدات الدولية في ضوء القانون الدولي والدستور الأردني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مج. ١٩، ع. ١ (كانون الثاني ٢٠١٩): ص. ٩٧-١٣٠.

^٣ مهند هزيم العمرو، المعاهدات الدولية كمصدر لمبدأ المشروعية، رسالة ماجستير منشورة، إشراف: القاضي وليد سعود فارس (عمان: الجامعة الأردنية، ٢٠١٦)، ص. ١١٦-١١٧.

^٤ حفيظة هزاب، مكانة المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية، دراسات محكمة، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، ٢٠٢٤، ص. ٥.

^٥ محمد بن علي بن محمد القرني، سريان الاتفاقيات التجارية الدولية في النظام السعودي وأثرها في مصادر القضاء التجاري، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، 355: (2023).

ثالثاً: أولوية القانون الدولي أو الداخلي:

يُعتبر مبدأ الأسبقية بين القانون الدولي والوطني من أهم المحاور التي تثير الجدل في مذهب وحدة القانونيين. وقد انقسمت الآراء بين الفقهاء والدول حول هذه المسألة إلى اتجاهين رئيسيين.

الاتجاه الأول يدعم أولوية القانون الدولي على القانون الوطني في حال التعارض بينهما. ويستند هذا الرأي إلى أن القانون الدولي يمثل التزامات دولية جماعية تساهم في تحقيق الاستقرار والأمن الدوليين. لذلك، يتعين على الدول احترام هذه القواعد حتى وإن تعارضت مع قوانينها الوطنية^(١). ومن بين الدول التي تبنت هذا الاتجاه، نجد ألمانيا التي ينص دستورها على أن القانون الدولي يُعد جزءاً من النظام القانوني الداخلي، وله أسبقية في حالة التعارض^(٢). كذلك، تبنت هولندا موقفاً مشابهاً في دستورها. فقهاء مثل هانس كيلسن يدعمون هذا الاتجاه، حيث يعتبر كيلسن أن القانون الدولي يحتل قمة الهرم القانوني ويشكل الأساس الذي تقوم عليه باقي القوانين^(٣). وفقاً لنظريته "القاعدة الأساسية" (Grundnorm)، فإن القواعد القانونية الدولية تفوق القوانين الوطنية في القوة والإلزام^(٤).

في المقابل، يتبنى الاتجاه الثاني فكرة أن القانون الوطني يجب أن يحتل الأسبقية على القانون الدولي في حال حدوث تعارض بينهما. يدعم هذا الاتجاه مفهوم السيادة الوطنية المطلقة، حيث يُعتبر القانون الوطني تجسيداً لإرادة الشعب ومرآة للسيادة الداخلية للدولة. وفقاً لهذا المبدأ، تكون الدول مسؤولة أمام شعوبها أولاً، ويجب أن تُعطى القوانين الوطنية الأولوية إذا تعارضت مع الالتزامات الدولية^(٥).

ومن بين الدول التي تتبنى هذا الاتجاه، تبرز الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يكرّس الدستور الفيدرالي في مادته السادسة (Supremacy Clause) مبدأ سمو الدستور بوصفه القانون الأعلى للبلاد. إذ تنص هذه المادة على أن الدستور، والقوانين الاتحادية الصادرة بمقتضاه، وكذلك المعاهدات التي تُبرمها الولايات المتحدة وفقاً للدستور، تُعد جميعها القانون الأعلى للولايات المتحدة، بما يجعل المعاهدات الدولية تسمو على قوانين الولايات، دون أن يكون لها أي أثر يسمو على الدستور ذاته.

^١ Ian Brownlie, *Principles of Public International Law*, 7th ed. (Oxford: Oxford University Press, 2008).

^٢ https://moot-court.com/uploads/vip/%DA%A9%D8%AA%D8%A7%D8%A8%20%D9%87%D8%A7%DB%8C%20%D8%AE%D8%A7%D9%86%D9%87%20%D9%85%D9%88%D8%AA/Brownlie%27s%20Principles%20of%20Public%20International.pdf?utm_source=chatgpt.com تاريخ الدخول ٢٠٢٥-٩-٦ م.

^٣ أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ص ٥١-٥٢.

^٤ عصام العطية، القانون الدولي العام، ط ٥ (بغداد: جامعة بغداد، ١٩٩٢)، ٦٠.

^٥ أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ص ٥١-٥٢.

^٦ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ٢٠٠٣، مرجع سابق، ص ٢٧.

وبذلك، يخضع القانون الدولي في النظام الدستوري الأميركي لحدود الدستور الفيدرالي ولا يجوز أن يتجاوزَه^(١).

فريدريك هيجل، الفيلسوف الألماني، يُعد من أبرز المؤيدين لفكرة السيادة الوطنية. أكد هيجل على أن الدولة هي الكيان الأعلى الذي يعبر عن "الروح المطلقة" ويجب أن تظل صاحبة السلطة النهائية في تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية. وفقاً لهيجل، تُعتبر السيادة الوطنية الأساس في تحديد القوانين والعلاقات مع القانون الدولي، الذي لا يمكن أن يعلو على الدولة إلا بموافقتها^(٢).

هذا الخلاف بين الفقهاء والدول يعكس التنوع في تفسير العلاقة بين القانونين الدولي والوطني، ويوضح مدى تعقيد مسألة أسبقية القانون الدولي أو الداخلي في مذهب وحدة القانونين.

يَبَيِّنُ أَنَّ مرتبة المعاهدات الدولية في القانون الوطني تُشَكِّلُ ركيزةً أساسيةً في تحديد مدى التزام الدول بتعهداتها الدولية. ويعكس التباين بين الأنظمة القانونية في تصنيف مرتبة المعاهدات توجهات الدول نحو تحقيق التوازن بين سيادتها الوطنية واحترامها للقانون الدولي. هذا التصنيف يُبرِّرُ دور المعاهدات في النظام الوطني، ويحدِّد مدى انفتاح الدولة على تَبَيُّ القواعد الدولية كجزء من منظومتها التشريعية، بما يُسهم في توجيه السياسات التشريعية للدولة على نحو يُراعي التزاماتها الدولية ويعزِّز من مكانتها في المجتمع الدولي.

الفرع الثاني: الأثر التشريعي لمرتبة المعاهدات الدولية ودور المحكمة الدستورية في النظام القانوني الوطني

تُعَدُّ المعاهدات الدولية من أبرز مصادر القانون الدولي العام، وتمثل أداةً أساسيةً لتنظيم العلاقات بين الدول، كما أضحت ذات تأثيرٍ متنامٍ في النظم القانونية الداخلية، ولا سيَّما في الدول التي تنتهج مذهب وحدة القانون. وبموازاة ذلك، تتجلى أهمية تحديد المرتبة القانونية التي تحتلها هذه المعاهدات ضمن هرم التشريع الوطني، وما يترتب على ذلك من آثار تشريعية في مواجهة القوانين الداخلية، سواء من حيث النفاذ أو الإلغاء أو الأولوية في التطبيق.

وفي هذا السياق، يبرز دور المحكمة الدستورية باعتبارها أعلى سلطة قضائية في التنظيم القضائي في الدولة المعنية بضمان انسجام النصوص التشريعية كافة مع أحكام الدستور، وهو ما يضعها في

^١ United States. Constitution of the United States of America. Article VI, Clause 2. Washington, D.C.: U.S.

Government Publishing Office, 1787. Available at: <https://www.archives.gov/founding-docs/constitution>.

^٢ "Hegel on International Recognition," *PhilArchive*, accessed May 23, 2025,

<https://philarchive.org/archive/GILHOI>, 7.

ويهدف هذا الفرع إلى تحليل الطبيعة القانونية للتدخل بين مرتبة المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، وبيان ما يترتب على ذلك من نتائج على الصعيد التشريعي، مع تسليط الضوء على الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية في معالجة هذا التدخل، بما يحقق التوازن بين الالتزامات الدولية للدولة وسيادتها الدستورية الداخلية.

في بعض الأنظمة القانونية، تُعطى المعاهدات الدولية مرتبةً تفوق القوانين الوطنية، مما يلزم السلطات التشريعية والقضائية بتطبيق نصوص المعاهدات حتى وإن تعارضت مع التشريعات الداخلية^(١): من الأمثلة البارزة على ذلك فرنسا وألمانيا، حيث تنصُّ الدساتير على سمو المعاهدات الدولية. ففي فرنسا، تمنح المادة (٥٥) من الدستور المعاهدات الدولية أولويةً على التشريعات العادية بمجرد المصادقة عليها ونشرها^(٢). مما يجعلها جزءاً من النظام القانوني الملزم للمحاكم الوطنية وبذلك يكون تدخل السلطة التشريعية أحد صور الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في شأن العلاقات الدولية وخاصة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية^(٣). أما في ألمانيا، فتُعتبر القواعد العامة للقانون الدولي جزءاً من النظام القانوني بموجب المادة (٢٥) من الدستور الألماني^(٤). مما يعني أنَّ المحاكم تلتزم بتطبيق المعاهدات الدولية في حال تعارضها مع القوانين الوطنية.

^١ محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية: دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٣٦.

^٢ فرنسا، الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، المادة ٥٥، آخر تعديل ٢٠٠٨، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، ٤ أكتوبر ١٩٥٨، متاح على <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000006527447/2025-02-26/?isSuggest=true>، :

^٣ أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦٥.

[.alasasy-ijmhwryt-almanya-alathadyt/](#)

يُقَيِّدُ هذا التوجُّه حرية الدولة في إجراء التعديلات الداخلية التي قد تكون ضرورية لمواجهة تحديات مستجدة^(١).

ثانيًا: الأنظمة التي تساوي المعاهدات بالتشريعات الوطنية

في المقابل، تعتمد بعض الدول نظامًا يُساوي بين مرتبة المعاهدات الدولية والتشريعات العادية، مما يمنح الدولة مرونة في تعديل أو تقييد بعض بنود المعاهدات إذا لزم الأمر^(٢). يُعتبر هذا النهج شائعًا في المملكة المتحدة وتركيا، حيث تتطلب المعاهدات الدولية مصادقة برلمانية وتحويلها إلى قانون محلي لتصبح ملزمة وفعالة داخل الدولة^(٣). في المملكة المتحدة، على سبيل المثال، تظل المعاهدات الدولية غير ملزمة مباشرة في النظام الوطني، حيث يملك البرلمان سلطة تعديل أو إلغاء أي نص يتعارض مع المصلحة الوطنية^(٤).

يوفر هذا النهج للدولة مساحة واسعة من الاستقلال التشريعي ويمنحها قدرة أكبر على التكيف مع التغيرات الداخلية، ولكنه في المقابل قد يُضعف مصداقيتها الدولية، خاصة في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تتطلب استمرارية وموثوقية في الالتزام^(٥). فغياب الأولوية القانونية للمعاهدات قد يفتح المجال أمام الدولة لتعديل أو تقييد تطبيق بنود المعاهدات بما يتناسب مع مصالحها، مما قد يثير التساؤلات حول مدى جديتها في الالتزام بالمعايير الدولية^(٦).

ثالثًا: دور المحكمة الدستورية في توازن التشريع الوطني والدولي

تمارس المحكمة الدستورية دورًا محوريًا في تفسير مدى انسجام المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور الوطني، وفي استجلاء موقعها ضمن النظام القانوني للدولة، وذلك في إطار الوظيفة التفسيرية التي يخولها لها الدستور^(٧). وفي هذا السياق، لا تقوم المحكمة بإنشاء مرتبة قانونية للمعاهدات بمعزل عن النص الدستوري، وإنما تستخلص هذه المرتبة من خلال تفسير النصوص الدستورية الصريحة أو الضمنية، ومقاصدها، وبما يحقق الانسجام بين الالتزامات الدولية والمبادئ الدستورية. وعليه، فإن

^١ حسينة شرون، "علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي"، مجلة الباحث، العدد ٥ (٢٠٠٧): ١٦٣، جامعة محمد خيضر بسكرة.

^٢ عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١١٢-١١٥.

^٣ أشرف محفوظ، أصول الصياغة القانونية للمعاهدات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٧٥-٧٧.

^٤ محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية: دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٣٥-١٣٦.

^٥ فتحي فكري، القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ٢٣٣-٢٣٥.

^٦ المرجع السابق.

^٧ عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري: دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٤١-١٩.

تحديد المكانة القانونية للمعاهدات الدولية لا يكون تعبيراً عن سلطة تقديرية مطلقة للمحكمة، بل نتيجة لعملية تفسير دستوري ملزمة تستند إلى الدستور ذاته.

ويختلف نطاق الرقابة الدستورية على المعاهدات باختلاف النظم الدستورية؛ إذ يحدّد الدستور في كل دولة ما إذا كانت هذه الرقابة تُمارَس قبل التصديق على المعاهدة (رقابة سابقة)، أم بعد دخولها حيّز النفاذ (رقابة لاحقة)^(١).

فعلى سبيل المثال، ينص الدستور الفرنسي على نظام الرقابة السابقة فقط، حيث يُخول المجلس الدستوري صلاحية فحص دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وذلك بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو من البرلمان. وفي حال تبين وجود تعارض بين المعاهدة والدستور، لا تُصادق فرنسا على المعاهدة ما لم يُعدّل الدستور أو تُعدّل المعاهدة ذاتها^(٢).

أما في دولة الكويت، فلا ينص الدستور صراحةً على إخضاع المعاهدات لرقابة دستورية لاحقة، إلا أنّ بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الدستورية الكويتية أظهرت اتجاهاً تفسيرياً يُفهم منه ضمناً إمكان النظر في مدى توافق المعاهدات المبرمة مع المبادئ الدستورية، إذا ما أثير نزاع بهذا الخصوص أثناء التطبيق. ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه لا يُعدّ تأسيساً لسلطة تقريرية، بل يبقى محصوراً في نطاق التفسير الذي تسمح به النصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة^(٣).

ومن ثم، فإن دور المحكمة الدستورية في هذا المجال لا يقتصر على تفسير مدى انسجام المعاهدات الدولية مع أحكام الدستور، وإنما يمتد إلى تحديد موقعها في الهرم القانوني الوطني متى اقتضى التفسير الدستوري ذلك، ولا سيما في ظل غياب نص دستوري صريح ينظم مرتبتها. وفي هذا الإطار، لا تمارس المحكمة سلطة إنشائية مستقلة، وإنما تستخلص المكانة القانونية للمعاهدات الدولية من خلال تفسير أحكام القانون الأساسي ومقاصده، على النحو الذي كرّسته المحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها رقم (٥) لسنة ٢٠١٧.

أما في فلسطين لقد أخذت الإشكالات العملية تتبدّى على نحو أوضح عقب توسيع دولة فلسطين نطاق انضمامها إلى المعاهدات والمواثيق الدولية؛ إذ نشأت مواطن توتّر بين بعض القواعد الوطنية

^١ إيهاب محمد عباس إبراهيم، الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، ص ٥٥-٥٧.

^٢ محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية: دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩.

^٣ نايف راشد الطيار وآخرون، الرقابة على دستورية المعاهدة الدولية في النظام القانوني الكويتي: دراسة مقارنة مع النظام القانوني الأردني، إشراف إبراهيم بن مشهور الجازي، رسالة دكتوراه منشورة (الأردن: الجامعة الأردنية، ٢٠١٦)، ص ١٥٣.

ومقتضيات الالتزامات الدولية، ولا سيما في مجال الأحوال الشخصية^(١) ومدى توافقه مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وعند هذا المفترق ينهض السؤال القضائي الحاسم: ما موقع قواعد القانون الدولي في هرم القواعد الوطنية، وأي النصين يسمو عند التعارض؟ إن مقارنة رشيدة لهذه المعضلة تقتضي اعتماد مواءمة دستورية مسبقة تصل السقف الدستوري الفلسطيني بمذونة الالتزامات الناجمة عن العضويات الدولية، انقاء لتعارضات محتملة عند النفاذ والتطبيق. ويزاد الأمر إلحاحاً إذا علمنا أن عدداً معتبراً من الدساتير المقارنة يقر صراحةً سمو المعاهدات أو أفضليتها على التشريع العادي متى استوفت شروط الإبرام والتصديق والنشر^(٢).

وعلى الرغم من أن بنية الرقابة الدستورية في فلسطين مُقيّدة بالرقابة اللاحقة على القوانين^(٣)، فإن الجمع المؤسسي بين رقابة سابقة وقائية يُبشّر قبل الإقرار أو التصديق أو النشر، ورقابة لاحقة تُعالج ما يثور من تناقض عند التطبيق، ليس أمراً متعذراً^(٤)، بل قد يكون الأصلح للسياق الفلسطيني. وفي هذا الإطار يمكن إسناد وظيفة أكثر فاعلية إلى ديوان الجريدة الرسمية بوصفه «مصفاءً دستورية» تتولّى اختبار المطابقة المسبقة لمشروعات القوانين مع الالتزامات الدولية، وتقديم صيغ تشريعية مُحكمة تُراعي مبدأ التفسير المنسجم بين النص الوطني والمعاهدة متى أمكن، والتمييز بين المعاهدات القابلة للتطبيق الذاتي وتلك التي تستلزم تشريعاً ناقلاً. وتزداد الحاجة إلى هذا البناء المؤسسي بالنظر إلى خصوصية المشهد القانوني الفلسطيني وتعدد طبقاته التاريخية بين الضفة وغزة (الأردنية، والمصرية، والأوامر العسكرية الإسرائيلية، ثم التشريع الفلسطيني)، بما يقتضي برنامجاً منهجياً لتوحيد المنظومات وتحديثها مواكبةً لمسار بناء الدولة^(٥).

وخلاصة القول: إن الرقابة السابقة، ولا سيما الرقابة الدستورية ذات الطابع القضائي—تؤدي وظيفة وقائية خالصة، فتحول ابتداءً دون صدور نصوص مخالفة للدستور أو مُجافية للالتزامات الدولية، فيما تُبقي الرقابة اللاحقة صماماً أماناً لتدارك ما قد ينفذ من عيوب إلى حيز التطبيق. وبهذا الترتيب تتوازن غلوية الدستور مع مقتضيات الوفاء بالتعهدات الدولية، وتتأمن للحكم الوطني أدوات يقين تشريعي أعلى، ويُختزل عبء المنازعات، وتُحفظ للدولة مكانتها كطرف جدير بالثقة في المجتمع الدولي.

^١ تسنيم أحمد طلب حلبي، واقع المرأة القانوني ما بين اتفاقية «سيداو» وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين. رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، (٢٠٢٠)، ص ١٦-١٧.

^٢ سعيد أبو علي، إشكاليات الرؤى الفلسطينية في تأسيس المحكمة الدستورية: الثوابت والمتغيرات: قانون المحكمة بين مبررات التأجيل واجتهادات التعديل، ط ٢ (الرباط: منشورات دار الأمان، ٢٠١٥)، ص ٣١٤-٣١٦.

^٣ نوار بدير، قرارات القضاء الدستوري الفلسطيني رام الله: وحدة القانون الدستوري، جامعة بيرزيت، ٢٠١٨، ٢٠٢-٢٠٥.

^٤ أحمد خاطر، «La question prioritaire de constitutionnalité (QPC) en France»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،

2014، 56-58

^٥ أبو علي، إشكاليات الرؤى الفلسطينية في تأسيس المحكمة الدستورية، 314-316.

تختلف النظم الدستورية في تنظيمها لآليات الرقابة على المعاهدات الدولية من حيث التوقيت والجهة المختصة. ففي بعض الأنظمة، تُمارَس رقابة دستورية سابقة على المعاهدات قبل التصديق عليها، بما يهدف إلى منع إدماج أي التزام دولي يتعارض مع الدستور، كما هو الحال في النظام الدستوري الفرنسي، الذي يحصر الرقابة الدستورية في المرحلة السابقة للتصديق وفقًا للمادة (٥٤) من الدستور. ويترتب على هذا النهج استبعاد أي رقابة لاحقة على المعاهدات بعد نفاذها، حفاظًا على استقرار الالتزامات الدولية للدولة.

وفي المقابل، تعتمد بعض النظم الدستورية آليات مختلفة للرقابة الدستورية، لا تُمارَس بالضرورة على المعاهدات ذاتها، وإنما على القوانين الداخلية التي تُنفَّذها أو تُحيل إليها، كما هو الحال في النظام الدستوري الكويتي، حيث يضطلع القضاء الدستوري برقابة دستورية التشريعات الوطنية ذات الصلة بتطبيق المعاهدات، بما يتيح بصورة غير مباشرة فحص مدى انسجام آثارها مع الدستور.

وعلى ضوء ما تقدم فقد برزت الطبيعة الفريدة للمعاهدات بوصفها جسرًا بين القانون الدولي والقوانين الوطنية. والعلاقة المُعقَّدة بين المعاهدات والقوانين الوطنية، كذلك التحديات التي تواجه الدول في سعيها لإدماج هذه المعاهدات في نظامها القانوني، مع المحافظة على التوازن الضروري بين الالتزام الدولي واحترام السيادة الوطنية.

بما استوجب صياغة إطار مُنظَّم للانضمام والمصادقة على المعاهدات الدولية، بتطبيق الإجراءات الدستورية والتنظيمية التي تمرُّ بها المعاهدات بدءًا من مرحلة التفاوض وحتى التصديق النهائي، ممَّا يضمن إدماجها في التشريع الوطني بصورة فعّالة. إلى جانب تحديد الأدوار التي تؤديها المؤسسات الوطنية لضمان الالتزام الدستوري والدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار التعقيدات التي تفرضها مبادئ السيادة ومتطلبات الانضمام إلى النظام الدولي.

ومن عرض للمراتب القانونية المختلفة التي تحظى بها المعاهدات الدولية في النظم الدستورية، يظهر أن هذا التباين يعكس افتقارًا لتوافق دولي حول النموذج الأمثل لدمج الالتزامات الدولية في البنى التشريعية الوطنية، ويُظهر التحدي المزدوج الذي تواجهه الدول بين الوفاء بتعهداتها الدولية من جهة، والحفاظ على خصوصياتها السيادية والدستورية من جهة أخرى.

و إن إغفال تحديد المرتبة القانونية للمعاهدات بنصوص دستورية صريحة يُعد أحد أبرز عوامل الغموض القانوني الذي قد يؤدي إلى تضارب في تطبيق القواعد، أو حتى إلى إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية دون إدراك كافٍ للنتائج. وهذا ما يُظهر أهمية تكامل الهياكل الدستورية مع البنية القانونية

الدولية، لا من باب التنازل عن السيادة، بل من باب ممارستها بمسؤولية، ضمن نظام قانوني منسجم ومتوازن.

ويكتسب هذا الإشكال طابعًا خاصًا في الحالة الفلسطينية، حيث لا ينص القانون الأساسي بوضوح على مرتبة المعاهدات الدولية ضمن الهرم التشريعي، ولا يبين آليات إدماجها أو مدى أسبقيتها على التشريعات الوطنية. وقد أدى هذا الفراغ الدستوري إلى اجتهادات قضائية متباينة، كما سيتضح لاحقًا في تحليل القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤ الصادر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية، الذي اعتمد تأويلًا غامضًا لمكانة المعاهدات الدولية، وأثار إشكاليات فقهية وقضائية عميقة حول مدى التزام فلسطين الفعلي بالمواثيق التي صادقت عليها، خصوصًا في ظل غياب قانون خاص ينظم عملية الانضمام والتصديق والنشر^(١).

وعليه، فإن ترتيب المعاهدات في النظام القانوني ليس مجرد مسألة فنية، بل هو مؤشر على مستوى نضج النظام القانوني والدستوري للدولة. كما أن تجاوز هذا الإشكال في فلسطين يتطلب إصلاحًا دستوريًا وتشريعيًا متكاملًا، يُحدد بدقة مرتبة المعاهدات، آليات إدماجها، والجهات المخولة بالرقابة على مدى توافقها مع أحكام القانون الأساسي، وبذلك تُؤسس بيئة قانونية تضمن الانسجام مع القانون الدولي، وتُكرّس مبدأ الأمن القانوني داخليًا وخارجيًا.

^١ عصام عابدين، مدى إلزامية الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني في ضوء القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية. رام الله: مؤسسة الحق، ٢٠١٧، ص ٥-٧.

الاطار الناظم لعضوية الدول بالمعاهدات الدولية

تهدف دراسة كفاءة الإطار القانوني المنظم لمكانة المعاهدات الدولية، إلى تحليل ودراسة الجوانب الإجرائية التي تضمن تكامل وانسجام المعاهدات الدولية ضمن المنظومة القانونية الوطنية. ضمن اطار تطبيقي يُعنى بتحديد الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لإبرام المعاهدات الدولية، والإجراءات اللازمة لتصديقها بحيث تُصبح جزءاً من النظام القانوني الملزم.

وما يستدعيه ذلك من توضيح آليات الانضمام إلى المعاهدات الدولية ومراحل التصديق عليها، بوصفها عناصر رئيسية لتحقيق الامتثال القانوني وفقاً للمعايير الدولية، دون المساس بأصول السيادة الوطنية. ويبرز هذا التوجّه الأهمية المحورية للتفاعل بين القانون الدولي والقانون الدستوري للدولة؛ حيث تسهم الإجراءات الشكلية والموضوعية في رسم الحدود الدقيقة التي تضمن تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية للدولة والاعتبارات السيادية المُكرّسة في الدستور الوطني.

ولتبيان وتحليل هذا الموضوع يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول، بعنوان الشروط الشكلية والموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية، ويهدف إلى تقديم تحليل معمق للمتطلبات الإجرائية (الشكلية) التي يجب اتباعها في عملية إبرام المعاهدات، بدءاً من التفاوض ووصولاً إلى التوقيع الرسمي. كما يعالج هذا المبحث الشروط الموضوعية، التي تتعلق بالمضمون القانوني للمعاهدات، مثل عدم تعارضها مع المبادئ الدستورية العليا، والالتزام بحقوق الإنسان، وضمان توافقها مع الأطر القانونية والتشريعية المحلية، بحيث تعكس هذه الشروط التزام الدولة بالحفاظ على وحدة وسلامة منظومتها القانونية الداخلية.

أما المبحث الثاني، يدرس الإطار الناظم للتصديق على المعاهدات الدولية في فلسطين، فيتعمق في تحليل البنية القانونية التي تحكم عملية التصديق على المعاهدات الدولية ضمن النظام القانوني الفلسطيني. ويشتمل هذا التحليل على دراسة شاملة لدور السلطات التشريعية والتنفيذية في فلسطين، إذ

يتناول دور كلٍ منهما في مراجعة وتقييم المعاهدات الدولية، ومدى إمكانية تطبيقها في ضوء المعايير الدستورية الوطنية، مما يسهم في تعزيز مكانة القانون الدولي في النظام القانوني الفلسطيني. ويبرز هذا المبحث الإشكاليات القانونية الفريدة التي تواجهها فلسطين، لا سيما في ظل محدودية السيادة الكاملة، مما يفرض تحديات استثنائية تتطلب استراتيجيات قانونية متميزة لضمان الامتثال للقانون الدولي دون الإخلال بالسيادة الدستورية.

المبحث الأول: الإطار الناظم لإبرام المعاهدات الدولية

يهدف هذا المبحث إلى تقديم تحليل متعمق للشروط القانونية التي تحكم عملية إبرام المعاهدات الدولية، من خلال التركيز على أهمية هذه الشروط في ضمان صحة المعاهدات من الناحية القانونية وتعزيز مكانتها كأداة لتنظيم العلاقات الدولية. ومن خلال هذا التحليل، سيتم استعراض التحديات العملية التي تواجه الدول أثناء تطبيق هذه الشروط، لا سيما في ظل البيئة الدولية المتغيرة التي تفرض تعقيدات قانونية جديدة.

يشكل هذا المبحث قاعدة لفهم الديناميكيات القانونية التي تحكم عملية إبرام المعاهدات الدولية، حيث يسلط الضوء على الأدوار المتوازنة بين القانون الوطني والدولي في هذه العملية. وبذلك، يساهم هذا التحليل في توضيح الآثار القانونية والإجرائية لإبرام المعاهدات على المستويين الداخلي والدولي، مما يعزز فهم الأطر القانونية التي تنظم العلاقات الدولية في عصر تتزايد فيه التحديات القانونية والسياسية.

تتطلب عملية إبرام المعاهدات من الدولة الالتزام بشروط صارمة تجمع بين الجوانب الإجرائية والتنظيمية (الشروط الشكلية) والجوانب الجوهرية المتعلقة بالمضمون (الشروط الموضوعية). يضمن هذا النهج تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية للدول والالتزامات الدولية التي تقبلها^(١).

يتناول هذا المبحث الشروط الشكلية، التي تشمل المراحل المختلفة لعملية الإبرام، مثل التفاوض، والتوقيع، والتصديق المبدئي، إلى جانب الإجراءات القانونية المطلوبة لتوثيق هذه العملية وفقاً للمعايير الدولية. أما الشروط الموضوعية، فتتناول الجوانب المتعلقة بمضمون المعاهدة، مثل توافقها مع المبادئ الدستورية والقوانين الوطنية، واحترامها للحقوق الأساسية والمصالح العامة للدولة، فضلاً عن انسجامها مع المبادئ العامة للقانون الدولي، كعدم الإضرار بمصالح الأطراف الأخرى واحترام السيادة المتبادلة.

^١ محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٢١١-٢١٣.

المطلب الأول: الاجراءات الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية: بين التنظيم القانوني والتطبيق العملي

تُعَدُّ الإجراءاتُ الشكليةُ لإبرام المعاهداتِ الدوليةِ الركيزةَ الأساسيةَ لضمانِ سلامةِ العمليةِ القانونيةِ التي تحكمُ تنظيمَ العلاقاتِ بين الدول. فالمعاهدةُ الدوليةُ لا تكتسبُ قوتها القانونيةَ كأداةٍ مُلزمةٍ تُرتَّبُ التزاماتٌ متبادلةٌ بين أطرافها، إلا بعد المرورِ بسلسلةٍ من المراحلِ الإجرائيةِ الدقيقة، التي تُراعي مبادئ القانونِ الدولي وتُحقِّقُ التناسقَ بين السيادةِ الوطنيةِ والالتزاماتِ الدولية.

ويهدفُ هذا المطلب إلى تقديم معالجةٍ تحليليةٍ معمقةٍ للإجراءاتِ الشكليةِ التي تحكمُ عمليةَ إبرام المعاهدات، انطلاقاً من الإطارِ القانوني المنظم لها، وصولاً إلى التطبيقِ العملي في التجارب الدولية. كما يسعى إلى الكشف عن التحديات المرتبطة بتنفيذ هذه الإجراءات، ومدى التزام الدول بها، ومدى انعكاسها على مشروعية المعاهدات ومكانتها في النظام القانوني الداخلي.

وفي هذا السياق، سيتناول هذا المطلب، ضمن رؤية تحليلية مزدوجة تجمع بين البعد النظري والتطبيقي، مرحلتين رئيسيتين من الإجراءات الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية:

أولاً: المسار التمهيدي لإنشاء المعاهدات الدولية: من التفاوض القانوني إلى التوقيع الرسمي، بما يشمل من بلورة الإرادة التعاقدية للدول، مروراً بصياغة النصوص، وصولاً إلى التوقيع باعتباره تعبيراً رسمياً عن النية المبدئية للالتزام.

ثانياً: توثيق المعاهدات ونشرها وفقاً للقواعد الدولية، كمرحلة حاسمة لضمان الاعتراف الدولي بالمعاهدة وتعزيز شفافيتها القانونية وتفادي النزاعات المرتبطة بصلاحيه الاحتجاج بها.

الفرع الأول: المسار التمهيدي لإنشاء المعاهدات الدولية: من التفاوض القانوني إلى التوقيع الرسمي

أ. مراحل التفاوض وصياغة النصوص القانونية للمعاهدات الدولية.

تُعَدُّ مرحلتا التفاوض وصياغة النصوص القانونية للمعاهدات الدولية من الركائز الجوهرية في البنية الإجرائية التي تُفضي إلى ميلاد الاتفاق الدولي كأداة مُلزمة ونافذة^(١). إذ يمثل التفاوض المرحلة التمهيديّة التي تتلاقى فيها الإرادات السياسية والقانونية للأطراف المعنية، بهدف بناء توافق تعاقدي يُجسّد مصالحها المتباينة ضمن إطار قانوني مشترك^(٢). فهو ليس مجرد نقاش

^١ عبد الله يوسف الحمود، القانون الدولي العام: المبادئ العامة والتنظيم الدولي (عمان: دار وائل، ٢٠١٤)، ص ٢٩٨-٣٠٠.

^٢ سامي شرف، القانون الدولي العام: النظرية العامة (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠١٢)، ص ٢٦٧-٢٦٩.

دبلوماسي، بل عملية قانونية دقيقة، تستند إلى مبدأ حرية الإرادة كأحد الأعمدة المؤسسة للقانون الدولي التقليدي والمعاصر^(١).

أما الصياغة القانونية، فتُمثل الامتداد الطبيعي للتفاوض، إذ تُترجم من خلالها التفاهات السياسية إلى التزامات قانونية محددة ودقيقة، مصاغة بلغة واضحة تُقلل من احتمالات الغموض أو التناقض في التفسير والتطبيق^(٢). ولا تقتصر أهمية هذه المرحلة على الدقة اللفظية، بل تمتد إلى هندسة البناء القانوني للمعاهدة، من حيث تحديد الحقوق والالتزامات، وضبط آليات التنفيذ، والنص على سُبل تسوية النزاعات المستقبلية^(٣).

وبذلك، فإن نجاح المعاهدة الدولية لا يُقاس فقط ببلوغ اتفاق بين الأطراف، بل يركز على جودة الصياغة ومثانة التفاوض؛ فكل خلل في هذه المراحل قد يُفضي إلى نزاعات تفسيرية أو إلى إبطال المعاهدة برمتها في حال ثبوت العيب في الإرادة أو غموض النص.

١. مرحلة التفاوض

تُعَدّ مرحلة التفاوض المنطلق الأساسي للعملية الإجرائية لإبرام المعاهدات الدولية، وتشكل الإطار الذي تُعبّر فيه الدول عن إرادتها الحرة في بناء توافق قانوني بشأن موضوعات ذات اهتمام مشترك. فالتفاوض ليس مجرد حوار تقني بين ممثلي الدول، بل هو فعل سيادي تتفاعل فيه الاعتبارات السياسية والقانونية والدبلوماسية، بما يُفضي إلى بلورة إرادة دولية مشتركة^(٤).

ويُقصد بالتفاوض في هذا السياق: "العملية التي تتبادل فيها الدول وجهات النظر والمقترحات بهدف التوصل إلى صيغة اتفاق دولي مُلزم، يُنظّم علاقة قانونية فيما بينها في نطاق محدد"^(٥). ويُعَدّ هذا المفهوم جوهرًا لما أقرته قواعد القانون الدولي العرفي، كما تدعمه الممارسة الدبلوماسية للدول والمنظمات الدولية.

يُعتبر مبدأ حرية الإرادة من المبادئ الراسخة في هذه المرحلة، حيث لا يجوز أن يكون التفاوض مشوبًا بالإكراه أو التهديد، وإلا اعتُبرت المعاهدة باطلة، كما أكدت المادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي نصّت على أن "تُعَدّ المعاهدة باطلة إذا تمّ التوصل إليها

^١ مصطفى كمال وصفي، قانون المعاهدات في القانون الدولي العام. القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٤، ص ٦٥-٦٨.

^٢ حسن الهداوي، القانون الدولي العام. بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٨٢، ص ٤٠١-٤٠٣.

^٣ عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٣٥٤-٣٥٦.

^٤ أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٤، ص ٩١.

^٥ أحمد عطية أبو الخير، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٥.

نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة^(١)

وتتدرج هذه المرحلة في عدة جولات تفاوضية، تبدأ من طرح المقترحات والمواقف الرسمية، مروراً بتضييق هوة الخلافات، وانتهاءً بإعداد مسودة أولية تُدَوَّن فيها النقاط التي تم الاتفاق عليها، لتكون منطلقاً لصياغة المعاهدة لاحقاً. وغالباً ما تتخلل هذه المرحلة تدخلات خبراء فنيين وقانونيين لتحديد الإطار القانوني الملائم للاتفاق، وضمان توافقه مع قواعد القانون الدولي.^(٢)

ومن الناحية السياسية، تُعد هذه المرحلة كذلك فرصة لإعادة رسم موازين القوى بين الدول، وتقييم مدى الالتزام السياسي لكل طرف، وهو ما ينعكس لاحقاً على درجة الثقة المتبادلة وعلى متانة الالتزامات التي تُدَوَّن في نص المعاهدة^(٣).

٢. مرحلة صياغة النصوص القانونية

تُعد مرحلة صياغة النصوص القانونية امتداداً طبيعياً ومتربطاً لمرحلة التفاوض، إذ تمثل الخطوة التي تُترجم فيها الإرادة التوافقية بين الأطراف المتفاوضة إلى نصوص قانونية ملزمة وواضحة، تُحدّد نطاق الالتزامات والحقوق بدقة وشفافية^(٤). وتتبع أهمية هذه المرحلة من كونها تؤسس الإطار القانوني النهائي الذي يُبنى عليه سريان المعاهدة وقابليتها للتنفيذ، على المستويين الوطني والدولي، بما يتوافق مع القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، حيث سبق وأن اشترطت اتفاقية فيينا شرط الكتابة لصحة المعاهدة وذلك في المادة الثانية من تلك الاتفاقية^(٥).

تعتمد الصياغة القانونية على منهجية دقيقة تتطلب استخدام مصطلحات قانونية محددة غير قابلة للتأويل، مع تجنب الغموض أو التكرار، وذلك تقادياً لأي تضارب في التفسير أو تأويل مختلف للنصوص بين الأطراف لاحقاً^(٦). وتتضمن هذه المرحلة إعداد متن المعاهدة، بدءاً من اختيار لغة لغة المعاهدة إلى اعداد الديباجة التي تُبرز خلفياتها وأهدافها، وصولاً إلى موادها الموضوعية، التي تُحدد بالتفصيل التزامات كل طرف، والآليات الإجرائية لتنفيذ الأحكام، والإطار الزمني

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٥٢.

^٢ أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، مرجع سابق، ص ٩١.

^٣ حسن نافعة، القانون الدولي العام: النظرية العامة لتنظيم المجتمع الدولي القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٣١٧-٣١٩.

^٤ أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، مرجع سابق، ص ٩٢.

^٥ حيث قررت المادة ١/٢ من اتفاقية فيينا ١٩٦٩ أن المعاهدة هي: اتفاق دولي يعقد كتابة بين دولتين أو أكثر، ويخضع لقواعد القانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.

^٦ صبحي المحمصاني، القانون الدولي العام وأهم وثائقه الدولية. بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية، ١٩٨٤، ص ٢٧٦-٢٧٨.

لتطبيقها^(١)، وكذلك سبل تسوية المنازعات الناشئة عن تفسيرها أو تطبيقها حيث الغاية من وراء ذلك هو إثبات مضمونها إثباتاً يقطع الخلاف الذي قد يثور لاحقاً حول مضمونها أو نصوصها واحكامها^(٢).

وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أهمية وضوح النصوص ودقتها بوصفها شرطاً لضمان حسن تنفيذ الالتزامات الدولية ومنع بطلان المعاهدات أو إمكانية الطعن في صحتها لاحقاً وذلك وفق ما جاء في المادة ٢٦ والمادة ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٣). كما يُشترط أن تراعي الصياغة مبدأ التوازن بين مصالح الأطراف، بما يضمن عدالة النصوص واستقرار العلاقات الدولية الناتجة عنها^(٤).

ختاماً، تُعدّ الصياغة القانونية حجر الزاوية في بناء المعاهدة الدولية، حيث تُحصّن نتائج التفاوض ضمن نصوص قابلة للتنفيذ وتُرسّخ الالتزامات ضمن منظومة قانونية دقيقة. ومن ثمّ، فإن نجاح المعاهدة واستدامتها يتوقفان على مدى احترافية الصياغة القانونية وجودتها، التي تضمن ليس فقط وضوح الالتزامات، بل أيضاً قابليتها للتطبيق دون خلافات تأويلية تُقوّض من فاعليتها القانونية

وعليه فإن مرحلتى التفاوض وصياغة النصوص القانونية تُشكلان العمود الفقري لأي معاهدة دولية. التفاوض يُحدد الأسس التي تُبنى عليها المعاهدة، بينما تُعزز الصياغة هذه الأسس من خلال توثيقها في نصوص قانونية دقيقة ومُلزمة. نجاح المعاهدة يعتمد على التوازن بين جودة التفاوض واحترافية الصياغة، بما يضمن وضوح الالتزامات وعدالتها واستدامتها.

ب. التوقيع على المعاهدات كمرحلة قانونية ضرورية لإبرامها

يُعد التوقيع على المعاهدات الدولية إجراءً قانونياً جوهرياً يعبر عن نية الأطراف في الالتزام بمضمون المعاهدة. ويُعتبر التوقيع خطوة أولى تمهيدية تُظهر توافق الأطراف على نصوص المعاهدة، مع

^١ عبد الله الأشعل، قانون المعاهدات الدولية: دراسة في أحكام القانون الدولي للمعاهدات (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص ١٤٣-١٤٦.

^٢ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، طبعة ٢٠٠٣، ص ١٨٩ وما بعدها.

^٣ أنور سلطان، النظرية العامة للمعاهدات في القانون الدولي العام (القاهرة: دار الفكر العربي، ٢٠٠٤)، ص ٢١٩-٢٢٢.

^٤ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢٦ و المادة ٣١-٣٢.

الإشارة إلى أن التوقيع وحده لا يمنح المعاهدة قوة الإلزام القانوني النهائي^(١)، إذ يتطلب ذلك إجراء التصديق. ويُبرز التوقيع أهمية تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية والسيادة الوطنية للدول الأطراف.

أولاً: الطبيعة القانونية للتوقيع

التوقيع هو إجراء قانوني رسمي يعبر عن نية الدولة في الالتزام المبدئي بالمعاهدة. ورغم أنه لا يُرتب التزاماً نهائياً إلا بعد التصديق، فإنه يُعدّ عنصراً أساسياً في العملية الإجرائية لإبرام المعاهدات. ويمكن تصنيف التوقيع إلى نوعين رئيسيين^(٢):

١. **التوقيع النهائي**: يتم بعد انتهاء المفاوضات والاتفاق الكامل على نصوص المعاهدة، ويُعتبر التزاماً مباشراً بشرط التصديق^(٣).

٢. **التوقيع المؤقت أو بالأحرف الأولى**: يتم استخدامه في الحالات التي تتطلب مراجعة أو موافقة إضافية من السلطات الوطنية، مثل البرلمان أو المجلس التنفيذي. مثال على ذلك، الولايات المتحدة الأمريكية، التي كثيراً ما تعتمد التوقيع المؤقت على المعاهدات الدولية قبل عرضها على الكونغرس للمصادقة، مثلما حدث في اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥^(٤).

ثانياً: الإجراءات القانونية المرتبطة بالتوقيع

يتطلب التوقيع استيفاء شروط وإجراءات محددة لضمان صحته وفعاليته، بما ينسجم مع القوانين الوطنية والدولية. وتشمل هذه الإجراءات:

١. **التفويض الرسمي للموقعين**: يجب أن يكون الموقعون مفوضين قانونياً من قبل سلطاتهم الوطنية. وفي معظم الأنظمة القانونية، يكون رؤساء الدول، وزراء الخارجية، أو الممثلون الدبلوماسيون هم المسؤولون عن التوقيع^(٥).

٢. **التوثيق الرسمي للتوقيع**: يتم تسجيل التوقيع في محاضر رسمية وإرفاقه بالنصوص القانونية المعتمدة. كما يتم تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة^(٦).

^١ سهيل حسن الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص. ٦٨.

^٢ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص. ١٠٥-١١٠.

^٣ كمال المنوفي، القانون الدولي العام: النظرية والممارسة (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠)، ص ٢٦٥-٢٦٦.

^٤ United Nations, *Paris Agreement – Adoption and Signing*, UN Treaty Collection, 2016, Article 2(2).

^٥ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٧.

^٦ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٠٢، متاح على: <https://www.un.org/en/about-us/un-charter/full-text>.

٣. الإعلان العلني عن التوقيع: يُعدّ الإعلان عن التوقيع جزءاً من تعزيز الشفافية الدولية، حيث يُنشر نص المعاهدة والتوقيع عليها لنقادي أي تضارب في المستقبل^(١).

ثالثاً: الدور القانوني والسياسي للتوقيع

رغم أن التوقيع لا يمنح المعاهدة قوة الإلزام القانوني الكاملة إلا بعد التصديق، فإنه يُضفي عليها طابعاً من الاحترام والالتزام السياسي. وتتمثل أبرز أدوار التوقيع فيما يلي:

١. إبراز النية المبدئية في الالتزام: يعكس التوقيع رغبة الأطراف في الالتزام بالمعاهدة، مما يُعزز الثقة بين الدول المتعاقدة^(٢).
٢. مرحلة تمهيدية للتصديق: يُتيح التوقيع للدول تقييم النصوص قانونياً وسياسياً قبل اتخاذ القرار النهائي بشأن التصديق^(٣).
٣. تعزيز الاستقرار القانوني: يضمن التوقيع احترام نصوص المعاهدة أثناء الفترة التي تسبق دخولها حيز النفاذ، وهو ما يمنع الأطراف من اتخاذ أي إجراء يُخالف أهداف المعاهدة^(٤).

رابعاً: أمثلة تطبيقية على التوقيع

١. اتفاقية باريس للمناخ لعام ٢٠١٥: قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع المؤقت على هذه الاتفاقية، مما أتاح لها دراسة النصوص القانونية وتقييم تأثيرها على الاقتصاد الوطني قبل عرضها على الكونغرس للمصادقة^(٥).
٢. اتفاقيات أوسلو لعام ١٩٩٣: تم التوقيع عليها من قبل منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل كخطوة مبدئية للتأكيد على الالتزامات المتبادلة، قبل الشروع في إجراءات التصديق والتنفيذ^(٦).

^١ الأمم المتحدة، اتفاقية باريس للمناخ، 2015، متاحة على: <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-paris-agreement>.

^٢ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٨.

^٣ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ١١-١٦.

^٤ الأمم المتحدة، تقارير لجنة القانون الدولي بشأن الممارسات الدولية لإبرام المعاهدات، نيويورك، ٢٠١٥، متاح على:

<https://legal.un.org/ilc/reports/2015/>.

^٥ الأمم المتحدة، اتفاقية باريس للمناخ، 2015.

^٦ الأمم المتحدة، اتفاقيات أوسلو، 1993، متاحة على: <https://www.un.org/unispal/document/the-oslo-accords/>.

خامساً: الفارق بين التوقيع والتصديق

من الضروري التأكيد على أن التوقيع يُعدّ مرحلة تمهيدية تُبرز النية السياسية للالتزام، بينما التصديق هو الإجراء الذي يُضفي على المعاهدة قوتها الإلزامية^(١). وتظهر هذه العلاقة بوضوح في النظام الفرنسي، حيث يتطلب التصديق موافقة البرلمان لتنفيذ المعاهدات الدولية^(٢).

الفرع الثاني: توثيق المعاهدات ونشرها وفقاً للقواعد الدولية

تعد عملية توثيق المعاهدات ونشرها أحد الركائز الأساسية التي تضمن فعاليتها القانونية على الصعيدين الوطني والدولي، حيث توفر هذه العملية إطاراً يحقق الشفافية والتنظيم في العلاقات الدولية^(٣). ومن خلال التوثيق، يتم تسجيل المعاهدات لدى الجهات المختصة، سواء الوطنية أو الدولية، بينما يهدف النشر إلى إتاحتها بشكل علني للأطراف كافة، تعزيزاً لمبدأ العلنية والوضوح. ووفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن أي معاهدة أو اتفاق دولي لا يُعد ملزماً قانونياً إلا إذا تم تسجيله ونشره وفقاً للإجراءات المحددة. ويُبرز هذا الإجراء أهمية التوثيق والنشر كضمانة قانونية لتعزيز الالتزام الدولي ومنع النزاعات المحتملة الناتجة عن غياب الشفافية أو سوء فهم النصوص القانونية^(٤).

أولاً: مفهوم توثيق المعاهدات ونشرها

يشير مفهوم توثيق المعاهدات إلى العملية التي يتم من خلالها تسجيل المعاهدات لدى الجهات المختصة لضمان الاعتراف بها كوثيقة قانونية ملزمة^(٥). ووفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يُعتبر تسجيل المعاهدات خطوة حاسمة لضمان سريانها القانوني، حيث يُطلب من الدول الأطراف تقديم نصوص المعاهدات إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة للتسجيل. أما النشر، فيُعنى بإتاحة نصوص المعاهدات للعامة والمجتمع الدولي لضمان الشفافية والوضوح^(٦).

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ١١-١٤.

^٢ فرنسا، الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، المادة ٥٥.

^٣ عمر الجندي، القانون الدولي العام: مصادره ومبادئه الأساسية. (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص ٢٧٢-٢٧٤.

^٤ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، صدر في ٢٦ يونيو ١٩٤٥، ودخل حيز التنفيذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥، متاح على www.un.org،

تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

^٥ كمال سليمان، القانون الدولي العام: المبادئ العامة والمصادر (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٣)، ص ٢٧٦-٢٧٨.

^٦ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٨٠.

ثانياً: أهمية توثيق المعاهدات ونشرها

١. تعزيز الشفافية الدولية: من خلال النشر العلني للمعاهدات، يمكن للأطراف الدولية والمحلية الاطلاع على النصوص القانونية، مما يمنع النزاعات المتعلقة بتفسير النصوص أو تطبيقها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية "أنجلو-إيرانية" لعام ١٩٥٢ أهمية الشفافية كعنصر أساسي لتعزيز التعاون الدولي^(١).
٢. ضمان الاعتراف القانوني: يعتبر تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ضماناً لاعتراف الدول والمجتمع الدولي بها. ووفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المعاهدات غير المسجلة لا يمكن الاحتجاج بها أمام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة^(٢).
٣. تعزيز الالتزام الدولي: يساعد النشر على تعزيز الالتزام بتنفيذ بنود المعاهدات، حيث تُصبح الأطراف المعنية على دراية كاملة بالالتزامات الواقعة عليها. وأشار أحد فقهاء القانون إلى أن نشر المعاهدات يعزز ثقة الأطراف المتعاقدة ببعضها ويمنع سوء الفهم أو التفسيرات الخاطئة^(٣).

ثالثاً: الإجراءات القانونية لتوثيق ونشر المعاهدات

- أ- التسجيل الدولي: تلتزم الدول الأطراف في المعاهدات بتقديم نصوصها الرسمية إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها. يُعتبر هذا الإجراء ضماناً لوجود المعاهدة كوثيقة ملزمة على المستوى الدولي. وقد نصت المادة (٨٠) من اتفاقية فيينا على أهمية تقديم نصوص المعاهدات فور التصديق عليها^(٤)، حيث يقوم أحد أطراف المعاهدة بطلب تسجيلها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وفي حال كانت الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة فإن الأمين العام للأمم المتحدة هو من يقدم طلب التسجيل^(٥).
- ب- النشر الرسمي: بعد تسجيل المعاهدة، يتم نشرها في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة لضمان إتاحتها للأطراف الدولية والمحلية. يُعزز هذا النشر الشفافية ويتيح إمكانية الرجوع إلى النصوص عند الحاجة وتنتشر المعاهدة بلغتها الأصلية مصحوبة بترجمة باللغتين الانجليزية

^١ محكمة العدل الدولية، قضية أنجلو-إيرانية، ١٩٥٢، متوفرة في تقارير محكمة العدل الدولية، متاحة على www.icj-cij.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

^٢ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، ١٠٢.

^٣ محمد ديب، قانون المعاهدات الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص. ٤٥.

^٤ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٨٠.

^٥ أحمد محمد الرفاعي ونجاح مطر دقماق، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٠٣.

والفرنسية ثم ترسل هذه المجموعة الى جميع اعضاء الامم المتحدة^(١)، وأكد السنهوري أن النشر الرسمي للمعاهدات يحد من النزاعات القانونية المتعلقة بتفسير الالتزامات الدولية^(٢).

رابعاً: الآثار القانونية المترتبة على عدم توثيق ونشر المعاهدات

١. فقدان القوة القانونية: ان عدم تسجيل المعاهدة أو نشرها قد يؤدي إلى عدم الاعتراف بها كوثيقة ملزمة على المستوى الدولي بحيث يترتب على عدم تسجيلها عدم جواز الاحتجاج بها امام أي جهاز من اجهزة الامم المتحدة^(٣). وقد أوضحت محكمة العدل الدولية أن تسجيل المعاهدات يُعد شرطاً أساسياً للاعتراف بها كوثيقة قانونية^(٤).

٢. تقويض مبدأ الشفافية: يؤدي غياب النشر إلى غموض العلاقات القانونية بين الدول الأطراف، مما يزيد من احتمال حدوث نزاعات حول تفسير بنود المعاهدة أو الالتزام بها. وأشار أبو الخير إلى أن الشفافية هي أحد أعمدة القانون الدولي التي لا يمكن الاستغناء عنها لضمان استقرار العلاقات الدولية^(٥)، كذلك فان احد الاسباب التي تتطلب التسجيل هو منع الاتفاقيات الاتفاقيات السرية وانكارها التي من خلالها يتم الاعتداء على العيديد من الدول من خلال اتفاقيات سرية تعقد بين بعض الدول^(٦).

الفرع الثالث: تحليل وتعليق قانوني على مرحلتى التمهيد والتوثيق في سياق نفاذ المعاهدات الدولية

يُفضي الوقوف عند المرحلتين السابقتين—والمترابقتين بمساري التفاوض والتوقيع الرسمي من جهة، والتوثيق والنشر من جهة أخرى—إلى إثارة إشكالية مركزية تتعلق بالشرعية الدستورية لنفاذ المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الوطني، وبشكل خاص في ضوء ما إذا كان شرط النشر في الجريدة الرسمية يُعد إجراءً شكلياً أم شرطاً جوهرياً يعيق سريان المعاهدة داخلياً.

ففي مرحلة التوقيع، لا تنتج المعاهدة بذاتها أثراً ملزماً للدولة إلا في نطاق محدود، يتجلى فيما يعرف بـ"الالتزام السلبي المؤقت"، وهو ما تؤكد المادة (١٨) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

^١ المرجع السابق.

^٢ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الدولي (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص. ١٢٥.

^٣ فؤاد، القانون الدولي العام: القاعدة الدولية، مرجع سابق ١٧٠..

^٤ محكمة العدل الدولية، تقارير ١٩٥٢.

^٥ مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي العام (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٤)، ص. ٨٩.

^٦ فؤاد، القانون الدولي العام: القاعدة الدولية، مرجع سابق ص. ١٧٠.

لعام ١٩٦٩، التي تُلزم الدولة بالامتناع عن اتخاذ ما يُفشّل غرض المعاهدة قبل التصديق، دون أن يرتب ذلك التزاماً كاملاً أو قابلاً للنفذ محلياً^(١).

أما في المرحلة اللاحقة، والمتمثلة في توثيق المعاهدة ونشرها، فتتبدى الإشكالية بوضوح حين تُطرح الأسئلة حول مدى صلاحية المعاهدة للتطبيق المباشر في النظام القانوني الداخلي قبل استكمال إجراء النشر في الجريدة الرسمية. وفي هذا السياق، يُمكن الإشارة إلى عدد من الأحكام القضائية التي أسست لمعيار واضح في هذا الشأن.

ففي الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١١/١٥٨٩١)، قضت المحكمة بعدم قابلية إحدى الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية للتطبيق الداخلي، رغم التصديق عليها، لعدم عرضها على مجلس الأمة وعدم نشرها في الجريدة الرسمية، تطبيقاً لأحكام المادة (٣٣) من الدستور الأردني. وبذلك، اعتبرت المحكمة أن النشر يُعدّ عنصرًا مركزيًا للنفذ الداخلي، وليس مجرد إجراء إعلامي^(٢).

وتؤكد محكمة النقض الفلسطينية في الحكم رقم ٢٠٢١/٨٨٠ الاتجاه ذاته، من خلال رأي المخالفة الصادر عن اثنين من القضاة، حيث تم اعتبار غياب النشر في الجريدة الرسمية لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سبباً جوهرياً لعدم تطبيقها داخل فلسطين، بالرغم من اعتماد الأغلبية القضائية على أن الدفع بعدم النشر لم يُقدّم في المرحلة الاستئنافية. وأكد رأي المخالفة أن عدم النشر يُمثّل مساساً بالنظام العام، ويؤثر في صحة الأحكام القضائية المستندة إلى معاهدة لم تمر بالمراحل الدستورية المطلوبة^(٣).

إن هذه الاجتهادات القضائية تبرهن على أن النشر لا يجب أن يُفهم كخطوة إجرائية رمزية، بل يُمثّل حلقة جوهريّة في سلسلة الشرعية القانونية، ويُجسّد العلاقة بين القانون الدولي والتشريع الوطني في ضوء مبدأ المشروعية. ذلك أن أعمال المعاهدات الدولية داخل النظام الوطني دون نشر رسمي قد يؤدي إلى تجاوز الإرادة التشريعية، ويخلق حالة من الغموض القانوني تُمس بها حقوق الأفراد وضمانات السيادة الدستورية.

هنا يُمكن القول إن شرط النشر ليس فقط تجسيداً لشرط الشفافية، بل يُمثّل آلية دستورية لرقابة الشعب، ممثلاً بسلطته التشريعية، على الالتزامات الدولية للدولة. وبالتالي، فإن الالتفاف على هذا

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ١٨.

^٢ محكمة استئناف عمان، القرار رقم ١٥٨٩١ لسنة ٢٠١١، جلسة ٥ حزيران ٢٠١١، منشور على منصة قسطاس الإلكترونية.

^٣ محكمة النقض الفلسطينية، القرار رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢١، جلسة ٢٨ أيلول ٢٠٢١، منشور على منصة قسطاس الإلكترونية.

الإجراء أو اعتباره شكلياً، يتنافى مع روح الديمقراطية الدستورية، ومع التفسير الحرفي والمقاصدي للمادتين (٢٦ و ٤٦) من اتفاقية فيينا، اللتين تُكرّسان مبدأ "حسن النية" و"احترام الإجراءات الوطنية"^(١).

وعليه، فإن شرط النشر يجب أن يُعامل كشرط تأسيسي لنفاذ المعاهدة في النظام الداخلي، ويُعدّ التغاضي عنه مخالفة صريحة للتراتبية القانونية الوطنية، وانتهاكاً لمبدأ العلنية والتدرج التشريعي. وعليه، فإن المعالجات القضائية التي تُجيز تطبيق المعاهدات غير المنشورة تُثير إشكاليات خطيرة، تتطلب مراجعة تشريعية وقضائية معمّقة تضمن اتساق المعاهدات مع الإطار الدستوري للدولة.

وإذا كان شرط النشر يُمثل أحد الشروط الشكلية التي تُحدّد إمكانية نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، فإن ذلك يُمهّد لمناقشة الشروط الموضوعية التي تحكم انضمام الدول إلى المعاهدات الدولية، والتي تتعلق بعناصر السيادة، والرضا، والأهلية القانونية للدولة، فضلاً عن مبدأ المصلحة الوطنية وتوازن الالتزامات. وهو ما سيكون محل بحثٍ معمّق في المطلب التالي.

يتضح مما تقدم أن مراحل التمهيد، والتوثيق، والنشر، تشكّل الإطار الشكلي الإجرائي الذي لا غنى عنه لضمان المشروعية الدستورية والقانونية للمعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الوطني. فهي بمثابة بوابة العبور التي تُتيح للنصوص الدولية الانتقال من الحقل الخارجي للعلاقات الدولية إلى دائرة النفاذ الداخلي والتطبيق القضائي والإداري.

إلا أن تحقق هذا الانتقال لا يتوقف على الشكل وحده، بل يفترض كذلك تحقق شروط موضوعية تمس جوهر الإرادة الدولية، ومبدأ السيادة، وتوازن الالتزامات الدولية، وهي شروط تتصل بأهلية الدولة، وحرية التعاقد، وعدم الإخلال بمبادئ القانون الدولي الأمرة.

وعليه، فإن الانتقال من الشكل إلى الجوهر، ومن الشكلية الدستورية إلى المضامين القانونية، يقتضي الوقوف في المطلب الثاني على الشروط الموضوعية لانضمام الدول إلى المعاهدات الدولية، بوصفها الضامن الحقيقي لشرعية الانضمام، وسلامة التزامات الدولة على الصعيد الدولي والوطني معاً.

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢٦ و ٤٦.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للانضمام للمعاهدات الدولية

يمثل الانضمام إلى المعاهدات الدولية أحد أهم الوسائل التي تركز اندماج الدولة في النظام القانوني الدولي، وتعكس رغبتها في الالتزام بمبادئ القانون الدولي واحترام الالتزامات الدولية. ومع ذلك، لا يمكن أن يكون هذا الانضمام إجراءً تلقائياً أو عشوائياً، بل يخضع لمجموعة من الشروط الموضوعية التي تضمن تحقيق التوازن بين سيادة الدول الأطراف وضمان تنفيذ أهداف المعاهدات على النحو الذي يرسخ النظام الدولي المستقر.

تتبع الشروط الموضوعية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون الدولي، وأبرزها مبدأ احترام السيادة الوطنية ومبدأ مشروعية الالتزامات الدولية. فالأهلية القانونية للدولة، على سبيل المثال، تعد شرطاً جوهرياً لضمان قدرة الدولة على الالتزام بالمعاهدات دون التعارض مع نظامها القانوني والدستوري^(١)، كذلك، فإن الرضا الحر والمستنير يُشكل حجر الزاوية في صحة الالتزام الدولي، حيث لا يُعتمد بأي التزام ناتج عن إكراه أو تأثير خارجي^(٢)، بالإضافة إلى ذلك، يشترط القانون الدولي مشروعية المحل كشرط أساسي لضمان أن تكون المعاهدات متوافقة مع قواعد النظام العام الدولي، ولا سيما ما يتعلق بحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين^(٣) وأخيراً، فإن الانضمام إلى معاهدة جديدة يتطلب مراعاة التزامات الدولة السابقة، لضمان التناسق والتكامل بين التعهدات الدولية^(٤).

وقد أكد القانون الدولي، لا سيما في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، على هذه الشروط باعتبارها ركيزة أساسية لضمان شرعية المعاهدات الدولية. كما أقرت الأحكام القضائية الدولية، مثل قرارات محكمة العدل الدولية، بأهمية هذه الشروط في منع النزاعات التي قد تنشأ عن الالتزامات الدولية غير المشروعة أو المتعارضة. فعلى سبيل المثال، في قضية "أنجلو-إيرانية" لعام ١٩٥٢، أوضحت المحكمة أن غياب الإرادة الحرة قد يؤدي إلى بطلان الالتزامات الدولية، مما يعكس أهمية هذه الشروط في حماية سيادة الدول^(٥).

في هذا المطلب، سيتم تحليل الشروط الموضوعية للانضمام إلى المعاهدات الدولية من خلال التركيز على الجوانب التالية:

^١ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون الدولي (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٨)، ص. ٢٠٠.

^٢ أبو الخير، القانون الدولي العام، ٧٥.

^٣ محمد ديب، قانون المعاهدات الدولية، مرجع سابق، ص ١١٢.

^٤ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٣٠.

^٥ محكمة العدل الدولية، تقارير ١٩٥٢.

١. الأهلية القانونية للدولة في الانضمام إلى المعاهدات الدولية، حيث سيتم تناول قدرة الدولة القانونية والسياسية على أن تكون طرفًا ملتزمًا.
٢. الرضا الحر والمستدير للدولة بالانضمام إلى المعاهدات، مع توضيح أهمية خلو الإرادة من أي تأثير خارجي.
٣. مشروعية المحل وأثرها على صحة الانضمام، من خلال استعراض دور النظام العام الدولي في تحديد مشروعية موضوع المعاهدات.
٤. التوافق مع الالتزامات الدولية السابقة للدولة، لضمان تكامل الالتزامات الدولية وتجنب التعارض القانوني.

الفرع الأول: الأهلية القانونية للانضمام إلى المعاهدات الدولية في ضوء وضع الدولة وحركات التحرر الوطني

تُعد الأهلية القانونية أحد المفاهيم الجوهرية في القانون الدولي، حيث تُمثل الأساس الذي يُمكن أشخاص القانون الدولي من الانضمام إلى المعاهدات الدولية وتحمل الالتزامات الناشئة عنها. تُحدّد هذه الأهلية بناءً على نوع الشخص الدولي (الدولة، المنظمات الدولية، أو حركات التحرر الوطني) وطبيعة اختصاصه وأهدافه. وعلى الرغم من أن الدولة تُعتبر الشخص الرئيسي في القانون الدولي، إلا أن المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني تملك أيضًا أهلية قانونية مشروطة، تختلف حسب طبيعة كل كيان^(١).

إن فهم الأهلية القانونية يتطلب تحليلًا معمقًا للجوانب التي تحكم قدرة هذه الأطراف على المشاركة في المعاهدات الدولية، مع تسليط الضوء على القيود القانونية والتحديات العملية التي قد تواجهها. هذا الفرع يسعى إلى استعراض الأهلية القانونية لكل من الدولة، المنظمات الدولية، وحركات التحرر الوطني، مع التركيز على التمييز بين طبيعة الأهلية لكل منهم، ودراسة أمثلة عملية تُبرز دور الأهلية القانونية في تحقيق الاستقرار القانوني الدولي.

أولاً: شروط الأهلية القانونية للدولة في الانضمام إلى المعاهدات الدولية

تُعتبر الدولة الكيان الأساسي في القانون الدولي، وهي الشخص الدولي الرئيسي الذي يتمتع بأهلية كاملة للانضمام إلى المعاهدات الدولية. تُستمد هذه الأهلية من السيادة والاستقلال، بما يُمكن الدولة

^١ مبروك جنيدي، "حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٣٣٢.

من ممارسة حقوقها والتزاماتها الدولية بحرية^(١). وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية أن السيادة هي أحد المبادئ الأساسية لتنظيم العلاقات الدولية، مما يُبرز أهمية الأهلية القانونية كشرط أساسي لانضمام الدول إلى المعاهدات الدولية^(٢).

• شروط الاهلية القانونية للدولة

١. السيادة الكاملة:

قدرة الدولة على اتخاذ قراراتها الدولية بحرية دون تدخل خارجي. تُعتبر السيادة ركناً أساسياً، كما هو منصوص عليه في المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة^(٣). تُعدّ السيادة من أهم المرتكزات التي تُبنى عليها الأهلية القانونية للدولة في ميدان العلاقات الدولية، فهي تُعبّر عن استقلال الدولة الخارجي والداخلي، وقدرتها على ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية دون خضوع لسلطة أجنبية أو تبعية قانونية لكيان آخر^(٤). والسيادة بهذا المعنى لا تمثل مجرد عنصر سياسي، بل هي شرط قانوني جوهري يُحدّد ما إذا كان الكيان المعني يستوفي صفة "الدولة" بالمعنى المعترف به دولياً^(٥).

إلا أنّ الفقه المعاصر يُفرّق بين السيادة بمعناها التقليدي المطلق، والسيادة القانونية القابلة للتدرّج، لا سيّما في حالة حركات التحرر الوطني أو الكيانات ذات الاستقلال الجزئي^(٦). فقد أقرّت بعض الاتفاقيات الدولية - وعلى رأسها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة الثالثة منها بطريق غير مباشرة- على إمكانية تمتع كيانات غير دولية بوضع قانوني يسمح لها بعقد اتفاقيات معينة، إذا اعترف المجتمع الدولي بأهليتها الخاصة^(٧). وهذا ما ينطبق على حالة منظمة التحرير الفلسطينية مثلاً، التي حازت مكانة قانونية تُمكنها من الانضمام إلى معاهدات، رغم عدم اكتمال مقومات الدولة بمفهومها الكلاسيكي.

ومن هنا، فإنّ السيادة الكاملة تبقى الشرط الأصل لآكتساب الدولة أهليتها العامة لعقد المعاهدات، غير أنّ التطورات الدولية، والسياق الخاص ببعض الكيانات السياسية، قد أفرزا حالات يُمكن فيها

^١ السنهوري، الوسيط في شرح القانون الدولي، ٢١٣.

^٢ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، ٢.

^٣ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢، متاح على: <https://www.un.org/en/about-us/un-charter/full-text>.

^٤ عمر مكي، مبادئ القانون الدولي العام (عمّان: دار الثقافة، ٢٠١٨)، ص ١١٢-١١٥.

^٥ هالة منير خليل تاووضروس، "فلسفة سيادة الدولة والدستور"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة حلوان، العدد ٤٩، ٢٠٢٣، ص ٦٥.

^٦ إبراهيم درويش، القانون الدولي العام: المبادئ العامة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ص ١٩٠-١٩٢.

^٧ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٣.

لحركات التحرر، أو الكيانات الانتقالية، أن تحوز أهلية "محددة أو جزئية" لعقد معاهدات أو الانضمام إليها، وفقاً للاعتراف الدولي وظروف النزاع أو الاحتلال.

٢. الاعتراف الدولي:

يُعد الاعتراف الدولي بالدولة شرطاً جوهرياً لاكتساب الأهلية القانونية^(١). وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى في القضية المعروفة بـ القضية الأنجلو-إيرانية (١٩٥٢)، حيث امتنعت عن النظر في الدعوى بسبب عدم اعتراف المملكة المتحدة بالحكومة الإيرانية آنذاك، مما حال دون انعقاد العلاقة القانونية الدولية بين الطرفين وفق شروط المحكمة^(٢). كما شدد فقهاء القانون الدولي على أن الاعتراف، وإن لم يكن منشئاً للدولة من حيث التكوين، إلا أنه يُعد شرطاً لازماً لتمتعها بالصفة الدولية الكاملة، ومن ثم أهليتها في التعاقد الدولي^(٣).

ويُفرّق الفقه الدولي بين الاعتراف الصريح والضمني، كما بين الاعتراف الجماعي والثنائي، وكلها تؤثر في مدى القبول القانوني للدولة الجديدة داخل المجتمع الدولي، وتتعكس مباشرة على قدرتها في الانضمام إلى المعاهدات أو الالتزام بها. ومع ذلك، فقد شهدت بعض الحالات – مثل منظمة التحرير الفلسطينية – أهلية قانونية خاصة مستمدة من اعترافات جزئية أو صادرة عن منظمات دولية، مما أوجد مرونة نسبية في تطبيق هذا الشرط، خصوصاً على كيانات التحرر الوطني^(٤).

٣. التوافق مع النظام الدستوري الوطني:

تشترط غالبية الدساتير أن يخضع الانضمام إلى المعاهدات الدولية لرقابة تشريعية لضمان توافقه مع الإطار الدستوري. مثال على ذلك الدستور المصري، الذي ينص على عرض المعاهدات التي تُغيّر من حقوق الدولة على البرلمان للموافقة^(٥).

ويُفهم من هذا التقييد أن المعاهدات الدولية، رغم طابعها الملزم على المستوى الخارجي، لا تنفصل عن البيئة الدستورية الداخلية للدولة. فالإرادة الدولية، لكي تنتج أثراً داخلياً، ينبغي أن تمر عبر قنوات المشروعية الوطنية، خاصة في المعاهدات التي تمس البنية التشريعية أو السيادة. ومن هنا، يتضح أن

^١ فتحي فكري، القانون الدولي العام: المبادئ الأساسية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص ٢٠٢-٢٠٤.

^٢ محكمة العدل الدولية، قضية أنجلو-إيرانية، ١٩٥٢.

^٣ نزار حميدي، القانون الدولي العام وتطبيقاته المعاصرة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧)، ص ١٥٥-١٥٧.

^٤ حكيمة شهبوب، "الاعتراف الدولي بين الشريعة والقانون"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد ٧، ٢٠١٧، ص. ٣٢٦.

^٥ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، المادة ١٥١، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري، متاح على :

<http://www.parliament.gov.eg>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

النظام الدستوري لا يُقيد أهلية الدولة من حيث المبدأ، وإنما يُعيد ضبطها بما ينسجم مع مبدأ سيادة الدستور ومشاركة السلطة التشريعية في تقرير الالتزامات الدولية الكبرى.

ومثال ذلك

- **كوريا الشمالية:** على الرغم من السيادة الكاملة التي تتمتع بها كوريا الشمالية، إلا أن القيود الدولية المفروضة عليها بسبب العقوبات تحد من قدرتها على الانضمام إلى معاهدات دولية متعددة، خاصة تلك المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية^(١).

ثانياً: امتداد الأهلية القانونية للمنظمات الدولية في الانضمام إلى المعاهدات الدولية

تمثل المنظمات الدولية شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لكنها تختلف عن الدول من حيث طبيعتها الأهلية القانونية، التي تكون محددة بموجب ميثاق تأسيس المنظمة. أهلية المنظمات الدولية تعتمد على نطاق اختصاصها وأهدافها الواردة في وثائق تأسيسها^(٢).

ومثال ذلك:

- **الأمم المتحدة:** تملك الأهلية لإبرام معاهدات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، مثل اتفاقيات القوات الدولية لحفظ السلام^(٣).

ثالثاً: الأهلية القانونية لحركات التحرر الوطني

تكتسب حركات التحرر الوطني أهلية قانونية محدودة، تستند إلى اعتراف المجتمع الدولي بشرعيتها ككيان يمثل شعباً يسعى إلى التحرر. تُعتبر هذه الأهلية مقيدة، إذ لا تشمل جميع أنواع المعاهدات الدولية، بل تقتصر على تلك التي تخدم هدف التحرير والاستقلال^(٤).

^١ مجلس الأمن الدولي، القرار ١٧١٨ لعام ٢٠٠٦، متوفر على موقع الأمم المتحدة، متاح على : <https://www.un.org/securitycouncil/>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

^٢ محمد عزيز شكري، "المنظمة الدولية"، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد السابع، طبعة ٢٠١١، دمشق، <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/165428> تاريخ الدخول ٢٣ مايو ٢٠٢٥.

^٣ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، ١.

^٤ خديجة مجاهدي، "المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة علي لونسي - البليدة، العدد الخاص لسنة ٢٠٢٢، ص. ٥١٩-٥٢١.

○ أصناف الاتفاقيات الدولية التي يمكن لحركات التحرر المشاركة فيها:

١. معاهدات متابعة الكفاح المسلح أو تنظيمه أو إدارته

تُتيح هذه المعاهدات لحركات التحرر وضع قواعد قانونية لتنظيم الكفاح المسلح بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني. مثال ذلك: انضمام منظمة التحرير الفلسطينية إلى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧^(١).

٢. اتفاقيات الحكم الذاتي

تهدف إلى منح حركات التحرر الوطني حق الإدارة الذاتية كخطوة تمهيدية نحو الاستقلال. مثال: اتفاقيات أوسلو التي منحت الفلسطينيين حكمًا ذاتيًا محدودًا بموجب المادة ١ منها^(٢).

٣. الانضمام إلى المنظمات الدولية

يتيح الاعتراف الدولي بحركات التحرر فرصة الانضمام إلى منظمات دولية لتعزيز حق تقرير المصير. مثال: حصول منظمة التحرير الفلسطينية على عضوية مراقب في الأمم المتحدة عام ١٩٧٤^(٣).

قيود الأهلية:

تقتصر أهلية حركات التحرر على المعاهدات التي تتفق مع أهدافها التحريرية وحصولها على حق تقرير المصير، بينما تُستبعد من الاتفاقيات الاقتصادية أو العسكرية التي تتجاوز اختصاصها^(٤).

الفرع الثاني: مبدأ الرضا الحر في الانضمام إلى المعاهدات الدولية

يُعد مبدأ الرضا الحر أساسًا لا غنى عنه في صحة المعاهدات الدولية، حيث يُعبر عن ممارسة الأطراف لسيادتهم الوطنية دون قيود أو تأثير خارجي^(٥). وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن الرضا هو العنصر الجوهري في التزامات الدول بمعاهداتها، ما لم تشبه عيوب

^١ البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، المادة ١ (الفقرة ٤)، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على : <https://www.icrc.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

^٢ الأمم المتحدة، اتفاقيات أوسلو، 1993، المادة ١ متاحة على: <https://www.un.org/unispal/document/the-oslo-accords/>، تاريخ الاطلاع ١٠ يناير ٢٠٢٥.

^٣ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، ٧١.

^٤ العطب بخته، محاضرات في مقياس المعاهدات الدولية، جامعة تيسمسيلت، كلية الحقوق، قسم القانون العام، السنة الجامعية ٢٠٢١/٢٠٢٢، ص ٤٨.

^٥ محمود شريف بيسيوني، القانون الدولي العام: مصادره ومبادئه (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤)، ص ٢٧٥-٢٧٧.

تؤثر على صحته^(١). وتشمل هذه العيوب الغلط، التدليس، إفساد ذمة ممثل الدولة، والإكراه، والتي يمكن أن تُقضي إلى بطلان المعاهدة جزئياً أو كلياً. هذا المبدأ يعكس الالتزام بالقيم الأساسية للقانون الدولي مثل احترام السيادة والمساواة بين الدول، ويهدف إلى تعزيز الاستقرار القانوني في العلاقات الدولية^(٢).

بما يستدعي تحليل كل عيب من العيوب التي تؤثر على مبدأ الرضا الحر، مع تسليط الضوء على الأمثلة العملية والقواعد القانونية ذات الصلة، وربط هذه العيوب بالواقع العملي للعلاقات الدولية.

أولاً: الغلط كعيب في الرضا الحر

الغلط يُعتبر من العيوب الجوهرية التي تؤثر على صحة الرضا في المعاهدات الدولية. وهو ينطوي على وقوع الدولة في خطأ مادي أو قانوني بشأن حقيقة جوهرية، شكلت أساس موافقتها على المعاهدة^(٣). المادة ٤٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تنص على أنه "يمكن الطعن في صحة المعاهدة إذا وقع الطرف في غلط يتعلق بحقيقة جوهرية شكلت أساس رضاه بالالتزام بالمعاهدة"، ما لم تكن الدولة المتضررة قد أسهمت في وقوع هذا الغلط أو كانت لديها الوسائل للتحقق من صحته^(٤).

الغلط لا يؤدي بالضرورة إلى بطلان المعاهدة إلا إذا كان جوهرياً وأثر تأثيراً مباشراً في إرادة الدولة^(٥). الدولة^(٥). ومن المهم أيضاً أن تُثبت الدولة المتضررة أنها لم تكن قادرة على اكتشاف هذا الغلط قبل إبرام المعاهدة، وهو ما يُبرز مدى تعقيد إثبات هذا العيب أمام المحاكم الدولية. وأن هذا التعقيد مرده إلى أن القانون الدولي يميز بدقة بين نوعين من الغلط: الغلط الواقعي الجوهري وهو وحده الذي يصلح سبباً للإبطال، لأنه يتعلق بواقعة أو وضع افترضته الدولة أساساً حاسماً لرضاها؛ والغلط القانوني أو الشكلي، وهو خطأ في الصياغة أو التكيف لا يمس جوهر الرضا، فلا يُبطل المعاهدة بل يُعالج باتفاق الأطراف على تصحيح النص. وبذلك يُلقي النظام القانوني عبئاً إثباتياً «ثقيلاً» على الدولة المحتجة: عليها أولاً أن تُظهر أن الغلط من النوع الواقعي الجوهري، وثانياً أن تُبين أنها بذلت عناية

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٤٨.

^٢ محمد قنديل، مبادئ القانون الدولي العام وتطبيقاته المعاصرة (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩)، ص ٣٠١-٣٠٤.

^٣ يوسف حسن عمر، القانون الدولي العام: مبادئ وأحكام (عمان: دار وائل، ٢٠١٥)، ص ٣٢٢-٣٢٤.

^٤ المرجع السابق.

^٥ جابر حسين، النظرية العامة للمعاهدات في القانون الدولي (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠١١)، ص ٢١٥-٢١٨.

كافية ولم يكن في وسعها اكتشافه قبل التوقيع؛ لذا ظلّ الدفع بالغلط أحد أضيق مسالك الطعن في صحة المعاهدات^(١).

ومثال على ذلك ما جاء في قضية Temple of Preah Vihear بين تايلاند وكمبوديا، طعنت تايلاند في صحة التزامها بمعاهدة حدودية على أساس أنها استندت إلى خريطة خاطئة. ومع ذلك، قضت محكمة العدل الدولية بأن الغلط لم يكن جوهرياً بما يكفي لإبطال المعاهدة لأن تايلاند كان بإمكانها التحقق من صحة الخريطة قبل توقيع المعاهدة^(٢).

ثانياً: التدليس وأثره على الرضا الحر

التدليس هو استخدام أحد الأطراف وسائل احتيالية أو تقديم بيانات مضللة لإقناع الطرف الآخر بالانضمام إلى المعاهدة. نصت المادة ٤٩ من اتفاقية فيينا على أن "أي معاهدة تم الحصول عليها من خلال التدليس تُعد باطلة"^(٣).

التدليس يمثل خرقاً صارخاً لمبدأ حسن النية الذي يُعتبر جوهرياً في العلاقات الدولية^(٤). يتطلب إثبات التدليس وجود علاقة سببية مباشرة بين الأفعال الاحتيالية وقرار الدولة المتضررة بالانضمام إلى المعاهدة. ومع ذلك، فإن تحديد طبيعة التدليس وإثباته أمام المحاكم الدولية قد يكون معقداً. وذلك وفق ما جاء في النزاع المائي بين الولايات المتحدة وكندا حول النهر الكندي، طعنت كندا في معاهدة مائية على أساس أن الولايات المتحدة قدمت بيانات خاطئة حول التدفقات المائية. أدى هذا التدليس إلى إعادة التفاوض على المعاهدة لتجنب النزاعات المستقبلية^(٥).

^١ محمد مجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٤، ٣٧٦.

^٢ محكمة العدل الدولية، قضية معبد برياه فيهير (Temple of Preah Vihear)، كمبوديا ضد تايلاند، حكم صادر في ١٥ يونيو ١٩٦٢، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٢، الصفحات ٦-٣٧، متوفر عبر الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، متاح على : <https://www.icj-cij.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

^٣ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٤٩.

^٤ سمير عبد السميع، النظرية العامة للقانون الدولي العام (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٧)، ص ٣٣٨-٣٤٠.

^٥ اللجنة الدولية للمياه، النزاعات المائية الدولية: قضايا وتحديات، منشورات اللجنة الدولية للمياه، جنيف، ١٩٨٥، الصفحات ٤٥-٧٢، متوفر على أرشيف اللجنة الدولية للمياه، متاح على <https://www.internationalwaterlaw.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

ثالثاً: إفساد ذمة ممثل الدولة

إفساد ذمة ممثل الدولة يُشير إلى تقديم رشوة أو ممارسة تأثير غير مشروع على الممثل الرسمي للدولة أثناء المفاوضات. المادة ٥٠ من اتفاقية فيينا تُعلن أن أي معاهدة يتم التوصل إليها عن طريق إفساد ذمة ممثل الدولة تُعتبر باطلة^(١).

إفساد ذمة ممثل الدولة لا يُعد فقط عيباً في الرضا، بل هو انتهاك صارخ للأخلاقيات والنزاهة في العلاقات الدولية. ومع ذلك، فإن إثبات هذه العيوب أمام المحاكم الدولية يتطلب أدلة قوية ومباشرة، وهو ما يجعل إثباتها صعباً في الممارسة العملية^(٢).

رابعاً: الإكراه وأثره على الرضا الحر

الإكراه يُعد من أخطر العيوب التي تؤدي إلى بطلان الرضا، حيث يشير إلى استخدام القوة أو التهديد بها لإجبار الدولة على التوقيع على معاهدة. المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا تنص على أن "أي معاهدة يتم التوصل إليها تحت تهديد أو استخدام القوة تُعد باطلة"^(٣).

الإكراه يُعد انتهاكاً صارخاً لمبدأ السيادة الوطنية، ويتعارض مع المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية^(٤). يشمل الإكراه صوراً متعددة، مثل التهديد بالتدخل العسكري أو فرض عقوبات اقتصادية جائرة^(٥). حيث إن معاهدة فرساي التي فُرضت على ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى تُعتبر نموذجاً للإكراه، حيث أُجبرت ألمانيا على قبول شروط قاسية تحت التهديد باستمرار الحرب والاحتلال العسكري^(٦).

وهكذا على الرغم من اختلاف طبيعة هذه العيوب، إلا أنها تتشارك في تأثيرها السلبي على استقرار العلاقات الدولية. فالغلط والتدليس يمسان بمبدأ حسن النية، بينما يمثل إفساد ذمة ممثل الدولة والإكراه انتهاكاً لسيادة الدول واستقلال قراراتها. إدراك هذه العيوب والعمل على تجنبها يعزز من مصداقية المعاهدات الدولية واستدامتها.

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٥٠.

^٢ صلاح الدين عامر، مبادئ القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص ٣٤٥-٣٤٧.

^٣ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٥٢.

^٤ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥.

^٥ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٥٢.

^٦ محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص ١٨٨-١٩٠.

الفرع الثالث: مشروعية المحل وأثرها على صحة الانضمام إلى المعاهدات الدولية

تُعد مشروعية المحل من الشروط الأساسية لضمان صحة الانضمام إلى المعاهدات الدولية، حيث تتطلب القواعد العامة في القانون الدولي أن يكون موضوع المعاهدة مشروعًا ومتفقًا مع النظام العام الدولي^(١) فالمعاهدات التي تتعارض في محلها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي العام (Jus Cogens) تكون باطلة^(٢)، مما يُبرز أهمية مشروعية المحل في تأسيس التزامات قانونية صحيحة ومستدامة.

أولاً: مفهوم مشروعية المحل في المعاهدات الدولية

إن مشروعية المحل تعني أن يكون موضوع المعاهدة قانونيًا ومقبولاً وفقاً للقواعد القانونية الدولية والأعراف الراسخة^(٣)، ويشمل ذلك تجنب أي التزامات قد تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات بين الدول، مثل مبادئ السيادة، وحظر استخدام القوة، واحترام حقوق الإنسان^(٤). ويُعتبر أي محل ينتهك هذه القواعد الآمرة غير مشروع، مما يُفضي إلى بطلان المعاهدة كلياً أو جزئياً^(٥).

ثانياً: القواعد الآمرة وأثرها على مشروعية المحل

تُشكل القواعد الآمرة حجر الزاوية في تحديد مدى مشروعية المحل. وتنص المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أن أي معاهدة يُبرم محلها بما يخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تُعد باطلة^(٦)، والقواعد الآمرة، وفقاً للمنظور القانوني الدولي، تُشكل جوهر النظام العام الدولي، حيث تُمثل تلك القواعد التي يعترف بها المجتمع الدولي بأسره باعتبارها أساسية وملزمة بشكل مطلق. هذه القواعد لا يُمكن للدول الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، إذ إنها تهدف إلى حماية المصالح العليا للمجتمع الدولي^(٧)، والتي تشمل السلام والأمن الدوليين، واحترام السيادة، وحماية حقوق الإنسان وفق ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة سالف الذكر^(٨).

^١ محمد عزيز شكري، مدخل إلى القانون الدولي العام (دمشق: منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ١٩٨١)، ص. ٤٣٣.

^٢ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٥٣.

^٣ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، ص ٢٨٨.

^٤ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، مادة ٢ فقرة ١ و ٤ والمادة ٥٥.

^٥ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٥٣.

^٦ المرجع السابق.

^٧ حمزة عبد الرحمن عيش، "القواعد الآمرة في القانون الدولي: الحلقة ١"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١١٤ (٢٠٢١): ص ١٤، الناشر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

^٨ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، ١٩٤٥، مادة ٢ فقرة ١ و ٤ والمادة ٥٥.

يتميز هذا النوع من القواعد بالإلزامية المطلقة التي تفوق الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة ذات طابع مماثل من القوة والإلزامية^(١). وقد نصت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوضوح على بطلان أي معاهدة يُبرم موضوعها بما يتعارض مع قاعدة آمرة، مما يضمن حماية هذه القواعد من أي تجاوز تعاقدي^(٢).

ومن الأمثلة البارزة على القواعد الآمرة: حظر الإبادة الجماعية، حظر الرق والعبودية، حظر التعذيب، وحظر العدوان المسلح^(٣)، تُعتبر هذه القواعد صمامات أمان لضمان تحقيق العدالة والاستقرار في النظام الدولي، بحيث لا تُترك للمفاوضات السياسية أو التنازلات التعاقدية.

ويُعزز الطابع الأمر لهذه القواعد دورها في منع نشوب النزاعات القانونية وتوجيه العلاقات بين الدول بما يحقق التوازن بين المصالح الوطنية والمجتمعية الدولية. وتؤكد المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا أن ظهور قاعدة آمرة جديدة يؤدي إلى إنهاء أي معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة^(٤)، مما يُبرز الطبيعة الديناميكية لهذه القواعد ودورها في تكييف النظام القانوني الدولي مع المتغيرات العالمية. وبالتالي، إذا كان المحل يتضمن التزامات مخالفة لهذه القواعد، فإن المعاهدة تصبح غير قابلة للتنفيذ، بغض النظر عن اتفاق الأطراف.

ثالثًا: النظام العام الدولي ودوره في تحديد مشروعية المحل

إن مفهوم النظام العام الدولي يُعد معيارًا مرئيًا يُستخدم لتقييم مدى توافق المحل مع القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع الدولي. ويشمل النظام العام الدولي المبادئ التي تحمي السلم والأمن الدوليين، وتحظر الاعتداء على الدول، وتعزز التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية المستدامة^(٥). ومن هنا، فإن المحل الذي يتناقض مع هذه المبادئ يُعد باطلاً ولا ينتج عنه آثار قانونية.

رابعًا: التطبيقات العملية لمبدأ مشروعية المحل في القضاء الدولي

١ ولاء سبتي، وإبراهيم دراجي، "معايير القواعد الآمرة في القانون الدولي"، المجلة الدولية للدراسات القانونية المعاصرة، المجلد ٣، الإصدار ١، ٢٠٢٣، ص ٣.

٢ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٥٣.

٣ وائل أحمد علوان المذحجي، "القواعد الدولية الآمرة وآثارها في القانون الدولي"، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم التقنية، العدد ٢٦ (٢٠١٩): ص ٢٠٣.

٤ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٦٤.

٥ عماد حسن محمد إبراهيم، "النظام العام الدولي وأثره في حماية المصلحة العليا للجماعة الدولية"، المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجزء الثالث (٢٠١٩): ٤٢٨.

تُبرز القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية أهمية مبدأ مشروعية المحل في تحديد مصير المعاهدات. ومن أبرز هذه التطبيقات، الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية (النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حيث أكدت المحكمة على بطلان أي التزام تعاقدى ينتهك القواعد الآمرة^(١)، ومن القضايا الأخرى المهمة، القرارات المتعلقة بالمعاهدات البيئية التي قد تتعارض مع حماية البيئة كجزء من النظام العام الدولي.

بالإضافة إلى ذلك، هناك حالات قضائية تتعلق بمعاهدات تجارية وصناعية حيث تم النظر في تأثير التزاماتها على حقوق الإنسان أو الأمن الإقليمي، مما يعزز من ضرورة التقييم الدقيق لمشروعية المحل.

خامساً: الآثار القانونية لبطلان المحل على صحة الانضمام

إن بطلان المحل يؤدي إلى عدم ترتب أي آثار قانونية على المعاهدة من حيث الإلزام والتنفيذ. وبموجب المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن المعاهدات التي يصبح محلها غير مشروع نتيجة لتطور قاعدة آمرة جديدة تُعتبر منتهية ولا يُمكن إنفاذها^(٢). وبالتالي، فإن انضمام الدولة إلى معاهدة غير مشروعة يُعد باطلاً ولا يُرتب أي آثار قانونية تُلزم الدولة.

إضافة إلى ذلك، فإن الدول التي تنضم إلى معاهدات تتضمن محلاً غير مشروع قد تواجه عواقب قانونية، منها فرض عقوبات أو التزامات تعويضية تجاه الأطراف الأخرى، نظراً لعدم احترامها للقواعد الدولية. وقد أظهرت قضايا مثل "حماية التنوع البيولوجي" أن تجاهل مشروعية المحل قد يؤدي إلى تعقيدات قانونية وسياسية دولية^(٣).

من هنا تُبرز مناقشة مشروعية المحل وأثرها على صحة الانضمام إلى المعاهدات الدولية أهمية تحقيق توازن بين احترام السيادة الوطنية والالتزام بالقواعد الدولية الآمرة. إن ضمان مشروعية المحل ليس مجرد شرط شكلي، بل هو أداة محورية لتحقيق التكامل القانوني الدولي ومنع نشوب النزاعات القانونية. ومن هنا، يُعتبر الالتزام بهذا المبدأ جزءاً لا يتجزأ من بناء نظام قانوني دولي قائم على

^١ محكمة العدل الدولية، قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، تقارير المحكمة، ١٩٨٦، متاح على <https://www.icj-cij.org/en/case/70>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

^٢ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٦٤.

^٣ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي (Convention on Biological Diversity)، ١٩٩٢، المادة ١، متاحة على: <https://www.cbd.int>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

العدالة والاستقرار. وهذا ما يثير التساؤل عن كيفية تحقيق التوازن بين التزامات الدولة السابقة والمعاهدات الجديدة لضمان تجنب التعارض وتعزيز التكامل القانوني.

الفرع الرابع: التوافق مع الالتزامات الدولية السابقة للدولة: شرط لضمان صحة الانضمام إلى المعاهدات الدولية

يُعتبر شرط التوافق مع الالتزامات الدولية السابقة للدولة أحد الشروط الموضوعية المحورية في القانون الدولي، الذي يسعى إلى تحقيق التكامل القانوني والاستقرار في العلاقات الدولية. فلا يمكن إغفال أهمية هذا الشرط في تعزيز الثقة المتبادلة بين الدول وضمان عدم تعارض الالتزامات المتعاقبة، بما ينعكس إيجابياً على الاستقرار السياسي والقانوني للمجتمع الدولي^(١). إن عدم مراعاة هذا التوافق قد يؤدي إلى نزاعات قانونية دولية، خاصة في ظل تداخل القواعد القانونية الدولية وتطور الالتزامات بتغير الظروف والمعاهدات.

أولاً: الأساس القانوني لشرط التوافق مع الالتزامات الدولية السابقة

يستند شرط التوافق مع الالتزامات الدولية السابقة إلى مرتكزات بنيوية في النظام القانوني الدولي، تتجاوز حدود النصوص الاتفاقية إلى منطق الالتزام ذاته بوصفه تعبيراً عن الثقة القانونية بين الدول. وفي هذا السياق، يُجسّد مبدأ «العهد يجب أن يُحترم» (Pacta Sunt Servanda) «»، المكرّس في المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، القاعدة النازمة لفكرة الإلزام الدولي^(٢)، إذ يُحمّل الدولة مسؤولية الاستمرار في احترام تعهّدها التعاقدية وتنفيذها بحسن نية، باعتبارها التزاماً قانونياً لا يجوز التحلل منه بإرادة منفردة أو بوسائل تشريعية لاحقة.

ولا يقتصر أثر هذا المبدأ على ضمان نفاذ المعاهدات القائمة، بل يمتد ليؤسّس لقيّد موضوعي يحكم سلطة الدولة في إبرام معاهدات جديدة، بحيث لا يجوز أن تؤدي الاتفاقيات اللاحقة إلى تقويض الالتزامات الدولية السابقة أو إفراغها من مضمونها، إلا وفق الآليات التي يجيزها القانون الدولي ذاته. وقد عزّزت المادة (٣٠) من اتفاقية فيينا هذا التوجّه، من خلال تنظيمها العلاقة بين المعاهدات المتعاقبة على نحو يوازن بين حرية الدولة التعاقدية واستمرارية التزاماتها الدولية، بما يضمن استقرار

^١ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٦)، ص ٢٢٧-٢٢٩.

^٢ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢٦.

النظام القانوني الدولي ويحول دون تحوّل المعاهدات إلى أدوات ظرفية تُستبدل تبعاً لتغيّر الإرادات السياسية^(١).

إن التوافق مع الالتزامات السابقة لا يقتصر على تنظيم العلاقة بين معاهدين فحسب، بل يمتد إلى حماية الاستقرار القانوني الدولي عن طريق ضمان عدم نقويض الالتزامات الجوهرية السابقة عند إبرام معاهدات جديدة. وبهذا، يضمن هذا الشرط التوازن القانوني ويحول دون الإضرار بمصالح الأطراف المتعاقدة.

ثانياً: مظاهر التوافق مع الالتزامات الدولية السابقة

يتجلى شرط التوافق في عدة مظاهر عملية تؤكد على وجوب احترام الدولة للالتزامات السابقة عند الانضمام إلى معاهدات جديدة مثال ذلك:

١. المعاهدات الحدودية والسيادية

تعد المعاهدات المتعلقة بالحدود الإقليمية والسيادة من أبرز المجالات التي يظهر فيها شرط التوافق. إذ تُعتبر هذه المعاهدات ذات طبيعة دائمة ولا يجوز تعديلها إلا باتفاق صريح^(٢). وتؤكد الممارسات الدولية أن المعاهدات الحدودية تحظى بحماية خاصة، حيث أكد ذلك في قضية "النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد"، حيث منحت محكمة العدل الدولية الأولوية للمعاهدات السابقة لتجنب النزاعات الحدودية^(٣).

٢. المعاهدات البيئية والتنمية

نظراً لتعقيد القضايا البيئية وتعدد الاتفاقيات المتعلقة بها، يُعد شرط التوافق أداة أساسية لضمان تحقيق التوازن بين الالتزامات البيئية السابقة والمعاهدات الجديدة. على سبيل المثال^(٤)، عند توقيع الدول على معاهدات جديدة تتعلق بالتغير المناخي، يجب مراعاة الالتزامات السابقة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢^(٥).

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٣٠.

^٢ هيثم الهيتي، القانون الدولي العام: النظرية والتطبيق (عمان: دار وائل، ٢٠١٤)، ص ٢٧٧-٢٧٩.

^٣ محكمة العدل الدولية، قضية النزاع الحدودي بين ليبيا وتشاد (Territorial Dispute, Libya v. Chad)، تقارير محكمة العدل الدولية،

١٩٩٤، متاح على <https://www.icj-cij.org/case/83>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٥.

^٤ Patricia Birnie and Alan Boyle, *International Law and the Environment*, 3rd ed. (Oxford: Oxford University Press, 2009), 213.

^٥ الأمم المتحدة، اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، متاحة على <https://www.cbd.int>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٥.

ثالثًا: الآثار القانونية لعدم التوافق مع الالتزامات السابقة

إن إغفال التوافق مع الالتزامات الدولية السابقة يُنتج آثارًا قانونية سلبية متعددة، منها:

١. بطلان المعاهدة الجديدة

وفقًا للمادة (٤٤) من اتفاقية فيينا، قد يؤدي التعارض بين الالتزامات إلى بطلان المعاهدة الجديدة إذا لم يكن هناك توافق مع الالتزامات السابقة. فعدم احترام التزامات الدولة السابقة يُعد خرقًا صريحًا لمبدأ حسن النية^(١).

٢. المساءلة القانونية

يمكن أن يؤدي التعارض إلى رفع دعاوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية أو هيئات التحكيم الدولية. ففي قضية "الصيد البحري بين المملكة المتحدة والنرويج"، أكدت المحكمة أهمية احترام المعاهدات السابقة وتجنب التعارض معها^(٢).

٣. التأثير السلبي على العلاقات الدبلوماسية

وعليه يؤدي عدم الالتزام بالمعاهدات السابقة إلى إضعاف الثقة بين الدول، مما قد ينتج عنه توترات سياسية وقيود على التعاون المستقبلي^(٣).

رابعًا: الآليات القانونية لتحقيق التوافق

لضمان توافق المعاهدات الجديدة مع الالتزامات السابقة، تبرز عدة آليات قانونية فعالة:

١. اجراء مراجعة قانونية شاملة

توصي القواعد الدولية بضرورة إجراء مراجعات قانونية شاملة قبل الانضمام إلى معاهدات جديدة، لضمان عدم تعارضها مع الالتزامات القائمة^(٤).

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٤٤.

^٢ محكمة العدل الدولية، قضية الصيد البحري (المملكة المتحدة ضد النرويج)، 1951، قضية رقم ٥، متاح على <https://www.icj.org> :

^٣ [cij.org/en/case/5](https://www.cij.org/en/case/5)، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٥.

^٤ حامد سلطان، النظرية العامة للقانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤)، ص ٣٠١-٣٠٣.

^٥ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٣٠.

٢. التحفظات القانونية

وفقاً للمادة (١٩) من اتفاقية فيينا، يمكن للدول تقديم تحفظات على بعض الأحكام التي قد تؤثر على التزاماتها السابقة، مما يمنحها المرونة في تجنب النزاعات^(١).

٣. آليات التحكيم والتسوية السلمية للنزاعات

من الضروري تضمين بنود تحكيم أو تسوية في نصوص المعاهدات الجديدة لمعالجة أي تعارض قد يظهر عند التنفيذ^(٢).

خامساً: التطبيقات العملية من القضاء الدولي

يُبرز القضاء الدولي أهمية شرط التوافق من خلال عدد من القضايا البارزة. ففي قضية "الخلاف الحدودي بين السلفادور وهندوراس"، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن التزامات الحدود السابقة تُعتبر ذات أولوية، حتى في ظل توقيع معاهدات جديدة قد تتعارض معها^(٣) كما تؤكد القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة في قضايا التجارة الدولية أن تحقيق التوافق يُعزز الاستقرار التجاري ويمنع اللجوء إلى النزاعات القانونية^(٤).

من الأمثلة الأخرى البارزة قضية "مشروع نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)"، التي تناولت محكمة العدل الدولية فيها النزاع بشأن استخدامات النهر بموجب معاهدات سابقة. أكدت المحكمة ضرورة مراعاة الالتزامات المائية السابقة عند توقيع اتفاقيات جديدة تؤثر على الموارد المشتركة^(٥)، كذلك، في قضية "قضية مصانع الورق على نهر أوروغواي" (الأرجنتين ضد أوروغواي)، شددت

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ١٩.

^٢ فرج محمد حنيش، "مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية: دراسة تحليلية"، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة - كلية القانون، المجلد ٢، العدد ١ (٢٠١٤): ١٥٩.

^٣ محكمة العدل الدولية، قضية النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس (El Salvador v. Honduras)، تقارير محكمة العدل الدولية،

١٩٩٢، متاح على <https://www.icj-cij.org/en/case/75>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٥.

^٤ محكمة التحكيم الدائمة، قضية مصنع Chorzów، ألمانيا ضد بولندا، 1928، متاح على <https://pca-cpa.org/en/cases/3>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٥.

^٥ محكمة العدل الدولية، قضية مشروع نهر سان خوان (نيكاراغوا ضد كوستاريكا)، 2009، متاح على <https://www.icj-cij.org/en/case/133>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٥.

المحكمة على أن الالتزامات البيئية السابقة تلعب دوراً أساسياً في تحديد مدى صحة المعاهدات الجديدة المتعلقة باستخدام الموارد المائية^(١).

وهنا يُعتبر شرط التوافق مع الالتزامات الدولية السابقة للدولة ركيزة أساسية لضمان صحة الانضمام إلى المعاهدات الدولية وتحقيق الاستقرار في النظام القانوني الدولي. فمن خلال تحقيق التوازن بين الالتزامات السابقة والجديدة، تضمن الدول احترام مبدأ حسن النية وتجنب النزاعات القانونية التي قد تضر بمصالحها الدولية. إن الالتزام بهذا الشرط لا يعكس فقط التزام الدول بالقانون الدولي، بل يعزز أيضاً من قدرتها على التفاعل الإيجابي ضمن المجتمع الدولي وتجنب التعقيدات القانونية التي قد تنشأ نتيجة الإخلال بالالتزامات القائمة.

وعلى الرغم من التحديات التي قد تواجه الدول في تحقيق هذا التوافق، فإن الاعتماد على المراجعات القانونية والتحفظات وآليات التحكيم يوفر إطاراً مرناً للتعامل مع التعارضات المحتملة. إن تعزيز هذا الشرط يضمن التكامل القانوني بين المعاهدات، ما ينعكس إيجابياً على الأمن القانوني والاستقرار الدولي.

بعد التعمق في دراسة الشروط الشكلية والموضوعية لإبرام المعاهدات الدولية، يتضح أن هذه الشروط لا تشكل مجرد متطلبات إجرائية صرفة، بل تُجسد ضمانات جوهرية لحماية التوازن الدقيق بين التزامات الدول الدولية وسيادتها الوطنية. فمن خلال الشروط الشكلية، تتأكد الدول من اتباع الإجراءات القانونية المقررة بدقة، بما يتضمن التوقيع من الجهات المختصة والمصادقة ضمن الحدود الدستورية لكل دولة. أما الشروط الموضوعية، فتُركز على التحقق من مشروعية المعاهدات ومدى توافقها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي، مثل احترام السيادة، وحماية الأمن القومي، وعدم انتهاك النظام العام الدولي.

ومع ذلك، لا تُعطي هذه الشروط أثراً قانونياً كاملاً إلا عند استكمالها ضمن إطار تشريعي وتنفيذي فعال، حيث تُعتبر المصادقة نقطة التحول التي تنقل المعاهدة من مجرد التزام خارجي إلى أداة قانونية ملزمة داخلياً. في هذا السياق، تلعب السلطات الوطنية، بما في ذلك التشريعية والتنفيذية، دوراً جوهرياً في ضمان مواءمة المعاهدة مع التشريعات الوطنية القائمة وتجنب أي تعارض قد يُضر بالمصالح السيادية للدولة. وتُعد هذه العملية محورية لتفعيل الرقابة التشريعية وإتاحة المجال لإدخال التحفظات أو الشروط اللازمة لضمان حماية المصالح الوطنية.

^١ محكمة العدل الدولية، قضية مصانع اللب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)، 2010، متاح على <https://www.icj-> [cij.org/en/case/135](https://www.cij.org/en/case/135)، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٥.

المبحث الثاني: الاطار الناظم للتصديق على المعاهدات الدولية في فلسطين

تمثل المصادقة على المعاهدات الدولية خطوة جوهرية في إدخال الالتزامات الدولية حيز التنفيذ على المستوى الوطني. فهي العملية التي من خلالها تتحول نصوص المعاهدات إلى التزامات قانونية ملزمة داخل النظام القانوني للدولة، مما يتطلب وجود إطار تشريعي وتنفيذي منظم لهذه العملية. وفي فلسطين، ورغم الخصوصية القانونية التي يتميز بها النظام الوطني نتيجة غياب دستور مكتمل ووجود تعددية في مصادر التشريع، إلا أن هناك جهودًا تنظيمية تركز على قرارات منظمة التحرير الفلسطينية، والقوانين الأساسية، واللوائح التنفيذية التي تنظم هذه العملية.

تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الثغرات القانونية التي تواجه فلسطين في هذا الإطار، مع تقديم رؤية تحليلية تهدف إلى اقتراح سبل لتعزيز التكامل بين القانون الدولي والقانون الوطني، بما يضمن حماية السيادة الوطنية من أي تعارض محتمل مع الالتزامات الدولية.

ويكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة في ظل انضمام فلسطين إلى العديد من المعاهدات الدولية، خاصة بعد حصولها على صفة الدولة المراقبة في الأمم المتحدة عام ٢٠١٢. ولكن رغم هذا التطور، ما زال الإطار التشريعي والتنفيذي يعاني من بعض القصور، لا سيما في تحديد الأدوار المؤسسية بوضوح، وتفعيل الرقابة التشريعية على عملية المصادقة. وبالتالي، تبرز الحاجة إلى دراسة هذا الإطار بشكل شامل لتحليل مدى كفاءته وقدرته على التكيف مع متطلبات الالتزامات الدولية المعاصرة.

وفي هذا السياق، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين:

- **المطلب الأول:** الإطار التشريعي والتنفيذي الناظم للمصادقة على المعاهدات الدولية في فلسطين، حيث سيتم استعراض القوانين والإجراءات التنظيمية ذات الصلة، مع توضيح دور المؤسسات الوطنية.
- **المطلب الثاني:** الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين إلى المعاهدات الدولية، حيث سيتم تحليل كيفية انعكاس هذه المصادقة على التشريعات الوطنية القائمة والتحديات المرتبطة بها.

المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنفيذي الناظم للمصادقة على المعاهدات الدولية في فلسطين

تُثير مسألة المصادقة على المعاهدات الدولية في فلسطين إشكالاً قانونياً مركزياً، بوصفها الأداة التي يُفترض من خلالها نقل الالتزامات الدولية من نطاقها الخارجي إلى المجال القانوني الوطني، في ظل غياب تنظيم دستوري وتشريعي صريح يحدد آليات هذه المصادقة ونطاق آثارها.. ويُعبر هذا الإجراء عن نقطة التقاء بين القانون الدولي والقانون الوطني، حيث يتم إدماج المعاهدات في النظام القانوني الداخلي بما يضمن تحقيق التوافق التشريعي مع الالتزامات الخارجية دون الإخلال بمبدأ السيادة القانونية. وتتطلب هذه العملية إطاراً قانونياً وتنفيذياً متماسكاً يُنظم آليات المصادقة ويحدد نطاق تطبيقها بما ينسجم مع الأولويات التشريعية والسياسية الوطنية.

وفي ظل تنامي انضمام فلسطين إلى معاهدات دولية متعددة، برزت الحاجة إلى تنظيم هذه العملية بما يعالج التحديات القانونية المرتبطة بالاختلاف بين بعض نصوص المعاهدات الدولية والأطر التشريعية المحلية، لا سيما تلك المستمدة من الشريعة الإسلامية أو الأحكام الدستورية، وهو ما سيتم توضيحه في الفرع الأول. وتتميز الحالة الفلسطينية بخصوصية مؤسسية ناتجة عن التداخل التاريخي بين الأطر التمثيلية والسيادية، إذ اضطلعت منظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، بأدوار سياسية وتمثيلية سابقة في المجال الدولي، في حين تؤول الأهلية القانونية لإبرام المعاهدات والانضمام إليها، وفقاً لقواعد القانون الدولي، إلى دولة فلسطين بصفتها شخصاً متمتعاً بالسيادة، بينما تتولى السلطة التنفيذية مسؤوليات التنفيذ والمتابعة الداخلية، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإطار التشريعي الناظم للمصادقة على المعاهدات الدولية في فلسطين

تُشكّل المصادقة على المعاهدات الدولية إحدى الوسائل القانونية المهمة لتنفيذ الالتزامات الدولية على المستوى الوطني، حيث تُمثل هذه العملية الإجراء الذي يُترجم من خلاله التزام الدولة بالمعاهدات الموقعة إلى نصوص قانونية ملزمة داخلياً. وفي السياق الفلسطيني، تنطوي هذه العملية على خصوصيات تتعلق بطبيعة النظام القانوني الفلسطيني، الذي يتأثر بتعقيدات مرتبطة بالتحولات السياسية والدستورية وتداخل الأطر التشريعية بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية.

١. الإطار الدستوري العام للمصادقة على المعاهدات الدولية في فلسطين

تُعتبر المصادقة على المعاهدات الدولية إحدى الركائز الأساسية التي تعزز مكانة الدولة في المجتمع الدولي، لكنها في الوقت ذاته تُشكل اختبارًا حقيقيًا للنظام الدستوري الداخلي في كيفية إدماج الالتزامات الدولية ضمن الإطار التشريعي الوطني دون الإضرار بمبدأ السيادة القانونية^(١). في السياق الفلسطيني، يتضح من خلال دراسة الإطار الدستوري القائم أن غياب النصوص التفصيلية وآليات الرقابة البرلمانية أدى إلى إشكاليات قانونية متراكمة، خاصة عند المصادقة على معاهدات قد تتعارض مع التشريعات الوطنية أو المبادئ الدينية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). ومن خلال تحليل هذا الإطار، يتضح أن هناك فجوات قانونية بحاجة إلى معالجة تنظيمية لضمان التوازن بين الالتزامات الدولية واحترام الخصوصية الوطنية.

أ- النصوص الدستورية الحاكمة لعملية المصادقة

يُقصد بالمصادقة في اصطلاح القانون الدولي، وفق ما استقر عليه تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التعبير الرسمي عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة على الصعيد الدولي، وذلك من خلال إحدى الوسائل المعترف بها، كالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وتمثل المصادقة، في هذا الإطار، الحلقة الفاصلة بين الإرادة الدولية للدولة وبين إدماج الالتزام التعاهدي في نظامها القانوني الداخلي.

وعلى الصعيد الفلسطيني، يُعدّ القانون الأساسي الفلسطيني المرجعية الدستورية العليا الناظمة لعلاقة الدولة بالتزاماتها الدولية، إذ تنص المادة (١٠) منه على التزام دولة فلسطين باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. غير أن هذه المادة، على الرغم من أهميتها المعيارية، تكتفي بتقرير مبدأ عام ذي طابع توجيهي، دون أن تُحدّد بصورة صريحة الجهة المختصة بإبرام المعاهدات أو إجراءات المصادقة عليها أو الشروط الدستورية اللازمة لنفاذها الداخلي.

ويكشف هذا القصور النصّي عن فراغ دستوري في تنظيم عملية المصادقة، أسهم في بروز قراءات فقهية متباينة بشأن طبيعة الالتزام الوارد في المادة (١٠)، وما إذا كان يُنشئ التزامًا مباشرًا بالانضمام إلى المعاهدات الدولية، أم يقتصر على تأكيد احترامها بعد إبرامها. كما أفضى غياب التنظيم الدستوري التفصيلي إلى ترك مسألة المصادقة خاضعة للممارسة العملية وللاجتهاد

^١ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاهدات الدولية وأثرها على السيادة الوطنية: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢)، ص ٢٣٣-٢٣٦.

الدستوري، الأمر الذي عزّز الدور التنفيذي في إدارة ملف الالتزامات الدولية، في ظل غياب إطار دستوري واضح يُرسّخ مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في هذا المجال.

وعليه، فإن النص الدستوري الفلسطيني، بصيغته الحالية، لا يؤسس لنظام متكامل للمصادقة على المعاهدات الدولية، بقدر ما يقرّ مبدأً عامًا يفنر إلى آليات دستورية مُحددة، وهو ما يجعل مسألة إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني مسألة إشكالية تتطلب تدخلاً تفسيريًا أو تقنيًا لسد هذا الفراغ وضمان انسجام الالتزامات الدولية مع مقتضيات الشرعية الدستورية.

ب- غياب الزامية العرض على المجلس التشريعي وتأثيره:

في ظل غياب النصوص الدستورية التي تلزم بعرض المعاهدات على المجلس التشريعي، تعتمد السلطة التنفيذية في فلسطين على صلاحياتها المباشرة، وهو ما أدى إلى مصادقة على معاهدات ذات تأثير تشريعي واسع النطاق دون رقابة برلمانية كافية^(١) وهذا ما يعرض المعاهدات التي يتم التصديق عليها من قبل السلطة التنفيذية دون عرضها على السلطة التشريعية أو دون مصادقة الأخيرة عليها إلى القول بأنها معاهدات ذات تصديق ناقص وفي هذا الخصوص تتعدد وجهات نظر الفقهاء القانونيين بالنسبة للتصديق الناقص بين اعتباره صحيح أو باطل أو صحيحا بشروط^(٢). في الأنظمة القانونية المقارنة مثل الأردن، تُلزم القوانين بعرض المعاهدات ذات الطابع التشريعي على البرلمان لضمان توافيقها مع الدستور الوطني كما جاء في نص المادة (٢/٣٣) من الدستور الأردني^(٣). لكن في فلسطين، أدى غياب هذه الآلية إلى المصادقة على اتفاقيات مثل اتفاقية سيداو في عام ٢٠١٤ دون تقديم أي تحفظات، ومن قبل الرئيس ما جعلها عرضة للجدل بسبب تعارض بعض نصوصها مع أحكام الشريعة الإسلامية وبسبب التصديق الناقص كما يسمى في الفقه القانوني.

لذلك، فإن غياب إلزامية العرض الفعلي والمنتج على المجلس التشريعي الفلسطيني يُسهم عمليًا في تعزيز مركزية القرار التنفيذي ويُضعف مبدأ التوازن بين السلطات. فعلى الرغم من أن المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني تُوجب عرض القرارات بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها، باعتبارها تصدر وتُنشر في الجريدة الرسمية بوصفها تشريعًا مؤقتًا، إلا أن هذا الإلزام ظلّ معطلًا الأثر منذ تعطلّ المجلس التشريعي في مراحله الأولى، ثم تحوّل إلى غياب فعلي وممتد لدوره التشريعي والرقابي منذ بداية دورته الانتخابية الأخيرة وحتى اليوم، الأمر الذي

^١ محمد أبو الهيجاء، النظام الدستوري الفلسطيني وأثره على الالتزامات الدولية (رام الله: جامعة القدس، ٢٠١٥)، ص ١٣٣-١٣٦.

^٢ عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢، متاح على: https://www.ichr.ps/cached_uploads/download/ichr-files/files/000000359.pdf تاريخ الاطلاع: ٢٠ فبراير ٢٠٢٥.

^٣ الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، المادة ٣٣، الفقرة ٢، الجريدة الرسمية، عدد ١٠٩٣، الصادر بتاريخ ٨ يناير ١٩٥٢.

حال دون ممارسة الرقابة البرلمانية اللاحقة على هذه القرارات. ويترتب على ذلك إمكانية المصادقة على معاهدات دولية دون نقاش برلماني حقيقي، ودون تحقق كافٍ من مدى انسجامها مع الإرادة الشعبية أو مع متطلبات المشروع الدستورية.

ت- التعارض مع الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع:

تُشكل الشريعة الإسلامية أحد المصادر الأساسية للتشريع في فلسطين، وفقًا لما تنص عليه المادة (٤) من القانون الأساسي الفلسطيني^(١). ومع ذلك، فإن المصادقة على اتفاقيات مثل سيداو دون تقديم تحفظات أدى إلى إشكاليات قانونية في المحاكم الفلسطينية، خصوصًا فيما يتعلق بالنصوص القطعية للشريعة مثل أحكام الميراث والزواج. حيث تنص المادة (١٦) من سيداو على المساواة المطلقة بين الجنسين في جميع جوانب الحياة الزوجية^(٢)، وهو ما يتعارض مع الأحكام الشرعية في عدة قضايا. وقد أدى هذا التباين إلى رفض واسع النطاق من بعض المؤسسات القانونية والدينية التي طالبت بإعادة النظر في المصادقة أو تقديم تحفظات على المواد التي تتعارض مع الشريعة. لذلك فإن عدم وجود آلية قانونية واضحة للتصديق قاد إلى عدم تقديم تحفظات على الاتفاقية المذكورة مما يعكس ضعف التنسيق بين الجوانب القانونية والتنظيمية، ويُبرز الحاجة إلى تطوير آليات قانونية تضمن عدم تعارض الالتزامات الدولية مع الخصوصية الوطنية.

٢. تأثير المصادقة على التشريعات الوطنية:

تُظهر التجربة الفلسطينية أن المصادقة على المعاهدات الدولية، في غياب إطار تشريعي داخلي مُكَمَّل، تُفضي إلى إشكاليات عملية في مرحلة التنفيذ. إذ لا تقتصر أهمية المصادقة، ولا سيما تلك الصادرة عن السلطة التشريعية، على التعبير النهائي عن رضا الدولة بالالتزام الدولي، بل تؤدي وظيفة دستورية مزدوجة، تتمثل في إتاحة الفرصة لإعادة فحص مضمون المعاهدة قبل الموافقة النهائية عليها، والتحقق من التزام ممثلي السلطة التنفيذية بحدود الصلاحيات المخولة لهم خلال مراحل التفاوض والإبرام والتوقيع.

غير أن فعالية المصادقة تظل منقوصة ما لم تُستتبع بسنّ تشريعات داخلية مُكَمَّلة، يُقصد بها القوانين أو التعديلات التشريعية التي تهدف إلى مواءمة المنظومة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية الجديدة، وتمكين السلطات القضائية والإدارية من تطبيق أحكام المعاهدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وفي هذا السياق، تُعدّ حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

^١ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، المادة (٤).

^٢ الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، ١٩٧٩، المادة ١٦ متوفرة عبر الموقع الرسمي للأمم المتحدة، متاحة على <https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

(سيداو) مثالاً دالاً، إذ لم تُواكب المصادقة عليها عملية تعديل للتشريعات الوطنية ذات الصلة، الأمر الذي أفضى إلى فجوة قانونية وتضارب في الاجتهاد القضائي بشأن مدى قابليتها للتطبيق الداخلي، نتيجة غياب الإطار التشريعي المُكَمِّل اللازم لإنفاذ التزاماتها.

• الفراغ التشريعي والإجرائي في تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية في فلسطين

يُشكّل الفراغ التشريعي والإجرائي في تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية في فلسطين إحدى الإشكاليات القانونية التي تؤثر سلباً على تماسك النظام القانوني الوطني وتكامله مع الالتزامات الدولية^(١). وعلى الرغم من أن القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته يُمثل المرجعية الدستورية العليا، إلا أن النصوص المتعلقة بالمصادقة على المعاهدات تقتصر إلى الوضوح التفصيلي في العديد من الجوانب الإجرائية كما سبق وأوضحنا. وتُظهر التجربة الدستورية الفلسطينية أن إشكالية المصادقة على المعاهدات الدولية لا يمكن فصلها عن السياق الدستوري الاستثنائي الذي تشكّل منذ عام ٢٠٠٧، حيث بدأ المجلس التشريعي الفلسطيني يعاني من تعطل فعلي حال دون انتظام انعقاده وممارسته لاختصاصاته الدستورية، ثم تطوّر هذا الوضع لاحقاً إلى غياب ممتد لدوره التشريعي والرقابي منذ بداية دورته الانتخابية الأخيرة وحتى اليوم. وقد أفضى هذا الواقع، بحكم الأمر الواقع لا بحكم النص، إلى تراجع الرقابة البرلمانية على مسألة المصادقة على المعاهدات الدولية، وتركيز إدارة هذا الملف بيد رئيس دولة فلسطين، في ظل غياب سلطة تشريعية فاعلة قادرة على الاضطلاع بدورها الدستوري في الموافقة على الالتزامات الدولية ذات الأثر القانوني والمالي.

وفي هذا الإطار، صدر قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ القاضي بحلّ المجلس التشريعي، استناداً إلى مبدأ انتظام عمل السلطات العامة، وذلك بوصفه توصيفاً دستورياً لواقع تعطل قائم منذ سنوات، لا باعتباره منشأً لفراغ تشريعي جديد أو مُنهياً لدور تشريعي فعّال كان قائماً بالفعل. وقد أعاد هذا القرار تنظيم العلاقة بين السلطات في ظل ظرف دستوري استثنائي، مؤكداً أن حالة التعطل المستمرة لم تعد منسجمة مع متطلبات الشرعية الدستورية^(٢).

وفي ظل هذا الواقع، اكتسب اللجوء إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني أهمية عملية متزايدة، باعتبارها نصاً استثنائياً يجيز إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة، إلى حين عودة المجلس التشريعي للانعقاد. غير أن الاعتماد المطوّل على هذا المسلك الاستثنائي، خارج إطار زمني واضح، يثير تساؤلات دستورية جدية بشأن مدى انسجامه مع مبدأ الفصل بين السلطات، وحدود

^١ إبراهيم درويش، النظام الدستوري الفلسطيني بين النظرية والتطبيق (رام الله: مؤسسة مواطن، ٢٠١١)، ص ٢٠١-٢٠٤.

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (دعوى دستورية)، الصادر يوم الأربعاء الموافق ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والمنشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (١٩)، بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

مشروعيتها في تنظيم مسائل جوهرية، من بينها إدارة الالتزامات الدولية التي يفترض، في الأصل، خضوعها لرقابة تشريعية مباشرة.

وعليه، فإن غياب سلطة تشريعية فاعلة، مقروناً بالإطار الدستوري الاستثنائي الذي كرسه الاجتهاد الدستوري، أسهم في تعقيد مسألة المصادقة على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، وأعاد طرح الحاجة إلى معالجة دستورية أو تقنية واضحة تُعيد التوازن المؤسسي، وتُحدّد بصورة دقيقة آليات إدماج الالتزامات الدولية بما ينسجم مع متطلبات الشرعية الدستورية وسيادة القانون^(١).

وتنص المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني على التزام الدولة بالمواثيق والمعاهدات الدولية^(٢)، إلا أنها لم توضح الآليات التفصيلية اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام. كما تمنح المادة (٤٣) الرئيس صلاحية التصرف في حالات الضرورة في غير ادوار انعقاد المجلس التشريعي، شريطة عرض هذه القرارات على المجلس التشريعي في أول جلسة انعقاد للنظر فيها وإقرارها أو رفضها كما تبين لنا سابقاً. لكن غياب النصوص التفصيلية المتعلقة بإجراءات المصادقة على المعاهدات، وخاصة تلك التي تُرتب التزامات تشريعية أو مالية، أدى إلى اجتهادات تنفيذية متباينة.

فعلى سبيل المثال، تمت المصادقة بقرار بقانون من قبل الرئيس على اتفاقية سيداو في عام ٢٠١٤^(٣)، وذلك بعد الاعتراف بالدولة الفلسطينية كعضو مراقب في الأمم المتحدة في العام ٢٠١٢، ولكن سبق ذلك مرسوم رئاسي في ٨ آذار ٢٠٠٩ يحمل الرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ وذلك بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية^(٤) وذلك كخطوة تمهيدية للمصادقة النهائية عليها والتي تمت في العام ٢٠١٤، وجاء ذلك استناداً إلى أحكام القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وفق المادة ٤٣.

وذلك في ظل غياب المجلس التشريعي ودون عرضها لاحقاً على أي هيئة رقابية تشريعية لضمان التوافق التشريعي، مما أدى إلى انتقادات واسعة من الأوساط القانونية والدينية بشأن مدى شرعية هذه المصادقة، خاصة في ظل غياب أي تحفظات على النصوص المتعارضة مع الشريعة الإسلامية، مع

^١ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، المادة (٤٣).

^٢ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، المادة (١٠).

^٣ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، "انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو: دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد ١٠، ٢٠٢٠، ص. ٢٦. متاح على الرابط الإلكتروني <https://jilrc.com/archives/12475>، تاريخ الاطلاع: ٢٠ فبراير ٢٠٢٥.

^٤ فلسطين، المرسوم الرئاسي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ٨ آذار ٢٠٠٩.

الإشارة إلى أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يشر إلى أي نص له علاقة بآلية المصادقة على الاتفاقيات الدولي أو الية ادماج مثل هذه الاتفاقيات في القوانين الداخلية^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه تم الطعن بالمرسوم الرئاسي سالف الذكر أمام المحكمة الدستورية الفلسطينية في العام ٢٠١٩، ولكن المحكمة حكمت بعدم قبول الدعوى والتي موضوعها الطعن بالمرسوم رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩، حيث استندت في حكمها إلى وثيقة اعلان الاستقلال والقانون الأساسي وأن المرسوم موافق لكليهما وموافق للقرار الدستوري التفسيري رقم 5/2017 والذي حددت فيه مكانة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في المرتبة الثالثة بعد وثيقة اعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني، أي أنها اعتبرت المعاهدات في درجة تالية للقانون الأساسي الفلسطيني وهذا بالتأكيد يشير إلى أن المعاهدات بدرجة أعلى من القوانين العادية كما أكد القرار التفسيري المذكور. وكذلك أكد النص على إن احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وأسس الإلزام والالتزام بها على الصعيد الوطني يكون بإدماج مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ومنها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين بما لا يتناقض مع الهوية الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان والمتطابقة مع القانون الأساسي^(٢) وكأن النص يعطي المعاهدات قيمة أعلى من القوانين العادية وهذا ما سيتم التوسع فيه في الباب الثاني من هذه الدراسة. ولكن يقودنا هذا القرار إلى أن هناك انتقادات من قبل القانونيين على المرسوم الرئاسي بالتصديق على الاتفاقية المذكورة وهذا دلالة لوجود انتقادات بشكل عام لا سيما فيما يخص التصديق بصفة منفردة على الرغم أن المحكمة لم تطرق خلال نظرها الدعوى المذكورة لمثل هذا الاشكال، سيما وأن العديد من الدول مثل الأردن تناولت نصوص قانونية ضمن دستورها توضح الية تصديق المعاهدات الدولية^(٣).

ولم تذكر المحكمة أو لم تطرق للحديث عن أن المرسوم صدر قبل حصول فلسطين على عضو مراقب في الأمم المتحدة، أضف إلى ذلك أن الاتفاقية ذاتها لم يتم نشرها بنصها الكامل لغاية اليوم في الجريدة الرسمية.

^١ تامر أحمد طلال حليبي ورشاد أبو بدوية، واقع المرأة القانوني ما بين اتفاقية "سيداو" وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين، رسالة ماجستير منشورة (نابلس: جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٢٠).

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، العدد ١٤١، ٢٥ مارس ٢٠١٨.

^٣ إبراهيم نصر الله، "مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني: قراءة نقدية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنسغست - معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد ٨، عدد ٥ (٢٠١٩): ٢١٢.

إن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بمرسوم رئاسي عام ٢٠٠٩، في مرحلة سبقت حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة عام ٢٠١٢، تُثير تساؤلات قانونية جدية حول القيمة القانونية والدستورية لتلك المصادقة^(١). إذ إن هذه الخطوة جاءت في سياق لم تكن فيه فلسطين تتمتع، وفقًا لقواعد القانون الدولي العام، بأهلية تعاقدية دولية مكتملة تُمكنها من الانضمام إلى المعاهدات متعددة الأطراف المودعة لدى الأمم المتحدة^(٢).

وقد انعكس ذلك عمليًا في عدم ترتيب أي أثر قانوني دولي كامل على محاولة الانضمام عام ٢٠٠٩، نظرًا لعدم اعتراف الوديع آنذاك بأهلية فلسطين للانضمام بوصفها دولة، وهو ما جعل هذه الخطوة أقرب إلى تعبير سياسي عن الإرادة في الالتزام بالمعايير الدولية، دون أن تُنتج التزامات تعاقدية ملزمة في مواجهة أطراف الاتفاقية.

أما بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٢، فقد توافرت لها الأهلية التعاقدية الدولية اللازمة، الأمر الذي منح انضمامها إلى اتفاقية سيداو عام ٢٠١٤ طابعًا قانونيًا مكتمل الأركان من حيث النفاذ الدولي وترتيب الالتزامات التعاقدية^(٣). ومع ذلك، فإن استمرار عدم نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية الفلسطينية حتى تاريخه يُبقئها في دائرة النفاذ الدولي دون الداخلي، بما يثير إشكالية دستورية تتعلق بموقع الاتفاقيات الدولية غير المنشورة ضمن النظام القانوني الوطني، وحدود قابليتها للتطبيق القضائي الداخلي.

وبالمقارنة مع النظام الأردني، الذي يُخضع المعاهدات الدولية التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة أعباء مالية أو المساس بحقوق المواطنين لرقابة مجلس الأمة والموافقة التشريعية المسبقة^(٤)، وفقًا للمادة (٣٣) من الدستور الأردني^(٥)، يتبين أن هذا النهج لا يُشكّل خروجًا عن الإطار الدستوري الفلسطيني. إذ يكرّس القانون الأساسي الفلسطيني، في المادة (٩٢) منه، مبدأً دستوريًا مماثلًا، قوامه عدم جواز إبرام أي التزام مالي يمسّ الخزينة العامة إلا بقانون وبموافقة المجلس التشريعي^(٦).

غير أن الإشكالية في الحالة الفلسطينية لا تنبع من غياب هذا المبدأ الدستوري، بل من تعذر تفعيله عمليًا في ظل تعطّل المجلس التشريعي عن الانعقاد وممارسة اختصاصاته منذ عام ٢٠٠٧، وما

^١ هالة الشعيبي، المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني الفلسطيني: إشكالية الانضمام والنفاذ الداخلي (رام الله: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٠١٦)، ص ٢٢-٢٣.

^٢ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ١٣٢-١٣٦.

^٣ عيسى مناصرة، القانون الدستوري الفلسطيني بين النظرية والتطبيق (القدس: دار الأكاديميون، ٢٠١٩)، ص ١٨٩-١٩٣.

^٤ إبراهيم نصر الله، "مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني: قراءة نقدية" مرجع سابق، ٢١٢.

^٥ الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، المادة ٣٣، الفقرة ٢، الجريدة الرسمية، عدد ١٠٩٣، الصادر بتاريخ ٨ يناير ١٩٥٢.

^٦ القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، المادة (٩٢)، الوقائع الفلسطينية، عدد خاص.

ترتب على ذلك من غياب آلية تشريعية مستقرة لممارسة الرقابة البرلمانية على الالتزامات الدولية ذات الأثر المالي أو التشريعي. وقد أفضى هذا الواقع المؤسسي الاستثنائي إلى تركّز إدارة ملف المعاهدات الدولية بيد السلطة التنفيذية، في ظل غياب فاعل تشريعي قادر على أداء دوره الدستوري، الأمر الذي يُضعف من مشروعية إدماج بعض المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني، ويثير تساؤلات جدية حول مدى احترام مبدأ التوازن بين السلطات وضمانات الرقابة الديمقراطية.

- دور المجلس التشريعي في المصادقة على المعاهدات ذات الطابع التشريعي: الأهمية والإشكاليات القانونية

تتجلى الأهمية الدستورية لمشاركة المجلس التشريعي الفلسطيني في المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطابع التشريعي في كونها تمثل آلية أساسية لإدماج الالتزامات الدولية في النظام القانوني الوطني، لا مجرد ممارسة لرقابة برلمانية لاحقة^(١). فالمعاهدات التي تنطوي على التزامات تستوجب تعديل التشريعات القائمة أو استحداث قواعد قانونية جديدة لا يمكن إدماجها إدماجاً مشروعاً وفعالاً إلا عبر تدخل السلطة التشريعية^(٢)، بما يضمن انسجام هذه الالتزامات مع البنية التشريعية الداخلية واحترام مبدأ الشرعية الدستورية^(٣).

غير أن تعذر قيام المجلس التشريعي بهذا الدور أدى، في الواقع العملي، إلى اختزال عملية المصادقة في بعدها التنفيذي، وتحويلها إلى إجراء أحادي الجانب منفصل عن وظيفته التشريعية الأصلية. وقد أفضى هذا الانفصال الوظيفي إلى بروز إشكاليات دستورية تتعلق بمدى مشروعية إدماج بعض المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، ولا سيما تلك التي تفرض التزامات تشريعية جوهرية. ويثير هذا الوضع تساؤلات عميقة حول حدود الإلزام الداخلي لهذه المعاهدات، ومدى قابليتها للتطبيق القضائي في ظل غياب تدخل تشريعي صريح يُضفي عليها المشروعية الدستورية اللازمة.

١. الإطار الدستوري لدور المجلس التشريعي في المصادقة

لا يضع القانون الأساسي الفلسطيني تنظيمًا دستوريًا صريحًا ومتكاملًا يحدّد دور المجلس التشريعي في المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطابع التشريعي، سواء من حيث الجهة المختصة أو الإجراءات أو الآثار القانونية المترتبة على هذه المصادقة في النظام القانوني

^١ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٢٤٥-٢٥٠.

^٢ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩، ص ٣١٢-٣١٨.

^٣ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٦، ص ٨٧-٩٠.

الداخلي. ويقتصر النص الدستوري، في هذا السياق، على تقرير مبادئ عامة ذات طابع معياري، دون أن يرتقي إلى مستوى البناء الإجرائي الذي يحوّل المبدأ إلى قاعدة مؤسسية قابلة للتفعيل المنتظم^(١).

ويكشف هذا الغياب النصّي عن فراغ دستوري لا يتمثل في انعدام الإرادة التشريعية، بل في غياب الصياغة التي تُحوّل الإرادة إلى نظام، وتُخرجها من حيز الإمكان إلى حيز الفعل. فالدستور، بوصفه التعبير الأعلى عن العقل القانوني للدولة، لا يكتفي بالإعلان عن القيم، وإنما يحدّد القنوات التي تمرّ عبرها السلطة حتى لا تتحوّل إلى ممارسة معزولة عن الشرعية. وحيث يغيب هذا التحديد، تتقدّم الممارسة على النص، ويتحوّل الاستثناء إلى قاعدة، لا بقوة الشرعية، بل بفعل الضرورة^(٢).

وفي هذا الإطار، لا يمكن إسناد تنظيم المصادقة على المعاهدات إلى نصوص استثنائية وُضعت لمعالجة أوضاع طارئة، إذ إن الخلط بين الوظيفة التشريعية الأصلية والآليات الاستثنائية المؤقتة يُفضي إلى إفراغ فكرة الدستور من مضمونها العقلاني، ويحوّل الشرعية من منظومة مؤسسية إلى مجرد توصيف لاحق للواقع القائم. فالدستور لا يُشرعن الوقائع لمجرد حدوثها، بل يُخضعها لمنطق معياري سابق عليها.

ومن ثمّ، فإن الإشكالية في الحالة الفلسطينية لا تكمن في غياب المجلس التشريعي كواقعة سياسية أو ظرفية، بل في غياب الإطار الدستوري الذي يُحدّد موقعه ووظيفته في عملية المصادقة بوصفها عملاً تشريعياً يُعيد تشكيل النظام القانوني الداخلي. ويؤدي هذا الفراغ إلى تعليق إدماج المعاهدات الدولية بين مستويين: التزام دولي قائم من حيث النفاذ الخارجي، ومشروعية داخلية معلّقة من حيث القابلية للتطبيق، بما يُنتج توتراً بنيوياً بين الدولة كفاعل دولي والدولة كنظام قانوني داخلي.

وعليه، فإن إعادة التفكير في دور المجلس التشريعي في المصادقة لا تمثل مجرد مسألة إجرائية، بل تُلامس جوهر الفكرة الدستورية ذاتها: هل تُدار الالتزامات الدولية بوصفها تعبيراً عن إرادة قانونية عامة تُجسدها المؤسسة التشريعية، أم بوصفها وقائع سياسية يُضفى عليها لاحقاً غطاء دستوري؟ وهو سؤال لا ينتمي إلى حقل التقنية القانونية وحدها، بل إلى فلسفة الدستور وحدود العقلانية في ممارسة السلطة.

^١ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الدساتير العربية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٩٥-١٠٢.

^٢ ماجد راغب الحلو، القضاء الدستوري القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٣٣-١٤٠.

يُظهر التطبيق العملي قبل عام ٢٠٠٧ أن دور المجلس التشريعي الفلسطيني في المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطابع التشريعي لم يكن دورًا افتراضيًا، بل كان يُمارَس فعليًا في إطار انتظام انعقاده. فقد عُرضت على المجلس معاهدات واتفاقيات دولية ترتب التزامات قانونية واقتصادية، وتمت مناقشتها والموافقة عليها من خلال قوانين مصادقة صادرة عنه. ويُعدّ مثال ذلك اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري المبرمة بين حكومة السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، التي أُحيلت إلى المجلس التشريعي ونوقشت في جلساته، وصدر بشأنها قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بالمصادقة عليها^(١)، بما يعكس ممارسة تشريعية منتظمة لدور المجلس في إدماج الالتزامات الدولية ضمن النظام القانوني الوطني.

غير أن هذا المسار المؤسسي توقّف فعليًا بعد عام ٢٠٠٧ نتيجة الانقسام السياسي الداخلي وتعطّل المجلس التشريعي عن الانعقاد، الأمر الذي أدى إلى غياب آلية المصادقة البرلمانية، وتحول القرارات بقانون إلى الأداة الأساسية لمعالجة المسائل ذات الطابع التشريعي، بما في ذلك التعامل مع بعض الالتزامات الدولية، في إطار استثنائي يفتقر إلى النقاش البرلماني والمصادقة التشريعية المنتظمة.

٢. إشكالية غياب المجلس التشريعي وأثرها على تنظيم المصادقة على المعاهدات

إن تعطّل المجلس التشريعي الفلسطيني عن الانعقاد منذ عام ٢٠٠٧ شكّل واقعًا دستوريًا استثنائيًا انعكس بصورة مباشرة على ممارسة الوظيفة التشريعية^(٢)، ولا سيما في ما يتصل بالمصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطابع التشريعي. وقد أدى هذا التعطّل، بحكم الأمر الواقع، إلى غياب المؤسسة البرلمانية القادرة على الاضطلاع بدورها في إدماج الالتزامات الدولية ضمن النظام القانوني الوطني عبر الآليات التشريعية المعتادة، الأمر الذي أفرز فراغًا مؤسسيًا مستمرًا في هذا المجال.

وفي هذا السياق، لا يصحّ القول إن قرار المحكمة الدستورية العليا بجلّ المجلس التشريعي عام ٢٠١٨ قد أوجد وضعًا دستوريًا جديدًا أو فاقم إشكالية قائمة، ذلك أن المجلس كان متوقّفًا فعليًا عن الانعقاد وممارسة اختصاصاته منذ سنوات طويلة قبل صدور قرار الحل. وعلى العكس من ذلك، فإن الاجتهاد الدستوري، ولا سيما قرار المحكمة الدستورية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، تعامل مع هذا الواقع بوصفه حالة تعطّل قائمة، وسعى إلى تحديد الإطار الدستوري الناظم للتعامل مع

^١ قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن المصادقة على اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري بين حكومة السلطة الوطنية الفلسطينية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، صادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني، منشور في الوقائع الفلسطينية.

^٢ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الدساتير العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٢١٠-٢١٨.

الالتزامات الدولية في ظل غياب السلطة التشريعية، دون افتراض وجود رقابة برلمانية فعلية يمكن الرجوع إليها أو تفعيلها لاحقاً^(١).

وبناءً عليه، فإن الإشكالية الدستورية لا تتمثل في غياب مراجعة تشريعية لاحقة للمعاهدات المصادق عليها بعد عام ٢٠١٨ مقارنة بما قبله، إذ إن هذه المراجعة لم تكن متاحة عملياً منذ عام ٢٠٠٧، وإنما تكمن في استمرار إدارة ملف المصادقة على المعاهدات في إطار استثنائي ممتد، في ظل غياب نص دستوري صريح يُنظّم هذه المرحلة الانتقالية ويُحدّد آليات واضحة ومستقرة لإدماج الالتزامات الدولية ذات الأثر التشريعي.

ويُفضي هذا الواقع إلى جملة من الإشكاليات العملية ذات البعد الدستوري، من أبرزها احتمال نشوء تعارض بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية النافذة، ولا سيما في ظل عدم الحسم الدستوري لمكانة المعاهدات في الهرم القانوني الداخلي^(٢)، فضلاً عن تعثر عملية مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات التي تستوجب تعديلات تشريعية جوهرية لضمان تنفيذها الفعّال.

وفي ظل استمرار هذا الوضع الاستثنائي، تبرز الحاجة إلى مقارنة دستورية متأنية تُوازن بين مقتضيات الواقع ومتطلبات الشرعية الدستورية، دون تحميل النصوص الاستثنائية أو الاجتهاد القضائي أدواراً إنشائية تتجاوز حدودها الوظيفية. ويظل تعزيز الدور التفسيري للقضاء الدستوري، في الإطار الذي رسمه الدستور والاجتهاد القضائي ذاته، أحد المسالك الممكنة لضمان الحد الأدنى من الانسجام بين الالتزامات الدولية والبنية الدستورية الداخلية، إلى حين استعادة انتظام العمل البرلماني في صورته الدستورية الطبيعية^(٣).

وبذلك، فإن غياب المجلس التشريعي لا يُمثّل مجرد خلل ظرفي في ممارسة الاختصاصات، بل يكشف عن إشكالية بنيوية في تنظيم العلاقة بين الالتزامات الدولية والنظام الدستوري الداخلي، بما يستدعي معالجة دستورية عميقة تُعيد ضبط التوازن بين السلطات، وتؤسس لإدماج المعاهدات الدولية على نحو ينسجم مع متطلبات الشرعية الدستورية واستقرار النظام القانوني.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ دعوى دستورية، منشور في الوقائع الفلسطينية.

^٢ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٢٤٧-٢٥٥.

^٣ ماجد راغب الحلّو، القضاء الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٣١-١٤٠.

٣. المقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى: الأردن وفلسطين

أ- الإطار الدستوري والإجرائي في الأردن: نموذج للرقابة البرلمانية الفعالة

يُظهر الدستور الأردني تنظيمًا دقيقًا لإجراءات المصادقة على المعاهدات من خلال المادة (٢/٣٣)، التي تشترط عرض المعاهدات ذات الطابع المالي أو التي تؤثر على سيادة الدولة وحقوق المواطنين على مجلس الأمة قبل المصادقة عليها^(١). تُعد هذه الآلية بمثابة رقابة برلمانية سابقة تمنح النظام القانوني الأردني حماية تشريعية تمنع تعارض الالتزامات الدولية مع التشريعات الوطنية.

المعاهدات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة نفقات أو المساس بحقوق الأردنيين لا تكون نافذة إلا بموافقة مجلس الأمة كما جاء في نص المادة ٣٣ من الدستور الأردني^(٢).

بموجب هذا النص، يتم عرض المعاهدات المهمة على البرلمان، حيث تخضع لمراجعة شاملة تشمل الجوانب المالية والقانونية. لا تكتسب المعاهدات أي صفة ملزمة دوليًا إلا بعد مصادقة مجلس الأمة عليها وإصدار الإرادة الملكية، مما يُمثل ضمانًا لمنع التضارب القانوني.

ب- الإطار الدستوري في فلسطين: غياب الرقابة البرلمانية المنظمة

لا يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني نصًا دستوريًا صريحًا يُنشئ نظامًا إجرائيًا متكاملًا يُحدّد آليات المصادقة على المعاهدات الدولية أو يضبط توزيع الاختصاصات المؤسسية المرتبطة بها. ومع ذلك، فإن التصديق النهائي على المعاهدات، بوصفه تعبيرًا عن الإرادة السيادية للدولة في مجال علاقاتها الخارجية، يندرج من حيث المبدأ ضمن اختصاص رئيس الدولة، انسجامًا مع ما استقر عليه الفقه الدستوري المقارن من اعتبار التصديق عملًا سياديًا يُجسّد وحدة الدولة في المجال الدولي^(٣).

غير أن إسناد سلطة التصديق النهائي إلى رئيس الدولة لا يُمكن فهمه بمعزل عن البنية الدستورية الداخلية التي تُفترض بها أن تُحوّل هذا الفعل السيادي من مجرد إعلان للإرادة إلى التزام قانوني مندمج في النظام الداخلي. فالدولة، في بعدها الدستوري، لا تُمارس سيادتها بوصفها إرادة مجردة، بل باعتبارها نظامًا مؤسسيًا عقلانيًا تُقيد فيه السلطة بقواعد الاختصاص والوظيفة والتكامل بين

^١ الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، المادة ٣٣، الفقرة ٢، الجريدة الرسمية، عدد ١٠٩٣، الصادر بتاريخ ٨ يناير ١٩٥٢.

^٢ الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، المادة ٣٣، الجريدة الرسمية، عدد ١٠٩٣، الصادر بتاريخ ٨ يناير ١٩٥٢.

^٣ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٢٣١-٢٣٥.

السلطات. وحيث يغيب هذا التنظيم، تتفصل الإرادة عن النظام، ويُختزل الالتزام الدولي في بعده الخارجي، دون أن يستكمل شروط مشروعيته الداخلية.

وفي هذا السياق، لا يجوز تحميل النصوص الدستورية الاستثنائية، ولا سيما تلك التي تُنظم ممارسة السلطة التشريعية في حالات الضرورة، وظائف تنظيمية لم تُنشأ من أجلها. فالمادة (٤٣) من القانون الأساسي، بما تمثله من استثناء دستوري مُقيّد، لا تُشكّل أساساً صالحاً لتنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية ذات الطابع التشريعي أو المالي، إذ يظل نطاقها الوظيفي محصوراً في معالجة فراغ تشريعي مؤقت، لا في إعادة تشكيل التوازن الدستوري في مجال الالتزامات الدولية^١.

وعليه، فإن الإشكالية الدستورية في الحالة الفلسطينية لا تتمثل في أصل سلطة التصديق، ولا في الجهة التي تُباشرها، وإنما في غياب الإطار الدستوري الذي يُنظم المراحل السابقة والمراقبة واللاحقة للتصديق، ويُحدّد بصورة واضحة متى تتحوّل المعاهدة من التزام دولي إلى قاعدة قانونية داخلية مُلزِمة. وهذا الغياب يُنتج حالة من التوتر البنوي بين الدولة بوصفها فاعلاً دولياً يُعلن التزاماته، والدولة بوصفها نظاماً قانونياً داخلياً يُفترض به أن يستوعب هذه الالتزامات وفق منطق الشرعية الدستورية، لا وفق مقتضيات الضرورة أو منطق الاستثناء.

وبذلك، فإن تنظيم المصادقة على المعاهدات لا يُعد مسألة إجرائية فحسب، بل يمس جوهر الفكرة الدستورية ذاتها: حدود الإرادة، ووظيفة المؤسسة، وشروط تحوّل السلطة من فعل سياسي إلى التزام قانوني مُقيّد بالعقل الدستوري وسيادة القانون.

ت - المقارنة التحليلية: الفرق بين النظامين وأثره على الالتزامات الدولية

- في الأردن: الرقابة البرلمانية سابقة، مما يعني أن جميع المعاهدات ذات الطابع التشريعي أو المالي تُعرض على البرلمان قبل المصادقة، وهو ما يمنع بشكل كبير نشوء تعارض بين القوانين المحلية والالتزامات الدولية.
- في فلسطين: الرقابة لاحقة نظرياً ولكنها غير مفعلة عملياً، ما يؤدي إلى اجتهادات تنفيذية قد تتسبب في تعارض قانوني كما حدث في المصادقة على اتفاقية سيداو.

^١ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الدساتير العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ١٩٨-٢٠٣.

ث - تحديات النظام الفلسطيني: نحو إصلاح تشريعي

يشير الوضع الحالي إلى أن الفراغ التشريعي في فلسطين يؤدي إلى ضعف التنسيق بين الالتزامات الدولية والقوانين المحلية. غياب النصوص الواضحة يُبقي رئيس الدولة في موقف المهيمن، مما قد يؤدي إلى إشكاليات قانونية دولية، مثل عدم القدرة على تعديل التشريعات الوطنية لمواءمتها مع المعاهدات المصادق عليها.

وبناء على ما تقدم ينبغي تبني إطار قانوني جديد يُحدد بوضوح الجهة المختصة بالمصادقة على المعاهدات الدولية، ويوفر رقابة برلمانية فعالة سواء كانت سابقة أو لاحقة. يمكن الاستفادة من النموذج الأردني من خلال اعتماد نصوص قانونية تمنع المصادقة على المعاهدات ذات الطابع التشريعي أو المالي إلا بعد مراجعة برلمانية دقيقة.

بهذه التحسينات، يُمكن للنظام الفلسطيني الانتقال من مرحلة الاجتهادات التنفيذية إلى مرحلة التنظيم الدستوري المتكامل، بما يُحقق التوافق بين الالتزامات الدولية والسيادة التشريعية الوطنية.

الفرع الثاني: الاطار التنفيذي وآليات المصادقة

من أبرز جوانب الإشكالية غياب إطار إجرائي متكامل يُنظم الخطوات الواجب اتباعها عند المصادقة على المعاهدات. ففي العديد من الأنظمة القانونية، مثل النظام الفرنسي، يتم تضمين مراحل تفصيلية تشمل مراجعة قانونية للمعاهدة من قبل هيئات قانونية مختصة، يعقبها عرضها على البرلمان للمصادقة عليها حيث ان نص المادة ٥٣ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ وتعديلاته لعام ٢٠٠٨ على التالي " لا يجوز التصديق او الموافقة على معاهدات السلم والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تقتضي توظيف أموال الدولة وتلك التي تتضمن تعديل أحكام ذات طابع تشريعي وتلك التي تتعلق بأحوال الافراد وتلك التي تتضمن التنازل عن اقليم أو مبادلته أو ضمه الا بموجب قانون من البرلمان ولا يسري مفعولها الا بعد التصديق او الموافقة عليها" (١)

ومن هنا يظهر لنا ان هذه المادة تشير الى وجود قيود على الصلاحيات المطلقة للرئيس فيما يتعلق ببعض أنواع المعاهدات. حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية التصديق عليها بشكل منفرد، بل يتطلب ذلك قانونًا صادرًا عن البرلمان.

^١ فرنسا، الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، المادة ٥٣.

ومثال ذلك معاهدات السلم والمعاهدات التجارية وغيرها من المعاهدات الاخرى التي نص عليها الدستور في نص المادة المذكورة، علاوة على ان الفقرة التي تنص بانه "ولا يسري مفعولها الا بعد التصديق والموافقة عليها" تؤكد على أن هذه المعاهدات لا تصبح سارية إلا بعد حصولها على التصديق من البرلمان، مما يمنح السلطة التشريعية دوراً أساسياً في ضمان التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

اضافة الى ان المادة ٥٢ من ذات الدستور نصت على التالي: "يتفاوض رئيس الجمهورية ويصادق على المعاهدات ويطلع على اية مفاوضات تهدف الى ابرم اتفاق دولي غير خاضع للتصديق عليه"^(١)، ان هذه الفقرة تمنح رئيس الجمهورية الصلاحية الحصرية في التفاوض والتوقيع على المعاهدات الدولية، مما يعني أن السلطة التنفيذية تتمتع بدور رئيسي في العلاقات الخارجية. وان الرئيس يتابع جميع المفاوضات التي لا تتطلب موافقة البرلمان، مما يعزز الدور المحوري للسلطة التنفيذية في السياسة الخارجية، خاصة بالنسبة للاتفاقيات ذات الطبيعة البسيطة أو الإدارية التي لا تحتاج إلى مصادقة تشريعية. ولكن على الرغم من ان المادة توضح أن رئيس الجمهورية هو المحرك الأساسي في التفاوض والمصادقة على المعاهدات، لكن توجد حدود لهذه الصلاحيات. بحيث جاءت المادة ٥٣ لتضع قيوداً على صلاحيات الرئيس عند التعامل مع المعاهدات المهمة، مما يتطلب تدخل البرلمان، لضمان حماية السيادة الوطنية والمصالح العامة، مع منح الشعب دوراً مباشراً في حالة التنازل عن الأراضي وذلك لضمان التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وحماية السيادة الوطنية^(٢).

بالمقابل في فلسطين، فإن هذه الآلية غير موجودة بشكل رسمي ومُلزم، مما يجعل عملية المصادقة تعتمد بشكل رئيسي على القرارات التنفيذية والمراسيم الرئاسية كما هو الحال في المرسوم الرئاسي المتعلق باتفاقية سيداو سالف الذكر. ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أنه لا يوجد نص صريح في القانون الأساسي الفلسطيني ينص على أن المصادقة على المعاهدات الدولية يجب أن تتم دائماً من خلال قرار بقانون او من خلال مصادقة تشريعية. بل إن التطبيق العملي لهذه المسألة يعتمد على طبيعة المعاهدة وظروفها، خاصة في ظل غياب المجلس التشريعي، حيث يتم اللجوء إلى القرارات الرئاسية أو القرارات بقانون في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، وهذا يظهر ان النظام الفلسطيني يعاني من فجوة تشريعية بسبب الفراغ الدستوري في هذا المجال بالإضافة الى تعطل

^١ المرجع السابق.

^٢ فرنسا، الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، المادة ٥٣.

المجلس التشريعي، مما يضعف من عملية التوافق التشريعي ويثير جدلاً قانونياً ودينياً حول بعض الاتفاقيات.

فعلى سبيل المثال، لم يتم إجراء مراجعات قانونية دقيقة عند المصادقة على اتفاقية سيداو كما يظهر لنا عند التدقيق في نصوصها التي نجدها متعارضة مع التشريعات الوطنية، خاصة في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وحقوق المرأة، مع العلم انه من وجهة نظر القانون الدولي، لا يمكن لفلسطين أن تعتد بالقانون الوطني للتصل من التزاماتها الدولية بموجب تلك الاتفاقيات التي صادقت عليها. وذلك وفق ما جاء في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات^(١).

١. تأثير غياب المجلس التشريعي وقرار المحكمة الدستورية بحله

منذ عام ٢٠٠٧، شهد النظام التشريعي الفلسطيني حالة من الجمود المؤسسي نتيجة الانقسام السياسي الداخلي، الأمر الذي أدى في مرحلته الأولى إلى تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني عن الانعقاد المنتظم وممارسة اختصاصاته الدستورية، ثم تطوّر هذا الوضع لاحقاً إلى غياب فعلي وممتد لدوره التشريعي والرقابي منذ بداية دورته الانتخابية الأخيرة وحتى اليوم. وقد ترتّب على هذا الواقع لجوء السلطة التنفيذية إلى تفعيل الآلية الدستورية المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تخوّل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إصدار قرارات بقانون في حالات الضرورة، بوصفها صلاحية تشريعية مؤقتة ومقيدة بظرف استثنائي في التطبيق لا في المصدر، إلى حين عودة السلطة التشريعية إلى ممارسة دورها الأصيل^(٢).

وقد تناولت المحكمة الدستورية العليا في قرارها التفسيري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ الشروط الدستورية لممارسة هذه الصلاحية، مؤكدة أن إصدار القرارات بقانون يجب أن يقتصر على حالات الضرورة القصوى التي لا تحتمل التأخير، وأن يتم ذلك خارج أدوار انعقاد المجلس التشريعي، مع الالتزام بعرض هذه القرارات عليه عند انعقاده ضمناً لمبدأ الرقابة التشريعية اللاحقة^(٣). غير أن استمرار تعطل المجلس التشريعي في المرحلة الأولى، ثم غيابه الفعلي في المرحلة اللاحقة، حال دون تفعيل هذه الرقابة، وأثار جدلاً فقهيًا ودستورياً حول مدى دستورية التوسع في استخدام القرارات بقانون في ظل غياب السلطة التشريعية.

^١ ريم البظمة، المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطئتها (فلسطين: مساواة، ٢٠١٤)، ص ٩.

^٢ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، المادة (٤٣).

^٣ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٦/٣ بشأن تفسير المادة ٤٣ من القانون الأساسي الفلسطيني، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، العدد ١٣٠ (٢٠١٦).

وفي قرارها رقم ٢٠١٨/١٠، الذي قضى بحل المجلس التشريعي، شددت المحكمة على أن غياب المجلس لا يُعفي السلطة التنفيذية من الالتزام بشروط المادة ٤٣، مؤكدة على أن هذه الصلاحيات يجب أن تمارس في أضيق الحدود الممكنة لضمان عدم الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات. إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن القرارات بقانون أصبحت الأداة الوحيدة التي يعتمد عليها الرئيس لتنظيم المسائل العامة والمصادقة على المعاهدات الدولية، مما أدى إلى تركيز السلطة بيد الرئيس وتهميش الدور الرقابي والتشريعي^(١).

وقد عالجت المحكمة الدستورية العليا هذه الإشكالية في قرارها التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، حيث قررت أن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين تُعد جزءاً من المنظومة القانونية الداخلية، وتسمو، في نطاق تطبيقها، على التشريعات الوطنية العادية^(٢). وقد جاء هذا التقرير في إطار تحديد المكانة المعيارية للمعاهدات ضمن الهرم القانوني، دون أن يتناول القرار وضع تنظيم إجرائي متكامل لآليات المصادقة أو لسبل المراجعة التشريعية اللاحقة.

ويُستفاد من منطوق القرار أن المحكمة انطلقت من واقع دستوري استثنائي يتمثل في تعطل المجلس التشريعي وغياب دوره، فاكتفت بتأكيد خضوع القرارات بقانون الصادرة في هذا السياق للشروط الدستورية المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون الأساسي، بوصفها الإطار الدستوري الحاكم لممارسة السلطة التشريعية الاستثنائية. ولم يتجاوز القرار، في هذا المقام، حدود اختصاصه التفسيري إلى إنشاء آليات رقابية جديدة أو إلى إعادة توزيع للاختصاصات بين السلطات الدستورية.

ومن زاوية تحليلية، يثير هذا التوجه تساؤلات دستورية دقيقة تتعلق بمدى كفاية الاكتفاء بالتحديد المعيارى لمكانة المعاهدات، في ظل غياب تنظيم مؤسسي يضبط إدماجها الإجرائي ويكفل انسجامها مع البنية القانونية الوطنية. فبينما حسمت المحكمة مسألة السمو من حيث المبدأ، ظلت مسألة الضمانات المؤسسية الكفيلة بمنع التعارض المحتمل بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية خارج نطاق المعالجة الصريحة، الأمر الذي يفتح المجال أمام تباين في التأويل الفقهي والاجتهاد القضائي.

وعليه، يُمكن القول إن قرار المحكمة الدستورية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ يُمثل محطة تفسيرية مفصلية في بلورة موقع المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني، دون أن يشكل معالجة شاملة للإشكالات البنيوية المترتبة على غياب السلطة التشريعية. وهو ما يفرض قراءة القرار في سياقه

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٨/١٠ بشأن حل المجلس التشريعي الفلسطيني، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، العدد ١٤٨ (٢٠١٨).

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، قرار تفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، منشور في الوقائع الفلسطينية.

الدستوري العام، بوصفه اجتهادًا تفسيريًا يحدّد الإطار المعياري، لا بوصفه تنظيمًا مكتملاً للآليات المؤسسية والرقابية اللازمة لضمان استقرار الشرعية الدستورية.

وفي هذا السياق، جاء القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤ ليؤكد أهمية الرقابة على القرارات بقانون حتى في ظل غياب المجلس التشريعي، حيث أوضحت المحكمة أن استمرار إصدار القرارات بقانون دون رقابة بديلة قد يؤدي إلى تجاوز السلطة التنفيذية لصلاحياتها الدستورية. كما قضت بعدم دستورية بعض القرارات بقانون التي لم تستوف شروط المادة ٤٣ ولم تُعرض على أي هيئة رقابية بديلة، مما يعزز الحاجة إلى إيجاد بديل مؤقت للرقابة المؤسسية^(١).

بالمقارنة مع النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، يتبيّن أن تنظيم المصادقة على المعاهدات الدولية يقوم على تصور دستوري متكامل يُحوّل الفعل السيادي من مجرد ممارسة تنفيذية إلى مسار مؤسسي مركّب تحكمه ضوابط تشريعية وشعبية واضحة. فالمادة (١٥١) من الدستور المصري لا تكتفي بإسناد سلطة إبرام المعاهدات والتصديق عليها إلى رئيس الجمهورية بوصفه ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية، بل تُقيّد ممارسة هذا الاختصاص بقيود دستورية جوهرية تُجسّد مبدأ التوازن بين السلطات وتمنع الانفراد بإنتاج التزامات دولية ذات أثر داخلي بالغ^(٢).

ويظهر البعد التحليلي لهذا التنظيم في أن موافقة مجلس النواب لا تُعد إجراءً لاحقاً أو شكلياً، وإنما شرطاً تأسيسياً لاكتمال المعاهدة في بعدها الداخلي، بما يُخضع إدماجها في النظام القانوني الوطني لمنطق الشرعية التشريعية. كما أن اشتراط نشر المعاهدات لا يقتصر على تحقيق مبدأ العلانية، بل يُمثّل اللحظة الفاصلة التي تنتقل فيها المعاهدة من نطاق الالتزام الدولي إلى مرتبة القاعدة القانونية الوطنية القابلة للتطبيق، وهو ما يُكرّس الفصل الدقيق بين النفاذ الدولي والنفاذ الداخلي.

وتبلغ هذه الضمانات الدستورية ذروتها في إلزام الدستور باللجوء إلى الاستفتاء الشعبي في معاهدات الصلح والتحالف أو تلك التي تمسّ حقوق السيادة، بما يعكس تصوراً دستورياً يعتبر أن بعض الالتزامات الدولية تتجاوز نطاق التمثيل النيابي التقليدي، وتستدعي ردّ القرار مباشرة إلى صاحب السيادة ذاته. ويُعزّز هذا التصور بالحظر الدستوري الصريح على إبرام أي معاهدة تخالف الدستور أو

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٩/٤ بشأن الرقابة التشريعية على القرارات بقانون الصادرة عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية، العدد ١٥٣ (٢٠١٩).

^٢ جمهورية مصر العربية، دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ والمعدل عام ٢٠١٩، المادة ١٥١، الجريدة الرسمية المصرية،

العدد ١٨ مكرر ب، ٢٣ أبريل ٢٠١٩، متاح عبر الموقع الإلكتروني <https://www.constituteproject.org>؛ تم الاطلاع عليه بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٥.

تُفضي إلى التنازل عن جزء من إقليم الدولة، الأمر الذي يُكرّس سموّ الدستور بوصفه الإطار الأعلى الحاكم لكافة الالتزامات الخارجية.

وعليه، فإن القيمة التحليلية للنموذج المصري لا تكمن في تعدد إجراءاته الشكلية، بل في كونه يُقيم بنية دستورية متماسكة تُقيّد الإرادة التنفيذية بقيود مؤسسية واضحة، وتُحوّل المصادقة على المعاهدات إلى عملية دستورية متعددة المستويات تتداخل فيها الإرادة السياسية مع الرقابة التشريعية والمشروعية الشعبية. ويُبرز هذا النموذج، بالمقارنة، حجم الفجوة القائمة في الحالة الفلسطينية، حيث لا يزال تنظيم المصادقة على المعاهدات يفتقر إلى إطار دستوري مماثل يُحدّد بوضوح مراحل الإدماج، ويكفل الرقابة المؤسسية، ويمنع تحوّل الفعل السيادي إلى ممارسة غير مُقيدة بضمانات دستورية مستقرة.

٢. التحديات العملية الناتجة عن الفراغ التشريعي والإجرائي

يؤدي الفراغ التشريعي والإجرائي إلى عدد من التحديات التي تؤثر بشكل مباشر على تنفيذ المعاهدات الدولية، ومنها: تضارب التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، حيث يؤدي غياب التنظيم إلى تعارض بين نصوص المعاهدات والقوانين المحلية، كما حدث في تطبيق بعض مواد اتفاقية سيداو. ضعف التنسيق بين المؤسسات التنفيذية والقضائية بسبب غياب إطار واضح يُنظم توزيع المسؤوليات بين الجهات المختلفة. التأخير في تعديل التشريعات الوطنية، حيث لا توجد آلية تضمن تعديل القوانين المحلية لتتناسب مع الالتزامات الدولية.

لذلك فإن إن هذه التحديات تُبرز الحاجة الملحة لتطوير تشريع خاص يُنظم المصادقة على المعاهدات الدولية، ويُحدد دور كل من السلطة التنفيذية والتشريعية، حتى في حالات عدم انعقاد المجلس التشريعي.

يتضح مما سبق أن معالجة الفراغ التشريعي والإجرائي يتطلب تطوير إطار قانوني متكامل يُحدد متى يُمكن للسلطة التنفيذية المصادقة على المعاهدات، ومتى يجب عرضها على المجلس التشريعي وفقًا لما تنص عليه المادة (٤٣) من القانون الأساسي. كما يجب أن يتضمن هذا الإطار آلية تضمن مراجعة القرارات بقانون عند استئناف المجلس لانعقاده، لضمان توافق المعاهدات مع التشريعات الوطنية.

اما بالنسبة لدور منظمة التحرير الفلسطينية في المصادقة على المعاهدات الدولية قبل إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية

اضطاعت منظمة التحرير الفلسطينية، في سياق تاريخي سابق على إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية ولاحق له، بالدور التمثيلي الدولي للشعب الفلسطيني، بما في ذلك ممارسة الاختصاصات ذات الطابع الخارجي المرتبطة بالتوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وقد استند هذا الدور إلى اعتراف دولي مستقر بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلًا شرعيًا ووحيدًا للشعب الفلسطيني، وهو اعتراف ذو طبيعة كاشفة لا مُنشئة، كرّسته قرارات الأمم المتحدة، ولا سيما القرار الصادر عام ١٩٧٤ بمنح المنظمة صفة المراقب الدائم في الجمعية العامة، الأمر الذي أضفى على نشاطها الدولي مشروعية دبلوماسية وقانونية واسعة النطاق^(١).

ولم يُفَضَّ إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب اتفاقيات أُوسلو إلى نقل الصفة التمثيلية الدولية أو الأهلية القانونية الدولية من منظمة التحرير الفلسطينية إلى السلطة، إذ أنشئت الأخيرة بوصفها كيانًا إداريًا انتقاليًا يُمارس اختصاصات داخلية محددة في إطار وظيفي مقيد، دون أن يتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة أو بصلاحيات أصيلة لإبرام المعاهدات الدولية. وبذلك ظلت منظمة التحرير الفلسطينية، من منظور القانون الدولي والفقهاء الدستوريين، الحامل القانوني للتمثيل الخارجي للشعب الفلسطيني، في حين انحصر دور السلطة الوطنية الفلسطينية في المجال الداخلي التنفيذي، وفق ما تفرضه طبيعتها القانونية الانتقالية.

أ - غياب الإطار القانوني الداخلي وضمانات الرقابة

على الرغم من المكانة الدولية التي تمتعت بها منظمة التحرير، إلا أنها لم تكن تمتلك نظامًا قانونيًا داخليًا يُنظم بدقة كيفية التوقيع أو المصادقة على المعاهدات^(٢) وقد وردت عدة مواد في النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية تنظم صلاحيات اللجنة التنفيذية والمجلس الوطني والتي من الممكن أن تفسر كإطار عام لهذه العملية مثل المادة ١٥ التي تنص على التالي: تُعَرِّف اللجنة التنفيذية بأنها "أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة... وتتولى تنفيذ السياسة والبرامج والمخططات التي يقرها المجلس الوطني وتكون مسؤولة أمامه، مسؤولية تضامنية وفردية". كما نصت المادة ١٦ على التالي: تُحدد مهام اللجنة التنفيذية، ومنها:

^١ شيرين عمر حمو، كريمة عبد الرحيم حسن الطائي، وآخرون، مدى الاعتراف الدولي بالتمثيل الدبلوماسي لفلسطين، رسالة ماجستير (عمان: جامعة عمان العربية، ٢٠١٣)، ص. ٤٧.

^٢ أحمد فؤاد أنور، منظمة التحرير الفلسطينية: تطور الدور والمكانة في القانون الدولي (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، ص ١١٢-١١٥.

- "تمثيل الشعب الفلسطيني".
- "الإشراف على تشكيلات المنظمة".
- "إصدار اللوائح والتعليمات واتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم أعمال المنظمة، على ألا تتعارض مع الميثاق أو النظام الأساسي".

بالإضافة إلى ذلك، تُشير المادة ٧ إلى أن المجلس الوطني هو "السلطة العليا لمنظمة التحرير، وهو الذي يضع سياسة المنظمة ومخططاتها وبرامجها"^(١) من خلال هذه المواد، يمكن الاستنتاج أن اللجنة التنفيذية، بصفتها الممثل الرسمي للشعب الفلسطيني، تمتلك صلاحية توقيع المعاهدات الدولية. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الخطوات متوافقة مع السياسات والبرامج التي يقرها المجلس الوطني، باعتباره السلطة التشريعية العليا في المنظمة. هذا يعني أن المصادقة النهائية على المعاهدات قد تتطلب موافقة المجلس الوطني لضمان التوافق مع الأهداف والمبادئ العامة للمنظمة.

• المعاهدات التي يصادق عليها الرئيس: الواقع القانوني والإشكاليات الدستورية

تثير مسألة المصادقة على المعاهدات الدولية من قبل السلطة التنفيذية مباشرة إشكالية قانونية مركبة في النظام القانوني الفلسطيني، لا تعود فقط إلى غياب تنظيم تشريعي تفصيلي لهذه الصلاحية في القانون الأساسي، بل ترتبط على نحو وثيق بالسياق الدستوري الاستثنائي الذي أفرز تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني عن ممارسة اختصاصاته في مرحلة أولى، ثم غياب دوره التشريعي والرقابي بصورة ممتدة في مرحلة لاحقة. وقد أفضى هذا الواقع إلى انتقال العبء العملي لإدارة ملف المعاهدات إلى السلطة التنفيذية، في ظل غياب آلية برلمانية فاعلة قادرة على إعمال الرقابة اللاحقة أو المشاركة في إقرار الالتزامات الدولية^(٢).

وعلى الرغم من أن المادة (٤٣) من القانون الأساسي تُجيز لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية إصدار قرارات بقانون في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير^(٣)، إلا أن توظيف هذه الآلية في مجال المصادقة على المعاهدات الدولية يثير تحديات دستورية خاصة، ولا سيما عندما تتعلق هذه المعاهدات بترتيب التزامات مالية أو تشريعية طويلة الأجل، بما يتجاوز الطابع المؤقت

^١ منظمة التحرير الفلسطينية، النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ١٩٦٨، المواد من ١٥-١٧، متاح على :

<https://www.palestine-pnc.org>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٢٥.

^٢ سائد كراجه، القانون الدستوري الفلسطيني: دراسة في النص والتطبيق (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠١٧)، ص ٢٠٢-٢٠٥.

^٣ دولة فلسطين، القانون الأساسي المعدل (رام الله: ٢٠٠٣)، المادة ٤٣.

والاستثنائي الذي افترضه النص الدستوري لهذه الصلاحية^(١)، ويطرح تساؤلات جدية حول مدى انسجام هذا المسار مع مبدأ التوازن بين السلطات.

١. الأساس القانوني للمصادقة التنفيذية المباشرة

لا يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني نصًا دستوريًا صريحًا يُنظّم آليات المصادقة على المعاهدات الدولية أو يُحدّد توزيع الاختصاصات المؤسسية المرتبطة بها على نحوٍ دقيق. ويقتصر التنظيم الدستوري القائم على تقرير التزامات عامة باحترام المعاهدات الدولية، دون أن يضع إطارًا إجرائيًا يبيّن مراحل المصادقة، أو يُميّز بين المعاهدات ذات الطابع السياسي، وتلك التي تُرتّب آثارًا تشريعية أو مالية داخلية^(٢).

وفي ظل هذا الغياب، لا يمكن إرجاع تنظيم المصادقة على المعاهدات إلى نصوص دستورية أُنشئت لمعالجة أوضاع استثنائية في المجال التشريعي، إذ إن توزيع الاختصاصات الدستورية، ولا سيما في المسائل ذات الطابع السيادي، لا يقوم على القياس أو الاجتهاد، وإنما يستلزم نصًا صريحًا يُحدّد الجهة المختصة وحدود ولايتها.

ومن ثمّ، فإن الإشكالية المطروحة في الحالة الفلسطينية لا تتعلق بمشروعية المصادقة على المعاهدات في ذاتها، ولا بصواب الاجتهاد القضائي الذي سعى إلى تحديد مكانتها المعيارية في النظام القانوني، وإنما تكمن في فراغ دستوريّ سابق على هذا الاجتهاد، يتمثل في غياب تنظيم دستوري واضح يُحدّد الآليات المؤسسية لإدماج الالتزامات الدولية ذات الأثر الداخلي. وهو فراغ أفرز تفاوتًا في التطبيق العملي، لا بوصفه نتيجة لاجتهادات متعارضة، بل كنتيجة طبيعية لغياب الإطار الدستوري المنظّم ابتداءً.

^١ محمد المجذوب، القانون الدولي العام (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨)، ص ٣٤٥-٣٤٧.

^٢ القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛ وانظر: عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الدساتير العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ١٩٨-٢٠١.

٢. الإطار القانوني للمصادقة التنفيذية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤

في ظل غياب نص دستوري صريح يُحدد آلية المصادقة على المعاهدات الدولية في فلسطين، جاء قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ ليضع إطاراً إجرائياً يُحدد صلاحيات الجهات التنفيذية في هذا المجال. نص القرار على وجوب عرض أي اتفاقية دولية ثنائية على مجلس الوزراء للمصادقة عليها، مع إلزام الجهات الرسمية الفلسطينية بإحالة جميع الاتفاقيات الثنائية إلى وزارة التخطيط لإبداء ملاحظاتها قبل تقديمها للمجلس^(١).

أ- مضمون القرار ومحدداته القانونية

يُعد هذا القرار محاولة تنظيمية لسد الفراغ الإجرائي والتشريعي فيما يتعلق بالمصادقة على الاتفاقيات الثنائية، حيث يمنع توقيع أي اتفاقية دولية ثنائية من قبل أي جهة رسمية فلسطينية دون مصادقة مجلس الوزراء، ويلزم بعرضها على وزارة التخطيط لإبداء الملاحظات قبل إحالتها للمجلس.

ورغم أن القرار يحدد إجراءً واضحاً للمصادقة على المعاهدات الثنائية، إلا أنه يثير عدة إشكاليات قانونية ودستورية، أبرزها:

- ✓ قصر تنظيمه على المعاهدات الثنائية فقط دون أن يتطرق إلى آلية المصادقة على المعاهدات متعددة الأطراف، والتي غالباً ما ترتب التزامات أوسع وأعمق على الدولة.
- ✓ عدم النص على آليات محددة لمصادقة السلطة التنفيذية على المعاهدات التي ترتب التزامات مالية، خاصة تلك التي قد تتطلب إدراج مخصصات مالية ضمن الموازنة العامة، مما قد يؤدي إلى تعارض في الاختصاصات بين الحكومة والجهات الرقابية المالية.
- ✓ غياب التمييز بين الاتفاقيات الفنية ذات الطابع الإداري والتشغيلي، وبين المعاهدات التي تؤثر على التشريعات الوطنية، حيث لا يُحدد القرار متى يجب عرض الاتفاقية على هيئة تشريعية لضمان اتساقها مع القوانين القائمة.

^١ مجلس الوزراء الفلسطيني، قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن توقيع الاتفاقيات الثنائية، الجريدة الرسمية لدولة فلسطين، العدد ٥٢، ١٢ أبريل ٢٠٠٤.

ب - مقارنة بالنظام القانوني الاردني:

عند مقارنة القرار بالإطار القانوني الأردني، يتضح أن الدستور الأردني في المادة (٣٣) يُميز بوضوح بين أنواع المعاهدات الدولية من حيث طبيعة المصادقة عليها. إذ يشترط موافقة مجلس الأمة على المعاهدات التي تُرتب نفقات على خزينة الدولة أو تتطلب تعديلات في القوانين الوطنية، في حين تُمنح السلطة التنفيذية صلاحية المصادقة المباشرة على المعاهدات الفنية أو الإدارية^(١).

ويُستفاد من أحكام القانون الأساسي الفلسطيني أن الفراغ في تنظيم المصادقة على المعاهدات ليس مطلقاً؛ إذ تُقدّم المادة (٩٢) معياراً دستورياً مهماً في نطاق المعاهدات أو الالتزامات الدولية ذات الأثر المالي، مفاده عدم جواز الارتباط بما يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزينة العامة إلا بقانون وبموافقة المجلس التشريعي^(٢). وبذلك، فإن المعاهدات التي تُفرض على أعباء مالية، أو تُنشئ التزامات تمويلية مباشرة أو غير مباشرة، لا تكفي فيها المصادقة التنفيذية بوصفها إجراءً منفرداً، بل تُستدعى لها—دستورياً—الشرعية التشريعية بوصفها شرطاً لازماً لاكتمال نفاذها الداخلي.

غير أن الإشكالية تظل قائمة خارج نطاق المادة (٩٢)، ولا سيما بالنسبة للمعاهدات التي تُحدث آثاراً تشريعية أو تمس الحقوق الدستورية دون أن تتجسد فوراً في إنفاق مالي محدد؛ إذ لا يقدم القانون الأساسي معياراً إجرائياً صريحاً يُبين على نحو قاطع متى يلزم تدخل تشريعي سابق أو موافقة خاصة، ومتى يُكتفى بالإجراء التنفيذي. ومن ثم، فإن موضع الإشكال لا يتعلق بإغفال تام للرقابة، بل بكون الضمانات الدستورية منصوصاً عليها بوضوح في المجال المالي، بينما تبقى حدودها ومعاييرها في غيره بحاجة إلى مزيد من الضبط والتحديد.

ت - النقيّم القانوني والدستوري للقرار

رغم أن قرار مجلس الوزراء يُوفر إطاراً إجرائياً مؤقتاً لسد الفراغ التشريعي الناتج عن غياب المجلس التشريعي، إلا أنه لا يمكن أن يُعوض عن نص دستوري يُحدد بوضوح آلية المصادقة على المعاهدات الدولية وأنواع الاتفاقيات التي تتطلب مصادقة تشريعية. فعدم وجود تشريع متكامل يُحدد بوضوح نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية في التصديق على المعاهدات الدولية يؤدي إلى اجتهادات قانونية غير مستقرة، قد تؤثر على الاتساق القانوني للنظام الدستوري الفلسطيني.

^١ المملكة الأردنية الهاشمية، الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد ١٠٩٣، ٨ يناير ١٩٥٢، المادة ٣٣.

^٢ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، المادة ٩٢.

وعليه، فإن الاعتماد على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ كمصدر وحيد لتنظيم المصادقة على الاتفاقيات الثنائية^(١)، يُمثل حلاً إدارياً مؤقتاً، لكنه لا يُوفر إطاراً قانونياً دائماً لمعالجة المسألة، مما يُبرز الحاجة إلى إصدار قانون خاص يُحدد بوضوح صلاحيات السلطة التنفيذية في التصديق على الاتفاقيات الدولية، مع ضرورة إخضاع بعض المعاهدات للرقابة التشريعية لضمان توافقها مع الدستور والتشريعات الوطنية.

٣. الإشكاليات الدستورية الناجمة عن المصادقة التنفيذية المباشرة

أ. غياب التوازن بين السلطات

يُعدّ مبدأ التوازن بين السلطات من المبادئ الأساسية في الأنظمة الدستورية^(٢)، ولا سيما في المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية التي قد يترتب عليها مساسٌ بمظاهر السيادة الوطنية^(٣). وفي السياق الفلسطيني، يثور التساؤل حول مدى تحقق هذا التوازن في ظلّ واقعٍ دستوريٍّ استثنائيٍّ انّسم، في مرحلته الأولى، بتعطّل المجلس التشريعي عن الانعقاد وممارسة اختصاصاته الرقابية، ثم تطوّر لاحقاً إلى غيابٍ فعليٍّ وممتدٍّ لدوره التشريعي، الأمر الذي حال دون إعمال الرقابة البرلمانية على المعاهدات الدولية، وأفضى إلى تركّز صلاحيات تقديرها والمصادقة عليها بيد السلطة التنفيذية، دون عرضها على هيئة رقابية تشريعية فاعلة.

ب. التضارب مع الالتزامات الدستورية

تُكرّس المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني توجّهًا دستورياً عاماً يقوم على الانفتاح على المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، إذ تنص صراحةً على التزام فلسطين بالانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة، واحترام ما تفرضه من معايير والتزامات^(٤). غير أن هذا الإقرار الدستوري، على أهميته المعيارية، ورد بصيغة مبدئية عامة، دون أن يُواكب بإطار تشريعي

١ مجلس الوزراء الفلسطيني، قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن توقيع الاتفاقيات الثنائية، الجريدة الرسمية لدولة فلسطين، العدد ٥٢، ١٢ أبريل ٢٠٠٤.

٢ صقر محمود جمد جبالي، "مبدأ الفصل بين السلطات: دراسة مقارنة بين القانون الأساسي الأردني لسنة ١٩٢٨ والدستور الأردني رقم ٣ لسنة ١٩٤٧"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، جامعة الحسين بن طلال، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، المجلد ٧، العدد ٢٠٢١، ص ٧٥١.

٣ سارة عبد الله سعيد آل مالح، "تأثير قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية"، إشراف: غفران عايض سعيد القحطاني، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، الإصدار السابع، العدد ٧٢، ٢٠٢٤، ص. ١٣٩.

٤ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، المادة (١٠)، منشور في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"، العدد ٣٩، ٢٠٠٣.

إجرائي يحدّد آليات إدماج هذه الالتزامات في النظام القانوني الداخلي، أو يبيّن موقعها في هرم القواعد القانونية وعلاقتها بالتشريعات الوطنية النافذة.

وفي ظل هذا الفراغ التنظيمي، يبرز خطر التناثر بين بعض القوانين الوطنية وبين ما تتضمن إليه فلسطين من اتفاقيات ومعايير دولية، ولا سيما عند إبرام التزامات دولية دون إخضاعها لمراجعة قانونية مسبقة تراعي مقتضيات الدستور وبنية النظام التشريعي الداخلي^(١). ويؤدي هذا الوضع إلى إضعاف فاعلية الالتزام الدولي ذاته، إذ يتحوّل من قاعدة ملزمة يُفترض أن تسهم في ترسيخ المشروعية الدستورية، إلى مصدر محتمل للتعارض وعدم اليقين القانوني، بما يمس مبدأ الأمن القانوني ووحدة النظام القانوني الوطني.

فاتفاقية سيداو التي سبق وتطرّقنا لها والتي صادقت عليها السلطة التنفيذية في عام ٢٠١٤ دون تقديم تحفظات واضحة على النصوص المتعارضة مع الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية، جعلها تتعرض إلى انتقادات واسعة وأثارت خلافات قانونية ودينية.

٤. أثر المصادقة التنفيذية على الاستقرار القانوني الوطني

إن الاعتماد المفرط على المصادقة التنفيذية قد يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار القانوني، خاصة إذا ما تم اكتشاف أن بعض المعاهدات التي تم المصادقة عليها تُرتب التزامات تتعارض مع النظام القانوني الفلسطيني. فعلى سبيل المثال، قد تتطلب بعض المعاهدات المتعلقة بالتجارة الدولية أو الاستثمارات الأجنبية تعديلات جوهرية في القوانين الوطنية^(٢)، وهو ما قد يؤدي إلى تحديات كبيرة في التنفيذ إذا لم تُعرض هذه المعاهدات على مراجعة تشريعية.

وبناء على ما تقدم تُظهر هذه الإشكاليات الحاجة إلى تطوير إطار قانوني يُحدد بوضوح أنواع المعاهدات التي يمكن المصادقة عليها مباشرة من قبل السلطة التنفيذية، وتلك التي تتطلب موافقة تشريعية مسبقة أو لاحقة. يجب أن يتضمن هذا الإطار أيضاً آلية لمراجعة المعاهدات المصادق عليها في غياب المجلس التشريعي، لضمان توافقها مع الالتزامات الوطنية والدولية.

^١ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، "انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو: دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد ١٠، ٢٠٢٠، ص. ٧٥، متاح على الرابط الإلكتروني <https://jilrc.com/archives/12475>، تاريخ الاطلاع: ٢٠ فبراير ٢٠٢٥.

^٢ عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٢، متاح على: https://www.ichr.ps/cached_uploads/download/ichr-files/files/000000359.pdf تاريخ الاطلاع: ٢٠ فبراير ٢٠٢٥.

ولمعالجة هذه الإشكاليات، يُمكن تبني تشريع جديد يُلزم السلطة التنفيذية بإجراء مراجعة قانونية شاملة قبل المصادقة على أي معاهدة. كما يُمكن إنشاء هيئة قانونية مستقلة تتولى تقييم المعاهدات والتأكد من توافقها مع القوانين الوطنية قبل إحالتها إلى المصادقة التنفيذية.

وعليه يتضح أن المصادقة التنفيذية المباشرة تُعتبر ضرورة في بعض الحالات، لكنها في الوضع الفلسطيني الحالي أصبحت قاعدة أكثر منها استثناء، مما يؤدي إلى إضعاف الرقابة التشريعية وتفاقم المخاطر القانونية. وعليه، فإن تطوير إطار قانوني مُحكم يُنظم هذه العملية يُمثل خطوة أساسية نحو تعزيز الاستقرار القانوني وضمان الالتزام بالمعايير الدستورية.

المطلب الثاني: موقع المعاهدة الدولية في التشريع الوطني بعد المصادقة: قراءة دستورية

تُعَدُّ المعاهدات الدولية الأساس القانوني الراسخ الذي يُعيد تشكيل منظومة الالتزامات الداخلية للدولة، إذ تُجسّد إرادة الدولة في تطبيق مبادئ القانون الدولي وترسيخها ضمن النصوص التشريعية الوطنية. وفي ظل انخراط فلسطين المتزايد في منظومة المعاهدات الدولية، يبرز التحدي الجوهري المتمثل في تحقيق انسجام دقيق بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية، مع الحفاظ على مبدأ السيادة وضمان استقرار النظام القانوني.

إن دراسة نقدية منهجية تُراعي التفاعل السببي بين النصوص القانونية والقرارات الدستورية، مُستندة إلى تجارب دستورية مقارنة من النظم الأردنية والمصرية، تظهر مدى فعالية آليات الرقابة والتوازن بين السلطات في تحقيق التكامل بين الالتزامات الدولية والتشريعات الوطنية. كما تُشير هذه التجارب إلى أن الإطار التشريعي الرقابي الشامل ليس مجرد مفهوم نظري، بل له انعكاسات عملية على استقرار النظام القانوني وحماية مبدأ الفصل بين السلطات.

ما يتطلب استحداث إطار تشريعي رقابي متكامل يُعيد صياغة العلاقة بين القانون الدولي والنظام الداخلي، بما يُكرّس كمبدأ العدالة ويُحقق استقرار السيادة الوطنية، ويرسخ آليات مراجعة دقيقة تُعالج الفجوات القانونية الناجمة عن التعارض بين المعاهدات الدولية والنصوص التشريعية المحلية. وصولاً إلى تشكيل منصة أكاديمية لاستقراء الإشكاليات التطبيقية والقرارات الدستورية التي تُثير آفاق التطوير القانوني الفلسطيني، مما يثري المشهد القانوني برؤية متكاملة ترتقي إلى مصاف النظم القانونية المتطورة.

وعليه يمكن تقسيم هذا المطلب الى فرعين:

يدرس في الفرع الاول: التأثير الهرمي للمصادقة الدولية على النظام القانوني الوطني

ويدرس في الفرع الثاني: أثر القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧: في فهم العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريع الوطني

الفرع الاول: التأثير الهرمي للمصادقة الدولية على النظام القانوني الوطني

تشكل المعاهدات الدولية إحدى الركائز الأساسية في المنظومة القانونية الدولية، إذ تفرض التزامات قانونية على الدول الأطراف، ما يستدعي مواءمتها مع القوانين الوطنية. غير أن موقع هذه المعاهدات في التسلسل الهرمي للتشريعات يختلف باختلاف الأنظمة الدستورية. ففي بعض الدول، تُمنح المعاهدات الدولية قوة تفوق القوانين الداخلية، في حين تُعامل في دول أخرى على قدم المساواة مع التشريعات الوطنية أو تخضع لمبدأ الرقابة الدستورية قبل اعتمادها.

في السياق الفلسطيني، يثير هذا الموضوع جدلاً قانونياً واسعاً، لا سيما في ظل غياب نص دستوري صريح يُحدد ترتيب المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية الوطنية. ويُعقد هذا الغموض أكثر مع إصدار القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، الذي حاول تنظيم العلاقة بين القانون الوطني والالتزامات الدولية^(١).

يهدف هذا الفرع إلى دراسة التأثير الهرمي للمصادقة الدولية على النظام القانوني الفلسطيني، من خلال تحليل ثلاثة محاور أساسية: أولاً، تحديد المكانة الدستورية للمعاهدات الدولية في فلسطين؛ ثانياً، دراسة التفاعل بين القانون الوطني والقانون الدولي؛ وثالثاً، بحث إعادة توزيع السلطات القانونية في ضوء المصادقة الدولية.

أولاً: تحديد المكانة الدستورية للمعاهدات الدولية

يتوقف تحديد الأثر القانوني للمعاهدات الدولية داخل أي نظام قانوني على موقف الدستور الوطني منها. ففي بعض الدول، مثل فرنسا، تُمنح المعاهدات الدولية مرتبة تعلو القوانين العادية، وذلك بموجب المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، التي تنص على أن المعاهدات المصادق عليها

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية الوقائع الفلسطينية، العدد

١٤١، ٢٥ مارس ٢٠١٨، ص. ٨٧.

والمنشورة رسميًا تعلق على القوانين الوطنية، بشرط تطبيقها من الطرف الآخر^(١). ويعكس هذا التوجه التزام النظام القانوني الفرنسي بمبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية، ما يلزم المشرع الفرنسي بمواءمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية الناشئة عن هذه المعاهدات^(٢).

أما في الحالة الفلسطينية، تنص المادة (١٠) من القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣ على التزام الدولة بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان^(٣)، غير أنها لا تحدد بوضوح ترتيب هذه المعاهدات مقارنة بالتشريعات الوطنية. ويثير هذا الغموض القانوني إشكالات عملية عند تنفيذ الالتزامات الدولية في غياب نصوص محلية متوافقة.

لقد شكّل القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ محطة مفصلية في الجدل الدستوري الفلسطيني حول موقع المعاهدات الدولية في البنية القانونية الوطنية؛ إذ قضت المحكمة الدستورية العليا بأن هذه المعاهدات، متى استوفت إجراءات التصديق وفق الأصول، تُمنح مرتبة تعلو القوانين العادية وتبقى أدنى من القانون الأساسي. ويكشف هذا التحديد عن نزعة تأويلية واضحة تهدف إلى ترسيخ مبدأ سمو الالتزامات الدولية على التشريعات الوطنية ذات الطبيعة العادية، مع ما يستتبع ذلك من إلزام مزدوج للسلطتين التشريعية والتنفيذية بضرورة مواءمة المنظومة الداخلية مع مقتضيات القانون الدولي. ومن زاوية تحليلية أعمق، يمكن القول إن هذا التفسير لم يقف عند مجرد تنظيم هرمي للنصوص القانونية، بل حاول إرساء توازن دقيق بين احترام السيادة الدستورية من جهة، وضمان الانخراط الفاعل في النظام القانوني الدولي من جهة أخرى، وهو ما يعكس توجهًا استراتيجيًا يسعى إلى تعزيز صورة فلسطين كفاعل دولي ملتزم، دون أن يغفل في الوقت ذاته عن مراعاة خصوصيات السياق الوطني وحدود الشرعية الدستورية^(٤). غير أنّ القيمة العملية لهذا التوجه تظل رهينة لإشكاليات واقعية تحول دون تفعيله على النحو المنشود؛ فغياب المجلس التشريعي منذ عام ٢٠٠٧ حال دون إمكانية تعديل التشريعات الوطنية بما يتلاءم مع متطلبات المعاهدات، كما أن تركيز السلطة في يد الجهة التنفيذية جعل من الصعب ضمان تطبيق مبدأ المواءمة بصورة مؤسسية، لكون هذه الجهة لا تمتلك وحدها

^١ فرنسا، الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، المادة ٥٥، آخر تعديل ٢٠٠٨، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، ٤ أكتوبر ١٩٥٨، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000006527447/2025-02-26/?isSuggest=true>. تاريخ الدخول ٢٦-٢-٢٠٢٥ م.

^٢ فرنسا، الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، المادة ٥٥، آخر تعديل ٢٠٠٨، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، ٤ أكتوبر ١٩٥٨، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000006527447/2025-02-26/?isSuggest=true>. تاريخ الدخول ٢٦-٢-٢٠٢٥ م.

^٣ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، المادة (١٠)، منشور في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"، العدد ٣٩، ٢٠٠٣.

^٤ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية الوقائع الفلسطينية، العدد ١٤١، ٢٥ مارس ٢٠١٨، ص. ٨٧.

الاختصاص التشريعي. وإلى جانب ذلك، برزت إشكالية التطبيق الانتقائي، حيث قد يُصار إلى تفعيل بعض المعاهدات وتجاهل أخرى تبعاً للحساسيات السياسية أو الاجتماعية التي تثيرها، وهو ما تجلّى بصورة خاصة في الجدل المثار حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وعليه، فإن القرار المذكور، وإن كان قد حسم بصورة مبدئية مسألة التراتبية القانونية، إلا أنه لم ينجح في معالجة الثغرات البنوية التي أفرزها الواقع الدستوري والسياسي الفلسطيني.

وبعد تحديد مكانة المعاهدات الدولية دستورياً، يتعين التطرق إلى مسألة التفاعل بين مصادر القانون الوطني والدولي، والتي تمثل تحدياً إضافياً في دمج هذه الالتزامات ضمن المنظومة القانونية الوطنية.

ثانياً: التفاعل بين القانون الوطني والقانون الدولي

يختلف مدى تأثير المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية وفقاً للنظام القانوني المعتمد في كل دولة، حيث تنقسم الأنظمة إلى نهج أحادي (Monism) يعترف بالنفوذ المباشر للمعاهدات بمجرد المصادقة عليها، ونهج ثنائي (Dualism) يشترط سنّ تشريعات داخلية لتفعيلها^(١) كما سبق وشرنا.

لم يحدد القانون الأساسي الفلسطيني أيّاً من هذين النهجين، مما أدى إلى تباين الممارسات القانونية في تطبيق المعاهدات الدولية داخل فلسطين^(٢). فعلى سبيل المثال، لم يتم تعديل التشريعات الفلسطينية بعد المصادقة على اتفاقية "سيداو" في عام ٢٠١٤، مما أثار جدلاً حول مدى إلزامية بنود الاتفاقية في غياب تشريعات داخلية مكملتها^(٣).

علاوة على ذلك، فإن غياب المجلس التشريعي جعل مسألة دمج المعاهدات الدولية في القوانين المحلية أكثر تعقيداً، حيث باتت الرئيس تتولى عملية المصادقة كما جاء في القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في قرار رقم ٢٠١٧/٥ والتنفيذ دون رقابة برلمانية فعلية^(٤). الأمر الذي يفتح الباب أمام تساؤلات دستورية حول مدى شرعية هذه الإجراءات حيث جاء في القرار المذكور لا تعتبر المعاهدة سارية الا بعد تحويلها الى تشريع داخلي حيث نص القرار على انه "تري المحكمة

^١ أبو الخير، أحمد عطية. (٢٠١١). القانون الدولي العام. دبي: مطبعة الفجيرة الوطنية، ص ٥٣.

^٢ رشاد توام وعاصم خليل، "إنفاذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين: الإشكاليات القانونية والحلول الدستورية"، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية 1/2019، فئة أوراق المؤتمرات والنشاطات العامة، ٢٠١٩، ص ٦، متاح على:

<https://fada.birzeit.edu/bitstream/20.500.11889/6093/1/SSRN-id3318872.pdf>. تاريخ الاطلاع ٢٦-٢-٢٠٢٥م.

^٣ عبد المنعم وحيد وهدان، "انضمام فلسطين للاتفاقيات والمعاهدات وأثره على الدبلوماسية الفلسطينية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية - جامعة القدس، كلية الحقوق، العدد ٥، ٢٠٢٠، فلسطين، ص ١٩٦.

^٤ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية الوقائع، العدد ١٤١، ٢٥ مارس ٢٠١٨، ص ٨٧.

الدستورية العليا أن القرار رقم (4/2017) أكد سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية الداخلية العادية، بحيث تكتسب قواعد هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، خاصة بعد أن تحظى هذه الاتفاقيات بالمصادقة والنشر، ومرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدارها في تشريع داخلي^(١) أضف لذلك أن القرار التفسيري أشار إلى أن بعض المعاهدات لا يمكن للرئيس المصادقة عليها إلا بعد صدور قرار عن المؤسسة التشريعية حيث جاء نص الدستورية كالتالي " إلا أن بعض المعاهدات لا يمكن للرئيس المصادقة عليها إلا بموجب صدور قانون من المؤسسة التشريعية، خاصة تلك المتعلقة بالمعاهدات التي تهم السلم أو الاتحاد أو رسم الجود أو التجارة أو التي تكلف الميزانية أو تمتد إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية العامة أو الخاصة، أو يستلزم تطبيقها اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من المعاهدات التي تستلزم اجراءات تشريعية^(٢) وهو ما يتعدّر تحقيقه عملياً في ظل تعطل المجلس التشريعي عن الانعقاد وممارسة اختصاصاته منذ عام ٢٠٠٧، الأمر الذي حال دون تفعيل المسار التشريعي الذي افترضه القرار التفسيري، وجعل تطبيق هذا القيد الدستوري رهيناً بواقع مؤسسي غير مكتمل^(٣).

إن هذا الوضع يكشف عن أزمة بنيوية مزدوجة في النظام الدستوري الفلسطيني: فمن جهة، يضع القرار التفسيري للمحكمة الدستورية إطاراً نظرياً متماسكاً لترتيب نفاذ المعاهدات الدولية، محدداً بوضوح مراتبها وشروطها الشكلية والموضوعية. ومن جهة أخرى، فإن تعطيل المجلس التشريعي وحله لاحقاً قد أفقد هذا الإطار أدواته العملية للتنفيذ، فبقيت النصوص أقرب إلى قواعد مثالية غير قابلة للتفعيل المؤسسي. وتبرز هذه المفارقة هشاشة البنية الرقابية الفلسطينية، حيث ينفرد الرئيس بصلاحيات واسعة في غياب سلطة تشريعية، مما يُحوّل مبدأ سمو المعاهدات إلى مجرد التزام نظري من دون ضمانات حقيقية للنفاذ الداخلي. ومن ثم، يمكن القول إن استمرارية هذا الخلل قد تُفضي إلى إضعاف الشرعية الدستورية وتكريس ازدواجية بين الالتزامات الدولية المعلنة والواقع التشريعي المحلي، وهو ما يتطلب إعادة بناء إطار تشريعي ورقابي واضح يضمن التوازن بين الالتزامات الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية الوقائع، العدد ١٤١، ٢٥ مارس ٢٠١٨، ص. ٨٧.

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية الوقائع، العدد ١٤١، ٢٥ مارس ٢٠١٨، ص. ٨٧.

^٣ عزيز دويك، النظام الدستوري الفلسطيني في ظل الانقسام السياسي، رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات الدستورية، ٢٠١٠، ص ٤٥-٤٧ وانظر كذلك: تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم)، أثر تعطل المجلس التشريعي على النظام الدستوري الفلسطيني، رام الله، ٢٠١٣.

وفي إطار هذا التفاعل القانوني، تظهر الحاجة إلى مناقشة إعادة توزيع السلطات القانونية وآثار المصادقة الدولية عليها، وهو ما سيتم بحثه في المحور التالي.

ثالثاً: إعادة توزيع السلطات القانونية وتأثير المصادقة الدولية

تؤدي المصادقة على المعاهدات الدولية إلى إعادة صياغة العلاقة بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، والقضائية، حيث يتوجب تحديد الجهة المخولة بالموافقة على المعاهدات وآليات إدماجها في المنظومة القانونية.

في ظل تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني عن الانعقاد منذ عام ٢٠٠٧، أُديرت مسألة المصادقة على المعاهدات الدولية في إطار واقع دستوري استثنائي، اتسم بغياب المسار التشريعي المنتظم. وقد تناول القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ هذه المسألة من زاوية تحديد المكانة المعيارية للمعاهدات في النظام القانوني الداخلي، مع افتراض خضوع المعاهدات ذات الأثر التشريعي للمسار المؤسسي الذي يقرره الدستور عند توافره^(١). غير أن هذا الافتراض ظلّ، بحكم الواقع، غير قابل للتفعيل في ظل غياب السلطة التشريعية، الأمر الذي أفضى إلى التعامل مع المصادقة على المعاهدات ضمن حدود الإطار التنفيذي القائم، دون أن يشكّل ذلك محل حسمٍ إجرائيٍّ صريح في القرار ذاته.

على المستوى القضائي، يبرز تساؤل آخر حول مدى قدرة المحاكم الفلسطينية على تطبيق المعاهدات الدولية، خاصة في القضايا التي تتعارض فيها الاتفاقيات مع القوانين الوطنية غير المعدلة. وفي هذا السياق، يمكن الاستفادة من النموذج الأردني، حيث تشترط المادة (٣٣) من الدستور الأردني عرض المعاهدات التي تُرتب التزامات مالية أو تمس حقوق المواطنين على مجلس الأمة قبل المصادقة عليها^(٢)، ما يُشكل ضماناً إضافية للتوازن بين السلطات، وهو ما تطرق له القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٥، حيث أشار الى ضرورة عرض بعض المعاهدات على المؤسسة التشريعية قبل المصادقة عليها وهو ما سبق وأشرنا اليه.

وعليه، فإن غياب آليات رقابية واضحة في فلسطين يستوجب تطوير إطار قانوني يُحدد دور كل سلطة في المصادقة والتنفيذ والرقابة، لضمان مواءمة الالتزامات الدولية مع السيادة الوطنية.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني،

الجريدة الرسمية للوقائع الفلسطينية، العدد ١٤١، ٢٥ مارس ٢٠١٨.

^٢ الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، المادة ٣٣.

يتضح مما سبق أن موقع المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني لا يزال يثير تحديات قانونية عدة، لا سيما في ظل غياب نصوص دستورية واضحة تُحدد ترتيب هذه المعاهدات مقارنة بالتشريعات الوطنية. وقد حاول القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ معالجة هذه الإشكالية، إلا أن تنفيذه يواجه عقبات قانونية بسبب غياب المجلس التشريعي وافتقار النظام القانوني لآليات رقابية فاعلة.

ولتحقيق التكامل التشريعي المطلوب، ينبغي العمل على تطوير إطار قانوني يُحدد بوضوح آليات المصادقة على المعاهدات وإدماجها في التشريعات الوطنية، مع تعزيز دور السلطة التشريعية والقضائية في هذا السياق. كما يستدعي الوضع الفلسطيني استلزام التجارب الدستورية المقارنة، مثل النموذج الأردني، لضمان تحقيق توازن بين الالتزامات الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية.

الفرع الثاني: أثر القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧: في فهم العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريع الوطني

ترك هذا القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية من الآثار والنتائج والأشكاليات في فهم العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريع الوطني ما ينبغي تداركه لتصويب المسار والاتجاه الذي ذهب إليه ذلك القرار التفسيري من خلال محاولة فهم رأي القضاء الدولي تطبيق العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية كجهة قضائية ذات صلة بالموضوع مقابل صلة القضاء الدستوري الوطني بذات الموضوع وهذا ما يتطلب دراسة هذا الفرع بمحورين الأول يتناول أسس ونتائج القرار التفسيري بموضوع العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريع الوطني وأما المحور الثاني فيتناول الحديث عن فقه القضاء الدولي بذات الموضوع.

أولاً: الأسس القانونية للقرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧

استند القرار إلى أحكام القانون الأساسي الفلسطيني لعام ٢٠٠٣، وتحديداً المادة (١٠) التي تنص على التزام الدولة باحترام المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما أخذ بعين الاعتبار المادة (٤٣) من القانون الأساسي، التي تمنح الرئيس صلاحية إصدار قرارات لها قوة القانون في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي^(١).

وقد تبنى القرار التفسير القائل بأن الاتفاقيات الدولية لا تكتسب قوتها القانونية بمجرد المصادقة عليها، وإنما يتعين مرورها بالإجراءات الشكلية اللازمة لإدماجها ضمن المنظومة القانونية الوطنية، مما

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق.

يعكس تبني المحكمة لمنهج الثنائية القانونية (Dualism)^(١) وليس النهج الأحادي (Monism). ويؤكد القرار أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تحتل مرتبة أعلى من القوانين العادية، لكنها تبقى أدنى من أحكام القانون الأساسي، وهو ما يفرض التزامات على السلطة التشريعية بضرورة مراجعة القوانين المحلية لضمان توافقها مع المعاهدات الدولية السارية.

إضافةً إلى ذلك، أقر القرار مبدأً جوهرياً يقضي بأن إلزامية المعاهدات الدولية في فلسطين مشروطة بعدم تعارضها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وهو تأكيد على ما جاء في القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧^(٢) وإن كان القرار رقم ٥ قد أعاد تفسير هذا المبدأ بمرجعية تطبيقية واضحة.

ثانياً: تحليل مضامين القرار وتفسيراته القانونية
ينطوي القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ على عدة نقاط قانونية محورية، أبرزها:
١. اقرار مبدأ السمو النسبي للمعاهدات الدولية

فقد أوضح القرار أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو على القوانين العادية، لكنها لا ترقى إلى مرتبة القانون الأساسي الفلسطيني. ويُفهم من ذلك أن النظام الدستوري الفلسطيني يتبنى رؤية وسطية، تحاول التوفيق بين الانخراط في النظام القانوني الدولي والاحتفاظ بقدسية القانون الأساسي باعتباره التعبير الأعلى عن الإرادة الدستورية الوطنية.

وهنا يمكن القول إن هذا التفسير يُكرّس ازدواجية هرمية تثير إشكاليات عملية: فمن جهة، يُلزم المشرّع بمواءمة القوانين العادية مع المعاهدات الدولية، بما يعكس احترام فلسطين لتعهداتها الدولية؛ ومن جهة أخرى، يضع قيداً صريحاً على نفاذ هذه المعاهدات إذا ما تعارضت مع القانون الأساسي، وهو ما يفتح المجال أمام إشكالية معيارية تتعلق بكيفية التوفيق بين الالتزامات الدولية ومقتضيات السيادة الدستورية. وبذلك، يظهر القرار وكأنه يوازن بين متطلبات الشرعية الدولية ومتطلبات الشرعية الدستورية الداخلية، لكنه في الوقت ذاته يترك الباب مفتوحاً أمام اجتهادات قضائية متباينة قد تُضعف من وحدة النظام القانوني وتماسكه.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق.

^٢ المحكمة الدستورية الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق.

٢. اشتراط الاجراء التشريعي الداخلي لنفاذ المعاهدات

أكد القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ أن الاتفاقيات الدولية لا تصبح نافذة داخل فلسطين بمجرد المصادقة عليها من السلطة التنفيذية، وإنما يتعين أن تمر عبر عملية تشريعية داخلية، يتم بموجبها إصدار قانون داخلي يُحدد آليات تطبيقها. وبهذا التفسير، تكون المحكمة قد تبنت صراحةً مبدأ الثنائية القانونية (Dualism)، الذي يفترض الفصل بين القانون الدولي والقانون الوطني، ويشترط عملية إدماج تشريعي قبل أن تكتسب المعاهدة قوة النفاذ الداخلي.

ويُثير هذا الاشتراط عدة أبعاد دستورية مهمة: فهو من جهة يعكس حرص المحكمة على حماية السيادة التشريعية ومنع تغول السلطة التنفيذية في إدماج التزامات دولية قد تؤثر على البنية القانونية الوطنية. ومن جهة أخرى، يُنتج هذا التوجه فجوة مؤسسية في ظل غياب مجلس تشريعي فاعل، إذ تصبح عملية الإدماج التشريعي شبه متعذرة، مما يحول المعاهدات الدولية المصادق عليها إلى نصوص "معلقة" لا تتمتع بفعالية داخلية حقيقية. وبذلك، يمكن القول إن القرار، وإن كان يستند إلى أسس نظرية متينة في فقه القانون الدولي، قد أفضى عملياً إلى مأزق دستوري يتمثل في ازدواجية بين النفاذ الدولي والشلل الداخلي، وهو مأزق يُضعف من مصداقية التزامات فلسطين على الصعيدين الوطني والدولي.

٣. حماية الهوية الوطنية والدينية والثقافية عند تطبيق الاتفاقيات الدولية

شدد القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ على أن تطبيق المعاهدات الدولية ينبغي أن يتم بما لا يتعارض مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، في تأكيدٍ لمبدأ السيادة التشريعية للدولة. غير أن إدخال هذا القيد يثير إشكالية معيارية عميقة تتعلق بمدى اتساقه مع الالتزامات الدولية لفلسطين، إذ إن القانون الدولي العام، وخصوصاً المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، يحظر على الدول التذرع بقوانينها الداخلية للتهرب من تنفيذ التزاماتها التعاھدية^١.

وهنا يمكن القول إن المحكمة الدستورية قد تبنت هنا رؤية دفاعية تسعى إلى حماية الخصوصية الوطنية أمام ضغوط المواءمة مع المعايير الدولية، لكنها في المقابل وضعت النظام القانوني الفلسطيني أمام مفارقة بنيوية: فمن جهة، تعترف بسمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية؛ ومن جهة أخرى، تُفرغ هذا السمو من مضمونه العملي بفرض قيد فضفاض قد يُستخدم لعرقلة

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢٧.

تنفيذ التزامات تعاهدية، خصوصًا في مجالات حقوق الإنسان. وهذه المفارقة لا تمسّ فقط التراتبية التشريعية، بل قد تؤثر كذلك على مصداقية فلسطين كفاعل دولي، إذ يُخشى أن يفهم هذا التوجه كترجع عن مبدأ حسن النية (Pacta sunt servanda) الذي يُشكّل حجر الأساس في القانون الدولي للمعاهدات.

ثالثًا: الإشكاليات القانونية الناشئة عن القرار

رغم أن القرار حاول تقديم تفسير واضح لموقع المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، إلا أنه يثير مجموعة من التحديات القانونية، أبرزها:

١. التعارض المحتمل مع مبادئ القانون الدولي

يُشكّل مبدأ «العقد شريعة المتعاقدين (Pacta sunt servanda)» أحد الأعمدة المفاهيمية للقانون الدولي العام، وقد تبلور في أصله التاريخي ضمن إطار المعاهدات ذات الطبيعة التعاقدية، ولا سيما الاتفاقيات الثنائية التي تقوم على تبادل مباشر للالتزامات بين أطرافها. غير أنّ تطوّر البنية المعيارية للقانون الدولي، وما رافقه من انتقال من منطق التعاقد إلى منطق التنظيم الجماعي، أفضى إلى إعادة تأطير هذا المبدأ بوصفه قاعدة عامة تحكم تنفيذ المعاهدات الدولية كافة، بما في ذلك المعاهدات متعددة الأطراف، على أساس حسن النية واحترام الالتزام الدولي^(١).

وفي هذا السياق، استقرّ الفقه الدولي المعاصر على أنّ الدولة، متى ارتضت الالتزام بمعاهدة دولية وفق الأصول، لا يجوز لها الاحتجاج بقانونها الداخلي أو باعتبارات تنظيمها الدستوري للتصلّ من التزاماتها على الصعيد الدولي^(٢)، ولا سيما في الحالات التي لم تُقرن فيها تصديقها بتحفظات صريحة. غير أنّ هذا الإقرار بسموّ الالتزام الدولي لا يلغي، في المقابل، خصوصية المجال الدستوري الداخلي، حيث تظلّ مسألة إدماج المعاهدات في النظام القانوني الوطني خاضعة لمنطق مختلف، يقوم على التوفيق بين الإرادة الدولية للدولة وبنيتها الدستورية الداخلية.

وفي هذا الإطار، يندرج القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ ضمن محاولة لتأطير هذا التوتر البنيوي، إذ لم يتناول الالتزام الدولي من حيث وجوده أو صحته، وإنما عالج مسألة نفاذه الداخلي من زاوية دستورية، مشدّدًا على ضرورة عدم تعارض إدماج المعاهدات مع الثوابت المرتبطة بالهوية الوطنية والدينية والثقافية. ويُفهم هذا القيد، في ضوء التحليل الدستوري، بوصفه قيدًا ناظمًا لآلية

^١ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: المبادئ العامة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٢١٤-٢١٩. وانظر أيضًا: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، المادة ٢٦.

^٢ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، المادة ٢٧. وانظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٣٥٦-٣٦٠.

التطبيق الداخلي، لا ذريعة لإهدار الالتزامات الدولية أو تقويض مبدأ Pacta sunt servanda في مستواه الخارجي (١).

وعليه، فإن الإشكالية المطروحة لا تتمثل في تعارض مباشر بين المبدأ الدولي والاجتهاد الدستوري، بقدر ما تعبر عن توتر فلسفي وقانوني أعمق بين الدولة باعتبارها فاعلاً في المجتمع الدولي، والدولة بوصفها نظاماً دستورياً يُعيد تشكيل الالتزامات وفق منطقته الداخلي. وهو توتر لا يمكن اختزاله في ثنائية الإلزام أو التنصل، بل يقتضي قراءة تركيبية تُميّز بدقة بين مجال النفاذ الدولي، الذي تحكمه قاعدة الوفاء بالالتزامات، ومجال الإدماج الداخلي، الذي تظل فيه الكلمة النهائية لمنطق الدستور بوصفه التعبير الأعلى عن الإرادة القانونية للجماعة السياسية.

٢. امكانية تعطيل تنفيذ بعض الاتفاقيات

من الناحية العملية، قد يؤدي اشتراط الإجراء التشريعي الداخلي لنفاذ المعاهدات إلى إبطاء أو حتى تعطيل تنفيذ بعض الاتفاقيات الدولية، خصوصاً في ظل غياب المجلس التشريعي الفلسطيني منذ عام ٢٠٠٧، الأمر الذي يجعل عملية تحويل المعاهدات إلى قوانين داخلية عملية معقدة وتخضع لاجتهادات السلطة التنفيذية (٢).

٣. تأثير القرار على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان.

يشير القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ تساؤلاتٍ دستوريةً مهمة بشأن أثره على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان بوجه عام، ولا سيما تلك التي تتقاطع أحكامها مع البنية الدستورية والقيم المجتمعية السائدة. فبينما أقرّ القرار مبدأ سموّ المعاهدات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية العادية، فإنه قيّد نفاذها الداخلي بضرورة عدم تعارضها مع الثوابت المرتبطة بالهوية الوطنية والدينية والثقافية، وهو قيّد ذو طبيعة عامة يسري على مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان (٣).

وتُعدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) مثالاً تطبيقياً دالاً على هذا الإشكال، نظراً لما تثيره بعض أحكامها من جدل قانوني واجتماعي، ولا سيما في المجالات المتصلة بالأحوال الشخصية والمساواة الجندرية. ويزداد هذا الإشكال تعقيداً في الحالة الفلسطينية في ظل عدم

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، قرار تفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، منشور في الوقائع الفلسطينية.

^٢ تامر أحمد طلال حلي ورشاد أبو بدوية، واقع المرأة القانوني ما بين اتفاقية "سيداو" وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٢٠، ١٧.

^٣ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، قرار تفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، منشور في الوقائع الفلسطينية.

إبداء تحفظات رسمية على بعض مواد الاتفاقية عند المصادقة عليها، الأمر الذي يُلقي بعبء التوفيق بين الالتزام الدولي من جهة، ومتطلبات الإدماج الدستوري الداخلي من جهة أخرى^(١).

ولا يقتصر هذا التحدي على اتفاقية بعينها؛ إذ يبرز الإشكال ذاته عند تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما في الأحكام المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، وحرية التعبير، وضمانات المساواة أمام القانون^(٢). فهذه الحقوق، على الرغم من طابعها الكوني، تظل في مرحلة التطبيق الداخلي عرضةً لتفسيرات متباينة عند اصطدامها باعتبارات النظام العام أو الخصوصية الثقافية، وهو ما يُعيد طرح السؤال حول حدود القيد الدستوري الذي أرسته المحكمة، ومدى تأثيره على نفاذ الالتزامات الحقوقية في المجال الوطني.

وعليه، فإن الإشكالية لا تتعلق باتفاقية بعينها، بل تعبر عن تحدٍ بنيوي يطال إدماج معاهدات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي في ضوء القيد الدستوري الذي اعتمده القرار التفسيري، بما يستدعي قراءةً تركيبيةً تُوازن بين سمو الالتزامات الدولية ومتطلبات الخصوصية الدستورية، دون المساس بجوهر الحقوق والحريات المكفولة دوليًا.

رابعًا: الأثر المستقبلي للقرار على النظام القانوني الفلسطيني

يترتب على القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ مجموعة من التداعيات القانونية على المدى الطويل، أبرزها:

١. إمكانية مراجعة القوانين الوطنية لضمان التوافق مع الاتفاقيات الدولية.
- من الناحية القانونية، قد يؤدي القرار إلى الدفع باتجاه مراجعة التشريعات الفلسطينية القائمة لضمان توافقها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، خصوصًا في مجالات حقوق الإنسان والقانون التجاري والاتفاقيات الاقتصادية^(٣).

^١ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠/٣٤ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

وانظر: الأمم المتحدة، قاعدة بيانات المعاهدات، حالة تصديقات دولة فلسطين (دون تحفظات جوهرية) وانظر عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، "انضمام دولة فلسطين لاتفاقية سيداو: دراسة نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية"، مجلة الفقه والقانون، ع ٨٨ (٢٠٢٠): ص ٢٦، متاح على قاعدة بيانات دار المنظومة.

^٢ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (XXI) A بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

وانظر: محمد مجيد الحلو، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص ١١٢-١٢٥.

^٣ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٥.

٢. تزايد الحاجة الى وجود جهة رقابية لضمان موافقة القوانين

بالنظر إلى غياب المجلس التشريعي، يبرز تساؤل حول الجهة التي ستتولى ضمان موافقة التشريعات المحلية مع المعاهدات الدولية.

وبناء على ما تقدم يُعد القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ خطوة هامة في تحديد العلاقة بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية في فلسطين، إلا أنه يثير تحديات قانونية تتعلق بتفسير مدى إلزامية الاتفاقيات الدولية، وآليات تنفيذها، والتداخل بين القانون الدولي والمبدأ الدستوري المتعلق بالهوية الوطنية والدينية. وعلى الرغم من أن القرار قد سعى إلى إيجاد توازن بين الالتزامات الدولية والسيادة الوطنية، إلا أن تأثيره العملي سيظل رهيناً بالتطورات التشريعية المستقبلية، ومدى قدرة السلطة الفلسطينية على التوفيق بين التزاماتها الدولية ومتطلبات النظام القانوني الداخلي.

الفرع الثالث: موقف الفقه الدولي ودور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات التعاقدية

تُعد مسألة تحديد مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني للدولة من القضايا الجوهرية التي تشغل الفقه الدستوري والقضاء الدستوري على حد سواء. ففي حين تؤكد القواعد العامة للقانون الدولي على مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" (Pacta Sunt Servanda) الذي يفرض على الدول احترام التزاماتها الدولية^(١)، إلا أن التطبيق الداخلي للمعاهدات يخضع لتفسيرات دستورية متفاوتة.

في فلسطين، جاء القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ ليحدد موقع المعاهدات الدولية ضمن الهرمية القانونية الوطنية، إلا أن هذا القرار أثار إشكاليات تتعلق بمدى إلزاميته ومدى توافقه مع المبادئ العامة للقانون الدولي، لا سيما أنه اشترط إجراءات تشريعية داخلية لتنفيذ المعاهدات الدولية^(٢)، مما يثير تساؤلات حول مدى انسجام هذا التفسير مع الالتزامات الدولية لفلسطين، خصوصاً في ظل غياب سلطة تشريعية فاعلة منذ عام ٢٠٠٧.

ونظراً لهذه الإشكالية، تبرز محكمة العدل الدولية (ICJ) كجهة مرجعية يمكن اللجوء إليها للحصول على رأي استشاري حول مدى مشروعية تقييد تنفيذ المعاهدات الدولية بقيود داخلية تتعلق بالهوية الوطنية والثقافية، وذلك استناداً إلى المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمنح الجمعية العامة

^١ معاذ بن محمد الموسى، "الآثار المترتبة على الالتزام بالمعاهدات الدولية في القانون الدولي"، مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، جامعة بني وليد، ليبيا، العدد (٢٠٢٣): ٣٠٠.

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥/٢٠١٧.

للأمم المتحدة ومجلس الأمن الحق في طلب آراء استشارية من المحكمة في المسائل القانونية ذات الأهمية الدولية^(١).

أولاً: مدى إلزامية القرارات التفسيرية للمحكمة الدستورية في فلسطين

تُعَدُّ المحكمة الدستورية العليا في فلسطين الجهة المختصة، بحكم الدستور والقانون، بتفسير أحكام القانون الأساسي وبالرقابة على دستورية التشريعات، ويتربّب على ذلك أن تكون قراراتها التفسيرية ذات طبيعة مُلزِمة لجميع سلطات الدولة. وقد نظّم قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية هذا الأثر الإلزامي على نحوٍ صريح، إذ نصّت المادتان (٤٠) و(٤١) منه على أن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة تكون نهائية، وواجبة النفاذ، وملزمة لكافة السلطات العامة، دون استثناء، ولا يجوز الطعن فيها أو تعطيل تنفيذها بأي صورة كانت^(٢).

وبناءً عليه، فإن القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ لا يُمكن النظر إليه بوصفه مجرد اجتهادٍ قضائيّ في تفسير النصوص الدستورية، بل يُشكّل قاعدةً تفسيريةً مُلزِمة تُحدّد الإطار الدستوري الواجب الاحتكام إليه عند التعامل مع مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني. ويقتضي هذا الأثر الإلزامي امتثال السلطتين التشريعية والتنفيذية لمضامين القرار، كلّ في نطاق اختصاصه، بما يضمن وحدة التفسير الدستوري، ويحول دون تعدّد القراءات المتعارضة للنصوص الدستورية، ويُسهّم في ترسيخ استقرار النظام القانوني وسيادة الدستور..

إلا أن الإشكالية الأساسية في القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ تكمن في اشتراطه إجراءات تشريعية داخلية لنفاذ المعاهدات الدولية، ما يعني أن المصادقة على أي اتفاقية دولية لا تكفي لجعلها نافذة في فلسطين، بل يتعين سن تشريع داخلي يحدد آليات التنفيذ^(٣). وهذا يثير تساؤلات حول مدى توافق هذا التفسير مع التزامات فلسطين الدولية، خصوصاً أن المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تمنع الدول من التذرع بتشريعاتها الداخلية لعدم تنفيذ المعاهدات التي صادقت عليها^(٤).

^١ الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٩٦، اعتمد في ٢٦ يونيو ١٩٤٥، دخل حيز النفاذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥.

^٢ قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، المادتان (٤٠) و(٤١). وانظر:

محمد فرج الغول، القضاء الدستوري الفلسطيني: الاختصاصات والآثار القانونية للأحكام، (غزة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢)، ص ٢٣٣-٢٣٦.

^٣ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٥.

^٤ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢٧.

ثانيًا: مقارنة مع الأنظمة الدستورية الدولية

تختلف الأنظمة الدستورية في تعاملها مع مكانة المعاهدات الدولية، حيث تبنت بعض الدول مبدأ سمو المعاهدات على القوانين الوطنية، في حين اشترطت دول أخرى إجراءات تشريعية لإدماجها. فيما يلي تحليل للممارسات الدستورية في بعض الدول:

١. فرنسا: سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية

يُقر الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ في المادة ٥٥ بأن المعاهدات الدولية المصادق عليها تسمو على القوانين الوطنية بمجرد نشرها، مما يجعلها ملزمة دون الحاجة إلى سن قانون داخلي، شريطة أن يطبق الطرف الآخر نصوص المعاهدة^(١). وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسية (Conseil Constitutionnel) هذا المبدأ^(٢)، وكذلك محكمة النقض الفرنسية، معتبرين أن الالتزامات الدولية تعلو على القوانين الوطنية، باستثناء ما يتعلق بمخالفة الدستور نفسه، حيث لا يتم التصديق على المعاهدة إلا بعد التأكد من موافقتها للدستور أو تعديله قبل التصديق على أي معاهدة تتعارض مع أحكامه^(٣).

٢. ألمانيا: مبدأ تكامل المعاهدات مع التشريع الداخلي

في ألمانيا، تُعتبر المعاهدات جزءًا من القانون الوطني وتسمو فوق القوانين^(٤). ومع ذلك، فإنها لا تسمو على القانون الأساسي الألماني (Grundgesetz)، الذي يُعد الدستور الأعلى للبلاد^(٥). وفقًا للمادة ٢٥ من القانون الأساسي، تُعتبر قواعد القانون الدولي العام جزءًا من القانون الاتحادي، وتتمتع بالأولوية على القوانين الوطنية، لكنها تظل أدنى مرتبة من الدستور نفسه^(٦).

^١ فرنسا، الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، المادة ٥٥.

^٢ سليمان حويله الزين، تفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني: دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا، رسالة ماجستير منشورة، إشراف نغيس صالح المدانات (الكرك: جامعة مؤتة، ٢٠٠٥)، ٣٥.

^٣ محمد يوسف علوان، "المعاهدات الدولية في النظام القانوني الأردني"، مجلة نقابة المحامين الأردنية، العددان الثالث والرابع، السنة الرابعة والعشرون (١٩٧٦)، ٣٢٣، مشيرًا إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٢٤ مايو ١٩٧٥.

^٤ طارق جمعة سعيد، آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي (رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠٢٠)، ١٤.

^٥ ناصر عبد الرحيم نمر العلي، "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في النظم القانونية الحديثة"، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية ٤، إصدار خاص (٢٠٢٣): ١٩٩.

^٦ الدستور الألماني، المادة ٢٥، المركز الاتحادي للتثقيف السياسي (Bundeszentrale für politische Bildung)، النسخة العربية، تاريخ الاسترجاع: ٣ مارس ٢٠٢٥، من

يُكرّس النظام القانوني الألماني مبدأ التراتبية التشريعية، حيث تحتل المعاهدات الدولية مرتبةً تفوق القوانين العادية، لكنها تبقى أدنى من القانون الأساسي (Grundgesetz)، الذي يُعدّ المصدر الأسمى في البناء الدستوري للدولة. ويمثل هذا التدرج انعكاسًا واضحًا لمبدأ السيادة الدستورية، الذي يفرض قيودًا على نفاذ الاتفاقيات الدولية داخل المنظومة القانونية الوطنية، مما يستوجب مواءمتها مع القيم والمبادئ الجوهرية التي أرساها الدستور. ومن هذا المنطلق، يُلاحظ أن التشريع الألماني يتبنى مقاربةً تكاملية بين القانونين الوطني والدولي، حيث يمنح الاتفاقيات الدولية أولويةً نسبية، لكنه يحفظ للسلطة الدستورية حق مراجعة مدى انسجامها مع المبادئ الدستورية قبل إعمالها. وعليه، فإن التراتبية القانونية المعتمدة في ألمانيا تُمثّل نموذجًا دقيقًا لتحقيق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية وصون الأسس الدستورية للدولة، بما يرسّخ مبدأ حاكمية الدستور كإطار مرجعي لا يجوز المساس به تحت أي ظرف.

يتشابه هذا النهج بهذه النقطة تحديدًا مع التفسير الدستوري الفلسطيني، الذي أكدّه القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، حيث اشترط عدم تعارض المعاهدات الدولية المصادق عليها مع الهوية الوطنية والثقافية الفلسطينية^(١). يُبرز هذا التشابه التزام كلا النظامين القانونيين بمبدأ سيادة الدستور كقاعدة عليا داخل المنظومة القانونية الوطنية، مع مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية لكل دولة.

على الرغم من التشابه البنيوي الظاهري بين النهج الدستوري الفلسطيني ونظيره الألماني في ما يتعلّق بمكانة المعاهدات الدولية، ولا سيّما من حيث اشتراط عدم تعارضها مع القيم والمبادئ الدستورية، فإن هذا التشابه يكتسب دلالات مختلفة عند النظر إليه في سياقه المؤسسي والعملي. فالنموذج الألماني يقوم على بنية دستورية مستقرة، تتوافر فيها آليات رقابة مؤسسية مكتملة، وتوازن واضح بين السلطات، بما يسمح بإعمال هذا الشرط ضمن مسار تشريعي منظم.

أمّا في السياق الفلسطيني، فإن تطبيق الشرط ذاته، كما ورد في القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، يجري ضمن واقع دستوري خاص، يتسم بتعطّل انعقاد السلطة التشريعية واعتماد مسارات تنظيمية بديلة لتنفيذ الالتزامات الدولية. ومن ثمّ، فإن اختلاف آليات التطبيق لا يعكس تباينًا في الأساس الدستوري أو في مكانة المعاهدات ذاتها، بقدر ما يُجسّد خصوصية السياق المؤسسي الذي تُمارَس فيه الوظيفة الدستورية، وهو ما يستدعي قراءةً تفسيريةً تراعي هذا الواقع عند بحث نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الفلسطيني.

<https://www.bpb.de/themen/menschenrechte/grundgesetz/212966/alqanwn-alasasy-ljmhwyrt-almanya-.alathadyt/>

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥/٢٠١٧.

ثالثاً: دور محكمة العدل الدولية في تفسير الالتزامات التعاھدية

تلعب محكمة العدل الدولية (ICJ) دوراً محورياً في تفسير المعاهدات الدولية وتحديد مدى التزامات الدول بها، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة المختص بتسوية النزاعات القانونية وفقاً للقواعد الدولية. وقد أرسيت المحكمة مبدأً ثابتاً في اجتهاداتها يقضي بعدم جواز احتجاج الدول بتشريعاتها الداخلية للتصل من التزاماتها التعاھدية، تأكيداً لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين (Pacta sunt servanda) المنصوص عليها في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(١)، التي تفرض على الدول ضرورة تنفيذ المعاهدات بحسن نية. كما عززت المادة ٢٧ من الاتفاقية هذا المبدأ بنصها الصريح على أنه "لا يجوز للدولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذها لمعاهدة"^(٢).

وفي هذا السياق، طبقت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في القضية الاستشارية حول مقر بعثة منظمة التحرير الفلسطينية (PLO Mission Case, ICJ Advisory Opinion, 1988)، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة رأياً استشارياً بشأن مدى مشروعية القانون الأمريكي الصادر عام ١٩٨٧، والذي يقضي بإغلاق بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك. وقد أكدت المحكمة أن الولايات المتحدة لا يمكنها التذرع بقوانينها الداخلية لتبرير عدم تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية مقر الأمم المتحدة لعام ١٩٤٧، التي تلزم الدولة المضيفة بعدم عرقلة عمل البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمة الدولية. وشددت المحكمة على أن هذا الالتزام يظل نافذاً بغض النظر عن القوانين الوطنية الأمريكية، الأمر الذي يعزز مبدأ سمو الالتزامات الدولية على التشريعات الداخلية للدول^(٣).

وفي ضوء هذا المبدأ، تمنح المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة الجمعية العامة ومجلس الأمن، فضلاً عن الهيئات الأممية الأخرى المخولة، صلاحية طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بتنفيذ الالتزامات التعاھدية^(٤). وتوفر هذه الآلية إطاراً قانونياً للدول التي تواجه صعوبات في تنفيذ المعاهدات، بحيث يمكن للمحكمة تقديم تفسير ملزم يحدد نطاق الالتزام الدولي وآليات تطبيقه، بما يضمن تحقيق الاتساق القانوني بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية.

^١ إسماعيل صبري مقلد، الوجيز في القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠)، ص ٣٢٢-٣٢٤.

^٢ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢٧.

^٣ سليمان حويلة الزين، مرجع سابق، ٢١.

^٤ المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

• آلية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري

وفقاً للمادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب من محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري بشأن أي مسألة قانونية^١. وفي هذا الإطار، يمكن لدولة فلسطين، من خلال الجمعية العامة، السعي إلى إحالة مسألة تفسيرية تتعلق بحدود مشروعية فرض قيود داخلية على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان المصادق عليها، ولا سيما في الحالات التي تتقاطع فيها بعض أحكام هذه المعاهدات مع الخصوصية الدستورية أو الثقافية أو الدينية للنظام القانوني الوطني.

وتُعدّ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) أحد النماذج التطبيقية الدالة على هذا الإشكال، بالنظر إلى ما تثيره بعض أحكامها من نقاشات تتصل بالأحوال الشخصية والمساواة، فضلاً عن مصادقة فلسطين عليها دون إبداء تحفظات^(٢). كما يبرز الإشكال ذاته، وإن بصورٍ مختلفة، عند تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما في ما يتعلق بممارسة بعض الحقوق والحريات العامة، مثل حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير، والتي قد تستدعي عند نفاذها الداخلي مواءمات تفسيرية تراعي النظام الدستوري الوطني^(٣).

وعليه، فإن اللجوء إلى الرأي الاستشاري لا يُفهم بوصفه موجّهاً إلى اتفاقية بعينها، بل باعتباره آلية قانونية دولية تهدف إلى توضيح الإطار العام الذي يحكم العلاقة بين الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ومتطلبات التطبيق الداخلي، بما يضمن وضوح الموقف القانوني الفلسطيني في المحافل الدولية دون المساس بسلامة الاختيارات الدستورية الوطنية.

خطوات تقديم الطلب:

- المرحلة الأولى: تقديم طلب رسمي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية استناداً لنص المادة ٩٦ المذكورة^(٤).
- المرحلة الثانية: تحديد الإشكالية القانونية، والتي يمكن صياغتها على الشكل التالي:

^١ ميثاق الأمم المتحدة، المادة (٩٦)

وانظر Malcolm N. Shaw, *International Law*, 8th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2017), pp. 826–832.

^٢ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠/٣٤ بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

^٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (XXI) A بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

وانظر: محمد مجيد الحلو، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦)، ص ٩٥–١١٥.

^٤ المادة ٩٦، المرجع السابق.

○ "إلى أي مدى يجوز للدول الأطراف في المعاهدات الدولية أن تفرض قيودًا دستورية أو ثقافية على تنفيذها، دون أن يشكل ذلك انتهاكًا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين

"Pacta Sunt Servanda"؟

• المرحلة الثالثة: تقديم مذكرات قانونية أمام المحكمة توضح التعارض بين بعض الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية سيداو، وبين المبادئ الدستورية الفلسطينية وذلك كما سبق وشرنا بالاستناد الى ميثاق الامم المتحدة.

يُظهر التحليل الدستوري لمكانة المعاهدات الدولية في فلسطين أن القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ قد تبثى نهجًا حذرًا يسعى إلى تحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية للدولة ومتطلبات الهوية الدستورية الوطنية. غير أنَّ هذا التوازن، على الرغم من وجاهته في الإطار الداخلي، يظلّ محكومًا بمنطق دستوري وطني قد لا يكون كافيًا بذاته لإزالة ما قد يثار من تساؤلات على الصعيد الدولي بشأن كيفية تنفيذ بعض الالتزامات الحقوقية.

ومن هذا المنطلق، لا يُطرح خيار اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري بوصفه تشكيكًا في سلامة التفسير الدستوري أو في مشروعية النهج الذي اعتمدته المحكمة الدستورية الفلسطينية، وإنما باعتباره آلية قانونية دولية تكميلية تهدف إلى توضيح الإطار العام الذي يحكم العلاقة بين الالتزامات الدولية ومتطلبات التطبيق الداخلي، وبما يُسهم في تعزيز وضوح الموقف القانوني الفلسطيني في المحافل الدولية.

وفي نهاية هذا المبحث فإن التصديق على المعاهدات الدولية في فلسطين يشكل إحدى الركائز الأساسية التي تضمن تنفيذ الالتزامات الدولية على المستوى الوطني، إلا أن هذه العملية تعاني من تحديات جوهرية تتعلق بالفراغ التشريعي والإجرائي، والتداخل المؤسسي بين الصلاحيات التنفيذية والتشريعية، فضلًا عن غياب آليات رقابية واضحة تعزز المشروعية الدستورية لهذه المصادقات.

يكشف التحليل النقدي للإطار القانوني الناظم للمصادقة على المعاهدات الدولية في فلسطين عن مفارقة بنيوية في البناء الدستوري؛ إذ إنَّ القانونَ الأساسي، على الرغم من إقراره بمبدأ الالتزام بالاتفاقيات الدولية، لم يُنشئ تنظيمًا إجرائيًا دقيقًا يحدّد مسار التصديق وحدود الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، الأمر الذي فتح المجال لتطبيقات متباينة واجتهادات متعارضة في الممارسة العملية. وفي محاولة لضبط هذا الاختلال، جاء القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية ليحدّد موقع المعاهدات الدولية ضمن هرم القواعد القانونية، مُقرًا سموها على التشريعات العادية دون أن يرفعها إلى مرتبة القانون الأساسي؛ غير أن هذا

التحديد، على أهميته المعيارية، ظلّ قاصراً عن حسم إشكالية الإلزام في الواقع المؤسسي القائم، ولا سيما في ظل تعطلّ المجلس التشريعي ثم غياب دوره الفعلي، بما أفضى عملياً إلى تركّز سلطة التصديق بيد السلطة التنفيذية في غياب رقابة تشريعية منتظمة.

وإزاء هذا الوضع، تتبدّى الحاجة إلى إعادة بناء الإطار التشريعي والتنظيمي للمصادقة على المعاهدات الدولية بوصفها ضرورةً دستوريةً لا مجرد خيارٍ إصلاحي، وذلك عبر إرساء نظامٍ رقابيٍّ متكامل يُعيد التوازن بين السلطات، ويُفعل الرقابة السابقة واللاحقة على التصديق، بما يحول دون تحوّل الالتزام الدولي إلى ممارسةٍ تنفيذيةٍ منفصلة من الضوابط الدستورية. وفي هذا السياق، يُغدو استلهاؤُ التجارب الدستورية المقارنة—ولا سيما تلك التي تتبنّى النهجَ المزدوج في إدماج المعاهدات الدولية—مساراً عقلاً ل إعادة وصل الالتزام الدولي بالمشروعية الدستورية الداخلية، على نحوٍ يحفظ وحدة النظام القانوني، ويصون السيادة في معناها القانوني الحديث، بوصفها التزاماً منظماً بالقانون لا تحلاً منه.

وعليه، فإن تعزيز الإطار الناظم للمصادقة على المعاهدات الدولية في فلسطين يتطلب سن تشريع خاص يحدد بوضوح إجراءات المصادقة، وأنواع المعاهدات التي تستوجب تصديقاً برلمانياً، وآليات مراجعة مدى توافقها مع المبادئ الدستورية، بما يضمن احترام السيادة الوطنية، ويحقق الاتساق بين الالتزامات الدولية والمقتضيات القانونية الداخلية. ومن شأن هذا التطوير أن يُعزز من استقرار النظام القانوني الفلسطيني، ويوفر أساساً دستورياً متيناً يضبط العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، بما يحقق التوازن بين الالتزامات التعاقدية ومتطلبات السيادة التشريعية للدولة.

هذا إلى جانب أن استعراض الإطار النظري للمعاهدات الدولية، والذي تضمن تعريفها الفقهي والعرفي، وبيان خصائصها، وتصنيف أنواعها، فضلاً عن توضيح الأسس القانونية التي تميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية، تبين أن المعاهدات الدولية تُشكّل ركيزة أساسية في بنية القانون الدولي، وذلك بوصفها إحدى الأدوات الرئيسة التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد التزاماتها المتبادلة وفق مبادئ القانون الدولي العام. وقد تم تسليط الضوء على العناصر الجوهرية للمعاهدة، بدءاً من إرادة الأطراف المتعاقدة، مروراً بالشروط الشكلية والموضوعية لصحتها، وصولاً إلى آثارها القانونية.

كما أن تحليل العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية من خلال عرض موقفنا الإزدواجية والوحدة القانونية. قد أظهر أن ازدواجية القوانين تقتض أن القواعد الدولية والوطنية تشكل نظامين قانونيين منفصلين، مما يستدعي إدماج المعاهدات في التشريعات الوطنية حتى تكتسب القوة الملزمة داخلياً. وعلى النقيض، يذهب أنصار مذهب الوحدة القانونية إلى اعتبار القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ

من النظام القانوني الداخلي، ما يمنح المعاهدات الدولية حجية مباشرة دون الحاجة إلى إجراءات تشريعية إضافية. وقد تم التطرق إلى المبررات القانونية الداعمة لكلا الاتجاهين، مع إبراز أوجه النقد التي وُجّهت إلى كل منهما.

وهنا تبرز إشكالية جوهرية تتعلق بموقع المعاهدات الدولية في النظام القضائي الفلسطيني تطلب دراسة و بيان كيفية تعامل القضاء الدستوري مع المعاهدات الدولية، وما إذا كان قد تبنى موقفًا واضحًا إزاء مدى سمو هذه المعاهدات على التشريعات الوطنية، أو تقييدها بشرط الإجازة التشريعية. وبيان الدور الذي تضطلع به المحكمة الدستورية الفلسطينية في التوفيق بين الالتزامات الدولية والدستور الوطني، ومدى قدرة القضاء الدستوري على مراقبة مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع أحكام الدستور.

الباب الثاني: الأسس الدستورية النازمة للعلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية في فلسطين

تُعَدُّ العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي من الإشكاليات الجوهرية في الفكر الدستوري المعاصر، حيث تكتسب أهمية بالغة في تحديد نطاق انخراط المعاهدات الدولية ضمن المنظومة التشريعية الوطنية، ومدى سموها على القوانين الداخلية. وفي السياق الفلسطيني، تزداد هذه المسألة تعقيداً في ظل غياب نصوص دستورية صريحة تُنظِّم المركز القانوني للمعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني، مما أفضى إلى إشكاليات تأصيلية تتعلق بالتراتبية التشريعية، وآليات الإدماج التشريعي، ونطاق التزام الدولة الفلسطينية بالتعهدات الدولية.

ورغم انضمام دولة فلسطين إلى طائفة من الاتفاقيات الدولية عقب حصولها على صفة دولة مراقب في منظمة الأمم المتحدة عام ٢٠١٢، إلا أنَّ هذا الانضمام لم يُواكب بإصلاح دستوري يرسخ القواعد النازمة لمسألة تفعيل المعاهدات الدولية ضمن الإطار التشريعي الوطني. وقد أفضى هذا الفراغ التشريعي إلى تكريس حالة من الغموض القانوني، الأمر الذي دفع المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية إلى التدخل عبر اجتهادات تفسيرية كان من أبرزها القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، الذي أقرَّ بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، مع تقييد هذا السمو بشرط انسجامها مع "الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني"، وهو ما فتح المجال أمام جدل قانوني معمق حول مدلول هذا القيد، ومدى اتساقه مع المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام، والالتزام فلسطين بواجباتها التعاهدية.

في هذا السياق، يسعى هذا الباب إلى تفكيك الإطار الدستوري الناظم لمركز الاتفاقيات الدولية داخل المنظومة القانونية الفلسطينية، وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، واستقصاء الآليات التشريعية والإجرائية المُتبَّنة في مسار التصديق والتنفيذ، ومدى توافق الاجتهاد القضائي الفلسطيني مع القواعد الدستورية الحاكمة والمبادئ الدولية ذات الصلة. كما سيتمُّ تسليط الضوء على التحديات البنوية التي تعترض إدماج المعاهدات الدولية في التشريع الوطني، سواءً على صعيد التناغم التشريعي أو على مستوى الممارسة القضائية.

فضلاً عن ذلك، سيتمُّ استجلاء دور المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في ملء الفراغ الدستوري الناجم عن غياب نصوص واضحة تُحدِّد آليات تفعيل المعاهدات الدولية، ومدى فاعليتها في رسم معالم العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي في ظل بيئة قانونية وسياسية معقَّدة. كما سيتمُّ التطرُّق إلى الإشكالات التطبيقية التي تواجه تنفيذ الاتفاقيات الدولية في فلسطين، بالنظر إلى القيود السياسية والاعتبارات السيادية التي تؤثر على التزام الدولة الفلسطينية بتعهداتها الدولية.

وبناءً على ما تقدّم، يستهدف هذا الباب تقديم دراسة معمّقة للأحكام الدستورية الفلسطينية التي توطّر العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، من خلال تحليل نقديّ يستند إلى المبادئ الدستورية الراسخة، والاجتهادات القضائية المكرّسة، بما يُسهم في بلورة رؤية أكثر وضوحاً بشأن تطوير البنية الدستورية الفلسطينية، وضمان انسجامها مع الالتزامات الدولية للدولة.

ولتحقيق الغاية العلمية المرجوة من هذا الباب، فقد تمّ تقسيمه إلى فصلين مترابطين في بنيتهما التحليلية:

- يتناول الفصل الأول: تحليل الأحكام الدستورية المتعلقة بالمعاهدات الدولية وتأثير قرار المحكمة الدستورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، وذلك من خلال بحثين رئيسيين؛
 - يُعالج المبحث الأول الأطر الدستورية النازمة لمكانة المعاهدات الدولية، من خلال دراسة النصوص الدستورية، وتفسير المحكمة الدستورية، ومقارنات عربية ذات صلة.
 - أمّا المبحث الثاني، فيتخصّص في تحليل القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، عبر تفكيك مضمونه، واستعراض حججه، ومقارنة نتائجه مع أحكام القانون الدولي، بالإضافة إلى تقييم أثره على استقرار الاجتهاد القضائي الفلسطيني.
- أمّا الفصل الثاني، فيكرّس لـ تقدير الأحكام الدستورية الفلسطينية المتعلقة بالمعاهدات الدولية، وينقسم بدوره إلى بحثين:
 - يُعنى المبحث الأول بتناول منهجيات تفسير النصوص الدستورية، من خلال عرض النظريات التفسيرية المتعددة، وتطبيقاتها العملية في القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية، مع مقارنات بالاجتهاد الأردني.
 - بينما يركّز المبحث الثاني على تقييم الأثر العملي للتفسيرات الدستورية على إدماج المعاهدات الدولية، مُسلّطاً الضوء على النجاحات والإشكاليات التي ترتبت على تلك التفسيرات، وعلى التحديات القانونية التي أفرزها غياب الأثر الرجعي والتناقض في التطبيق.

بهذا الهيكل، يسعى هذا الباب إلى تقديم معالجة علمية شاملة لمكانة المعاهدات الدولية ضمن النظام الدستوري الفلسطيني، تركز إلى التحليل الدستوري المقارن، والتأصيل القانوني المعمّق، بما يُفضي إلى صياغة رؤية متكاملة تُسهم في تطوير المنظومة التشريعية الفلسطينية، وضمان انسجامها مع التزامات الدولة على الصعيد الدولي.

الفصل الاول

تحليل الأحكام الدستورية المتعلقة بالمعاهدات الدولية وتأثير قرار المحكمة الدستورية

رقم ٢٠١٧/٤

يشير إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني إشكاليةً دستوريةً مركبة تتصل بتحديد موقع هذه المعاهدات في هرم القواعد القانونية، وحدود إلزاميتها، وآليات نفاذها في مواجهة التشريعات الوطنية. وتزداد هذه الإشكالية حدّة في السياق الفلسطيني، في ظل غياب تنظيم دستوري وتشريعي صريح يحدّد على نحو دقيق المركز القانوني للاتفاقيات الدولية، الأمر الذي أفضى إلى تباين في التفسيرات والاجتهادات بشأن سموها وحدود تطبيقها. وفي هذا الإطار، يكتسب القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية أهمية خاصة، بالنظر إلى ما تضمّنه من تفسير لموقع المعاهدات الدولية ضمن المنظومة القانونية الداخلية، وما أثاره من تساؤلات فقهية ودستورية حول حدود هذا التفسير، وآثاره على توازن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الدستوري الوطني.

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ يتناول المبحث الأول تحليل الأحكام الدستورية ذات الصلة بمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، من خلال استقراء نصوص القانون الأساسي وتفكيك دلالاتها، مع بيان أوجه القصور التشريعي في تنظيم آليات التصديق والنفاذ. أما المبحث الثاني، فيُخصّص لدراسة القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، وذلك بتحليل منطلقاته القانونية، وحدود آثاره في النظام الداخلي، ومدى اتساق التفسير الذي انتهت إليه المحكمة مع مبادئ القانون الدولي الدستوري والاجتهادات القضائية المقارنة.

المبحث الأول: الأطر الدستورية الفلسطينية الخاصة بالمعاهدات الدولية والنظم المقارنة

تُعدُّ مسألة تحديد الموقع القانوني للمعاهدات الدولية داخل النظام الدستوري الفلسطيني من القضايا الجدلية التي تُثير إشكالاً مركباً، لا بسبب غياب النصوص التفصيلية فحسب، بل نتيجة التباين في تأويل المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين القانون الوطني والالتزامات الدولية. فالنقاش لا ينحصر في مسألة التراتبية فحسب، وإنما يمتد إلى ما هو أعمق، من قبيل مدى قابلية القواعد التعاهدية للنفذ المباشر، وحدود اختصاص السلطات الوطنية في تفعيلها أو تقييدها وفق الخصوصيات القانونية والسياسية للدولة.

في السياق الفلسطيني، يزداد التعقيد بفعل البيئة الدستورية الانتقالية، وتداخل الصلاحيات، وغياب الانسجام المؤسسي، ما أفرز واقعاً تطبيقياً غير مستقر في التعامل مع الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يستدعي مراجعة علمية دقيقة للركائز الدستورية التي تستند إليها الدولة في موقفها من الالتزامات الدولية.

لذلك، يتناول هذا المبحث تحليل البنية الدستورية الحاكمة لمكانة المعاهدات الدولية في فلسطين، من خلال دراسة النصوص القانونية المتوفرة، وفهم السياقات التي أثّرت على بلورة الاجتهاد الدستوري، مع محاولة تقييم مدى الحاجة إلى بناء إطار دستوري أكثر تحديداً ووضوحاً، يُرسّخ اتساقاً وظيفياً بين الانتماء الدولي للدولة وهويتها الدستورية.

المطلب الأول: طبيعة الأحكام الدستورية الخاصة بمكانة المعاهدات

تُشكّل الأحكام الدستورية المتعلقة بمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني محوراً أساسياً في تحديد العلاقة بين القانون الوطني والالتزامات التعاهدية للدولة. وفي ظل غياب نصوص دستورية صريحة تُحدّد موقع الاتفاقيات الدولية في التراتبية التشريعية، برزت الحاجة إلى اجتهادات قضائية تُفسّر هذه المسألة.

يهدف هذا المطلب إلى دراسة الإطار الدستوري لمكانة المعاهدات الدولية في فلسطين، وتحليل موقف المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية من هذه المسألة، مع استجلاء الآثار القانونية المترتبة على هذا التفسير في ضوء المبادئ العامة للقانون الدستوري والدولي.

الفرع الاول: المعالجة الدستورية للمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية لمكانة المعاهدات الدولية

تطرُح المعاهدات الدولية تحدياً دستورياً معقداً في السياق الفلسطيني، لا من حيث غياب النصوص التنظيمية فحسب، بل من حيث غموض الإرادة التشريعية في حسم موقع هذه المعاهدات ضمن البناء القانوني الداخلي^(١). فالإشكال لم يعد مقتصرًا على سؤال التراتبية، بل أصبح مرتبطاً بتوزيع الاختصاصات بين السلطات، ومدى قدرة النظام الدستوري القائم على استيعاب التزامات دولية تتطلب توافقاً مؤسسياً وتشريعياً غير متحقق فعلياً^(٢). ومن هنا، تُثار تساؤلات حقيقية بشأن مدى قابلية النظام القانوني الفلسطيني للتعامل مع اتفاقيات دولية ذات طبيعة ملزمة، في ظل غياب إطار دستوري واضح يُحدد كيفية نفاذها وتحديد أولويتها، دون المساس بالمبادئ السيادية والثقافية التي يتمسك بها المشرع الوطني.

وفي هذا الإطار، اضطلعت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بمهمة تفسير المركز القانوني للمعاهدات الدولية في النظام التشريعي الفلسطيني، وذلك من خلال القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، الذي أقرّ بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، لكنه قيّد هذا سمو بعدم تعارض المعاهدات مع "الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني"^(٣). كما جاء القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ ليعزّز هذا التوجّه، حيث أكد أن القواعد التعاقدية تسمو على التشريعات العادية، ولكنها لا تتفوّق على القانون الأساسي الفلسطيني، مما يرسّخ مبدأ سمو المقيّد للمعاهدات الدولية داخل المنظومة القانونية الفلسطينية^(٤).

أولاً: موقف المحكمة الدستورية الفلسطينية من سمو المعاهدات الدولية

تناولت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية مسألة التراتبية القانونية للمعاهدات الدولية عبر تفسير قضائي يوازن بين الالتزام بالمعايير الدولية والحفاظ على السيادة الدستورية للدولة. ففي القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، أقرت المحكمة بسمو المعاهدات الدولية على التشريعات العادية، لكنها لم تُقرّر هذا سمو بصورة مطلقة، بل ربطت نفاذ المعاهدات داخل النظام القانوني الفلسطيني بشرط عدم تعارضها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية.

^١ هالة الشعيبي، المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني الفلسطيني: إشكالية الانضمام والنفاذ الداخلي (رام الله: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ٢٠١٦)، ص ١٥-١٨.

^٢ سائد كراجة، القانون الدستوري الفلسطيني: دراسة في النص والتطبيق (رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ٢٠١٧)، ص ١٩٨-٢٠٢.

^٣ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، "الوقائع الفلسطينية"، العدد ١٣٨، ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧، ص ٨٤.

^٤ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥/٢٠١٧.

هذا التفسيرُ يعكسُ مقارنةً وسطيةً بين نظامين دستوريين:

- النموذجُ الأحاديُّ: (Monist) الذي يمنحُ المعاهداتِ الدوليةِ قوةً ذاتيةً داخلَ النظامِ القانونيِّ الوطنيِّ فورَ المصادقةِ عليها، دونَ الحاجةِ إلى إصدارِ تشريعٍ داخليٍّ يُفَعِّلُها^(١).
- النموذجُ الثنائيُّ: (Dualist) ، الذي يشترطُ إصدارَ تشريعٍ وطنيٍّ لتحويلِ المعاهداتِ الدوليةِ إلى قواعدَ قانونيةٍ ملزمةٍ على المستوى الوطني^(٢).

وبذلك، فإن المحكمةَ الدستوريةَ الفلسطينيةَ بموجب قرارها رقم ٢٠١٧/٤ لم تعتمد أياً من النموذجين بصورتهِ المطلقة، بل وضعت تفسيراً خاصاً يربطُ سموَّ القواعدِ التعاقديةِ بحدودِ دستوريةٍ مستمدةٍ من الهويةِ الوطنية، مما قد يؤدي إلى تقييد نطاقِ تطبيقِ بعضِ الاتفاقياتِ الدوليةِ، وخصوصاً تلك التي تتعارضُ مع الرؤيةِ الدستوريةِ الفلسطينيةِ كما حدّتها المحكمةُ.

ثانياً: تحديد المحكمة الدستورية للتراتبية التشريعية للمعاهدات الدولية

في القرارِ التفسيريِّ رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، أكّدت المحكمةُ على أنَّ المعاهداتِ الدوليةِ المُبرمةَ والمُصادقَ عليها تُعتبرُ جزءاً من النظامِ القانونيِّ الفلسطينيِّ، لكنها تحتلُّ مرتبةً أدنى من القانونِ الأساسيِّ الفلسطينيِّ وأعلى من التشريعاتِ العاديةِ.

هذا التفسيرُ يضعُ المعاهداتِ الدوليةِ في منزلةٍ قانونيةٍ وسطيةٍ بين القوانينِ العاديةِ والقانونِ الأساسيِّ، مما يُرسِّخُ مبدأَ السموِّ النسبيِّ بدلاً من السموِّ المطلقِ الذي تعتمدُهُ بعضُ الأنظمةِ الدستوريةِ الأخرى، مثل فرنسا وألمانيا، حيث تُعتبرُ المعاهداتُ الدوليةُ ذاتَ قوةٍ تعلو على كافةِ القوانينِ الوطنيةِ العاديةِ دونَ استثناء^(٣).

^١ عبد السلام أحمد إسماعيل هماش، "طرق دمج القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، جامعة الحسين بن طلال، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مج ٨، ع ٢ (٢٠٢٢): ص ٥٦٦-٥٦٧، منشور في مجلة دار المنظومة.

^٢ عبد السلام أحمد إسماعيل هماش، "طرق دمج القانون الدولي في الأنظمة القانونية الداخلية"، مرجع سابق، ص ٥٦٦-٥٦٧.

^٣ سليمان حويله الزين، تفوق المعاهدة الدولية على القانون الوطني: دراسة مقارنة بين الأردن وفرنسا، مرجع سابق، ص ٣٥.

ثالثاً: أثر هذا التفسير على إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني

إنَّ إقرارَ المحكمةِ الدستوريةِ بسموِّ المعاهداتِ الدوليةِ،

إنَّ إقرارَ المحكمةِ الدستوريةِ بسموِّ المعاهداتِ الدوليةِ، مع إخضاع نفاذها الداخلي لقيودٍ مرتبطةٍ بالهوية الوطنية والدينية والثقافية، يُنتجُ جملةً من الآثارِ القانونية والتطبيقية على مسار إدماج هذه المعاهدات في النظام القانوني الفلسطيني، من أبرزها:

١. تباين نطاق النفاذ الداخلي للمعاهدات الدولية تبعاً لطبيعة إدماجها التشريعي، ومدى استيفائها للمتطلبات الدستورية المرتبطة بالهوية الوطنية والدينية والثقافية، الأمر الذي قد ينعكس في اختلاف تطبيق بعض أحكامها على المستوى الوطني، دون أن يمسّ بصحتها أو نفاذها على الصعيد الدولي.

٢. تعزيز الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في مرحلة التطبيق الداخلي، إذ يقتضي هذا النهج إخضاع المعاهدات الدولية، عند إدماجها في التشريع الوطني، لتفسيرٍ يضمن انسجامها مع المحددات الدستورية، وهو ما يُسهم في توحيد الفهم الدستوري لنطاق نفاذها الداخلي دون أن يُنشئ رقابة مستقلة على المعاهدات بوصفها مصادر دولية.

٣. ازدياد تعقيد المسار التشريعي لإدماج المعاهدات الدولية، حيث يترتب على هذا التفسير ضرورة مراعاة الأبعاد الدستورية والخصوصيات الوطنية عند تحويل الالتزامات الدولية إلى قواعد داخلية قابلة للتطبيق، وهو ما قد يؤثر على وتيرة الإدماج التشريعي، دون أن يُخلّ بمبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية.

ومن هنا يُظهرُ موقفُ المحكمةِ الدستوريةِ الفلسطينية من مكانةِ المعاهداتِ الدوليةِ اجتهاداً قضائياً متوازناً بين احترام الالتزامات الدولية للدولة الفلسطينية والحفاظ على الخصوصية الدستورية. ومع ذلك، فإنَّ اشتراط انسجام المعاهدات مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية يطرحُ تساؤلاتٍ حول مدى توافق هذا التفسير مع مبادئ القانون الدولي، ومدى تأثيره على قدرة فلسطين على تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

وبذلك، فإنَّ المعالجة الدستورية للمحكمة لموضوع مكانة المعاهدات الدولية تسهم في سد الفراغ التشريعي القائم، لكنها في الوقت ذاته تفرض قيوداً قد تحد من المرونة القانونية في تنفيذ الاتفاقيات الدولية، علاوة على تنصل فلسطين من التزاماتها الدولية الذي بدوره قد يعرضها للمساءلة الدولية.

الفرع الثاني: التأسيس الدستوري لمركز المعاهدات الدولية في القانون الأساسي الفلسطيني وآفاق تعديله.

كشف غياب نص دستوري صريح يحدد موقع المعاهدات الدولية في هرم القواعد القانونية الفلسطينية عن خلل بنيوي في البناء الدستوري، لا يقتصر أثره على اختلاف التطبيقات أو تباين الاجتهادات القضائية، بل يمتد ليطال مبدأ الاستقرار التشريعي ووحدة النظام القانوني ذاته. فصمت القانون الأساسي عن بيان المركز القانوني للاتفاقيات الدولية أفضى إلى إسناد مسألة ذات طابع تأسيسى إلى المجال التفسيري، بما يحمله ذلك من مخاطر الارتهاان للطرف القضائي وتقلّب التأويل.

وإن كانت المعالجة القضائية قد أدّت دورًا وظيفيًا في محاولة ضبط العلاقة بين القواعد التعاھدية والتشريع الوطني، فإن طبيعة القضاء الدستوري، بحكم وظيفته التفسيرية، تظل عاجزة عن توفير حل بنيوي مستدام لمسألة تمس جوهر التراتبية القانونية. ومن ثم تبرز ضرورة الانتقال من منطق الاجتهاد الظرفي إلى أفق التنظيم الدستوري الصريح، عبر إعادة النظر في نصوص القانون الأساسي الفلسطيني بما يؤسس لمركز دستوري واضح للمعاهدات الدولية، يحدد درجتها في النظام القانوني، ويضبط آليات إدماجها وتفسيرها، على نحو يحقق التوازن بين مقتضيات الالتزام الدولي ومتطلبات السيادة الدستورية، ويعيد بناء العلاقة بين الداخل الدستوري والخارج التعاھدي بوصفها علاقة تكامل قانوني لا مجال فيها للغموض أو الازدواج.

أولاً: قصور القانون الأساسي الفلسطيني في تنظيم مركز المعاهدات الدولية

رغم اعتبار القانون الأساسي الفلسطيني الوثيقة الدستورية النازمة للعلاقات القانونية في الدولة، إلا أنه لم يتضمّن أي نص صريح يُحدد موقع المعاهدات الدولية ضمن التراتبية القانونية. وهذا الصمت التشريعي لا يُعد مجرد نقص في النص، بل يُمثل قصورًا هيكليًا يُفرز فراغًا تنظيميًا يُعيق استقرار العلاقة بين القانون الوطني والالتزامات الدولية.

إن غياب هذا التحديد أفسح المجال لاجتهادات قضائية لتأويل مكانة المعاهدات، وهو ما ظهر جليًا في القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، الذي وضع المعاهدات الدولية بين القانون الأساسي والقوانين العادية، لكنه أبقى على سلطة تقديرية واسعة في استبعادها إذا اعتُبرت متعارضة مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية.

غير أنّ هذا الترتيب، وإن كان وليدَ اجتهادٍ قضائيٍّ مشروعٍ اقتضته طبيعة الفراغ التشريعي القائم، فإنّه يعكس في جوهره حدودَ التنظيم الدستوري والتشريعي لمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني

الفلسطيني. فالتفسير القضائي، بوصفه أداة عقلانية لإعادة إنتاج النص في ضوء الواقع، لا يُمثل موضع الإشكال في ذاته، بل يُشكّل استجابةً ضروريةً لغياب قواعدٍ تشريعيةٍ عامةٍ ومجردةٍ تُحدّد على نحوٍ سابقٍ المعايير النازمة لإدماج الالتزامات الدولية في البنية القانونية الداخلية.

ومن ثم، فإنّ المسألة لا تتعلّق بإرجاء الحسم إلى سلطةٍ تفسيريةٍ تُمارس وظيفتها الدستورية المشروعة، بقدر ما ترتبط بغياب إطارٍ تشريعيٍّ مُسبقٍ يوفّر اليقين القانوني ويُرسّخ استقرار التطبيق. ففي ظلّ هذا الغياب، يظلّ الاجتهاد القضائي مضطراً إلى سدّ الفراغ وفق مقتضيات العقل الدستوري، غير أنّ استمرار الاعتماد عليه بوصفه المصدر الوحيد للضبط المعياري قد يؤدي، بحكم طبيعته التفسيرية، إلى تفاوتٍ في القراءات التطبيقية، لا نتيجةً لقصورٍ في المنهج القضائي، بل باعتباره انعكاساً حتمياً لغياب القاعدة التشريعية التي كان ينبغي أن تسبق التفسير وتوطّره.

ثانياً: الحاجة إلى تعديل القانون الأساسي الفلسطيني لضبط التراتبية القانونية للمعاهدات الدولية

وفي هذا الإطار، يقتضي التعديل الدستوري المرتقب على القانون الأساسي الفلسطيني أن يتضمن أحكاماً صريحة ومحددة تُنظّم إدماج الاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الداخلية، وتُبيّن آليات نفاذها وحدود إلزاميتها، على نحو يضمن وضوح التراتبية القانونية ويحدّ من تضارب التأويلات. ويمكن لمثل هذا التعديل أن يسهم في تحقيق جملة من الأهداف الدستورية، من أبرزها:

١. إرساء مبدأ دستوريٍّ واضحٍ بشأن سموّ المعاهدات الدولية، بحيث يتمّ تحديد طبيعته إلزاميتها ضمن النظام القانوني الفلسطيني.
٢. منع التضارب بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وذلك عبر وضع آليات واضحة لتفسير المعاهدات الدولية وتنفيذها بما يتناسب مع مبادئ الدستور الفلسطيني.
٣. إلغاء الحاجة إلى الاجتهادات القضائية المتغيرة، بحيث يكون هناك نصّ دستوريٍّ صريحٍ يُحدّد موقع القواعد التعاهدية ويمنع تباين الاجتهادات القانونية حولها.
٤. ضمان تنفيذ الالتزامات التعاهدية الفلسطينية وفقاً لمبدأ المشروعية الدستورية، مما يُعزّز من مكانة فلسطين في المجتمع الدولي، ويُكدّد التزامها بقواعد القانون الدولي العامّ.

وبذلك، يُشكّل إدراج تنظيم دستوري صريح لمكانة المعاهدات الدولية مدخلاً أساسياً لضبط العلاقة بين القواعد التعاهدية والتشريع الوطني، وتعزيز وحدة النظام القانوني الفلسطيني على نحوٍ يحدّ من تباين التأويلات ويُرسّخ اليقين القانوني.

المطلب الثاني: التفسير الدستوري لمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني والنظم المقارنة.

تُشكّل تفسيرات المحاكم الدستورية لمكانة المعاهدات الدولية في النظم القانونية الوطنية أحدَ المحاور الأساسية في تأصيل العلاقة بين القانون الوطني والالتزامات التعاقدية للدول. وفي هذا الإطار، يبرز دور المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في رسم الإطار القانوني لموقع المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني، حيث حدّدت في قرارها التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ معايير إدماج المعاهدات الدولية، وأقرّت بسموّها على القوانين العادية مع اشتراط توافقها مع "الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني"^(١).

غير أنّ تفسير المحكمة الدستورية الفلسطينية لمكانة الاتفاقيات الدولية ليس معزولاً عن السياق القانوني العربيّ الأوسع، حيث تختلف الأنظمة الدستورية في الدول العربية في تحديد موقع المعاهدات الدولية، وهو ما يطرح إشكاليات تتعلّق بتأثير الاجتهادات القضائية على مدى التزام الدول بتعهداتها الدولية، ومدى توافق هذه التفسيرات مع المعايير الدستورية المستقرة في الأنظمة القانونية العربية الأخرى^(٢).

بناءً على ذلك، يُركّز هذا المطلب على دراسة الإطار التفسيري التي تبنتها المحاكم الدستورية في بعض الدول العربية فيما يتعلّق بمكانة المعاهدات الدولية، من خلال تحليل كيفية تعامل الدساتير العربية مع هذه المسألة في الفرع الأول، ثم دراسة موقف المحكمة الدستورية الأردنية كنموذج للاجتهاد الدستوريّ العربيّ في الفرع الثاني.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٤/٢٠١٧.

^٢ يُنظر في هذا السياق إلى:

محمد أمين المهدي، رقابة دستورية المعاهدات الدولية في الدول العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص ٤٥-٥٢؛

عبد الكريم علوي الهنشيري، مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي: دراسة مقارنة (الرباط: مطبعة الأمنية، ٢٠١٦)، ص ٨٩-

١٠١؛ انظر أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية والالتزامات الدولية (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، ص ١٣٣-١٤٠.

الفرع الأول: مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الفلسطيني والنظم المقارنة

تختلف مكانة المعاهدات الدولية في النظم الدستورية العربية من دولة الى اخرى ولبيان مدى الاختلاف في تحديد هذه المكانة مقارنة مع مكانتها في النظام الدستوري.

يتناول هذا الفرع تحليلاً معمقاً للنهج الدستوري المعتمد في الدول العربية بشأن مركزية المعاهدات الدولية في المنظومة التشريعية، ومدى سموها أو تبعيتها للقوانين الداخلية، بما يُتيح فهمًا أعمق للسياسات الدستورية العربية تجاه الالتزامات الدولية.

أولاً: التصنيفات الدستورية لمركز المعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية العربية

تعتمد الدساتير العربية أنماطاً متباينة في تصنيف المعاهدات الدولية داخل تراتبية القواعد القانونية، ويمكن تصنيفها ضمن اتجاهين رئيسيين:

١. الدساتير التي تمنح المعاهدات الدولية سموًا على التشريعات الوطنية

نُقِرَ بعض الدساتير العربية بسمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية العادية، ولكنها تضع قيدًا على هذا السمو يتمثل في عدم تعارضها مع النصوص الدستورية، مما يعكس تبني مبدأ السمو المقيد.

المغرب: يُمثّل دستورُ المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ منعطفًا دستوريًا مهمًا في إعادة صياغة العلاقة بين القانون الدولي والنظام القانوني الوطني، ولا سيّما في مجال حقوق الإنسان. فقد أقرت ديباجة الدستور، بوصفها جزءًا لا يتجزأ من الكتلة الدستورية، سموً اتفاقيات حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليًا، والمصادق عليها من قبل المغرب، وذلك في نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وبما ينسجم مع الهوية الوطنية الراسخة، مع ترتيب آثارها القانونية فور نشرها^(١).

كما أكدت الديباجة ذاتها التزام الدولة بملاءمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات هذه الاتفاقيات، في تعبير عن إرادة دستورية واعية ترمي إلى إدماج المعايير الحقوقية الدولية في البناء القانوني الداخلي، دون إلغاء الخصوصية الدستورية أو تجاوز محددات النظام الدستوري الوطني^(٢). ويُفهم هذا التوجّه، في بعده الفلسفي-القانوني، بوصفه محاولة لتحقيق جدلٍ توافقيٍّ بين الكوني والوطني، حيث لا تُستوعب

^١ المملكة المغربية، دستور ١ يوليو ٢٠١١، الصادر بالظهير الشريف رقم ٩١.١١.٠١ المؤرخ في ٢١ شعبان ١٤٢٣ هـ، الموافق ٢٩ يوليو

٢٠١١، الجريدة الرسمية عدد ٥٩٦٤ مكرر، ٣٠ يونيو ٢٠١١.

^٢ المملكة المغربية، دستور ١ يوليو ٢٠١١، مرجع سابق.

القاعدة الدولية على حساب الذات الدستورية، ولا تُستبعد باسمها، وإنما يُعاد تأويلها ضمن أفقٍ دستوريٍّ جامع.

ويترتب على هذا النهج الدستوري أن الاتفاقيات الدولية المُصادق عليها تحظى بأولوية على التشريعات الوطنية، شريطة امتثالها لمقتضيات الدستور المغربي، مما يعكس رؤية متقدمة في التعامل مع القانون الدولي، ويؤكد على انفتاح المنظومة القانونية المغربية على القواعد التعاقدية وفق مقاربة تستند إلى سيادة القانون واحترام الالتزامات الدولية^(١).

٢. الدساتير التي تُساوي بين المعاهدات الدولية والقوانين العادية

تتبنى بعض الدساتير العربية نهجًا يُعامل المعاهدات الدولية كمصدر قانوني مساوٍ للتشريعات الوطنية، بحيث لا تتمتع بأي أفضلية تلقائية داخل النظام القانوني، مما يجعل تنفيذها مُرتبطًا بالإجراءات التشريعية الوطنية العادية.

مصر: تنص المادة ١٥١ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ على أن المعاهدات الدولية تُصبح جزءًا من التشريع الداخلي بمجرد المصادقة عليها، دون أن تحظى بمرتبة تعلو على القوانين الوطنية^(٢).

يتبنى الدستور المصري لعام ٢٠١٤ نهجًا لا يمنح المعاهدات الدولية سموًا تلقائيًا على القوانين الوطنية، بل يضعها في مرتبة مساوية للتشريعات العادية، مما يجعل نفاذها مشروطًا بالإجراءات الدستورية الداخلية. ووفقًا للمادة ١٥١ من الدستور، يتم إبرام المعاهدات الدولية من قبل رئيس الجمهورية، لكن لا يكون لها قوة القانون إلا بعد موافقة مجلس النواب والتصديق عليها ونشرها وفقًا للإجراءات الدستورية^(٣). كما أن الاتفاقيات التي تتعلق بالسلام والتحالفات والتجارة وحقوق السيادة لا تصبح نافذة إلا بعد إجراء استفتاء شعبي عليها^(٤)، وهو ما يُكرّس رقابة مزدوجة من البرلمان والشعب على الالتزامات الدولية للدولة.

^١ نادية جامع، "مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني المغربي: قراءة نقدية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ع ١٥٧ (٢٠٢١): ص ١١٢، الناشر: أحمد بوعشيق، منشور في مجلة دار المنظومة.

^٢ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، المادة ١٥١، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري، متاح على : <http://www.parliament.gov.eg>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

^٣ صلاح عامر، القانون الدستوري والنظم السياسية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧)، ص ٣٢١-٣٢٣.

^٤ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، المادة ١٥١، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري، متاح على : <http://www.parliament.gov.eg>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

• إشكالية التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقوانين العادية:

تُثير مسألة التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقوانين العادية في السياق المصري إشكالية بنيوية تتصل بغياب التحديد الدستوري الصريح لمبدأ سمو. فبينما ينص الدستور على إدماج المعاهدات في النظام القانوني بمجرد التصديق عليها، إلا أنه لم يُحسم ترتيبها ضمن هرم القواعد القانونية، ما فتح الباب لاجتهادات متباينة حول أولوية المعاهدة أو القانون الوطني اللاحق. ويُلاحظ أن هذا الغموض لا يعكس فقط فجوة تشريعية، بل أيضًا قصورًا في حسم موقع القانون الدولي داخل البنية الدستورية المصرية.

ويرى بعض الفقهاء أن الطبيعة الإلزامية للمعاهدات، المستمدة من مبدأ العقد شريعة المتعاقدين *Pacta sunt servanda*، تقتضي تقديمها على القوانين الداخلية، خاصة وأن مصر طرف في اتفاقية فيينا التي تمنع الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير الإخلال بالمعاهدات. ومع ذلك، فإن رأيًا مقابلًا يُعلي من مبدأ السيادة التشريعية، ويرى أن أي قانون وطني لاحق يجب أن يسود لعدم وجود قاعدة دستورية تعطي المعاهدات مكانة سامية^(١).

في هذا السياق، تبرز حاجة النظام المصري إلى حسم دستوري أو قضائي واضح يُحدّد طبيعة العلاقة بين المعاهدات والقوانين الداخلية، سواء من خلال تعديل دستوري أو اجتهاد قضائي موحد من المحكمة الدستورية العليا، بما يعزز اليقين القانوني ويُجنّب القضاء التباين في التطبيق، وهو أمرٌ يؤثر على الالتزامات الدولية لمصر ويُضعف من مكانتها القانونية في المحافل الدولية.

ثانيًا: أثر التراتبية الدستورية على نفاذ المعاهدات الدولية في الدول العربية

إن اختلاف النهج الدستوري تجاه مركزية المعاهدات الدولية في الأنظمة القانونية العربية يؤدي إلى تباين في مدى تنفيذ الالتزامات الدولية، حيث:

في الدول التي تمنح المعاهدات سموًا دستوريًا، يتم تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشكل مباشر دون الحاجة إلى إدماجها في التشريعات الداخلية، مما يعزز الأمن القانوني للالتزامات الدولية^(٢) ويُعدّ النظام الدستوري المغربي مثالًا دالًا على هذا الاتجاه، حيث أقرت ديباجة دستور ٢٠١١ سموًا لاتفاقيات حقوق

^١ لبنى غريب، عبد العليم خليفة مكروم، "إنفاذ الالتزامات الدولية لمصر في نظامها القانوني الداخلي في ضوء أحكام دستور ٢٠١٤"، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، ع ١ (٢٠٢١): ٢٢٣-٢٣٤، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، منشور في مجلة دار المنظومة.

^٢ سمير عبد السميع، مركز المعاهدات الدولية في الدساتير العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥)، ص ١٢٢-١٢٦.

الإنسان المصادق عليها، في نطاق الدستور وقوانين المملكة، مع التزام الدولة بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الاتفاقيات، بما يعزز الأمن القانوني للالتزامات الدولية في المجال الحقوقي^(١).

- في الدول التي تُعامل المعاهدات الدولية كقوانين عادية، قد تؤدي التشريعات الوطنية اللاحقة إلى تعطيل تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية، مما يفتح المجال أمام إشكاليات قانونية^(٢) ويُجسّد النظام الدستوري الأردني هذا الاتجاه، حيث تشترط المادة (٣٣) من الدستور موافقة مجلس الأمة على المعاهدات التي تمسّ حقوق الأردنيين أو تُرتّب نفقات مالية، وتُمنح هذه المعاهدات قوة القانون بعد إقرارها، دون أن تتمتع بسموّ صريح على التشريع العادي^(٣).
- في الدول التي تمنح القوانين الداخلية أولوية على المعاهدات الدولية، فإن تنفيذ الاتفاقيات مرهون بالإرادة السياسية وآليات التعديل التشريعي، مما قد يُؤثر سلباً على الامتثال التعاهدي للدولة^(٤)، ويُعدّ النظام الدستوري الكويتي مثلاً على هذا الاتجاه، إذ تُبرم المعاهدات وتُصدّق وفقاً للدستور، غير أن نفاذها الداخلي يظلّ خاضعاً لإصدار قانون خاص، ويحتفظ المشرّع بسلطة تنظيم آثارها داخل النظام القانوني الوطني^(٥).

ويُطرح في هذا السياق تساؤلٌ حول مدى توافق هذه الاتجاهات مع القواعد العامة للقانون الدولي، ولا سيما مبدأ تنفيذ الاتفاقيات الدولية بحسن نية، وفقاً لمبدأ *Pacta sunt servanda* الذي يلزم الدول بالوفاء بتعهداتها التعاقدية دون تذرّع بأحكام القانون الداخلي لعدم تنفيذها.

تُظهر الدراسة أن الأنظمة الدستورية العربية تتبنى مقاربات مختلفة تجاه مركزية المعاهدات الدولية، مما يُؤثر على درجة الامتثال الدولي والتكامل التشريعي.

في الدول التي تمنح المعاهدات الدولية سموّاً تشريعياً، يكون تنفيذ الالتزامات الدولية أكثر استقراراً، بينما في الدول التي تساوي المعاهدات بالقوانين الوطنية أو تمنح القوانين الداخلية أولوية، قد يواجه تنفيذ المعاهدات عراقيل تشريعية وسياسية.

^١ المملكة المغربية، دستور ١ يوليو ٢٠١١، مرجع سابق.

^٢ فتحي فكري، القانون الدولي العام: النظرية العامة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، ص ٢٩٨-٣٠٢.

^٣ الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، المادة ٣٣.

^٤ عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاهدات الدولية وأثرها على السيادة الوطنية: دراسة مقارنة (القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢)، ص ٢٣٧-٢٤١.

^٥ دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته، المادة (٧٠)؛ وانظر: عبد الله علي الغنام، النظام الدستوري الكويتي: دراسة مقارنة، الكويت: جامعة الكويت، ٢٠٠٨، ص ٢٢١-٢٢٦.

هذا التباين يُؤدي إلى تفاوت في مستوى اندماج الدول العربية في المنظومة القانونية الدولية، مما يستدعي بحثاً معمقاً في قدرة المحاكم الدستورية على التوفيق بين الالتزامات الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب، من خلال دراسة موقف المحكمة الدستورية الأردنية كنموذج للاجتهاد الدستوري العربي في هذا الشأن.

وبناءً على ما سبق من عرض للأنماط الدستورية المختلفة في الدول العربية، يُمكن القول إن مسألة تحديد مكانة المعاهدات الدولية ما تزال تعاني من غياب رؤية تشريعية موحدة أو صياغة دستورية قاطعة في معظم الدساتير العربية. إذ تُظهر التجارب المقارنة حالة من التذبذب بين النمو المشروط والمساواة التشريعية، مع ندرة النصوص التي تُقر صراحة بتفوق المعاهدات على الدستور أو تنظّم آليات حسم التعارض بينها وبين التشريعات الوطنية. وهو ما يضعف من الانسجام التشريعي ويُحمّل القضاء مسؤولية سدّ هذه الفجوة من خلال الاجتهاد. ومن هنا، تكتسب التجربة الأردنية أهميتها كحالة دراسية تُبرز تفاعل السلطة الدستورية مع هذه الإشكالية، وتُقدّم نموذجاً يمكن من خلاله تحليل حدود التكامل أو التنازع بين القانون الدولي والقانون الوطني في ظل غياب النص الدستوري الصريح.

الفرع الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الأردني: قراءة في اجتهادات المحكمة الدستورية

يُقرّر دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته الإطار الدستوري العام لاختصاص إبرام المعاهدات في المادة (٣٣) منه، حيث أنط بالملك صلاحية إبرام المعاهدات والاتفاقيات، مع إخضاع فئة منها لرقابة مجلس الأمة، وذلك عندما يترتب عليها تحميل الخزنة العامة أعباء مالية، أو المساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، وفقاً للفقرة الثانية من المادة ذاتها^(١). ولا ينصرف هذا التنظيم إلى التمييز بين المعاهدات بحسب طبيعتها الدولية أو الثنائية، بقدر ما يُعبّر عن معيارٍ وظيفيٍّ قوامه أثر الالتزام التعاهدي وانعكاسه على السيادة المالية والحقوق الدستورية، بوصفه منطاً لإعمال الرقابة التشريعية.

ويكشف هذا التصور الدستوري عن منطقٍ رقابيٍّ لا يبتعد، في جوهره، عن الفلسفة الدستورية التي يقوم عليها القانون الأساسي الفلسطيني، ولا سيما ما تقرره المادة (٩٢) منه من اشتراط صدور قانون لربط أي التزام يترتب عليه إنفاق من الخزينة العامة، وهو ما يعكس تقاطعاً في الأساس المعياري للرقابة التشريعية على الالتزامات ذات الأثر المالي، وإن اختلف السياق الدستوري ونطاق التطبيق^(٢). وبذلك، تُظهر التجربة الدستورية الأردنية أن إخضاع المعاهدات لرقابة السلطة التشريعية لا يرتبط بتوصيفها

^١ الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، المادة ٣٣.

^٢ القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، المادة (٩٢).

الشكلي، بل بآثارها الموضوعية، وهو ما يقدّم مدخلاً مقارنًا مهمًا لتقييم موقع المعاهدات الدولية في الأنظمة الدستورية ذات البنية المزدوجة.

إلا أن هذا النص الدستوري، رغم أهميته، يثير إشكالية جوهرية تتعلق بمدى سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية، لا سيما في غياب نص صريح يُحدّد ترتيب هذه المعاهدات في الهرم التشريعي. وقد أدى ذلك إلى تباين في الاجتهادات القضائية بشأن طبيعة العلاقة بين القانون الوطني والالتزامات التعاقدية، وهو ما استوجب تدخل المحكمة الدستورية الأردنية لحسم هذا الجدل.

أولاً: موقف المحكمة الدستورية الأردنية في القرار التفسيري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

أصدرت المحكمة الدستورية الأردنية قرارها التفسيري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بناءً على طلب مجلس الوزراء بموجب كتابه رقم (٩٢٩٩) المؤرخ في ٢٩/٤/٢٠٢٠، استنادًا إلى الفقرة الثانية من المادة (٥٩) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، حيث طُلب منها تفسير مدى جواز إصدار قانون يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن معاهدة دولية تم التصديق عليها، أو تعديل تلك الالتزامات أو إلغائها بموجب تشريع داخلي لاحق^(١).

وقد توصلت المحكمة الدستورية الى عدد من المبادئ الدستورية الحاكمة للعلاقة بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي^(٢):

١. حدود التوفيق بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية

أكدت المحكمة أن الدولة، بعد المصادقة على معاهدة دولية واستيفاء إجراءات نفاذها وفقًا للأحكام الدستورية، تكون ملزمة بها، ولا يجوز لها إصدار قانون لاحق يتعارض مع هذه الالتزامات. إلا أن الإشكالية الأساسية تكمن في عدم تحديد المحكمة بشكل قاطع ما إذا كانت المعاهدات الدولية تسمو على القوانين الداخلية، مما ترك المجال مفتوحًا لاجتهادات قضائية متباينة في التطبيق العملي.

^١ المحكمة الدستورية الأردنية، القرار التفسيري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠٢٠، منشور في قاعدة بيانات "قسطاس"،

^٢ <https://qistas.com/ar/notes/info/7009919/2> تم الاطلاع في ٨ مارس ٢٠٢٥.

^٢ المرجع السابق.

١. عدم جواز تعديل أو إلغاء أحكام معاهدة دولية مصادقة عليها.

بينما شددت المحكمة على أنه لا يجوز إصدار قانون داخلي يتضمن تعديلاً أو إلغاءً للالتزامات الناشئة عن معاهدة سبق التصديق عليها، إلا أنها لم تقدم آلية واضحة لمعالجة القوانين القائمة التي قد تتعارض مع هذه الالتزامات. ففي بعض الأنظمة القانونية المقارنة، يتم منح المحكمة الدستورية صلاحية إلغاء القوانين الوطنية المخالفة للمعاهدات الدولية أو إلزام المشرع بتعديلها خلال مدة زمنية محددة، وهو ما لم يتطرق إليه القرار التفسيري الأردني.

٢. إلزامية المعاهدات الدولية طالما ظلت قائمة ونافاذة.

رغم أن المحكمة أكدت أن المعاهدات الدولية المصادق عليها ملزمة لجميع أجهزة الدولة، بما في ذلك السلطان التشريعية والتنفيذية^(١)، إلا أنها لم تتطرق إلى دور القضاء العادي في تطبيق هذه المعاهدات عند تعارضها مع التشريعات الوطنية. فهل يملك القضاء سلطة تجاوز القوانين الوطنية المخالفة للمعاهدات الدولية؟ أم أنهم ملزمون بتطبيق التشريعات الوطنية في غياب نص صريح يمنحهم سلطة تغليب المعاهدات الدولية؟ هذا الغموض قد يؤدي إلى تناقضات في الاجتهادات القضائية، مما يستدعي معالجة تشريعية واضحة.

ثانياً: انسجام القرار التفسيري للمحكمة الدستورية مع اجتهاد محكمة التمييز الأردنية

في سياق متصل، أصدرت محكمة التمييز الأردنية، بصفتها الحقوقية، في القضية رقم ٢٠٢٤/٥٤٣٠ حكماً يُعزز الاتجاه الذي تبنته المحكمة الدستورية فيما يتعلق بمدى إلزامية الالتزامات الدولية التي صادقت عليها المملكة. فقد أكدت المحكمة أن أي إجراء داخلي يتعارض مع الالتزامات الدولية يكون فاقداً للمشروعية، وهو ما يتوافق مع القاعدة القانونية المكرسة في المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٢).

ويُمكن تفسير هذا التباين في درجة الحسم بين محكمة التمييز الأردنية والمحكمة الدستورية الفلسطينية في ضوء اختلاف الموقع الدستوري والوظيفة القضائية لكلٍ منهما. فمحكمة التمييز، بوصفها قضاءً عادياً، تُباشر تطبيق القواعد القانونية على نزاعٍ معيّن، وتستند في ذلك مباشرةً إلى المبادئ المستقرة في القانون الدولي، ومنها القاعدة المكرسة في المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تمنع الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ الالتزامات الدولية.

^١ المحكمة الدستورية الأردنية، القرار التفسيري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

^٢ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢٧.

أما المحكمة الدستورية الفلسطينية، فإنها تُمارس وظيفةً تفسيريةً ذات طابع بنيوي، تتجاوز الفصل في نزاعٍ محدّد إلى إعادة تنظيم العلاقة بين مصادر القاعدة القانونية داخل النظام الدستوري، في سياق يتسم بخصوصية مؤسسية وتشريعية معقّدة. ومن ثمّ، فإن نهجها الأكثر تحفظاً لا يُفهم بوصفه تراجعاً عن مبدأ الإلزام الدولي، بل تعبيراً عن سعيٍّ إلى تحقيق توازن دقيق بين احترام الالتزامات التعاهدية ومتطلبات البناء الدستوري الداخلي في ظل غياب تنظيم تشريعي مكتمل.

ثالثاً: الأثر القانوني للاجتهادين على التشريع الوطني وضرورة المعالجة التشريعية

يؤكد القرار أن المملكة الأردنية الهاشمية، بعد التصديق على معاهدة دولية، تكون ملزمة بها أمام المجتمع الدولي، ولا يجوز لها إصدار تشريعات أو اتخاذ قرارات تتعارض معها. ومع ذلك، فإن غياب نص دستوري صريح يحدد مكانة المعاهدات الدولية قد يُثير إشكاليات دستورية تتعلق بأولوية النفاذ بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، ضمن اختصاص كل من السلطتين التشريعية والقضائية..

وفي هذا السياق، لا يكمن الحل في تعديل النصوص الدستورية النازمة لاختصاص إبرام المعاهدات، وإنما في استكمال البناء الدستوري عبر إقرار إطار معياري واضح يُعالج مسألة مكانة المعاهدات الدولية وآثارها في النظام القانوني الداخلي. ويمكن أن يتحقق ذلك إما من خلال إدراج نص دستوري صريح يُبيّن درجة المعاهدات الدولية في التراتبية القانونية، أو عبر سن تشريع خاص يُنظّم كيفية التعامل مع حالات التعارض بين القواعد الوطنية والالتزامات التعاهدية، مع إسناد دور حاسم للقضاء الدستوري في ضمان احترام هذا الترتيب.

يتضح من خلال القرار التفسيري للمحكمة الدستورية الأردنية وحكم محكمة التمييز الأردنية أن هناك اتساقاً قضائياً في التأكيد على مبدأ إلزامية المعاهدات الدولية بعد المصادقة عليها، إلا أن هناك تفاوتاً في درجة الحسم بين المحكمتين، مما قد يؤدي إلى تباين في التطبيق العملي لهذه الأحكام.

المبحث الثاني: دراسة قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٢٠١٧/٤ وتأثيره على الأطر القانونية الفلسطينية.

يُعد القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية محطةً مفصليةً في مسار الاجتهاد الدستوري الفلسطيني، لما انطوى عليه من رؤية قانونية تأسيسية تتعلق بالعلاقة بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، ولما أثاره من جدلٍ قانونيٍ واسعٍ حول مدى انسجامه مع المبادئ الدستورية والقواعد الدولية العامة.

وتُعالج هذه الدراسة القرار المذكور وآثاره القانونية من خلال المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: التحليل القانوني لقرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٢٠١٧/٤.
- المطلب الثاني: مدى توافق قرار المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٧/٤ مع القانون الدولي والدستوري.

المطلب الاول: التحليل القانوني لقرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٢٠١٧/٤

يُجسّد القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ نموذجًا واضحًا لتدخل القضاء الدستوري في معالجة قضايا غابت عن التنظيم التشريعي الصريح، إذ اضطلعت المحكمة الدستورية العليا بدور تأويلي تأسيسي لا يقتصر على تفسير النصوص، بل يتعداه إلى محاولة ضبط العلاقة بين مستويات القواعد القانونية في سياق وطني معقّد. ويكتسب هذا القرار أهميته من كونه يشكل أحد أوّل الاجتهادات التي حاولت تأطير موقع الاتفاقيات الدولية ضمن المنظومة القانونية الفلسطينية، مستندًا إلى قراءة تأويلية تعكس موقف المحكمة من مفهوم السيادة وحدود الالتزام الدولي، وهو ما يجعل من تحليل منطلقاته وأبعاده ضرورة لفهم مسار تطور الفقه الدستوري الفلسطيني حيث تم تقسيم المطلب الى فرعين يتناول الفرع الاول ملخص قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٢٠٢٧/٤ اما الفرع الثاني فيتناول الحديث عن المسائل القانونية الجوهرية التي تناولتها المحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

الفرع الأول: ملخص قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٢٠١٧/٤

أصدرت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية قرارها التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٧، حيث تناولت المحكمة مسألة مرتبة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، وذلك بناءً على طلب تفسير تقدم به القضاء النظامي الفلسطيني للنظر في مدى إلزامية تطبيق الاتفاقيات

الدولية المصادق عليها من قبل دولة فلسطين دون الحاجة إلى إصدار تشريع داخلي إضافي، ومدى إمكانية تعارض هذه الاتفاقيات مع القوانين الوطنية^(١).

١. الإطار الاجرائي للقرار

جاء القرار بناءً على إحالة من محكمة صلح جنين بموجب حكمها الصادر في القضية الحقوقية رقم ٤٨٧ / ٢٠١٦، حيث أوقفت المحكمة النظر في الدعوى وأحالته إلى المحكمة الدستورية العليا استناداً إلى نص المادة ٢٧(٢) من قانون المحكمة الدستورية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وذلك للفصل في تحديد العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الفلسطينية، خاصة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٦^(٢).

٢. مضمون القرار وبرز ما جاء فيه

✓ مكانة الاتفاقيات الدولية

أكدت المحكمة أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها دولة فلسطين تتمتع بقوة قانونية تفوق القوانين العادية، بحيث تلتزم السلطة التشريعية الفلسطينية بعدم إصدار أي تشريعات تتعارض مع الاتفاقيات الدولية النافذة. ومع ذلك، وضعت المحكمة شرطاً جوهرياً لهذا السمو، يتمثل في عدم تعارض الاتفاقيات مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني. وهذا يعني أن المعاهدات الدولية لا تسمو على القانون الأساسي الفلسطيني، بل فقط على القوانين العادية، ما دامت لا تخالف الأسس الدستورية والثوابت الوطنية.

✓ التمييز بين القوانين العادية والقانون الاساسي

أشارت المحكمة إلى أن الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات العادية لكنها لا تعلو على القانون الأساسي الفلسطيني، إذ يبقى الدستور هو المرجعية العليا، ويجب أن تخضع الاتفاقيات الدولية لمبدأ عدم التعارض مع المبادئ الدستورية الوطنية، خاصة تلك المتعلقة بالهوية الوطنية والدينية للشعب الفلسطيني^(٣).

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

^٢ انظر: قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية رقم (٤) لسنة (٢) قضائية "دستورية"، الصادر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٧، بناءً على طلب إحالة مقدم من محكمة صلح جنين بموجب حكمها الصادر في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٦/٤٨٧). وقد قرّرت المحكمة النظامية وقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية استناداً إلى أحكام المادة (٢/٢٧) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وذلك للفصل في مدى أولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة فلسطين على القوانين الوطنية، وما إذا كان سريانها يتطلب سن تشريع داخلي. وقد تمحورت الإحالة حول اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية جنيف بشأن الامتيازات والحصانات لعام ١٩٤٦، في ضوء الادّعاء بتمنّع أحد أطراف الخصومة القضائية بصفة دبلوماسية تعاقدية.

^٣ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

✓ التوازن بين الالتزامات الدولية والخصوصية الوطنية

رفضت المحكمة فكرة دمج الاتفاقيات الدولية تلقائياً في المنظومة التشريعية الفلسطينية وفقاً لنظرية وحدة القوانين (Monism) ، لكنها لم تتبنَ أيضاً نظرية ثنائية القوانين (Dualism) بشكل صارم، بل اعتمدت نهجاً توافقياً، حيث أقرت بسمو الاتفاقيات الدولية دون الحاجة إلى إصدار قانون داخلي إضافي لتنفيذها، إلا في الحالات التي تشترط إصدار تشريع داخلي أو تتعارض مع الثوابت الوطنية والدينية. وهذا يؤكد أن المحكمة أخذت بمبدأ الثنائية المعدلة، الذي يسمح بتنفيذ الاتفاقيات الدولية مباشرة دون دمج تشريعي، طالما لم تخالف القيم الدستورية الفلسطينية.

✓ الحصانة الدبلوماسية والامتيازات المقررة في القانون الدولي

عالجت المحكمة في قرارها مسألة الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وأكدت أن دولة فلسطين ملزمة باحترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين وفقاً للقانون الدولي، وأن هذه الحصانة لا يمكن انتهاكها من قبل السلطات الوطنية، حيث تشكل جزءاً من التزامات الدولة في المنظومة الدولية. كما شددت المحكمة على أن التمتع بالحصانة لا يعني عدم إمكانية مساءلة الدبلوماسيين عبر

قنوات دبلوماسية وقضائية محددة وفقاً للقانون الدولي^(١).

٣. الاستنتاجات العامة للقرار^(٢)

✓ ترسيخ المحكمة لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات العادية، مع استثناء القوانين الدستورية العليا من هذا السمو.

✓ اعتماد مقاربة ثنائية معدلة، حيث يتم تنفيذ الاتفاقيات الدولية دون الحاجة إلى تشريع داخلي إضافي، ما لم تشترط الاتفاقية ذلك أو تتعارض مع الهوية الوطنية والثوابت الدستورية الفلسطينية.

✓ التأكيد على إلزامية احترام الحصانة الدبلوماسية وفقاً للقواعد الدولية، بما ينسجم مع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

✓ ترسيخ نهج قضائي فلسطيني يعزز العلاقة بين النظام القانوني الوطني والمنظومة الدولية، مع مراعاة الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

• الحجج التي ساقتها المحكمة في القرار رقم ٤/ ٢٠١٧.

يُظهر تحليل البنية الاستدلالية للقرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ أن المحكمة الدستورية الفلسطينية اعتمدت منهجًا تفسيريًا تراكبيًا، جمع بين المرجعية الدستورية الداخلية والمعايير المستخلصة من القانون الدولي العام. فقد وظّفت المحكمة مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة واجتهادات محكمة العدل الدولية بوصفها عناصر تفسيرية مساندة، وربطتها بأحكام القانون الأساسي في سياق سعيها إلى تحديد الإطار القانوني الحاكم لمكانة الاتفاقيات الدولية في النظام الداخلي. ويكشف هذا المنهج عن انتقال المحكمة من مجرد عرض النصوص إلى بناء علاقة تفسيرية بينها، بما يسمح بتتبع الأثر القانوني للالتزامات الدولية داخل البنية الدستورية الفلسطينية، دون الاكتفاء بالمعالجة الشكلية لمصدرها أو نطاقها.

أولاً: الأساس الدستوري لمكانة المعاهدات الدولية في فلسطين

انطلقت المحكمة في تأصيل موقفها من نقطة جوهرية، وهي أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ لم يتضمن نصًا صريحًا يحدد المرتبة القانونية للاتفاقيات الدولية مقارنة بالتشريع الداخلي، لكنه في ذات الوقت أورد نصوصًا تؤكد انضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية، مما يستدعي تفسير هذه النصوص وفقًا للمنطق الدستوري العام.

وقد استندت المحكمة في هذا السياق إلى المادة (١٠) فقرة ٢ من القانون الأساسي الفقرة الثانية التي تنص على أن "تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان"^(١). ورأت المحكمة أن هذه المادة تشكل التزامًا دستوريًا ضمنيًا يقضي بأن تصبح المعاهدات الدولية المصادق عليها جزءًا من النظام القانوني الفلسطيني، دون الحاجة إلى إجراءات إدماج إضافية، طالما تمت المصادقة عليها وفقًا للأصول الدستورية المعتمد^(٢).

وقد أشارت المحكمة الدستورية العليا في قرارها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ إلى المادة (٢/٣٠) من القانون الأساسي الفلسطيني، باعتبارها تُكرّس مبدأ عدم جواز تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، ضمانًا لحق التقاضي وسيادة القانون. غير أنّ المحكمة ميّزت بوضوح بين القرارات والأعمال

^١ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، المادة (١٠)، منشور في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"، العدد ٣٩، ٢٠٠٣.

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٤/ ٢٠١٧.

الإدارية من جهة، والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، معتبرة أن هذه الاتفاقيات تندرج ضمن أعمال السيادة التي تخرج، بطبيعتها، عن نطاق رقابة القضاء الإداري^(١).

وبناءً عليه، خلصت المحكمة إلى أن الدفع بعدم دستورية تحصين بعض آثار اتفاقية المقر الخاصة بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) من رقابة القضاء، استناداً إلى المادة (٢/٣٠)، لا يجد له أساساً في القانون الأساسي، لكون الاتفاقيات الدولية لا تُعد قرارات إدارية قابلة للطعن، وإنما تُصنّف ضمن أعمال السيادة التي تخضع لتنظيم خاص في النظام الدستوري

ثانياً: مبدأ إلزامية تنفيذ المعاهدات الدولية بعد التصديق

من المبادئ المحورية التي تبنتها المحكمة في قرارها، هو أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل فلسطين تصبح واجبة التطبيق مباشرة، ولا يجوز سن تشريعات داخلية تتعارض معها. وقد دعمت المحكمة موقفها بعدد من القواعد القانونية الدولية، وأبرزها:

١. المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي تنص على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة". واعتماداً على هذا النص، رأت المحكمة أن الالتزامات الدولية التي تترتب على دولة فلسطين نتيجة انضمامها إلى اتفاقية دولية لا يجوز التحلل منها بحجة وجود تعارض مع التشريع الداخلي، مما يعني أن التشريعات الوطنية لا يمكن أن تشكل عائقاً أمام تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

٢. المادة (٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تنص على أنه "لا يجوز لأي دولة أن تتذرع بعدم صحة التزامها التعاهدي بسبب مخالفة داخلية في إجراءات التصديق، إلا إذا كانت تلك المخالفة جوهرية وواضحة للعيان". وقد استندت المحكمة إلى هذا النص في تأكيد صحة إجراءات المصادقة على الاتفاقيات الدولية في فلسطين، مما يجعلها واجبة التنفيذ بشكل مباشر دون الحاجة إلى آلية إدماج تشريعية.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

ثالثاً: اجتهادات محكمة العدل الدولية كأداة تفسيرية

لم تقتصر المحكمة الدستورية الفلسطينية في بناء حججها على النصوص الدستورية والقانونية، بل استندت إلى اجتهادات محكمة العدل الدولية، باعتبارها أعلى سلطة قضائية في القانون الدولي العام، وقدمت المحكمة عدة مبررات مستندة إلى هذه الاجتهادات، وأبرزها:

✓ قضية ويمبلدون (١٩٣٢): أكدت المحكمة أن الالتزامات الدولية لا تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، بل إن الدولة عندما تصادق على معاهدة دولية، فإنها تمارس سيادتها في إطار التزاماتها القانونية الدولية. واستندت المحكمة إلى هذا المبدأ لتؤكد أن التصديق على المعاهدات الدولية في فلسطين يُرتب التزامات قانونية لا يجوز التحلل منها تحت ذريعة السيادة الوطنية.

✓ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن اتفاقية المقر (١٩٨٨): استخدمت المحكمة هذه السابقة لتأكيد التزام فلسطين بالاتفاقيات الدولية التي تمنح الحصانات الدبلوماسية، وأكدت أن هذه الاتفاقيات لا تخضع للتعديل أو التقييد بموجب التشريعات الوطنية.

رابعاً: التوازن بين الالتزامات الدولية والهوية الوطنية والدينية والثقافية

رغم أن المحكمة تبنت موقفاً واضحاً بشأن إلزامية تنفيذ الاتفاقيات الدولية، إلا أنها لم تمنحها سموّاً مطلقاً، بل وضعت قيداً جوهرياً يتمثل في عدم تعارضها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني. وأوضحت المحكمة أن هذا القيد يستند إلى خصوصية المجتمع الفلسطيني، التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق القواعد الدولية في النظام القانوني الوطني^١.

خامساً: موقف المحكمة من نظرية وحدة القانونين وثنائية القانونين

خلصت المحكمة إلى أن فلسطين تعتمد مبدأ وحدة القانونين المشروط، حيث تصبح الاتفاقيات الدولية سارية مباشرة بعد التصديق عليها، لكن مع وضع قيد رئيسي يتمثل في ضرورة توافقها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية. ولم تشترط المحكمة إجراءات إدماج تشريعية إضافية، ما يعزز فكرة وحدة القانونين (Monism) بشرط التوافق مع الخصوصية الدستورية الفلسطينية.

وعليه أكدت المحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها التفسيري رقم ٢٠١٧/٤ أن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تصبح جزءاً من النظام القانوني الفلسطيني فور التصديق عليها، لكنها في ذات الوقت

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

وضعت قيوداً مستمدة من الهوية الوطنية والدينية والثقافية، كما استندت المحكمة إلى المواد ٢٧ و ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وإلى اجتهادات محكمة العدل الدولية، لتأكيد إلزامية تنفيذ المعاهدات الدولية في فلسطين وبذلك، يعكس القرار توجهاً متوازناً بين احترام الالتزامات الدولية وحماية السيادة الوطنية.

غير أن هذا التفسير الذي تبنته المحكمة يفتح الباب أمام إشكالية جوهرية تتعلق بطبيعة القيد المشار إليه؛ إذ لم توضّح المحكمة ما يترتب على تعارض المعاهدة مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية. فهل يؤدي هذا التعارض إلى إنقاص مرتبة المعاهدة في التراتبية القانونية؟ أم يُعلّق نفاذها؟ أم يُعدّ أساساً لاستبعادها كلياً؟

هذا الغموض يُثير تساؤلات حول مدى التزام الدولة الفلسطينية الكامل بالمعاهدات التي تُصادق عليها، في ظل غياب معايير محدّدة لضبط مفهوم "الهوية". ولتجاوز هذا الإشكال، قد يكون من الضروري اعتماد آلية تشريعية أو قضائية تُحدّد مفهوم "التعارض الجوهرية" ومجالاته، وتُميز بين ما يُعدّ تعارضاً قابلاً للمعالجة التفسيرية، وبين ما يُعدّ تعارضاً مانعاً من التطبيق؛ على غرار ما فعلته بعض المحاكم الدستورية المقارنة، التي لجأت إلى تفسير المعاهدات تفسيراً مُقيّداً يُراعي الخصوصية، دون أن يُفرغ الاتفاقيات من مضمونها الدولي الملزم.

الفرع الثاني: المسائل القانونية الجوهرية التي تناولتها المحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

تناولت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في قرارها رقم ٢٠١٧/٤ مجموعة من المسائل القانونية الجوهرية التي تشكل محوراً هاماً في فهم العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الداخلي الفلسطيني، إضافة إلى مسائل أخرى تتعلق بالحصانات الدبلوماسية، وإشكاليات التطبيق الدستوري للاتفاقيات الدولية. وقد انصب اهتمام المحكمة على تحديد مدى إلزامية المعاهدات الدولية في المنظومة القانونية الفلسطينية، ومدى سموها على التشريعات الداخلية، والقيود الدستورية التي تحكم نفاذها. وفيما يلي أبرز المسائل القانونية التي نظرتها المحكمة في قرارها:

١. تحديد مرتبة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني

أحد أهم الأسئلة القانونية التي تصدت لها المحكمة كان تحديد موقع الاتفاقيات الدولية في هرم القواعد القانونية الفلسطينية، حيث واجهت المحكمة إشكالية عدم وجود نص صريح في القانون الأساسي الفلسطيني يحدد مرتبة هذه الاتفاقيات بالنسبة للقوانين الوطنية. وبعد تحليل معمق، أكدت المحكمة أن

المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل دولة فلسطين تكتسب قوة أعلى من القوانين العادية، لكنها تظل أدنى من أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، أي الدستور.

ومع ذلك، وضعت المحكمة قيدًا جوهريًا على نفاذ الاتفاقيات الدولية، حيث قررت أنها لا تكون نافذة إلا إذا كانت متوافقة مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، مما يعني أن المعاهدات الدولية لا تطبق تلقائيًا دون مراعاة الخصوصية الفلسطينية.

٢. مدى إلزامية تطبيق الاتفاقيات الدولية رغم تعارضها مع القانون الداخلي

أثارت المحكمة مسألة مدى إمكانية تطبيق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها رغم تعارضها مع القوانين الوطنية، وما إذا كان يمكن الاستناد إلى القانون الداخلي الفلسطيني لعدم تنفيذ التزامات الدولة التعاهدية. وقد عالجت المحكمة هذه المسألة من خلال الاستناد إلى^(١):

- المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تنص صراحة على أنه لا يجوز لأي دولة أن تحتج بقانونها الداخلي كذريعة لعدم تنفيذ معاهدة دولية.
- المادة (٤٦) من ذات الاتفاقية، التي حددت استثناءً وحيداً يتمثل في أن الدولة يمكنها عدم الالتزام بمعاهدة إذا ثبت أن موافقتها على المعاهدة تمت بشكل مخالف لدستورها وبطريقة جلية لا لبس فيها.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة (١٩٨٨) حيث أكدت المحكمة أن الدولة لا يمكنها التذرع بقانونها الداخلي للتهرب من التزاماتها الدولية.
- قضية "ويمبلدون" لمحكمة العدل الدولية الدائمة (١٩٢٣) التي أكدت مبدأ أن الدول عندما تصادق على اتفاقية دولية، فإنها تتنازل ضمناً عن جزء من سيادتها لصالح النظام القانوني الدولي.

٣. مسألة إدماج الاتفاقيات الدولية في التشريع الفلسطيني

بحثت المحكمة في الكيفية التي يتم بها إدماج القواعد الاتفاقية في النظام القانوني الفلسطيني، ولأحظت أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يتضمن آلية صريحة لإدماج الاتفاقيات الدولية في التشريع الداخلي، مما ترك الأمر مفتوحاً أمام التأويل والاجتهاد القضائي.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

ولمعالجة هذه المسألة، أشارت المحكمة إلى أن العديد من الأنظمة القانونية حول العالم تحدد آليات إدماج المعاهدات، حيث تعتمد بعضها مبدأ ثنائية القانونين (Dualism)، الذي يشترط إصدار قانون داخلي لتنفيذ المعاهدات، بينما تعتمد أنظمة أخرى مبدأ وحدة القانونين (Monism)، الذي يسمح للمعاهدات بأن تكون سارية بمجرد التصديق عليها.

وفيما يتعلق بفلسطين، أكدت المحكمة أن الاتفاقيات الدولية تعتبر جزءاً من النظام القانوني الفلسطيني بعد التصديق عليها، دون الحاجة إلى تشريع داخلي إضافي، لكن بشرط عدم تعارضها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية. وهذا يعكس تبني المحكمة مزيجاً من نظريتي الوحدة والثنائية، حيث لم تأخذ بوحدة القانونين المطلقة ولم تتبنَ الثنائية بشكل صارم.

٤. مسألة الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدولية

ناقشت المحكمة في قرارها مسألة الحصانات الدبلوماسية التي تتمتع بها المنظمات الدولية وموظفوها داخل الأراضي الفلسطينية، حيث تناولت اتفاقية المقر لسنة ١٩٩٦ بين السلطة الوطنية الفلسطينية ووكالة الأونروا، والتي منحت حصانات واسعة للوكالة وموظفيها، وهو ما أثار نزاعاً قانونياً حول مدى خضوع هذه الحصانة للرقابة القضائية الفلسطينية.

وفي هذا السياق، استندت المحكمة إلى:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، التي أكدت على أن الحصانات الدبلوماسية هي قواعد عرفية راسخة في القانون الدولي.
- اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، التي تمنح منظمات الأمم المتحدة حصانة مطلقة من الإجراءات القضائية في الدول المضيفة.
- الاجتهادات القضائية الدولية، مثل قضية اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة والأمم المتحدة لعام ١٩٨٨، حيث أكدت محكمة العدل الدولية أن الدول لا يمكنها خرق التزاماتها المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الحصانات الممنوحة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) تستند إلى اتفاقية دولية ثنائية أبرمت بين دولة فلسطين والأمم المتحدة، وتُنشئ التزامات تعاھدية متبادلة يتعين احترامها وفق القواعد المستقرة في القانون الدولي العام. واعتبرت المحكمة أن هذه الاتفاقية، بحكم طبيعتها التعاھدية، تندرج ضمن أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، الأمر الذي ينسجم مع مبدأ العقد

شريعة المتعاقدين، دون أن يجيز ذلك إخضاعها لرقابة القضاء الداخلي. وبناءً عليه، رفضت المحكمة الطعن الدستوري المتعلق بإخضاع الوكالة للولاية القضائية الفلسطينية^(١).

٥. العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقيم الوطنية الفلسطينية

عالجت المحكمة مسألة في غاية الأهمية تتعلق بمدى تأثير الاتفاقيات الدولية على القيم الدينية والثقافية والوطنية للشعب الفلسطيني. وقد أكدت المحكمة على أن احترام القانون الدولي يجب أن يكون ضمن إطار يحافظ على الهوية الفلسطينية، وبالتالي قررت أن الالتزامات الدولية للدولة الفلسطينية يجب أن تُحترم، إلا في حال تعارضها مع القيم الأساسية للشعب الفلسطيني.

وهذا الموقف يعكس تبني المحكمة لمبدأ الانفتاح على النظام القانوني الدولي، ولكن ضمن حدود تضمن عدم المساس بالهوية الوطنية والدينية والثقافية.

وبذلك، تعكس المسائل القانونية التي عالجتها المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في قرارها رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ تطبيقاً عملياً للمنهج التفسيري الذي تبلور لاحقاً بصورة أوضح في القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني. فقد انطلق القرار رقم (٤) من معالجة إشكالية محددة تتعلق بطبيعة الاتفاقيات الدولية بوصفها أعمالاً من أعمال السيادة، ولا سيما اتفاقية المقر الخاصة بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، مؤكداً خروجها عن نطاق الرقابة القضائية الداخلية.

وفي المقابل، جاء القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ ليؤسس الإطار العام الحاكم لمكانة المعاهدات الدولية، من خلال إقراره سمو المعاهدات المصادق عليها على التشريعات العادية، مع إخضاع نفاذها الداخلي لمتطلبات دستورية تتصل بالهوية الوطنية والدينية والثقافية. ومن ثم، يُفهم القرار رقم (٤) في ضوء هذا الإطار التفسيري العام، بوصفه تجسيداً تطبيقياً لمقاربة المحكمة التي تسعى إلى التوفيق بين احترام الالتزامات التعاهدية الدولية من جهة، والحفاظ على الخصوصية الدستورية والسيادة القانونية من جهة أخرى، دون أن يُشكل ذلك انتقاصاً من مكانة فلسطين في النظام القانوني الدولي.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

بعد استعراض ملخص القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤ للمحكمة الدستورية الفلسطينية، وتحليل الحجج التي استندت إليها في تبرير موقفها، والتعمق في المسائل القانونية الجوهرية التي عالجتها المحكمة، يتضح أن هذا القرار لم يكن مجرد تفسير للنصوص الدستورية، بل كان بمثابة توجيه رئيسي لرسم العلاقة بين النظام القانوني الفلسطيني والقانون الدولي.

إلا أن هذا التفسير يثير تساؤلات قانونية جوهرية حول مدى انسجام الحجج التي تبنتها المحكمة مع أحكام القانون الدولي ومعايير القانون الدستوري، خاصة فيما يتعلق بتحديد مكانة المعاهدات الدولية، وإمكانية تقييد نفاذها استنادًا إلى محددات الهوية الوطنية والدينية والثقافية.

بناءً على ذلك، يتناول المطلب الثاني دراسة مقارنة للحجج القانونية التي اعتمدتها المحكمة، لبحث مدى توافقها أو تعارضها مع القواعد القانونية الدولية والدستورية، مما يساعد في تقييم الأثر القانوني لهذا القرار على النظام القانوني الفلسطيني.

المطلب الثاني: دراسة مدى انسجام الحجج القانونية للمحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها رقم ٢٠١٧/٤ مع أحكام القانون الدولي والدستوري.

يشكّل قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٢٠١٧/٤ محطة محورية في تفسير العلاقة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، حيث سعت المحكمة إلى ترسيخ معايير قانونية تحدد نطاق سمو المعاهدات الدولية ومدى إلزاميتها ضمن النظام القانوني الفلسطيني. وقد انبثقت عن هذا القرار مجموعة من الحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة في تبرير موقفها، والتي أثارت تساؤلات جوهرية حول مدى توافقها مع الأحكام الملزمة للقانون الدولي، ومع المبادئ الدستورية المستقرة التي تحكم إدماج الاتفاقيات الدولية في المنظومات القانونية الوطنية.

إن تقييم مدى انسجام هذه الحجج مع القانون الدولي يستدعي استقراء المبادئ الراسخة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي تؤكد على القاعدة القاضية بأن المعاهدات المصادق عليها من قبل الدولة تكتسب قوة إلزامية لا يجوز التحلل منها بحجج داخلية. كما أن دراسة مدى توافقها مع القانون الدستوري الفلسطيني تتطلب الوقوف عند القواعد الدستورية النازمة للعلاقة بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، ولا سيما من حيث ترتيبها في سلم التراتبية التشريعية، وما إذا كانت تتمتع بمرتبة تعلو القوانين العادية أم تخضع لقيود السيادة الوطنية.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا المطلب تحليلاً معمّماً للحجج القانونية التي استندت إليها المحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها، عبر دراسة مدى توافقها أو اختلافها مع المبادئ القانونية التي تحكم

إدماج الاتفاقيات الدولية، بهدف استجلاء الأثر القانوني لهذا القرار على المنظومة التشريعية الفلسطينية، وتحديد ما إذا كان يُكرّس انسجامًا مع القواعد القانونية الدولية، أم أنه يخلق إشكاليات تفسيرية قد تؤثر على مدى نفاذ الاتفاقيات الدولية داخل الإطار الدستوري الفلسطيني.

الفرع الأول: تحليل الحجج القانونية للمحكمة الدستورية الفلسطينية في ضوء مبادئ القانون الدولي والدستوري.

أولاً: مدى اختصاص المحكمة الدستورية الفلسطينية في إصدار القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧

قبل الخوض في تحليل الحجج القانونية التي ساققتها المحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، لا بد من التوقف عند مسألة جوهرية تتعلق بمدى اختصاص المحكمة بإصدار مثل هذا القرار، وما إذا كانت ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص تتوافق مع أحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وقانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

نص المادة (١/١٠٣) من القانون الأساسي الفلسطيني على إنشاء محكمة دستورية عليا بقانون، تتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح، وتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، دون أن يربط النص الدستوري هذا الاختصاص بشرط معين من حيث وجود الغموض أو التعارض^(١).

وفي هذا الإطار، جاء قانون المحكمة الدستورية العليا ليُحدّد الإطار الإجرائي لممارسة هذا الاختصاص، إذ نصّت المادتان (٢/٢٤) و(١/٣٠) منه على ولاية المحكمة في تفسير النصوص الدستورية والتشريعية بناءً على طلب الجهات المختصة ووفق الشروط والإجراءات التي حدّدها القانون^(٢). وبذلك، يُفهم أن القانون الأساسي قرّر الاختصاص على مستوى المبدأ، في حين تولى القانون المنظم بيان شروط وآليات تفعيله.

وبالرجوع إلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، يتبيّن أن المحكمة الدستورية العليا عالجت إشكالية خضوع الاتفاقيات الدولية للرقابة القضائية من خلال تفسيرها لنطاق المادة (٣٠) من القانون الأساسي الفلسطيني، ولا سيّما ما يتصل بمبدأ عدم جواز تحصين أي قرار أو عمل من رقابة القضاء. وقد انتهت المحكمة، في هذا السياق، إلى التمييز بين القرارات والأعمال الإدارية الخاضعة للرقابة

^١ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، المادة (١٠٣).

^٢ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، المادة (٢٤ فقرة ٢)، الجريدة الرسمية، العدد ٦٢، الصفحة ٩٣، ٢٥ يونيو

٢٠٠٦، وتم تعديله بقرارات بقوانين أرقام (١٩) لسنة ٢٠١٧، (٧) لسنة ٢٠١٩، (٣٢) لسنة ٢٠٢٢، و(١٢) لسنة ٢٠٢٤.

القضائية، وبين الاتفاقيات الدولية التي تُصنّف ضمن أعمال السيادة وتخرج، بطبيعتها، عن هذا النطاق.

وعلى الرغم من أن هذا التفسير لم يكن يرمي إلى تأصيل نظامٍ عام لمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، إلا أنه أفرز أثرًا غير مباشر على فهم حدود إدماج هذه المعاهدات داخليًا، وهو ما مهّد لاحقًا للتأصيل الأشمل الذي بلورته المحكمة في قرارها التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧. ومن ثمّ، يُفهم تدخل المحكمة في القرار رقم (٤) بوصفه تفسيرًا لنص دستوري محدّد، لا اجتهدًا إنشائيًا تجاوز حدود الوظيفة التفسيرية إلى مجال التشريع.

عند مقارنة هذا النهج باجتهادات المحاكم الدستورية العليا في الأنظمة ذات الطبيعة المشابهة، يتبين أن المحكمة الدستورية الفلسطينية قد توسعت في سلطتها التفسيرية بشكل غير مألوف. فهي لم تكتفِ ببيان كيفية تطبيق النصوص الدستورية، بل حددت بشكل غير مباشر آليات نفاذ المعاهدات الدولية وأولويتها التشريعية، وهو اختصاص عادةً ما يكون محل تنظيم تشريعي واضح في الأنظمة الدستورية المقارنة. وعليه، فإن إشكالية هذا القرار لا تتعلق فقط بالمضمون، وإنما بالأساس القانوني الذي استندت إليه المحكمة لإصدار هذا التفسير.

ثانيًا: تحليل الحجج القانونية التي ساقتها المحكمة في القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٧.

١. مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية وفقًا للتراتبية التشريعية

قررت المحكمة في حكمها أن المعاهدات الدولية التي تصادق عليها دولة فلسطين تسمو على القوانين العادية، لكنها قيدت هذا السمو بعدم مخالفة الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

وعليه تثير هذه الصياغة إشكالية قانونية جوهرية، إذ أن المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تؤكد على أنه "لا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ المعاهدة"^(١). وعليه، فإن وضع قيد داخلي كاشتراط المحكمة التوافق مع الهوية الوطنية قد يؤدي إلى نزاعات دولية حول مدى التزام فلسطين بالمعاهدات التي وقعت عليها.

إضافةً إلى ذلك، فإن استدعاء المحكمة الدستورية لمفهوم «الهوية الوطنية والدينية والثقافية» بوصفه قيدًا على نفاذ المعاهدات الدولية يفتح مجالًا فلسفيًا-دستوريًا للتساؤل حول طبيعة هذا

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢٧.

المفهوم وحدود قابليته للتحديد المعياري. فإذا كانت الهوية الدينية تجد سندها الدستوري الصريح في المادة (٤) من القانون الأساسي الفلسطيني، التي تقرّر الإسلام ديناً رسمياً للدولة وتجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع، فإن هذا التحديد، على أهميته، لا يمتد بالدرجة ذاتها إلى باقي عناصر الهوية، ولا سيّما البعدين الوطني والثقافي، اللذين يظلان محكومين بمنطق التأويل أكثر من خضوعهما لضبط تشريعي صريح.

وفي هذا السياق، لا يعود الإشكال قائماً في وجود مرجعية دستورية للهوية الدينية بقدر ما يتمثل في غياب معيار إجرائي واضح يحدّد الجهة المخوّلة بتقدير مدى تعارض معاهدة دولية معيّنة مع مجمل هذه الهوية المركّبة. فهل يُنَاط هذا التقدير بالعقل القضائي الدستوري بوصفه حارساً للنص وروحاً، أم بالمشرّع باعتباره المعبر عن الإرادة العامة، أم بالسلطة التنفيذية في لحظة الفعل السياسي والدبلوماسي؟ إن ترك هذا السؤال معلّقاً دون حسم مؤسسي لا يُنتج فقط تبايناً في التطبيق، بل يُدخل الالتزام الدولي في منطقة رمادية يتجاوز فيها القانوني مع القيمي، ويظلّ فيها نفاذ المعاهدة مرتهناً لاجتهادات متغيرة بدل أن يستند إلى يقين دستوري مستقر.

٢. موقف المحكمة من ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني

قررت المحكمة أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تصبح جزءاً من النظام القانوني الفلسطيني بمجرد التصديق عليها ونشرها، لكنها لم تحدد بوضوح ما إذا كان هذا الإدماج يتم تلقائياً أم يحتاج إلى تشريع داخلي خاص.

وهذا الغموض يطرح التساؤل حول ما إذا كانت المحكمة تتبنى مذهب وحدة القانونين الذي يفترض أن المعاهدات الدولية تصبح جزءاً من القانون الوطني بمجرد التصديق عليها، أم أنها تعتمد على مذهب ثنائية القانوني، الذي يتطلب تحويل المعاهدة إلى تشريع داخلي ليصبح لها أثر قانوني داخل الدولة.

- إذا كانت المحكمة تتبنى مبدأ وحدة القانونين، فهذا يعني أن الاتفاقيات الدولية تصبح نافذة مباشرة في فلسطين دون الحاجة إلى تدخل تشريعي إضافي.
- أما إذا كانت المحكمة تعتمد على مبدأ ثنائية القانونين، فهذا يعني أن المعاهدات لا تصبح نافذة إلا إذا تم تحويلها إلى قانون داخلي عبر السلطة التشريعية.
- إلا أن المحكمة لم تحسم هذه المسألة بشكل واضح، إذ اكتفت بالإشارة إلى أن المعاهدات تسمو على القوانين العادية "بشرط الموازنة مع الهوية الوطنية"، دون أن تحدد طبيعة هذه الموازنة أو كيفية تحقيقها، مما يفتح الباب أمام اجتهادات متضاربة.

• موقف المحكمة من الحصانات الدبلوماسية والقواعد العرفية الدولية

- تناول القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ مسألة الحصانات الدبلوماسية في سياق التزام فلسطين بالاتفاقيات الدولية، حيث أقر بمبدأ احترام هذه الحصانات وفقاً للاتفاقيات المصادق عليها، بما في ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١^(١).
- لم يتطرق القرار بشكل تفصيلي إلى كيفية التعامل مع حالات التعارض المحتملة بين المعاهدات التي تمنح الحصانات الدبلوماسية والقانون الأساسي الفلسطيني، مما قد يؤدي إلى إشكاليات قانونية مستقبلية عند تطبيق هذه الحصانات أمام المحاكم الوطنية.
- رغم تأكيد المحكمة ورغم تأكيد المحكمة الدستورية على سمو المعاهدات الدولية على التشريعات العادية، فإن مسألة الحصانات الدبلوماسية تظلّ محكومة بطبيعتها الخاصة في القانون الدولي العام، بوصفها من القواعد المستقرة التي تقوم على اعتبارات سيادية وتنظيمية لا تقبل الإخضاع لمعايير داخلية ذات طابع قيمي أو ثقافي. ومن ثم، فإن عدم تناول المحكمة لمسألة إخضاع الحصانات الدبلوماسية لقيود مستمدة من الهوية الوطنية أو الدينية لا يُعدّ قصوراً في التعليل، بل تعبيراً عن إدراكٍ ضمنيٍّ لخصوصية هذا المجال، وتمييزه عن الاتفاقيات الدولية ذات البعد الحقوقي أو القيمي التي قد تثير إشكاليات مختلفة عند إدماجها في النظام القانوني الداخلي.

ثالثاً: تأثير قرار المحكمة على النظام القانوني الفلسطيني

أكدت المحكمة أن تصديق فلسطين على المعاهدات الدولية منذ عام ٢٠١٤ يشكل جزءاً من استراتيجية تعزيز الاعتراف الدولي بها، مما يفرض عليها التزاماً قانونياً بإدماج هذه الاتفاقيات في نظامها الداخلي.

وعليه يتعارض هذا التفسير مع شرط المحكمة نفسه بضرورة توافق الاتفاقيات مع الهوية الوطنية، حيث أن بعض الاتفاقيات الدولية قد تتضمن التزامات تتعارض مع التشريعات الوطنية القائمة. وهنا يبرز التساؤل: هل يمنح قرار المحكمة الأولوية للاتفاقيات الدولية أم للتشريعات الداخلية؟ وما هي الآليات التي يمكن اعتمادها لحسم التعارض بينهما؟

وبناء على ما تقدم يمثل قرار المحكمة الدستورية رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ خطوة متقدمة في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني الفلسطيني، ولكنه يترك عدداً من الإشكاليات القانونية العالقة التي

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

تحتاج إلى توضيح. فمن ناحية، أكد القرار على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين العادية، ولكنه في الوقت ذاته فرض قيوداً على هذا السمو، مما قد يؤدي إلى عدم اليقين القانوني في بعض المجالات. كما أن القرار لم يقدم إجابة قاطعة حول ما إذا كان النظام الفلسطيني يعتمد مبدأ وحدة القانونين أو ازدواج القانونين، مما قد يفتح الباب أمام تفسيرات قضائية متناقضة مستقبلاً.

وعليه، فإن هذا القرار، رغم أهميته، يستدعي مراجعة تشريعية وقضائية دقيقة لضمان وضوح العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي، بما يحقق التوازن بين الالتزامات الدولية والخصوصية الدستورية الفلسطينية.

ومن ثم، لا يجوز مقارنة القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بوصفه مقدّمة مباشرة أو إطاراً ناقصاً استُكمل لاحقاً بالقرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، ذلك أن الفارق بين القرارين ليس فارق درجة، بل فارق طبيعة ووظيفة دستورية. فالقرار رقم (٤) صدر في سياق نزاع محدّد، وانصبّ على تفسير نطاق المادة (٣٠) من القانون الأساسي، ولا سيّما فيما يتعلّق بتمييز الاتفاقيات الدولية بوصفها أعمال سيادة تخرج عن نطاق الرقابة القضائية.

أمّا القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، فقد جاء في إطار مختلف كلياً، واضطلع بوظيفة تأصيلية عامة، إذ عالج لأول مرة بصورة شاملة مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، من حيث تراتبيتها، وآليات إدماجها داخلياً، والجهات المختصة بالمصادقة عليها. وبذلك، فإن العلاقة بين القرارين لا تقوم على منطق الاستدراك أو المعالجة اللاحقة، بل على تمايز وظيفي بين اجتهاد تطبيقي جزئي من جهة، واجتهاد تفسيري بنيوي من جهة أخرى.

وبالتالي، فإن تحليل القرارين معاً ضروري لفهم موقف المحكمة بشكل متكامل، وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: المقارنة بين القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤ والقرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٥ - تحليل نقدي متعمق

يشكّل القراران التفسيريان رقم ٢٠١٧/٤ و ٢٠١٧/٥ تطوراً هاماً في الاجتهاد الدستوري الفلسطيني فيما يتعلق بمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، وآليات إدماجها، ومدى إلزاميتها، والجهة المختصة بالمصادقة عليها. ورغم أن القرارين جاءا كمحاولة لتوضيح مواضع الغموض القانوني في هذا الشأن، إلا أن تحليل مضمون كلّ منهما يكشف عن وجود اختلافات جوهرية في

النهج التفسيري، ومدى وضوح الأحكام التي رَسَّخاها، وقدرتهما على تقديم إجابات قانونية شاملة لمسائل اندماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني.

أولاً: البُعد التفسيري في القرارين ومدى توافقهما مع القانون الأساسي

يُظهر القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ أن المحكمة الدستورية العليا مارست وظيفتها التفسيرية في إطار نزاع دستوري محدّد، تمحور حول نطاق المادة (٣٠) من القانون الأساسي الفلسطيني وحدود خضوع الاتفاقيات الدولية للرقابة القضائية الداخلية. وفي هذا السياق، لم تهدف المحكمة إلى وضع قواعد عامة لمكانة المعاهدات الدولية أو تحديد آليات إدماجها في النظام القانوني، بل انصبّ اجتهادها على تمييز طبيعة الاتفاقيات الدولية بوصفها أعمال سيادة تخرج، بطبيعتها، عن نطاق الرقابة القضائية.

ومن ثم، فإن تدخل المحكمة في هذا القرار يندرج ضمن حدود التفسير الدستوري المرتبط بوقائع النزاع المعروف عليها، ولا يُفهم بوصفه انتقالاً إلى دور تأسيسي أو تشريعي، خاصة إذا ما قورن بالقرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ الذي اضطلع لاحقاً بوظيفة تأسيسية عامة في تحديد مكانة المعاهدات الدولية وآليات إدماجها داخلياً.

وعلى النقيض، جاء القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ أكثر تقييداً بالنصوص الدستورية القائمة، حيث ركّز على تحديد الجهة المختصة بالصادقة على المعاهدات الدولية، مُبيّناً أنّ رئيس الدولة هو المخوّل بذلك، مع اشتراط موافقة السلطة التشريعية في حالات بعينها، ولا سيما الاتفاقيات التي تتطلب تعديلات تشريعية داخلية. غير أنّ هذا القرار، ورغم محاولته سدّ الفراغ الذي خلفه القرار السابق، لم يُقدّم معالجة حاسمة لمسألة العلاقة بين المصادقة والإجراء التشريعي الداخلي، إذ ترك الباب مفتوحاً أمام اجتهادات متباينة بشأن ما إذا كانت المصادقة تكفي بذاتها، أم أنّها تظل مشروطة باستكمال دورة تشريعية داخلية تُكسب المعاهدة قوة النفاذ المحلي.

ومن زاوية تحليلية، يكشف هذا التباين عن غياب معيارٍ مستقرّ يحدد نطاق السلطة التفسيرية للمحكمة الدستورية، بما يُنتج حالة من "الرمادية الدستورية" التي تُضعف من يقين النظام القانوني الفلسطيني. فالقرار الأول عكس نزعة توسعية تُقحم المحكمة في وظيفة تشريعية، بينما حاول القرار الثاني إعادة رسم الحدود بين النص والتفسير، دون أن يضع إطاراً مؤسسياً واضحاً يُزيل اللبس. وهذه الازدواجية تُثير إشكالية بنيوية تتعلق بمدى قدرة المحكمة على التوفيق بين وظيفتها كحارس للنصوص الدستورية وبين مقتضيات احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيًا: مبدأ وحدة القانونين (Monism) أم مبدأ ازدواج القانونين (Dualism)

يُعدّ الجدل حول وحدة القانونين وازدواجيتهما من أبرز الإشكاليات التي فجّرها القراران التفسيريان الصادران عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية. فبينما يقوم مبدأ وحدة القانونين (Monism) على اعتبار المعاهدات الدولية جزءًا لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي بمجرد المصادقة عليها، يذهب مبدأ الازدواج (Dualism) إلى اشتراط تدخل تشريعي لاحق يُحوّل المعاهدة إلى قانون وطني صريح قبل أن تكتسب قوة النفاذ الداخلي.

وفي هذا السياق، يكشف القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ عن موقف غائم وغير محسوم؛ إذ أكّد على أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها فلسطين تسمو على التشريعات العادية^(١)، غير أنّه لم يوضح ما إذا كان هذا السمو يترتب تلقائيًا بمجرد المصادقة، أم أنّه مشروط بإجراءات إدماج تشريعي لاحقة. بل أضافت المحكمة قيدًا مثيرًا للجدل، هو ضرورة توافق المعاهدات مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية، وهو شرط فضفاض يفتح الباب أمام تأويلات قد تُقيد الالتزامات الدولية، على نحو يتعارض مع القاعدة المستقرة في المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تحظر على الدول الاحتجاج بقوانينها الداخلية للتصلّل من التزاماتها التعاقدية.

أما القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ فقد سعى إلى تضيق مساحة الغموض، حيث قررت المحكمة أنّ المعاهدة لا تدخل حيّز النفاذ الداخلي بمجرد مصادقة السلطة التنفيذية، وإنما تحتاج إلى تدخل تشريعي يُترجمها إلى نص وطني ملزم، وهو ما يكشف عن تبنّي ضمني لنهج الازدواج القانوني^(٢). ومع ذلك، فإنّ هذا التوجه بقي قاصرًا، إذ أغفل التمييز بين أنواع المعاهدات الدولية، ولا سيما معاهدات حقوق الإنسان التي تُعتبر في العديد من التجارب المقارنة *self-executing*، أي ذاتية النفاذ بطبيعتها، ولا تستلزم تدخلًا تشريعيًا لاحقًا. وهنا تكمن الإشكالية الحقيقية: فبينما حاولت المحكمة إرساء قاعدة عامة، فإنّها عجزت عن استيعاب الطبيعة الخاصة لبعض المعاهدات ذات البعد الكوني، والتي لا يجوز تعليق نفاذها على إجراءات داخلية قد تُستخدم كأداة لإفراغها من مضمونها. ومن ثمّ، يمكن القول إنّ القرارات التفسيرية الفلسطينية، برغم سعيها لترتيب العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، لم تُقدّم معالجة شاملة للإشكاليات المعاصرة التي يطرحها فقه القانون الدولي المقارن، الأمر الذي أبقى النظام الفلسطيني في حالة من الالتباس المعياري والقصور المؤسسي.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٥.

ثالثاً: مدى حسم القرار رقم ٢٠١٧/٥ للفراغات التي تركها القرار رقم ٢٠١٧/٤

عند تحليل القرارين معاً، يتضح أنّ القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٥ لم يأتِ فقط استكمالاً للقرار رقم ٢٠١٧/٤، بل كشف من خلاله عن منهجية المحكمة الدستورية في التعامل مع الإشكاليات المرتبطة بالمصادقة على المعاهدات الدولية. فبينما ترك القرار الأول مسألة تحديد الجهة المختصة مفتوحة وغامضة، حاول القرار الثاني ملء هذا الفراغ بتأكيد اختصاص رئيس الدولة بالمصادقة، مع الإشارة إلى أنّ بعض المعاهدات ذات الطبيعة الخاصة تتطلب موافقة تشريعية مسبقة. غير أنّ هذا التحديد لم يكن كافياً لإرساء قاعدة صلبة، إذ غابت المعايير الدقيقة التي تُميز بين المعاهدات التي تستلزم تدخّل السلطة التشريعية وتلك التي يُكتفى فيها بالمصادقة التنفيذية. وهو ما يثير إشكالية مزدوجة: فمن ناحية، قد يؤدي هذا الغموض إلى توسيع صلاحيات الرئيس على حساب البرلمان في غياب رقابة فعّالة، ومن ناحية أخرى، يضعف من وضوح النظام الدستوري الفلسطيني في نظر المجتمع الدولي، خاصة إذا قورن بتجارب دستورية راسخة في أنظمة عربية وأوروبية تُخضع معظم المعاهدات لإجراءات برلمانية محددة^(١). ومن ثم، فإن القرار رقم ٢٠١٧/٥ وإن كان قد قدّم محاولة لتفسير الصمت التشريعي، إلا أنه لم يُنهِ الجدل، بل عمّقه بترك مساحات واسعة للتأويل والجدل الفقهي حول حدود سلطة كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال الالتزامات الدولية.

حيث لم يتمكن القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ من حسم جميع الإشكاليات المرتبطة بنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، إذ ترك مجموعة من التساؤلات الجوهرية دون إجابة قاطعة.

أولاً: لم يتناول القرار مسألة إخضاع المعاهدات الدولية، بوصفها كذلك، لرقابة دستورية لاحقة، وذلك انسجاماً مع الطبيعة القانونية لهذه المعاهدات باعتبارها من أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية. غير أنّ الإشكال يبرز في مرحلة تحويل الالتزامات التعاقدية إلى قواعد قانونية داخلية، حيث يُطرح التساؤل حول الجهة المختصة برقابة دستورية التشريعات أو القرارات الوطنية التي تُصدر تنفيذاً لهذه المعاهدات، ولا سيّما في ظل غياب رقابة تشريعية فاعلة. ويؤدي هذا الفراغ المؤسسي إلى تباين في التطبيق، لا بسبب قصور في اختصاص المحكمة الدستورية، بل نتيجة غياب تنظيم تشريعي واضح يضبط مراحل الإدماج والرقابة اللاحقة.

ثانياً: لم يتناول القرار بشكل صريح مسألة المعاهدات ذات الطابع السيادي أو المرتبطة بالهوية الوطنية، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول مدى إمكانية الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية بحجة مخالفتها لمبادئ القانون الأساسي؛ وهو تساؤل بالغ الأهمية نظراً لخصوصية الحالة الفلسطينية وحساسيتها تجاه الالتزامات الدولية التي قد تمس البنية الثقافية أو الدينية للمجتمع.

^١ فتحي فكري، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦)، ص ٢١١-٢١٥.

ثالثاً: لم يتطرق القرار إلى وضع آلية إجرائية تفصيلية تُنظّم العلاقة بين صلاحيات رئيس الدولة في مجال التصديق على المعاهدات الدولية، ودور السلطة التشريعية في تحويل الالتزامات التعاهدية إلى قواعد قانونية داخلية، وهو أمر ينسجم مع حدود الوظيفة التفسيرية للمحكمة الدستورية. ويُبرز هذا الغياب، في المقابل، الحاجة إلى تدخل تشريعي يُوطّر مراحل التصديق والإدماج على نحو أكثر وضوحاً، بما يضمن تحقيق التوازن المؤسسي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، دون تحميل القضاء الدستوري دوراً يتجاوز نطاق اختصاصه.

ومن ثم، فإن القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ وإن بدا محاولة لملء الفراغ الذي خلفه القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، إلا أنه لم يُنهِ الجدل الدستوري، بل أعاد إنتاجه في صورة أكثر تعقيداً، تاركاً مساحات واسعة للاجتهاد الفقهي والسياسي، ومعرّزاً الحاجة إلى إصلاح دستوري أكثر شمولاً يضع إطاراً واضحاً لآليات المصادقة على المعاهدات وتنفيذها بما ينسجم مع المعايير الدستورية المقارنة.

رابعاً: موقف القرارين من مسألة الحصانات الدبلوماسية

يُعدّ موضوع الحصانات الدبلوماسية من أبرز المسائل التي عالجها القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، حيث أكدت المحكمة الدستورية العليا التزام دولة فلسطين باحترام الاتفاقيات الدولية المنظّمة لهذه الحصانات، باعتبارها جزءاً من التزاماتها التعاهدية في إطار القانون الدولي العام، واعتبرت أن هذه الاتفاقيات تندرج ضمن أعمال السيادة التي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية الداخلية.

أمّا القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، فقد صدر في سياق مختلف، وانصبّ على تحديد مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني من حيث تراتبيتها وآليات إدماجها، دون أن يتناول مسألة الحصانات الدبلوماسية، لكونها لم تكن محلّ طلب التفسير المعروض على المحكمة. ومن ثم، فإن عدم تناول القرار (٥) لهذه المسألة لا يُعدّ مصدر غموض، بل يعكس التزام المحكمة بحدود السؤال التفسيري ونطاق اختصاصها.

خامساً: التحليل النقدي العام للقرارين

يُفصح النظر المتأنّي في القرارين رقم (٤) ورقم (٥) لسنة ٢٠١٧ عن محاولة واعية من المحكمة الدستورية العليا للتموضع في منطقة دقيقة تتقاطع فيها اعتبارات السيادة الدستورية مع متطلبات الانخراط في النظام القانوني الدولي. فالمحكمة، وهي تتحرك داخل فضاء دستوري يتسم بفراغ تشريعي بنيوي، سعت إلى الحفاظ على توازن هشّ بين مقتضيات الشرعية الداخلية وحدود الالتزام التعاهدي، دون أن تدّعي لنفسها وظيفة إنشائية تتجاوز ولايتها التفسيرية.

١. حدود الاجتهاد التفسيري في القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧

صدر القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ في سياق نزاع دستوري محدد، وانصرف اجتهاد المحكمة فيه إلى توصيف الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بالحصانات، بوصفها من أعمال السيادة التي تتأى، بحكم طبيعتها، عن نطاق الرقابة القضائية الداخلية. وفي هذا الإطار، لم يكن اجتهاد المحكمة تأسيساً لقواعد عامة بشأن إدماج المعاهدات أو تحديد مرتبتها في الهرم التشريعي، بل ممارسة تفسيرية وظيفية استلزمتهما وقائع الدعوى وحدود النص الدستوري محل النظر. ويعكس هذا المسلك القضائي إدراكاً واعياً للفارق الجوهرى بين التفسير المرتبط بالنزاع، والتأصيل المعيارى ذي الطابع العام.

٢. الإطار التفسيري العام في القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧

أما القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، فقد مثّل انتقالاً نوعياً من التفسير الجزئي إلى المقاربة المعيارية العامة، إذ اضطلع بتحديد الخطوط الكبرى لمكانة المعاهدات الدولية داخل النظام القانونى الفلسطينى، من حيث سموها على التشريعات العادية بعد استيفاء شروطها الشكلية، وضرورة إدماجها عبر أدوات قانونية داخلية. غير أن هذا القرار، بحكم طبيعته التفسيرية، توقّف عند رسم الإطار الدستوري العام، دون الخوض في وضع آليات إجرائية تفصيلية تنظّم العلاقة بين سلطة التصديق وسلطة التشريع، وهو ما يظلّ من صميم اختصاص المشرّع لا القضاء الدستوري.

٣. الهوية الدستورية كقيد معيارى على الالتزام التعاھدى

إن اشتراط المحكمة مواءمة المعاهدات الدولية مع الهوية الدستورية الفلسطينية لا يُفهم بوصفه تقويضاً لمبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية، بل باعتباره تعبيراً عن فلسفة دستورية ترى في الدستور مرجعية عليا تضبط اندماج القواعد الدولية في النسق القانونى الوطنى. فإذا كانت الهوية الدينية تجد سنداً النصي الواضح في المادة (٤) من القانون الأساسى، فإن البعدين الوطنى والثقافى يظلان مجالاً مفتوحاً للتأويل الدستوري، الأمر الذى يستدعي تدخلاً تشريعياً يُحوّل هذه المحددات من مفاهيم قيمية عامة إلى معايير قانونية قابلة للتطبيق، منعاً لتحوّلها إلى أدوات تعطيل غير منضبطة للالتزامات التعاھدية.

إن ما يثيره القراران ليس إشكالية تجاوز قضائى، بل إشكالية بنيوية أعمق تتعلق بحدود الدور التفسيري للقضاء الدستوري في ظل غياب تنظيم تشريعي متكامل لعملية التصديق والإدماج. وفي هذا السياق،

يغدو اجتهاد المحكمة محاولةً لضبط الممكن دستوريًا، لا ادعاءً لصياغة ما كان ينبغي أن يُنظم تشريعياً.

الفرع الثالث: تأثير القرارات التفسيرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ و(٥) لسنة ٢٠١٧ على استقرار الاجتهاد القضائي الفلسطيني وإشكاليات التطبيق، مع مقارنة بالقضاء المصري والأردني.

يُعَدّ مسار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، لا سيّما فيما يتعلق بالقرارات التفسيرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ و(٥) لسنة ٢٠١٧، ركيزةً أساسية في تحديد طبيعة نفاذ الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، واشتراط استيفاء الإجراءات الدستورية (التصديق، النشر)، مع عدم تعارض أي معاهدة مع أحكام القانون الأساسي. في هذا الفرع، نستعرض أثر هذين القرارين التفسيريين على الاجتهاد القضائي الفلسطيني؛ ثم نقف على مدى محافظة المحكمة الدستورية ذاتها على موقفها من المعاهدات الدولية بعد العام ٢٠١٧، مستعرضين أحكامها التفسيرية اللاحقة. كما نعدّ مقارنةً مع القضاء المصري والأردني، لجهة موقفهما من الاتفاقيات الدولية.

أولاً: مدى التزام القضاء الفلسطيني بالقرارات التفسيرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ و(٥) لسنة ٢٠١٧

• الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية

أ- الحكم رقم (١٢٧٤) لسنة ٢٠٢٢، محكمة النقض الفلسطينية^(١)

- خلفية الحكم: دار النزاع حول أرضٍ ادّعى الطاعنان أنّها تحظى بحصانة دولية؛ إذ زعما تبعيتها لعقدٍ مع وكالة الغوث الدولية الأونروا.
- قرار المحكمة: رفضت المحكمة هذا الدفع، لأنّه لا يوجد إثبات قانوني لاستيفاء شروط نفاذ معاهدة دولية تفرض حصانة على الأرض، مستندةً إلى القرارين التفسيريين (٢٠١٧/٤) و(٢٠١٧/٥)، حيث لا يمكن الاحتجاج بأي اتفاقية دولية ما لم تُستوف الإجراءات الدستورية ولا تتعارض مع القانون الأساسي.

^١ محكمة النقض (فلسطين)، الحكم رقم (١٢٧٤) لسنة ٢٠٢٢ (هيئة خماسية: الرئيس إيمان ناصر الدين، الأعضاء محمود الجبشة، محمد أحشيش، رشا حماد، كمال جبر)، تاريخ الفصل: ١٣ آذار (مارس) ٢٠٢٣، النتيجة: رد الدعوى.

ب- الحكم رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠٢١، محكمة النقض الفلسطينية^(١)

- موضوع الحكم: جرى الاعتراض على الاستناد لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في تحليف اليمين خارج فلسطين، بحجة عدم نشر الاتفاقية رسميًا، مخالفةً بذلك القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ الذي يؤكد وجوب "مرور المعاهدة بالمراحل الدستورية".
- قرار المحكمة: رفضت الأغلبية الطعن لأنّ مسألة "عدم النشر" لم تُثار بصورة واضحة في محكمة الموضوع، بينما رأى رأي مخالف (الأقلية) أنّ النشر شرط جوهري مستمد من المنهجية التي قررتها المحكمة الدستورية في القرار (٢٠١٧/٥).
- الدلالة: يعكس جدلاً في عدّ "عدم النشر" من النظام العام، لكنه يؤكد في مجمله ضرورة تطبيق القرارات التفسيرية حول استيفاء الاتفاقيات إجراءات دستورية قبل الاحتجاج بها.

ت- الحكم رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٠، محكمة النقض الفلسطينية^(٢)

- الوقائع: طالبت وكالة الأونروا بالحصانة القضائية استناداً إلى اتفاقيتي حصانات الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٦ واتفاقية موقعة مع السلطة الوطنية الفلسطينية سنة ١٩٩٦.
- قرار المحكمة: أقرت المحكمة سمو تلك الاتفاقيات على القانون الداخلي ما دامت مستوفية آليات التصديق والنشر، ومنسجمة مع القانون الأساسي. ورفضت إخضاع الوكالة لأي إجراء يتعارض مع حصانتها.
- الدلالة: ترجمة مبدأ وجوب احترام المعاهدة الدولية المكتملة دستورياً، كما قرّره القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، مع مراعاة عدم التعارض مع القانون الأساسي.

ثانياً: مدى محافظة المحكمة الدستورية الفلسطينية على موقفها من المعاهدات الدولية بعد العام

٢٠١٧

لم تكنف المحكمة الدستورية العليا بإرساء مبادئها في القرارات التفسيرية (٢٠١٧/٤) و(٢٠١٧/٥)، بل واصلت إصدار أحكامٍ وقرارات تفسيرية لاحقة أكدت فيها منهجها العام حيال سمو الاتفاقيات الدولية

^١ محكمة النقض (فلسطين)، الحكم رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠٢١ (هيئة خماسية: الرئيس إيمان ناصر الدين، الأعضاء محمد احشيش، حازم ادكيدك، كمال جبر، نزار حجي)، تاريخ الفصل: ٢٢ أيار (مايو) ٢٠٢٣، النتيجة: رد الدعوى.

^٢ محكمة النقض (فلسطين)، الحكم رقم (١٢١) لسنة ٢٠٢٠ (هيئة خماسية: الرئيس عبدالله غزلان، الأعضاء محمد الحاج ياسين، عدنان الشعيبي، محمود جاموس، عبد الكريم حنون)، تاريخ الفصل: ٢١ حزيران (يونيو) ٢٠٢١، النتيجة: رد الدعوى.

المبرمة والمتوافقة مع القانون الأساسي، واشتراط التصديق والنشر. وفيما يلي أبرز القرارات التي صدرت بعد العام ٢٠١٧:

أ- القرار التفسيري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ طعون^(١)

- موضوعه: ادّعى المدعي أنّ حكماً صادراً عن محكمة الاستئناف التنفيذية شكّل عقبة أمام تنفيذ القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية.
- قرار المحكمة الدستورية: رأت أنّ الحكم المطعون فيه لم يتطرق أصلاً إلى القرار التفسيري (٢٠١٧/٥)، ولم يستند إليه، وبالتالي لا يُعدّ "عائقاً في تنفيذ" ذلك القرار التفسيري. وأضافت المحكمة أنّ أيّ منازعة تنفيذ حول قرار تفسيري يجب أن تنصبّ على العوائق القانونية التي تحول دون جريان آثار القرار الدستوري، وهذا لم يثبت في واقع الحال.
- الدلالة: يُظهر حرص المحكمة الدستورية على التفرقة بين الأحكام القضائية التي تخالف مضمون قرار تفسيري، وبين تلك التي لا تتناوله أصلاً. كما يعزّز القول بأنّ القرارات الدستورية واجبة الاحترام، وأنّ أي حكم لا يتعرض لها "لا يُعدّ عقبة" مالم يُنصّ فيه على تجاوزها.

ب- القرار التفسيري رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ طعون^(٢)

- موضوعه: طعن بعدم دستورية نص في القرار بقانون (١٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن التنفيذ الشرعي، خوّل قاضي التنفيذ "حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه" في قضايا تسليم الصغير.
- قرار المحكمة الدستورية: قضت بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٥) من القرار بقانون المذكور، معتبرة أنّ النص فضفاض ويُخلّ بالضوابط الدستورية لحماية الحرية الشخصية، ويخالف القيود المقررة في القانون الأساسي المتعلقة بعدم المساس بالحرية إلا بحدود مصوغة تشريعياً على نحو صارم.
- الدلالة: تأكيد المحكمة الدستورية سلطتها في إبطال ما يخالف القانون الأساسي، وهو استمرار لمنهجها الذي يقرن "سمو المعاهدات الدولية" باحترام الحقوق والحريات الأساسية. يبرز كذلك الانسجام مع القرارات السابقة التي تشدّد على أنّ النصوص المخالفة للدستور تُبطل منعاً للمساس بحقوق الإنسان.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣، منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (٢٢٠)، ص ٤٢،

بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٢٤.

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (١٨٩)، ص ٨٥، بتاريخ ٩ آذار/مارس ٢٠٢٢.

ت- القرار التفسيري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠ طعون (١)

○ موضوعه: طعن في دستورية القرار بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قانون الزراعة، ولا سيما المادة (١٠) المتعلقة بإتلاف المنتجات الزراعية المخالفة. ادّعى المدعي أنّ النص يخالف القانون الأساسي ويحصّن قرارات وزير الزراعة، ويُنافي المعاهدات الدولية.

ث- قرار المحكمة الدستورية: رفضت الدعوى، مؤكدة أنّ النص لم يثبت تعارضه مع المادتين (٦ و٩...) وغيرها من مواد القانون الأساسي، ولم يمنع الطعن بالقرارات الصادرة عن الوزارة، وبالتالي لم يرتكب "تحصيّنًا تشريعيًا" يُخالف الدستور. كما أشارت إلى أنّه لا يوجد تعارض مع المعاهدات الدولية، حيث يبقى القانون الأساسي المرجعية العليا في قياس الدستورية.

○ الدلالة: يعزز القرار أنّ المحكمة الدستورية لم تغيّر موقفها من لزوم مراعاة الدستور والمعاهدات الدولية المرعية، وأنّ الأصل في النصوص التشريعية سلامتها الدستورية ما لم يثبت عكس ذلك.

خلاصة موقف المحكمة الدستورية بعد ٢٠١٧

من خلال القرارات التفسيرية:

• ٨ لسنة ٢٠٢٣، و** (١) لسنة ٢٠٢٢**، و** (١١) لسنة ٢٠٢٠**، يتبيّن أنّ المحكمة الدستورية تواصل نفس النهج الذي أرسّته في (٢٠١٧/٤) و(٢٠١٧/٥): فهي لا تتراجع عن مبدأ إلزامية "النشر والتصديق" لاعتبار الاتفاقيات الدولية نافذة، ولا عن مبدأ سيادة القانون الأساسي وحماية الحقوق والحريات من أي قوانين أو قرارات تنفيذية تعصف بها. وفي الوقت ذاته، تُميّز بين النصوص أو الأحكام التي تخالف هذا الإطار الدستوري فتبطلها، وبين تلك التي لا تتعارض معه، فتُبقيها نافذة.

ثالثًا: مقارنة مع القضاء المصري

١. الحكم رقم (١٥٥٩) لسنة ٨٦، محكمة النقض المصرية

○ أكد ضرورة إصدار قانون أو مرسوم ونشر المعاهدة بالجريدة الرسمية قبل الاحتجاج بها ضد الأفراد أو السلطات، وهو ما يلتقي مع القرارين التفسيريين (٢٠١٧/٤) و(٢٠١٧/٥) في فلسطين.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠، منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (١٧٩)، ص ٥٨، بتاريخ ٢٧ نيسان/إبريل ٢٠٢١.

٢. الحكم رقم (٧٠٤٧) لسنة ٨٨، محكمة النقض المصرية^(١)

- رفضت إيقاع الحجز التحفظي على سفينة تخضع لاتفاقية تعاون ملاحي مصدق عليها، معتبرة سمو الأحكام المعاهدية. وهذا يوازي النهج الفلسطيني المتمثل في تقديم المعاهدة المصادق عليها على التشريع العادي.

الدستور المصري لعام ٢٠١٤ بدوره لم يناقض هذه الأحكام، بل عزّزها في المادة (١٥١) بوجوب موافقة المجلس النيابي والنشر كما سبق وأوضحنا في الفروع السابقة^(٢).

رابعاً: مقارنة مع القضاء الأردني

١. القرار التفسيري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، المحكمة الدستورية الأردنية^(٣)

- نص على عدم جواز إصدار قانونٍ يتعارض مع معاهدة صادقت عليها الدولة بقانون، ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها بقانون لاحق، مع إلزامية احترام المعاهدة النافذة. يشابه هذا ما يجري في فلسطين من حيث وجوب التزام المعاهدات الدولية وعدم نسخها بقانونٍ داخلي.

٢. الحكم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠٠٧، محكمة تمييز حقوق الأردنية^(٤).

- منع المحكمة فرض رسوم حماية تخالف التزامات الأردن في منظمة التجارة العالمية، ما يناظر نهج القضاء الفلسطيني في أنّ النص المعاهداتي المصدق مُقدّم على التشريع العادي المخالف.

^١ محكمة النقض المصرية، الحكم رقم ٧٠٤٧ لسنة ٨٨ قضائية، صادر بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٩، منشور على موقع قسطاس، تمت الزيارة بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٥.

<https://qistas.com>

^٢ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، المادة ١٥١، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري، متاح على : <http://www.parliament.gov.eg>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

^٣ المحكمة الدستورية الأردنية، القرار التفسيري رقم ١ لسنة ٢٠٢٠، طلب تفسير من مجلس الوزراء، الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية رقم ٥٦٤٠، ص ٢١٥٣، بتاريخ ٣ مايو ٢٠٢٠، متاح على موقع قسطاس، تمت الزيارة بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٥، <https://qistas.com>

^٤ محكمة التمييز الأردنية (حقوق)، الحكم رقم ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٧، هيئة المحكمة برئاسة القاضي كريم الطراونة وعضوية نسيم نصراري، محمد طلال الحمصي، محمد سامح الدويك، فهد المشاقبة، تاريخ الفصل ٥ سبتمبر ٢٠٠٧، منشور على موقع قسطاس، تمت الزيارة بتاريخ ١١ مارس ٢٠٢٥، <https://qistas.com>

خامساً: التحليل النقدي وإشكاليات التطبيق

١. توافق الانظمة القضائية الثلاثة على مبدأي التصديق والنشر وبالنتيجة، يتضح من خلال المقارنة بين النظم الدستورية في فلسطين ومصر والأردن أنّ الاتفاقيات الدولية تتبوأ مرتبة تعلو التشريعات العادية متى استوفت شرطي التصديق وفق الأصول الدستورية والنشر في الجريدة الرسمية، وبشرط ألا تتعارض مع الدستور ذاته. كما يتفق الفقه والقضاء في الدول الثلاث على أنّه لا يجوز لقانون داخلي لاحق أن يقيّد أو يتجاوز أحكام المعاهدة. غير أنّ هذا الإطار العام يكشف في التطبيق عن خصوصيات لكل نظام: ففي مصر نص الدستور صراحة على خضوع المعاهدات لإجراءات برلمانية صارمة، وفي الأردن أُرست المحاكم قاعدة أولوية المعاهدات على القوانين الوطنية عند التعارض، أما في فلسطين فما زال غياب الإطار التشريعي والرقابة البرلمانية يضعف من وضوح مكانة الاتفاقيات رغم إقرار المحكمة الدستورية بسموها على التشريعات العادية. وعليه، فإن القاعدة العامة تبدو موحدة في ظاهرها، لكنها تختلف في تفاصيلها بحسب البنية الدستورية والسياسية لكل دولة.

٢. تباين فلسطيني حول "النشر" كدفع من النظام العام

يُظهر حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (٢٠٢١/٨٨٠) حالة من الجدل في القضاء الفلسطيني بشأن مدى اعتبار النشر شرطاً من النظام العام يستوجب على المحكمة التحقق منه من تلقاء نفسها، أم أنه دفع لا يُثار إلا بطلب الخصوم أمام محكمة الموضوع. ويكشف هذا التباين عن غياب تصور موحد لمكانة النشر في البنية الدستورية الفلسطينية: فبينما يرى اتجاه أنّ النشر شرط جوهري يترتب على تخلفه بطلان نفاذ المعاهدة داخلياً، يذهب اتجاه آخر إلى أنّ النشر مجرد إجراء شكلي، لا يُثار إلا إذا دُفع به أمام القضاء. هذا الغموض يعكس فراغاً تشريعياً وتنظيمياً كان من الممكن تجاوزه لو تدخل المشرع بنص واضح، أو لو مارست المحكمة الدستورية دورها التفسيري لحسم طبيعة النشر وحدوده كشرط للنفاذ الداخلي. ومن ثم، فإن الحكم ٢٠٢١/٨٨٠ لا يُعبّر فقط عن مسألة إجرائية، بل يثير سؤالاً جوهرياً حول ما إذا كان النشر جزءاً من ضمانات النظام العام التي تمس الأمن القانوني والالتزامات الدولية للدولة.

٣. استقرار المحكمة الدستورية الفلسطينية على موقفها.

تؤكد القرارات التفسيرية اللاحقة، مثل القرار رقم (١١) لسنة ٢٠٢٠، والقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، والقرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣، أنّ المحكمة الدستورية العليا في فلسطين قد حافظت على النهج الذي أرسته في القرارين التفسيريين (٢٠١٧/٤) و(٢٠١٧/٥)، والمتمثل في إبطال ما يخالف أحكام القانون الأساسي مع احترام المعاهدات الدولية المصادق عليها، شريطة ألا تتعارض

مع جوهر الحقوق الدستورية. ويكشف هذا الثبات في الاجتهاد عن قدر من الاستقرار القضائي قد يُسهم في تعزيز الأمن القانوني والوضوح التشريعي، غير أنه يثير في الوقت ذاته إشكالية تتعلق بمدى مرونة النظام الدستوري في استيعاب التزامات دولية متطورة. فاشتراط عدم منافاة المعاهدات لـ "جوهر الحقوق الدستورية" دون وضع معيار محدد لمعنى "الجوهر" يفتح الباب أمام تأويلات متباينة، قد تؤدي إما إلى تقييد مفرط للمعاهدات الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، أو إلى توظيف سياسي لمفهوم غير مضبوط. وعليه، فإن هذا المسار القضائي، رغم ثباته، لا يحسم النقاش الدستوري حول موقع المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، بل يعيد إنتاجه في صورة أكثر تعقيداً تستدعي تدخلاً تشريعياً أو تفسيراً قضائياً أكثر دقة يوازن بين مقتضيات السيادة ومتطلبات الشرعية الدولية.

٤. الحاجة الى اطار تشريعي فلسطيني واضح

يُبرز الجدل القائم حول مسألة النشر، وما إذا كان يُعدّ من النظام العام، الحاجة الملحة إلى إطار تشريعي فلسطيني متكامل ينظم إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي. فإصدار قانون خاص في هذا المجال، أو تبني توجيهات قضائية ملزمة من المحكمة الدستورية، من شأنه أن يضع حدًا للتباين القائم بين المحاكم ويعزز مبدأ "الالتزام بالمعاهدات" المكرس في القرارات التفسيرية السابقة. كما أن وجود إطار تشريعي واضح من شأنه أن يحقق اتساقاً أكبر في الأحكام القضائية، ويمنع تضارب التفسيرات، فضلاً عن كونه يوفر ضمانة داخلية لحماية الأمن القانوني وتكريس احترام الدولة لالتزاماتها التعاقدية.

وبالنتيجة نستخلص ما يلي:

أ- استمرار تطبيق القرارات التفسيرية رقم ٢٠١٧/٤ ورقم ٢٠١٧/٥
يبرهن القضاء الفلسطيني، من خلال أحكام النقض سالفة الذكر، التزامه باشتراط "التصديق والنشر" كي تُعتبر المعاهدة الدولية نافذة وملزمة، ويرفض الاستناد إليها ما لم تُستوف هذه الشروط، اتساقاً مع القانون الأساسي. كما تؤكد القرارات الدستورية اللاحقة أنّ المحكمة الدستورية استقرت على دعم هذه المنهجية دون تعديل أو تراجع.

ب- عدم تعارض موقف المحكمة الدستورية مع الدساتير والتجارب الإقليمية
• القضاء المصري: الأحكام (١٥٥٩ لسنة ٨٦)، (٧٠٤٧ لسنة ٨٨)، وحكم منظمة التجارة العالمية تُبين وجوب موافقة برلمانية ونشر المعاهدة قبل نفاذها، ويرسخ دستور ٢٠١٤ ذلك بوضوح.

• القضاء الأردني: القرار التفسيري (١) لسنة ٢٠٢٠ وحكم التمييز (٤٤٣ لسنة ٢٠٠٧)

ينسجمان مع مبدأ عدم جواز تشريع لاحق يخالف المعاهدات المصدق عليها.

ت- توحيد الاجتهاد الفلسطيني وضبط النشر

تكشف التباينات التي أبرزها حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (٢٠٢١/٨٨٠) عن غياب تنظيم قانوني واضح يُحدّد الطبيعة القانونية لشرط النشر، وما إذا كان يُعد من قبيل النظام العام الذي يتعين على المحكمة إثارته من تلقاء نفسها، أم مجرد دفع إجرائي لا يُثار إلا بناءً على طلب الخصوم.

ولمعالجة هذا التشتت الاجتهادي، يبرز خيار التدخل التشريعي بوصفه المسلك الأكثر اتساقاً مع مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال سنّ نص قانوني صريح يُبيّن على نحو دقيق الحالات التي يُعد فيها عدم النشر مانعاً من النفاذ الداخلي، ويلزم المحاكم بالتحقق منه تلقائياً متى تعلق الأمر بالمعاهدات أو القواعد ذات الأثر العام. وفي حال تعذّر هذا التدخل، يمكن للمحكمة الدستورية العليا، في إطار ولايتها التفسيرية، أن تحسم طبيعة النشر وحدوده بوصفه شرطاً للنفاذ الداخلي، بما يُسهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتعزيز الأمن القانوني.

٥. صون الحقوق والحريات

تؤكد القرارات التفسيرية الأخيرة مثل القرار (١) (لسنة ٢٠٢٢) حرص المحكمة الدستورية على عدم السماح لنصوص تشريعية مبهمّة بالتغلّوّل على الحرية الشخصية أو حقوق الأفراد، ما يعزز الأمن الدستوري ويُترجم مبدأ "لا تُقيّد الحرية إلا بنص محدد وواضح".

وعليه فإن القرارات التفسيرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ و(٥) لسنة ٢٠١٧ لا تزال تُوجّه دفة الاجتهاد القضائي الفلسطيني، والمُشاهد في القرارات الدستورية اللاحقة (مثل (٨) لسنة ٢٠٢٣، (١) لسنة ٢٠٢٢، (١١) لسنة ٢٠٢٠) أنّ المحكمة الدستورية ثابتة في موقفها من ضرورة استيفاء المعاهدات الدولية المراحل الدستورية، وعدم تعارضها مع القانون الأساسي، ورفضها لأي نص قانوني يُجيز المساس بالحقوق الدستورية دون ضابط تشريعي صارم. وفي ضوء المقارنة مع القضاء المصري والأردني، يتأكد الاتساق العام في إعلاء الدستور أولاً، ثم الاتفاقيات الدولية التي صودق عليها وأنفذت بالتشريعات والنشر اللازم، بما يضيف انسجاماً على المنظومة الدستورية في الدول الثلاث.

المطلب الثالث: النتيجة التي توصلت لها المحكمة في قرارها رقم ٢٠١٧/٤ وأثرها على القانون الفلسطيني وتطبيق المعاهدات الدولية.

يُعد قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٢٠١٧/٤ نقطة تحول جوهريّة في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي في فلسطين، حيث أقر بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، مع مراعاة عدم تعارضها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني. وقد شكل هذا القرار تطوراً مهماً في الاجتهاد الدستوري الفلسطيني، إذ لم يقتصر على تفسير نصوص القانون الأساسي، بل أسس لمبدأ جديد في تطبيق الاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني الوطني.

وبينما تناولت الفصول السابقة تأثير هذا القرار على المحاكم الفلسطينية ومقارنته مع الأنظمة الدستورية الأخرى، يهدف هذا المطلب إلى تحليل النتيجة النهائية التي توصلت إليها المحكمة من خلال دراسة مدى توافقها مع المبادئ الدستورية الفلسطينية، وأثرها على البنية القانونية للدولة، ولا سيما في مجال تنفيذ المعاهدات الدولية والتزامات فلسطين أمام المجتمع الدولي. كما سيتم التطرق إلى ردود الفعل والتأثيرات الدولية لهذا القرار، ومدى تأثيره على علاقات فلسطين القانونية مع الجهات الدولية، في ضوء استمرار تطورها كفاعل دولي يسعى لترسيخ التزاماته التعاهدية ضمن إطار قانوني واضح.

الفرع الأول: مدى توافق النتيجة واختلافها مع قواعد القانون الدولي ومعايير القانون الدستوري.

يعد قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ نقطة تحول في تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، حيث أقر بسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، لكنه في الوقت ذاته قيد هذا السمو بشرط موافقته مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني. وهذا الطرح يثير العديد من التساؤلات حول مدى توافق هذا الاجتهاد الدستوري مع مبادئ القانون الدولي ومعايير القانون الدستوري المقارن.

أولاً: مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي

يعتبر مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية قاعدة مستقرة في الفقه الدولي، حيث تنص المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"^(١). كما أكدت محكمة العدل الدولية

^١ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢٧.

في العديد من أحكامها على أن الالتزامات الدولية للدول تتقدم على القوانين الداخلية، ومن ذلك رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٨٨ بشأن اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، حيث قضت بأن القانون الداخلي الأمريكي لا يمكن أن يكون مبرراً لعدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية دولية مصادق عليها^(١).

في هذا الإطار، يلاحظ أن المحكمة الدستورية الفلسطينية تبنت المبدأ ذاته، حيث أكدت أن الاتفاقيات الدولية تتمتع بقوة قانونية أعلى من التشريعات الوطنية. غير أن هذا السمو لم يكن مطلقاً، بل قيدته المحكمة بشرط توافق هذه الاتفاقيات مع "الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني"، وهو ما يشكل خروجاً جزئياً عن المبدأ الدولي الراسخ الذي يمنع إخضاع تنفيذ الاتفاقيات لشروط داخلية قد تحدّ من نطاق نفاذها^(٢).

ثانياً: قيد الهوية الوطنية والدينية والثقافية ومدى انسجامه مع القانون الدولي إن اشتراط المحكمة الدستورية الفلسطينية لمواءمة الاتفاقيات الدولية مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى توافق هذا القيد مع أحكام القانون الدولي العام، إذ لم يسبق أن نصت الاتفاقيات الدولية صراحة على جواز تقييد تنفيذها وفقاً لاعتبارات ثقافية أو دينية، باستثناء بعض المجالات التي تُراعي التنوع القانوني بين الدول.

١. البعد الوطني للهوية:

ترتبط الهوية الوطنية الفلسطينية بالنضال القانوني والسياسي الذي تخوضه دولة فلسطين لترسيخ مكانتها في النظام الدولي، حيث باتت طرفاً في العديد من الاتفاقيات الدولية في سبيل تعزيز مكانتها السياسية كدولة على الصعيد الدولي، ومنها اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية^(٣). وعلى هذا الأساس، فإن اشتراط عدم تعارض الاتفاقيات مع الهوية الوطنية قد يكون مبرراً في بعض الحالات، خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل تتصل بالسيادة الوطنية أو الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني^(٤). ومع ذلك، فإن غياب تعريف دقيق لهذا القيد قد يؤدي إلى تفسير موسّع له، مما قد يُمكن السلطات الوطنية من تقييد تنفيذ بعض الاتفاقيات بشكل يتعارض مع التزامات فلسطين الدولية^(٥).

^١ انظر سليمان حويلة الزين، مرجع سابق، ٢١.

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.

^٣ عبد الكريم عمر، القانون الدولي والقضية الفلسطينية: دراسة في المكانة القانونية لدولة فلسطين (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٨)، ص ١٥٥-١٦٠.

^٤ علي الجرباوي، الهوية الوطنية الفلسطينية والتحويلات السياسية (رام الله: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١٧)، ص ٢١١-٢١٥.

^٥ أحمد الدغامين، فلسطين والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان: بين الالتزامات الدولية والخصوصية الوطنية (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١٩)، ص ٩٣-٩٨.

٢. البعد الديني للهوية:

يُشكّل البعد الديني أحد المكونات المؤطرة دستورياً للهوية القانونية الفلسطينية، لا بوصفه عنصراً ثقافياً عاماً، بل باعتباره مرجعية نصّية صريحة أقرّها القانون الأساسي الفلسطيني. إذ تنص المادة (١/٤) على أن الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين، فيما تقرّر الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن مبادئ الشريعة الإسلامية تُعدّ مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع^(١). وبهذا المعنى، لا يستند حضور البعد الديني في الاجتهاد الدستوري إلى اعتبارات اجتماعية أو قيمية مجردة، وإنما إلى أساس دستوري ملزم يوجّه عملية التفسير والتكييف القانوني.

وانطلاقاً من هذا الإطار الدستوري، قد تُثار إشكاليات عند إدماج بعض الالتزامات التعاهدية الدولية، ولا سيّما تلك المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية أو تنظيم الأسرة^(٢)، حيث قد ترى المحكمة الدستورية ضرورة التحقق من مدى توافق هذه الالتزامات مع المحددات الدستورية المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون الأساسي. غير أن هذا المسلك يظلّ محكوماً بحدود النص الدستوري ذاته، ولا يجوز أن يُفهم بوصفه إجازة مطلقة لتعطيل المعاهدات الدولية، خاصة في ضوء ما تفرضه اتفاقيات حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من التزام باحترام الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز، مع السماح فقط بالقيود التي تستوفي شروط الضرورة والتناسب وفقاً للقانون الدولي^(٣).

٣. البعد الثقافي للهوية في الاجتهاد الدستوري الفلسطيني:

لا تحيل المحكمة الدستورية الفلسطينية إلى «الهوية الثقافية» بوصفها مخزوناً اجتماعياً سائلاً من العادات أو الأعراف المتغيرة، بل تستدعيها باعتبارها تعبيراً عن بنية قيمية قانونية مستقرة، تشكّلت تاريخياً داخل النسق الدستوري، وتجلّت في خيارات المشرّع وفي تصور النظام العام الوطني. فالثقافة، في هذا السياق، لا تُفهم كواقع اجتماعي فحسب، وإنما كمعيار معياري يضبط حدود التلقي الداخلي للقواعد القانونية الوافدة، ويُعيد موضعها داخل أفق الدولة الدستورية.

^١ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، المادة (٤)، منشور في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية"، العدد ٣٩، ٢٠٠٣.

^٢ عادل زيدان، الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية الفلسطينية: دراسة في القوانين المدنية والأحوال الشخصية (رام الله: دار الفكر القانوني، ٢٠١٦)، ص ٧٣-٧٨.

^٣ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، دخل حيّز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، المادة (١)٢ الالتزام العام بعدم التمييز والمادة (٢٦) المساواة أمام القانون. النص العربي الرسمي متاح على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

ومن هذا المنطلق، فإن ما قصده المحكمة الدستورية بالهوية الثقافية هو تلك الثوابت القيمة التي أضحت جزءاً من الوعي القانوني الجمعي، وانعكست في تنظيم مجالات حساسة كالنظام الأسري، والأحوال الشخصية، وبعض المفاهيم الأخلاقية العامة التي ارتضاها المشرع الفلسطيني بوصفها مكونات للنظام العام^(١). وبهذا المعنى، لا تمارس الهوية الثقافية وظيفة الإقصاء، بل تؤدي دور الوسيط التأويلي الذي يهدف إلى تحقيق انسجام داخلي بين الالتزامات الدولية والبنية القيمة للنظام القانوني الوطني.

غير أن هذا الاستدعاء للبعد الثقافي، مهما بلغت أهميته الدستورية، لا يرقى إلى مستوى الذريعة التي تُعطّل الالتزامات التعاقدية للدولة. فوفقاً للمبدأ المؤسس في القانون الدولي، كما كرّسته المادتان (٢٦) و(٢٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٢)، يظلّ احترام المعاهدات واجباً، ولا يجوز الاحتجاج بالخصوصيات الداخلية، بما فيها الثقافية، للتنصّل من الالتزامات الدولية. ومن ثمّ، فإن التحدي الحقيقي لا يكمن في وجود الهوية الثقافية ذاتها، بل في كيفية عقلنتها دستورياً بحيث تؤدي وظيفة التوفيق لا التعطيل، والتأويل لا الإلغاء^(٣)، في تفاعلٍ جدليٍّ بين الكوني والوطني، وبين الإلزام الدولي والسيادة الدستورية.

ثالثاً: مقارنة مع الأنظمة الدستورية الأخرى

إنّ اجتهاد المحكمة الدستورية الفلسطينية في تقييد سمو الاتفاقيات الدولية باعتبارها الهوية الوطنية والدينية والثقافية لا يُمثّل حالة فريدة في التجارب الدستورية المقارنة، بل يندرج ضمن نمط أوسع من المقاربات التي تبنتها بعض الدول لتحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني. غير أنّ ما يميّز هذه المقاربات هو التباين في درجة التقييد وآليات الرقابة المعتمدة.

ففي بعض الأنظمة الدستورية، ولا سيما تلك التي تتبنّى منهجاً برلمانياً صارماً، اشترط المشرع الدستوري موافقة السلطة التشريعية المسبقة على فئات محددة من المعاهدات، كالتي تمسّ السيادة أو تفرض التزامات مالية بعيدة المدى، وذلك لضمان انسجامها مع أحكام الدستور والحدّ من إمكان تعارضها مع القوانين الوطنية. بينما انتهجت دول أخرى نظام الرقابة السابقة على دستورية المعاهدات، بحيث تُعرض الاتفاقيات على المحكمة الدستورية أو هيئة قضائية متخصصة قبل المصادقة عليها، وهو ما يوفرّ ضماناً وقائية تحول دون إدماج نصوص قد تُخالف المبادئ الدستورية. وفي المقابل، اكتفت بعض الدول بالرقابة اللاحقة، بحيث يُترك المجال لتقييم دستورية

^١ فهمي هويدي، الإسلام والهوية الثقافية: جدل القيم والعولمة (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤)، ص ٧٧-٨٢.

^٢ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ١٩٦٩، المادة ٢٦ و ٢٧.

^٣ محمد عمارة، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية (بيروت: دار النهار، ١٩٩٧)، ص ١٣٤-١٤٠.

المعاهدات بعد دخولها حيّز النفاذ، وهو ما يعكس ثقة أكبر في قدرة النظام التشريعي والقضائي على معالجة التعارضات المحتملة في مرحلة التطبيق.

ويُظهر هذا التنوع أنّ موقع الاتفاقيات الدولية في البناء الدستوري الداخلي ليس مسألة تقنية فحسب، بل يرتبط بتوازن دقيق بين مقتضيات الالتزام بالمعايير الدولية من جهة، والحفاظ على الخصوصيات الدستورية والهويات الوطنية من جهة أخرى. وعليه، فإنّ التجربة الفلسطينية، وإنّ بدت استثنائية في بعض جوانبها، فإنّها تلتقي في جوهرها مع اتجاهات دستورية مقارنة سعت إلى وضع حدود قانونية وسياسية لسمو الاتفاقيات الدولية بما يضمن اتساقها مع البنية الدستورية الوطنية. وذلك على النحو التالي:

١. في الأردن، تنص المادة (٣٣) من الدستور الأردني على أن المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة نفقات أو تمس حقوق المواطنين العامة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة^(١) كما سبق واشرنا.

٢. في مصر، أقر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٥١) بضرورة عرض المعاهدات التي تتعلق بالسيادة على البرلمان للموافقة عليها، وعدم جواز مخالفتها لأحكام الدستور^(٢). وتمارس المحكمة الدستورية العليا رقابة لاحقة على الاتفاقيات المصادق عليها حيث قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٣١ لسنة ١ قضائية دستورية جلسة ١١-٦-١٩٨٣م وحكمها في القضية رقم ١٨ لسنة ٦ قضائية دستورية في جلسة ٢١-١٢-١٩٨٥م، "انه اذا تبين للمحكمة الدستورية العليا اثناء مباشرتها اختصاصاتها- سواء في مجال الدستورية أم في مجال التفسير- ام في مجال الفل في تنازع الاختصاص وتنفيذ الأحكام المتعارضة- أن نصا في تشريع معاهدة أو يتصل بالنزاع المعروف عليها قد خالف نصوص واحكام الدستور"^(٣) حيث يمكن الطعن بعدم دستوريته إذا ثبت تعارضها مع أحكام الدستور المصري. ولكن وفق اجراءات معينة بحيث اذا تحقق للمحكمة ذلك فليس لها ان تتصدى مباشرة في المسألة الدستورية التي ظهرت لها الا بعد ان تحيلها الى هيئة المفوضين لتحضير الدعوى الدستورية إعداد تقرير فيها وفور الانتهاء من ذلك تعرض الاوراق على رئيس المحكمة لتحديد جلسة للفصل في الدعوى والمحكمة تقضي بأحد خيارين ام دستورية

^١ الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، المادة ٣٣، الجريدة الرسمية، عدد ١٠٩٣، الصادر بتاريخ ٨ يناير ١٩٥٢.

^٢ الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، المادة ١٥١، متوفر على الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري، متاح على :

<http://www.parliament.gov.eg>، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥.

^٣ انظر محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية: دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ١٩٥.

المسألة التي تصدت لها أو عدم دستوريته^(١) وهذا يعني أن الاتفاقيات تخضع لموافقة تشريعية مسبقة ورقابة دستورية لاحقة.

٣. في فرنسا، يتمتع القانون الدولي بسمو تلقائي بمجرد التصديق على الاتفاقية ونشرها، وفقاً للمادة (٥٥) من الدستور الفرنسي^(٢). ومع ذلك، يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي ممارسة رقابة سابقة على المعاهدات إذا طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد رئيسي البرلمان أو ٦٠ عضواً من الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ فحص مدى توافق المعاهدة مع الدستور قبل المصادقة عليها أي في المرحلة الفاصلة بعد التوقيع وقبل التصديق على المعاهدة وفي حال تبين وجود تعارض، يتم تعديل الدستور قبل التصديق عليها. بعد المصادقة، لا يمكن الطعن بدستوريته أمام المحكمة الدستورية^(٣).

يتبين من المقارنة بين التجارب الدستورية أن بعض الأنظمة، كالنظام المصري، تتبنى مبدأ الرقابة اللاحقة على المعاهدات الدولية، بما يسمح بإثارة الدفع بعدم الدستورية بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، بينما اختارت أنظمة أخرى، مثل فرنسا، آلية الرقابة السابقة التي تخضع المعاهدات للفحص الدستوري قبل التصديق عليها، بما يوفر ضماناً وقائية تحول دون إدماج نصوص تتعارض مع المبادئ الدستورية العليا. أما في الحالة الفلسطينية، فإن المحكمة الدستورية العليا لم تُحدّد بوضوح ما إذا كان سمو الاتفاقيات الدولية يعفيها من الرقابة اللاحقة أو يُخضعها لها، ولم تُشر كذلك إلى وجود رقابة سابقة، خاصة في ظل غياب نصوص دستورية واضحة تنظم إدماج المعاهدات. وقد أفضى ذلك إلى أن القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بقي مفتوحاً على أكثر من احتمال، دون تقديم معالجة دقيقة لمسألة إمكانية مراجعة المعاهدات في حال ادّعي تعارضها مع الهوية الوطنية أو الدينية أو الثقافية للشعب الفلسطيني. ومن خلال هذه المقارنة، يتضح أن النهج الفلسطيني يقرّ قيوداً إضافية ذات طابع ثقافي وديني عند إدماج المعاهدات الدولية، وهو ما يحّد من اليقين القانوني بشأن نطاق نفاذها الداخلي، ويجعل تطبيقها عرضة لاجتهادات متباينة. ويؤدي ذلك إلى إضعاف عنصر الأمن القانوني وإلى عدم استقرار المركز القانوني للالتزامات الدولية لدولة فلسطين، مقارنة بالأنظمة التي تعتمد آليات رقابة دستورية محددة وواضحة قبل أو بعد التصديق.

^١ المرجع السابق.

^٢ فرنسا، الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، المادة ٥٥، آخر تعديل ٢٠٠٨، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، 4 أكتوبر ١٩٥٨، متاح على <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000006527447/2025-02-26/?isSuggest=true>،

تاريخ الدخول ٢٦ فبراير ٢٠٢٥.

^٣ انظر محمد السيد صالح حجازي، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية: دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٨٦ و ص ٢٠٥.

رابعاً: الإشكاليات المحتملة في تطبيق هذا التفسير.

إن القيد الذي قرّره المحكمة الدستورية العليا باشتراط مواءمة الاتفاقيات الدولية مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية لا ينهض بوصفه تحقّقاً تعاهدياً موجّهاً إلى اتفاقية دولية محدّدة، ولا يتّخذ شكل استثناء موضوعي مرتبط بمجال بعينه، بل يقوم كقيدٍ عامٍّ ومجرّد، ذي طبيعة بنيوية، ينسحب - من حيث المبدأ - على مجمل المعاهدات الدولية التي تنضم إليها دولة فلسطين. وهذا الطابع الشامل للقيد، على ما ينطوي عليه من حرصٍ ظاهر على صون الخصوصية الدستورية، يُثير جملة من الإشكاليات العميقة التي تمسّ بنية النظام القانوني ذاته، لا مجرد تطبيقاته الجزئية.

١. اشكالية القبول المعياري وانعدام قابلية التنبؤ

إن تعميم قيد الهوية دون إرساء معيار دستوري دقيق يُحدّد مضمونه وحدوده القانونية يحوّل هذا القيد من أداة تفسيرية استثنائية إلى مفهوم مرّن قابل للتمدد. وبهذا، يغدو نفاذ المعاهدات الدولية في الداخل رهيناً بتقديرات لاحقة قد تختلف باختلاف السياق القضائي أو السياسي، الأمر الذي يُضعف عنصر الأمن القانوني، ويقوّض مبدأ اليقين الذي يُعدّ أحد أعمدة الدولة الدستورية الحديثة.

٢. اشكالية تحول القيد من ضمانة دستورية الى حاجز بنيوي

إن القيد، حين يُصاغ على نحوٍ عام وغير مقيد بضوابط إجرائية أو موضوعية، يُخشى أن يتحوّل من وسيلة لحماية الهوية الدستورية إلى معيار دائم يُستخدم لتقييد إدماج الالتزامات التعاهدية دون تمييز بين طبيعة الاتفاقيات أو موضوعاتها. وفي هذه الحالة، لا يعود القيد مجرد آلية للتوفيق بين الدستوري والدولي، بل يصبح حاجزاً بنيوياً قد يُفرغ مبدأ الالتزام الدولي من مضمونه العملي، ويُعيد إنتاج منطق الانكفاء السيادي في ثوب دستوري.

٣. اشكالية التحفظ الضمني واسع النطاق

إن اشتراط مواءمة جميع الاتفاقيات مع الهوية، دون ربط ذلك بإطار تشريعي واضح أو بإجراءات محدّدة، يُفضي عملياً إلى نشوء تحقّطٍ ضمنيٍّ عام، لا يستجيب للضوابط الشكلية والموضوعية التي يقتضيها القانون الدولي للمعاهدات. فالدولة، وإن لم تُعلن تحقّطاً صريحاً عند الانضمام، تُبقي باب التنفيذ الداخلي مفتوحاً على إمكانية التقييد اللاحق، وهو ما يؤثر سلباً في وضوح مركزها القانوني وفي مصداقية التزامها بمبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات.

٤. اشكالية اختلال التوازن بين السيادة الدستورية والالتزام الدولي

إن الفلسفة الدستورية المعاصرة لا تقوم على نفي الالتزام الدولي باسم السيادة، ولا على تزويد الخصوصية الدستورية في الكونية القانونية، بل على إقامة علاقة جدلية بينهما. غير أن القيد العام للهوية، بصيغته الحالية، يميل إلى ترجيح منطق التحوّط الداخلي على حساب متطلبات الاندماج

المنظّم في النظام القانوني الدولي، بما يُخلّ بالتوازن الدقيق الذي يفترض أن يحكم علاقة الدولة الدستورية بالتزاماتها التعاقدية.

وخلاصة القول، إن الإشكالية الجوهرية لا تكمن في استدعاء مفهوم الهوية الدستورية في ذاته، بوصفه تعبيراً عن سيادة الدولة وخصوصيتها القيمية، بل في الطابع العام وغير المعياري الذي أضفي على هذا القيد، وما يترتب عليه من آثار ممتدة تمسّ مجمل الالتزامات الدولية للدولة. ومن ثمّ، تبرز الحاجة إلى معالجة دستورية أو تشريعية لاحقة تُعيد ضبط هذا القيد، وتحوّله من مفهوم فلسفيّ عام إلى معيار قانوني منضبط، قادر على التوفيق بين مقتضيات الخصوصية الدستورية ومتطلبات الامتثال الدولي، دون أن يُضخّى بأحدهما لحساب الآخر.

خامساً: الحاجة إلى وضع إطار قانوني أكثر وضوحاً

من أجل تجنب الإشكاليات التطبيقية الناجمة عن هذا التفسير، ينبغي تطوير إطار قانوني يحدد آلية واضحة لمواءمة الاتفاقيات الدولية مع الهوية الوطنية، بحيث:

- يتم تحديد معايير دقيقة لتقييم مدى توافق الاتفاقيات مع القيم الوطنية والدينية والثقافية.
- يُراعى التوازن بين الالتزامات الدولية والمصلحة الوطنية بطريقة لا تُفرض المعاهدات من مضمونها ولا تعرض فلسطين لما يسمى بالتدّرع بعد تنفيذ التزاماتها الدولية لمخالفتها لتشريعاتها الوطنية وفق ما جاء في اتفاقية فيينا كما سبق وشرنا.
- يُوضع إطار قضائي يضمن عدم إساءة استخدام هذا القيد لتقييد تنفيذ الاتفاقيات الدولية.

يتبين مما سبق أن قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية بتأكيد سمو الاتفاقيات الدولية مع وضع قيد التوافق مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية يُعدّ اجتهاداً قانونياً يحمل أبعاداً سياسية وقانونية مهمة. إلا أن فعالية هذا التفسير تعتمد على وضع معايير واضحة لضمان عدم استخدامه بطريقة قد تؤدي إلى تعطيل تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية الأساسية.

الفرع الثاني: التأثيرات المحتملة لقرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٢٠١٧/٤ على العلاقات الدولية وأسباب غياب ردود الفعل الدولية.

يُعدّ القرارُ التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية منعطفاً قضائياً أعاد ترتيب هرمية مصادر القاعدة القانونية في فلسطين؛ فقد أقرّ سموّ المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية، بشرط اتساقها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني¹. ورغم

أهميته، يظلّ تأثير هذا النهج «المشروط» على الدبلوماسية القانونية الفلسطينية موضوعًا لم يُتناوَل بالبحث التحليلي الكافي؛ فالأدبيات القائمة تركّز غالبًا على العلاقة الرأسيّة بين القاضي الدستوري والتشريع الوطني، من دون استقصاء الانعكاسات الخارجية لاجتهاداته القضائية.

يسعى هذا الفرع إلى سدّ هذه الفجوة عبر الإجابة عن سؤالين مترابطين:

١. إلى أيّ مدى يمكن أن يُترجم القرار إلى مكاسب دبلوماسية فعلية تُعزّز وضع فلسطين في النظام القانوني الدولي، ولا سيّما في مسار طلب العضوية الكاملة للأمم المتحدة؟
٢. ما العوامل البنوية والسياسية التي تُفسّر غياب ردود الفعل الرسمية من الدول والمنظمات الحقوقية حيال القرار، على الرغم من طابعه المعياري الذي يمسّ التزامات فلسطين الاتفاقية مستقبلاً؟

أولاً: التأثيرات المحتملة للقرار على العلاقات الدولية

إن تأكيد المحكمة الدستورية الفلسطينية على سمو المعاهدات الدولية يعكس رغبة قانونية فلسطينية في التفاعل الإيجابي مع المنظومة القانونية الدولية، بما ينسجم مع التوجهات الدبلوماسية الحديثة للسلطة الوطنية الفلسطينية، والتي تسعى لتعزيز الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة ذات التزامات قانونية دولية واضحة^(١). ويمكن استقراء التأثيرات المحتملة لهذا القرار من عدة زوايا:

• تعزيز مكانة فلسطين في النظام القانوني الدولي

إن التزام السلطة الوطنية الفلسطينية بقرارات المحكمة الدستورية قد يُنظر إليه كمؤشر على تبنيها نهجًا قانونيًا يتماشى مع مبادئ القانون الدولي العام، ما قد يسهم في تعزيز مطالباتها بالاعتراف الدولي الكامل، خاصة في المحافل الأممية^(٢). فالقرار، من حيث المبدأ، ينسجم مع الاتجاهات القانونية الحديثة التي تعترف بسمو القانون الدولي، مما قد يعزز موقف فلسطين في المناقشات المتعلقة بعضويتها الكاملة في الأمم المتحدة.

^١ فلسطين تعزّم التوجه للأمم المتحدة"، الجزيرة، ١٢ فبراير ٢٠٢٣، <https://www.aljazeera.net/news/2023/2/12/فلسطين-تعزّم-التوجه-للاّمم>

^٢ <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2563.html>، تاريخ الاطلاع ١٢ مارس ٢٠٢٥.

^٣ ناصر الرئيس، "الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة: الفرص والبدائل والأثر"، مؤسسة الحق، ١٤ ديسمبر ٢٠١٢،

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2563.html>، تاريخ الاطلاع ١٢ مارس ٢٠٢٥.

• تأثير القرار على الاتفاقيات الثنائية والدولية

من المحتمل أن يؤدي القرار إلى إعادة تقييم بعض الاتفاقيات الثنائية بين فلسطين ودول أخرى أو بين فلسطين والمنظمات الدولية^(١). إذ إن أي التزام فلسطيني جديد بالاتفاقيات الدولية سيخضع لمعيار المواءمة مع الهوية الوطنية والثقافية، وهو ما قد يثير تساؤلات لدى بعض الشركاء الدوليين حول حدود الالتزام الفلسطيني مستقبلاً بالاتفاقيات التي تصادق عليها.

• البعد السياسي والدبلوماسي للقرار

على الرغم من صدور القرار عن هيئة قضائية دستورية، فإن دلالاته لا تقتصر على الإطار القانوني الداخلي، بل تمتد إلى المجال السياسي والدبلوماسي من زاوية الخطاب السيادي للدولة. فمن الناحية الدبلوماسية، يمكن توظيف القرار لإبراز التزام دولة فلسطين بمنهج دستوري منظم في التعامل مع القانون الدولي، يقوم على إدماج المعاهدات في إطار مرجعية دستورية واضحة، دون أن يعني ذلك المساس بطبيعة الالتزامات التعاهدية القائمة.

وبالنظر إلى أن جزءاً معتبراً من الاتفاقيات التي أبرمتها فلسطين هي اتفاقيات ثنائية، فإن التفسير القضائي الداخلي لا يترتب عليه، بذاته، أي أثر قانوني مباشر على هذه الاتفاقيات في مواجهة أطرافها الأخرى، ولا يُنشئ إمكانية مراجعتها أو تعديلها إلا وفق القواعد المتفق عليها تعاقدياً^٢. وعليه، فإن الأثر السياسي للقرار يظل محصوراً في مستوى الخطاب الداخلي وإدارة العلاقة بين الدستوري والدولي، لا في إعادة تشكيل الالتزامات الثنائية أو التأثير في استقرارها القانوني على الصعيد الدولي.

ثانياً: أسباب غياب ردود الفعل الدولية على القرار

رغم الأهمية القانونية والدستورية لهذا القرار، إلا أنه لم يحظَ بأي ردود فعل واضحة على المستوى الدولي. ويمكن تفسير ذلك من خلال مجموعة من العوامل الموضوعية التي ساهمت في عدم استقطابه اهتماماً عالمياً، ومن أبرزها:

^١ طاقم تايمز أوف إسرائيل ورفائيل أهرين، "الفلسطينيون يقولون للمحكمة الجنائية الدولية بأن الضم سيبطل اتفاقية أوسلو"، تايمز إسرائيل، <https://ar.timesofisrael.com/السلطة-الفلسطينية-أبلغت-المحكمة-الجن/>. تاريخ الاطلاع ١٢ مارس - ٢٠٢٥.

^٢ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، المادتان (٢٦) و(٢٧).

• الطبيعة الداخلية للقرار

القرار صدر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية، وهي هيئة قضائية وطنية معنية بتفسير القانون الأساسي الفلسطيني. وبالتالي، قد يعتبره البعض لا يحمل طابعاً ملزماً أو مؤثراً على المستوى الدولي، ما جعله يندرج ضمن إطار التفاعلات القانونية الداخلية لدولة لم تحصل بعد على اعتراف دولي كامل كعضو في الأمم المتحدة.

• الأولوية السياسية للملفات الكبرى في الساحة الدولية

في ظل الأزمات السياسية والاقتصادية والأمنية التي تواجه المجتمع الدولي، لم يكن هناك اهتمام كبير بالقرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤، خاصة وأن السياسة الدولية تركز على الملفات ذات الأولوية مثل النزاعات المسلحة، حقوق الإنسان في مناطق الصراع، والتحول الجيوسياسية في الشرق الأوسط^(١). وبذلك، بقي القرار في نطاق البحث الأكاديمي والقانوني دون أن يشكل حدثاً ذا تأثير دولي ملحوظ.

• عدم وجود طعون دولية أو قضايا مرفوعة بشأنه

من العوامل المهمة لغياب الاهتمام الدولي، عدم تقديم أي طعن قانوني ضد هذا القرار أمام المحاكم أو الهيئات الدولية، كما لم تستخدمه أي جهة دولية كمرجع قانوني في نزاعاتها مع السلطة الفلسطينية. وبالتالي، لم يُثر القرار أي إشكالات قانونية تستوجب ردود فعل خارجية.

• عدم تأثيره المباشر على أطراف دولية فاعلة

معظم القرارات الدستورية التي تثير ردود فعل دولية هي تلك التي تمس أطرافاً خارجية بشكل مباشر، كأن يكون للقرار تأثير على شركات أجنبية، أو مصالح دول أخرى، أو التزامات مع منظمات دولية. ولكن القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤ ظل في نطاق تفسير العلاقة بين القانون الأساسي الفلسطيني والمعاهدات الدولية، دون أن يُلزم أي دولة أخرى بمواقف جديدة أو يغير من التزاماتها تجاه فلسطين. كما يظهر لغاية اليوم.

^١ محمود الحنفي، "قراءة في الحصاد القانوني للقضية الفلسطينية لعام ٢٠٢٤"، الجزيرة، ٢ يناير ٢٠٢٥،

<https://www.aljazeera.net/opinions/2025/1/2/6-محمود-الحنفي-قراءة-في-الحصاد-القانوني> . تاريخ الاطلاع: ١٢ مارس ٢٠٢٥.

• محدودية الدور الفعلي للمحكمة الدستورية الفلسطينية على المستوى الدولي

على الرغم من الأهمية المركزية للمحكمة الدستورية العليا في تنظيم التوازنات الداخلية للنظام القانوني الفلسطيني، فإن طبيعة اختصاصها تظل، من حيث الأصل، ذات نطاق داخلي، يوجّه إلى ضبط العلاقة بين السلطات العامة وتفسير النصوص الدستورية الوطنية. ومن ثمّ، فإن قراراتها لا تُقاس فاعليتها على مستوى العلاقات الدولية بذات المعايير التي تُقاس بها قرارات محاكم دولية أو إقليمية، ولا يُفترض بها أن تُنتج أثرًا مباشرًا خارج الإطار الدستوري الوطني.

وفي هذا السياق، لا يعود محدودية تداول قرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية في المحافل الدولية إلى ضعفٍ في قيمتها القانونية، بل إلى طبيعة القضاء الدستوري ذاته، الذي لا يُنشئ التزامات دولية ولا يُخاطب المجتمع الدولي مباشرة، وإنما يندرج ضمن المجال السيادي الداخلي للدولة. وعليه، فإن تقييم أثر هذه القرارات ينبغي أن ينصبّ على دورها في بناء النسق الدستوري الداخلي، لا على مدى استحضارها أو الاستناد إليها خارج السياق الوطني.

• طلب تقرير عن تنفيذ اتفاقية "سيداو" كاستجابة غير مباشرة للقرار

في سياق الاهتمام الدولي غير المباشر بمسألة تنفيذ المعاهدات الدولية، طلبت اللجنة المعنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من دولة فلسطين تقديم تقرير رسمي يوضح كيفية تنفيذ الاتفاقية في التشريعات الوطنية. وقد جاء تقديم هذا التقرير في آذار/مارس ٢٠١٧، أي بعد صدور القرار التفسيري بفترة وجيزة^(١)

يُعد هذا الطلب الدولي بمثابة مؤشر على متابعة المجتمع الدولي لمدى التزام فلسطين بتنفيذ الاتفاقيات الدولية، وهو ما يتصل بشكل غير مباشر بالقرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤، إذ أن المحكمة الدستورية الفلسطينية قد وضعت شرطًا مواءمة الاتفاقيات مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية. وقد أثار هذا الشرط نقاشات داخلية حول مدى تأثيره على تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها "سيداو"، وهو ما دفع اللجنة الدولية إلى مساءلة السلطة الفلسطينية حول الآليات القانونية التي تضمن تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني كما جاء في تقرير مؤسسة الحق سالف الذكر.

^١ عصام عابدين، "مذكرة مؤسسة الحق إلى لجنة سيداو في دورتها السبعين"، مؤسسة الحق، الجلسة ٧٠، ص. ٣، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2024/01/20/al-haq-submission-to-the-cedaw-committee-70th-session-june-2018-ar-1705734184.pdf، تاريخ الاطلاع: ١٠ مارس ٢٠٢٥.

بالإضافة إلى ذلك، قدمت بعض المؤسسات الحقوقية الفلسطينية، مثل مؤسسة الحق، تقارير موازية إلى لجنة "سيداو"، تضمنت تقييماً لمستوى التزام فلسطين بتطبيق الاتفاقية في ظل التشريعات الوطنية القائمة^(١). يعكس هذا الاهتمام الحقوقي الدولي اهتماماً بموقع الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، خاصة في ظل التفسيرات التي قدمتها المحكمة الدستورية بشأن اشتراط الموازنة مع الهوية الوطنية والثقافية.

يمكن القول إن القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤ شكل خطوة قانونية مهمة على المستوى الداخلي الفلسطيني من حيث تحديد العلاقة بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية، لكنه لم يستقطب ردود فعل دولية نظراً لعدة عوامل، منها كونه قراراً محلياً في نطاق دولة غير مكتملة العضوية في الأمم المتحدة، وعدم ارتباطه المباشر بمصالح دول أخرى أو اتفاقيات دولية مثيرة للجدل. ومع ذلك، فإن تأثيره المحتمل على علاقات فلسطين الدولية قد يظهر مستقبلاً إذا ما تم الاستناد إليه في قضايا قانونية أو دبلوماسية ذات بعد دولي، أو إذا أُعيدت مناقشة قضايا مماثلة في سياقات قانونية دولية جديدة.

ختاماً، يُشكل القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤ للمحكمة الدستورية الفلسطينية محطة قانونية مفصلية في تحديد العلاقة بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، حيث كرس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية، لكنه قيده بضرورة توافقها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني. وقد أظهر التحليل أن المحكمة تبنت نهجاً وسطاً بين المذهبين الدستوريين التقليديين (الازدواجية والوحدة القانونية)، مما يعكس خصوصية النظام القانوني الفلسطيني. ومن خلال هذا القرار، برزت عدة إشكاليات جوهرية تتعلق بإدماج الاتفاقيات الدولية في المنظومة التشريعية الفلسطينية، لا سيما في ظل غياب نصوص صريحة في القانون الأساسي الفلسطيني تحدد آليات إدماج هذه الاتفاقيات.

وفي هذا السياق، تتجلى أهمية دراسة منهجيات التفسير الدستوري التي اعتمدتها المحكمة، وتحليل أثر هذه التفسيرات على التطبيق العملي للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني. ويبقى التساؤل مطروحاً حول مدى قدرة هذه التفسيرات على تحقيق التوازن بين الالتزام بالمعاهدات الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية، خاصة وأن القرار التفسيري للمحكمة الدستورية لم ينشئ آلية قانونية واضحة للإدماج، بل اكتفى بتحديد مرتبة المعاهدات. فهل يمكن اعتبار اجتهادات المحكمة الدستورية بديلاً تشريعياً، أم أن غياب الإطار القانوني الواضح سيُبقى مسألة مكانة المعاهدات الدولية في فلسطين محل جدل

^١ عصام عابدين، "مذكرة مؤسسة الحق إلى لجنة سيذاو في دورتها السبعين"، مؤسسة الحق، الجلسة ٧٠، ص. ٣، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2024/01/20/al-haq-submission-to-the-cedaw-committee-70th-session-june-2018-ar-1705734184.pdf، تاريخ الاطلاع: ١٠ مارس ٢٠٢٥.

قانوني مستمر؟ هذه التساؤلات الجوهرية ستكون محور تحليل الفصل القادم، الذي سيُركز على منهجيات التفسير الدستوري، ومدى تأثيرها على التطبيق العملي للمعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني.

المطلب الرابع: التحليل القانوني لقرار المحكمة الدستورية رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ وتكامله مع القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٧

يعد القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٥ الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية مكوناً رئيسياً في البناء القضائي الناظم لمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني ، اذ جاء مكملًا للقرار رقم ٢٠١٧/٤، الذي أرسى مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات العادية مع قيد التوافق مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية. غير أن أهمية القرار رقم ٥ لا تقف عند حد الوظيفة التكميلية، بل تتعداها إلى تقديم توضيحات تأسيسية حول آليات نفاذ المعاهدات الدولية. ومدى لزوم استيفائها لمتطلبات النشر والتصديق، وتحديد مرتبتها القانونية بدقة ضمن هرم القواعد الوطنية. إن ما يميز القرار رقم ٢٠١٧/٥ هو قدرته على ملئ عدد من الفجوات التفسيرية التي أبقاها القرار السابق مفتوحة، خاصة الترتاب بين المعاهدة والقانون الاساسي، ومن شرط النشر كوسيلة لتحقيق العلنية والشفافية التشريعية.

وفي هذا السياق، يسعى هذا المطلب الى تقديم معالجة تحليلية معمقة لقرار المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٧/٥، من خلال تتبع مضامينه القانونية، وإبراز ملامح تداخله مع القرار رقم ٢٠١٧/٤، ثم تقييم أثره في ضبط العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي ضمن السياق الفلسطيني المعقد، وذلك عبر فرعين متكاملين.

الفرع الاول: الطبيعة التفسيرية لقرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ وحدود اختصاص المحكمة الدستورية

شكّل القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية خطوة متممة - من حيث المنهج - للقرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، غير أن طبيعته التفسيرية تستوجب وقفة مستقلة تُعنى بتفكيك بنيته القانونية، وإبراز موقعه ضمن النظام الدستوري الفلسطيني من زاوية الاختصاص القضائي، وحدود السلطة التأويلية للمحكمة، خاصة وأنه قد تناول مسائل على قدر عالٍ من الدقة والتأثير، في مقدّماتها: تحديد الجهة المختصة بالمصادقة على المعاهدات الدولية، وضبط العلاقة بين التصديق والتشريع الداخلي.

وبالعودة إلى منطوق القرار، يتبين أن المحكمة الدستورية العليا مارست اختصاصها التفسيري استناداً إلى نص المادة (١٠٣) من القانون الأساسي الفلسطيني، والمادتين (٢٤) و(٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦،^(١) وذلك في حدود الطلب المعروض عليها والمتعلق بتفسير مكانة المعاهدات الدولية وآليات إدماجها في النظام القانوني الفلسطيني.

وفي هذا الإطار، لم يقتصر اجتهاد المحكمة على التفسير اللغوي أو الشكلي للنصوص ذات الصلة، بل اتجه إلى تأويل دستوري وظيفي يستهدف استخلاص القواعد النازمة لمسار التصديق على المعاهدات وأثارها القانونية، بما يحقق الانسجام بين أحكام القانون الأساسي والالتزامات الدولية للدولة. وعليه، فإن ما انتهت إليه المحكمة لا يُعد خروجاً عن وظيفتها التفسيرية، وإنما تعبيراً عن توسع تأويلي مشروع تفرضه طبيعة الغموض الدستوري القائم وضرورة سدّ الفراغ التفسيري في غياب نصوص صريحة تنظم هذه المسألة.

وقد أتى القرار ليجيب عن سؤال إجرائي كان غائباً في القرار رقم ٤، وهو: من هي الجهة الدستورية المختصة بالمصادقة على المعاهدات الدولية؟ إذ قضت المحكمة صراحةً بأن رئيس الدولة هو المختص دستورياً بإبرام المعاهدات والتوقيع عليها، على أن يخضع بعضها لموافقة المجلس التشريعي، لا سيما تلك التي تُحمّل الدولة أعباء مالية أو تمسّ الحقوق العامة للمواطنين. وهذه الإشارة تحظى بأهمية بالغة كونها تُعيد تفعيل مبدأ الرقابة البرلمانية على النشاط الدولي، رغم غياب الحياة النيابية المنتظمة منذ سنوات، ما يثير تساؤلات تتعلق بشرعية المصادقة المنفردة في المرحلة الحالية^(٢). كما يظهر من نص القرار أن المحكمة لم تفصل تماماً في مسألة العلاقة العضوية بين التصديق والتشريع الداخلي، مكتفية بالإشارة إلى ضرورة "استكمال الإجراءات الدستورية"، دون تحديد ما إذا كانت المعاهدة تُدمج تلقائياً في المنظومة القانونية بمجرد التصديق، أم أنها بحاجة إلى قانون تنفيذ خاص. هذا التردد الصياغي يفتح الباب أمام تضارب في التطبيقات، ويُضعف من مركزية القرار في معالجة أحد أعقد الإشكالات الدستورية في فلسطين.

يُضاف إلى ذلك أن القرار كرّس التمييز بين مراتب المعاهدات، إذ ميّز ضمناً بين اتفاقيات ذات طابع سيادي أو مالي، وأخرى لا تمسّ ركائز السيادة أو البنية القانونية الأساسية، الأمر الذي يضع اللبنة الأولى لنظرية فلسطينية في التدرج الاتفاقي، دون أن يبلورها صراحةً. وبالتالي، ورغم اقتصار القرار على ظاهر التفسير، إلا أنّ مضمونه ينطوي على توجه تأصيلي يرقى إلى مستوى التأسيس الفقهي لمفاهيم دستورية جديدة.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، منشور في الجريدة الرسمية الفلسطينية الوقائع الفلسطينية، العدد

١٤١، ٢٥ مارس ٢٠١٨، ص. ٨٧.

^٢ المرجع السابق.

وعليه، فإن القراءة المتأنية للقرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، في ضوء ما تقدّم من مناقشات، تُظهر أنّ المحكمة الدستورية لم تقتصر على التفسير الحرفي للنصوص الدستورية، بل انخرطت في ممارسة تأويلية متقدّمة استهدفت سدّ الفراغ التشريعي وتأسيس قواعد انتقالية في ظل الانقطاع المؤسسي الذي يشهده النظام الدستوري الفلسطيني. غير أنّ هذا الاجتهاد، على أهميته، بقي محاطاً بإشكاليات بنيوية، أبرزها غياب معيار موضوعي يُنظّم العلاقة بين التصديق على المعاهدات والتشريع الوطني، والاكتفاء بصياغة عامة مجردة تُضعف من قابليته للتطبيق العملي. ومن ثمّ، فإن ما يفرض نفسه هو تطوير اجتهاد تكميلي أكثر اتساقاً، يوفر إطاراً مؤسسياً واضحاً يُعالج هذا النقص، ويضمن انسجام الممارسة الدستورية الفلسطينية مع متطلبات الأمن القانوني والالتزامات الدولية.

الفرع الثاني: الحدود الضمنية في القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧: قراءة في غياب الحسم الدستوري الكامل.

رغم الأهمية الموضوعية التي ينطوي عليها القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، والجهد التأويلي الذي قدّمته المحكمة الدستورية الفلسطينية لتفسير مسألة التصديق على المعاهدات الدولية، إلا أنّ القراءة الدقيقة لمنطوق القرار تكشف عن غياب الحسم في عدة مواضع مفصلية، مما أفرز إشكالات عملية في التطبيق وترك الباب مفتوحاً أمام تأويلات متضاربة لاحقاً. فالمحكمة، وإن بدت وكأنها تضع قواعد حاكمة، إلا أن غياب الضبط المصطلحي وتحديد المسارات القانونية الإلزامية أدّى إلى محدودية في الأثر البنوي للقرار على النظام الدستوري الفلسطيني.

أولاً: هذه الحدود تتمثل في الصمت المعياري للقرار عن تحديد الإجراءات اللاحقة للتصديق، حيث اكتفت المحكمة بالإشارة إلى استكمال "المراحل الدستورية"، دون أن تُفصّل ما إذا كان ذلك يشمل النشر، الإدماج، الرقابة التشريعية، أو التحويل إلى نص قانوني وطني. هذا الصمت ليس مجرد ثغرة فنية، بل يعكس تردداً مؤسسياً في بناء نموذج فلسطيني واضح لنفاذ المعاهدات، الأمر الذي حال دون توحيد التفسير القضائي في هذا المجال، كما أظهرته أحكام المحاكم اللاحقة.

ثانياً: لم يُحدّد القرار ضابطاً دقيقاً يُميّز الاتفاقيات التي تستوجب موافقة تشريعية مسبقة، إذ اكتفى باستخدام عبارات عامة من قبيل "تحميل خزينة الدولة أعباء مالية" أو "المساس بالحقوق العامة"، دون بيان المقصود بالأعباء المالية من حيث طبيعتها أو درجتها أو زمن تحققها. ويترتب على هذا الغموض خلطٌ محتمل بين الاتفاقيات التي تُنشئ التزامات مالية مباشرة وفورية تتطلب اعتماداً تشريعياً صريحاً، وتلك التي قد تترتب عليها آثار مالية غير مباشرة أو مؤجلة، لا ترقى بذاتها إلى مرتبة الإنفاق العام الملزم. ويُضعف هذا الغموض من القيمة العملية للقرار كمعيار حاسم في ضبط

مشروعية التصديق الانفرادي من قبل السلطة التنفيذية، ويُبقى مجال التقدير مفتوحاً دون إطار دستوري منضبط.

كما أن القرار لم يتناول صراحةً مسألة الإلزام الزمني لتلك المراحل، أي ما إذا كان ثمة مدة دستورية يجب خلالها استكمال الخطوات اللازمة بعد التصديق، الأمر الذي يُبقي المعاهدات الموقعة في منطقة رمادية قانونياً، خاصةً في ظل غياب دور فعّال للسلطة التشريعية في السياق الفلسطيني الراهن. وفي السياق ذاته، يُلاحظ أن القرار التفسيري، التزاماً بحدود الطلب المعروض عليه، لم يتطرق إلى مسألة إخضاع المعاهدات المصادق عليها لأي صورة من صور المراجعة الدستورية اللاحقة، مكتفياً بتنظيم شروط الإدماج وموقع المعاهدات في الهرم القانوني الداخلي. ويُفهم هذا الصمت لا بوصفه تقريراً أو نفيًا لاختصاص، وإنما تعبيراً عن حذر تأويلي يعكس طبيعة الوظيفة التفسيرية للمحكمة، وحرصها على عدم الخروج عن الإطار الذي رسمه النص الدستوري والإحالة التفسيرية.

ختاماً، يمكن القول إن القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ أسّس لمبدأ دستوري واضح يتمثل في تحديد مكانة المعاهدات الدولية وشروط إدماجها في النظام القانوني الفلسطيني، إلا أنه لم ينتقل من مستوى التأصيل المبدئي إلى مستوى التنظيم الإجرائي التفصيلي.

فقد بيّن القرار الإطار العام لإدماج المعاهدات، دون أن يحدّد الآليات العملية اللازمة لذلك، كبيان الجهة المختصة بكل مرحلة، أو تحديد المدد الزمنية الملزمة لاستكمال إجراءات الإدماج، أو ترتيب آثار قانونية واضحة في حال الإخلال بهذه الإجراءات. ونتيجة لذلك، ظلّ تنفيذ هذا الإطار المبدئي معتمداً على اجتهادات لاحقة أو على تدخل تشريعي صريح، يهدف إلى تحويل المبادئ التي قررتها المحكمة إلى قواعد إجرائية قابلة للتطبيق المنتظم والموحد في النظام القانوني الفلسطيني.

الفصل الثاني

الرؤية التفسيرية القضائية لمكانة المعاهدات الدولية في النظام الدستوري الفلسطيني: تحليل نقدي واستشراف قانوني

في ختام هذه الدراسة، يسلط هذا الفصل الضوء على أحد الإشكالات المركزية التي تواجه الأنظمة الدستورية المعاصرة، وتحديدًا في السياق الفلسطيني، وهو إشكال التفاعل بين الأحكام الدستورية والمعاهدات الدولية في ضوء التفسيرات القضائية. ويأتي هذا الفصل بصفته تحليلًا ختامياً يُراد منه تقويم التجربة التفسيرية الدستورية الفلسطينية، وبيان مدى قدرتها على إحلال التوازن بين مبدأ السيادة الوطنية، ومقتضيات الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة عن الانضمام إلى المعاهدات الدولية، في ظل خصوصية النظام القانوني الفلسطيني.

وانطلاقاً من مركزية التفسير القضائي في ضبط العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي، تتناول هذه الدراسة بالرصد والتحليل المناهج التفسيرية التي اعتمدتها المحكمة الدستورية العليا في فلسطين عند تعاملها مع المسائل المتصلة بمكانة المعاهدات، كما تُجري مقارنة تحليلية مع التجربة الأردنية، لما لها من وزن دستوري وقانوني في الإقليم. ويُعالج هذا الفصل، عبر مقارنة منهجية نقدية، أوجه القوة والقصور في هذه التفسيرات، وأثرها على المنظومة التشريعية والقضائية الفلسطينية، من حيث الاتساق مع مبدأ سمو الدستور، ومن حيث إعمال المبادئ الدستورية المستقرة في مواجهة القواعد الاتفاقية.

ويُضاف إلى ذلك، أن هذا الفصل يسعى إلى استشراف المآلات القانونية والفقهية المترتبة على التفسيرات القائمة، من خلال إبراز الإشكاليات العملية التي نجمت عنها، ولا سيما فيما يتعلق بالأثر الزمني للتفسير الدستوري، والإلزامية نشر المعاهدات في الجريدة الرسمية، ومدى وضوح معيار "الهوية الوطنية والدينية والثقافية" كشرط لتطبيق المعاهدات. وبذلك، لا يهدف هذا الفصل إلى مجرد عرض

للقرارات القضائية، بل يسعى إلى تقديم رؤية شاملة تربط بين التحليل النظري والتقييم العملي، وصولاً إلى رسم ملامح أولية لنموذج تفسيري فلسطيني مستقل، منفتح على المنظومة الدولية، ومنسجم مع متطلبات السيادة الدستورية.

ومن خلال هذه المعالجة، يُعد هذا الفصل بمثابة نقطة ارتكاز لإطلاق نقاش علمي متجدد حول الحاجة إلى بلورة تصور دستوري أكثر وضوحاً لمسألة إدماج المعاهدات الدولية، وذلك من خلال تفعيل آليات الرقابة الدستورية، وضبط العلاقة بين القواعد الاتفاقية والنصوص الدستورية، بما يعزز من استقرار النظام القانوني الفلسطيني، ويفتح آفاقاً بحثية وقانونية جديدة أمام الدارسين والفقهاء والمؤسسات التشريعية.

بحيث يمثل تفسير الأحكام الدستورية محوراً جوهرياً في الفقه القانوني، لما له من دور فاعل في تحديد مدى توافق التشريعات الوطنية مع القواعد الدستورية، وتأثيرها المباشر على النظام القانوني للدولة. ويكتسب هذا الموضوع أهمية مضاعفة عند الحديث عن المعاهدات الدولية، حيث تبرز الحاجة إلى تفسير دستوري يتماشى مع المبادئ الدستورية للدولة من جهة، ومع التزاماتها الدولية من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، يستعرض هذا الفصل منهجيات تفسير الأحكام الدستورية، عبر تناول نظريات التفسير الدستوري المختلفة التي أفرزها الفكر القانوني المقارن، والتي تتراوح بين النهج التقليدي القائم على التفسير الحرفي، والنهج المرن القائم على التفسير التطوري، وصولاً إلى التفسير الغائي الذي يسعى إلى تحقيق الأهداف الكامنة وراء النصوص الدستورية. كما يتناول هذا الفصل التطبيق العملي لهذه التفسيرات في السياق الفلسطيني، من خلال تحليل كيفية تعامل القضاء الدستوري مع المسائل المتعلقة بالمعاهدات الدولية، ومدى تأثير هذه التفسيرات على تطبيقها في النظام القانوني الفلسطيني.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول المبحث الأول منهجيات تفسير الأحكام الدستورية، حيث يتم التركيز على نظريات التفسير الدستوري وأبعادها المختلفة في المطلب الأول، ومن ثم تحليل التطبيق العملي لهذه النظريات في النظام القانوني الفلسطيني في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني، فيسعى إلى تقييم تأثير هذه التفسيرات الدستورية على تطبيق المعاهدات الدولية في فلسطين، من خلال استعراض الإيجابيات والمزايا الناجمة عن قرارات المحكمة الدستورية في هذا السياق في المطلب الأول، ومناقشة التحديات والسلبيات التي تواجه هذه القرارات في المطلب الثاني.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم تحليل معمق يربط بين النظرية والتطبيق، بما يمكن من استجلاء مدى فاعلية التفسيرات الدستورية في تحقيق التوازن بين سيادة الدستور الفلسطيني والالتزامات الدولية، وما إذا كانت هذه التفسيرات تشكل عائقاً أمام تطبيق المعاهدات الدولية أو توفر إطاراً قانونياً يتيح إدماجها

بسلاسة ضمن المنظومة القانونية الفلسطينية. وعليه، فإن هذا الفصل لا يقتصر على استعراض التفسيرات الدستورية فحسب، بل يسعى إلى تقديم قراءة نقدية تساهم في تطوير المنظور القانوني تجاه التفسير الدستوري في سياق المعاهدات الدولية.

المبحث الأول: منهجيات تفسير الأحكام الدستورية.

يُعد تفسير الأحكام الدستورية إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القاضي الدستوري في تحقيق التوازن بين صلاية القواعد الدستورية ومتطلبات التطور القانوني والدستوري. فالتفسير الدستوري ليس مجرد عملية لغوية تهدف إلى الكشف عن المعاني النصية، بل هو عملية قانونية دقيقة^(١) تتطلب مراعاة المبادئ الدستورية الأساسية، والسياقات السياسية والقانونية التي تحيط بالنص الدستوري^(٢).

وقد تنوعت منهجيات تفسير الأحكام الدستورية تبعاً لتطور الفكر القانوني، فهناك التفسير الحرفي الذي يقتصر على المعنى اللفظي للنصوص^(٣)، والتفسير التاريخي الذي يبحث في نية المشرع الدستوري وقت وضع النصوص^(٤)، إضافة إلى التفسير التطوري الذي يتعامل مع الدستور كوثيقة حية تستجيب للمتغيرات الاجتماعية والسياسية^(٥)، والتفسير الغائي الذي يركز على تحقيق الغاية الدستورية الأسمى من النصوص^(٦)، الأمر الذي يفرض ضرورة تحليل هذه النظريات التفسيرية المختلفة، وبيان أبعادها القانونية وتأثيرها على تفسير النصوص الدستورية. كما يستلزم تسليط الضوء على كيفية انعكاس هذه التفسيرات في التطبيق العملي ضمن النظام القانوني الفلسطيني، من خلال تحليل الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري الفلسطيني^(٧)، ومدى توافقها مع المبادئ التفسيرية المتبعة في الأنظمة الدستورية المختلفة، مع إبراز تأثير هذه التفسيرات على تطبيق المعاهدات الدولية وضمان احترامها ضمن الإطار القانوني الوطني.

^١ محمد كامل ليلة، المدخل إلى القانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩)، ص ١١٢.

^٢ أنطونيو سكوبو، التفسير الدستوري بين النظرية والتطبيق، ترجمة أحمد سلامة (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ٢٠٠٥)، ص ٨٨.

^٣ إحسان علي الجبوري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٢)، ص ١٣٣.

^٤ محمد المشاقبة، التفسير الدستوري: دراسة مقارنة (عمّان: دار الثقافة، ٢٠١٤)، ص ٨٧.

^٥ مصطفى سعيد، النظرية العامة للقانون الدستوري (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، ٢٠١٠)، ص ١٩٢.

^٦ عبد الكريم الحسيني، القضاء الدستوري وتفسير النصوص (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥)، ص ١٤٤.

^٧ فايز برغوثي، القضاء الدستوري الفلسطيني: إشكاليات الواقع وآفاق التطوير (رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات القانونية، ٢٠١٩)، ص ٧٥.

المطلب الأول: نظريات التفسير الدستوري.

يُشكّل التفسير الدستوري أحد أبرز الأدوات القانونية التي يعتمد عليها القاضي الدستوري في تحديد معاني النصوص الدستورية وتكييفها مع المتغيرات القانونية والسياسية والاجتماعية. ويُعدّ هذا التفسير بمثابة مفتاح رئيسي لفهم الدستور وتطبيقه، إذ يُتيح للقضاء الدستوري التأكد من مدى اتساق التشريعات الوطنية مع المبادئ الدستورية، وضمان عدم تعارضها مع القواعد الدستورية العليا.

وقد تعددت نظريات التفسير الدستوري، حيث برزت عدة اتجاهات فقهية تحدد منهجية تفسير النصوص الدستورية^(١). من بين هذه النظريات، نجد التفسير المتطور أو الحر، الذي يرى في الدستور وثيقة حية وناضجة قابلة للتأويل وفقاً للظروف السياسية والاجتماعية المستجدة، مما يسمح بمواكبة التطورات الحديثة وتحقيق العدالة الدستورية في سياق متغير^(٢). في المقابل، تطرح نظرية التفسير التاريخي أو الاجتماعي رؤيتها القائمة على ضرورة العودة إلى نية المشرّع الدستوري عند وضع النصوص، بما يضمن احترام المبادئ الأصلية التي بُني عليها الدستور، لكنه قد يؤدي إلى جمود قانوني يمنع التكيف مع المستجدات^(٣). أما نظرية التقيد بالنص أو المنهج المتكامل المترابط في التفسير، فتسعى إلى تحقيق توازن بين القراءة الحرفية للنصوص واستيعاب مقتضيات الواقع، من خلال تفسير يراعي وحدة البناء الدستوري دون تجاوز الإرادة التشريعية^(٤).

في هذا الإطار، يتناول هذا المطلب دراسة معمقة لهذه النظريات التفسيرية، من خلال استعراض أسسها القانونية ومنطلقاتها الفقهية، وتحليل مدى تأثيرها على تفسير النصوص الدستورية وتطبيقها في الأنظمة القانونية المختلفة، مع التركيز على انعكاسها في النظام القانوني الفلسطيني وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل، لا سيما فيما يتعلق بمسألة تطبيق المعاهدات الدولية وضمان اتساقها مع المبادئ الدستورية.

الفرع الأول: نظرية التفسير المتطور (أو الحر أو المنشئ)

تُعتبر نظرية التفسير المتطور من أبرز النظريات التي تعكس الطبيعة الديناميكية للدساتير، حيث تقوم على مبدأ أن الدستور ليس مجرد نص جامد، بل هو وثيقة قانونية تتطلب مرونة تفسيرية تتلاءم مع تطورات المجتمع. وفقاً لهذه النظرية، لا ينبغي تفسير النصوص الدستورية بمعزل عن السياق السياسي

^١ أحمد أبو زيد، القانون الدستوري: النظرية العامة والتطبيقات المقارنة (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١)، ص ١١٩.

^٢ جابر جاد الحق، التفسير القضائي للنصوص الدستورية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤)، ص ٨٧.

^٣ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم الدستورية والسياسية (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٩)، ص ٢٠٣.

^٤ فؤاد عبد المنعم رياض، القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢)، ص ١٥٦.

والاجتماعي المستجد، بل يجب أن يكون التفسير قادرًا على التكيف مع التحولات القانونية والاقتصادية التي تطرأ على الدولة فهذه الطريقة يمكن من خلالها الموازنة بين ثبات النص الدستوري وتطور الظروف الاجتماعية، بحيث تعتمد على قناعة القاضي الدستوري بوجود تقدم اجتماعي، يبرر تطوير مفهوم النص الدستوري^(١).

وبخصوص ذلك هناك بعض الكتاب من ينقد هذه النظرية بقوله انها تؤدي الى سن مبادئ دستورية لم تكن موجودة من قبل^(٢).

وقد اعتمدت بعض المحاكم الدستورية هذا النهج، حيث وظفت التفسير المتطور في التعامل مع النصوص الدستورية، مما سمح لها باستيعاب المتغيرات دون الحاجة إلى تعديلها رسميًا.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك، المحكمة الدستورية النمساوية التي اعتمدت هذا النهج في قضايا تتعلق بمبدأ المساواة، حيث قامت بإعادة قراءة المبادئ العامة للدستور بما يتلاءم مع التطورات المجتمعية ومتطلبات العدالة الدستورية^(٣).

كما سارت المحكمة الدستورية الإسبانية على ذات النهج، حيث قامت بتوسيع نطاق الحماية الدستورية للحقوق والحريات من خلال ربط تفسير النصوص الدستورية بالمعاهدات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا، الأمر الذي أدى إلى تعزيز الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان داخل النظام القانوني الإسباني^(٤).

وعلى الرغم من القيمة المنهجية التي تنطوي عليها نظرية التفسير المتطور في تمكين النص الدستوري من مواكبة التحولات الاجتماعية والسياسية، فإنّ مشروعيتها لا تُستمدّ من اتساع دائرة التأويل بقدر ما تُقاس بمدى انضباطه داخل الأفق النصّي والوظيفي للدستور. فالتفسير المتطور لا يُراد له أن يكون قطيعة مع النص، ولا استبدالاً للإرادة الدستورية بإرادة القاضي، بل تجسيداً حيّاً لجدلية الثبات والتحول التي يقوم عليها كلّ نظام دستوري فاعل.

^١ رافع خضر صالح شبر، ودعاء حسن محمد، "تفسير الدستور وفق نظرية الدستور الحي"، مجلة الدراسات المستدامة، مج ٥، ع ٢ (٢٠٢٣): ١٣٤٤.

^٢ Jack M. Balkin, "Framework Originalism and the Living Constitution," *Northwestern University Law Review* 103 (2009): 550.

^٣ محمد حسن كاظم، "ضمانات الحقوق والحريات في ظل التفسير الدستوري: دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة العراقية، ع ٦٧، ج ٢ (٢٠٢٤): ص ٥٦٨.

^٤ المرجع السابق، ص ٥٦٩.

وعليه، يكون هذا النمط من التفسير مشروعاً حين يستند إلى البنية المعيارية للنص، ويتكئ على مقاصده العامة، ويأتي استجابة لتحولات واقعية مستقرة، دون أن ينقلب إلى فعل إنشائي يُنتج قواعد لم يحملها النص صراحةً أو ضمناً. أمّا إذا تجاوز التفسير حدوده التأويلية، وأضحى أداة لإعادة تشكيل المعنى الدستوري بمعزل عن النص وسياقه، فإنّه يفقد طابعه التفسيري ويتحوّل إلى ممارسة تمسّ بمبدأ الفصل بين السلطات، وتُخلّ بالتوازن الدقيق بين الشرعية الديمقراطية ودور القضاء الدستوري. ومن ثمّ، فإنّ جوهر التفسير المتطوّر لا يكمن في جرائه أو امتداده، بل في قدرته على الحفاظ على المعنى الدستوري حيّاً، دون أن ينفصل عن أصوله أو يتنكّر لحدوده.

بناءً على ذلك، فإن التفسير المتطوّر يظل أداة ذات أهمية في يد القاضي الدستوري، لكنه يتطلب ممارسة حذرة تضمن التوازن بين تحديث القواعد الدستورية واحترام المبادئ الثابتة التي يقوم عليها الدستور.

الفرع الثاني: نظرية التفسير التاريخي (أو الاجتماعي)

تعتمد نظرية التفسير التاريخي على أن تفسير النصوص الدستورية يجب أن يستند إلى النية الأصلية للمشرّع الدستوري وقت وضع النصوص^(١). وفقاً لهذه النظرية، لا يمكن فهم النصوص الدستورية بمعزل عن الخلفية التاريخية والسياق الاجتماعي والسياسي الذي أقرت فيه^(٢). وبالتالي، فإن تفسيرها يعتمد على دراسة المحاضر التأسيسية، المناقشات البرلمانية، والسجلات الرسمية التي صاحبت وضع الدستور^(٣)، بهدف الوصول إلى التفسير الأكثر انسجاماً مع نية المشرّع الأصلي^(٤).

❖ الأساس القانوني والتاريخي للنظرية

ينطلق الأساس القانوني والتاريخي لنظرية التفسير التاريخي من مسلمة مفادها أن النص الدستوري لا يُنتج دلالاته بمعزل عن شروط نشأته، ولا يُفهم خارج الإطار السياسي والتاريخي الذي تشكّل فيه. فالدستور، في هذا المنظور، ليس بنية معيارية مجردة، بل هو تعبير مؤسسي عن لحظة تأسيسية انصهرت فيها تصوّرات محدّدة للسلطة، والحقوق، وتنظيم المجال العام، بما يجعل المعنى الدستوري مرتبطاً - في جوهره - بإرادة المشرّع الدستوري الأصلي وسياقها التاريخي.

^١ حسن كيرة، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢)، ص ١٣٤.

^٢ مصطفى أبو زيد فهمي، التفسير الدستوري وأدواته (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٤)، ص ٩٨.

^٣ خالد العطار، المدخل إلى الفقه الدستوري المقارن (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٥)، ص ١٦٥.

^٤ نعمان أحمد الخطيب، "تفسير نصوص الدستور الأردني: دراسة مقارنة"، دراسات: علوم الشريعة والقانون، مج ٤٦، ع ٣ (٢٠١٩): ٤١.

وعلى هذا الأساس، لا تُستدعى الوثائق التأسيسية، وتقارير اللجان الدستورية، والمداولات البرلمانية المصاحبة لإعداد الدستور بوصفها سجلاً تاريخياً فحسب، بل باعتبارها أدوات تفسيرية تُسهم في ضبط المعنى الدستوري وتقييده ضمن أفقه التأسيسي^(١). فالتفسير التاريخي، في جوهره، لا يروم استحضار الماضي لذاته، بل يسعى إلى حماية النص من الانفصال عن مقاصده الأصلية، ومن تحويله إلى وعاءٍ مفتوح ثُملاً دلالاته بإرادة القاضي أو مقتضيات اللحظة العابرة.

وبهذا المعنى، يؤدّي التفسير التاريخي وظيفة مزدوجة: فهو من جهة يعزّز مبدأ الأمن القانوني من خلال تثبيت المعنى الدستوري في مرجعية محدّدة، ومن جهة أخرى يُشكّل أداة لكبح التوسّع التأويلي غير المنضبط، بما يحول دون انزلاق القضاء الدستوري إلى ممارسة دور إنشائي يتجاوز حدود التفسير. ومن ثمّ، فإن القيمة الحقيقية لهذا الأساس لا تكمن في استدعاء الماضي بوصفه سلطة جامدة، بل في استخدامه كحدٍّ معياريّ يرسم تخوم التفسير، ويحفظ التوازن الدقيق بين استقرار النص الدستوري وشرعية تطبيقه.

❖ النقد الموجه إلى النظرية

على الرغم من أن نظرية التفسير التاريخي تُقدّم إطاراً منهجياً يسهم في تعزيز الاستقرار الدستوري من خلال الارتكاز إلى النية الأصلية للمشرّع الدستوري، فإنها لم تسلم من انتقادات فقهية عميقة تمسّ جوهر وظيفتها وحدود صلاحيتها في النظم الدستورية الحديثة، ويمكن إجمال أبرز هذه الانتقادات فيما يلي:

- إعاقة التكيف مع التطورات الحديثة: يرى منتقدو هذا المنهج أن التمسك الصارم بالنية الأصلية للمشرّع الدستوري قد يُفضي إلى نوع من الجمود التفسيري، يُقيد النص الدستوري بزمّن إنتاجه، ويُعطّل قابليته للتفاعل مع التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية اللاحقة. وفي هذا السياق، لا يعود الدستور إطاراً حياً ينظّم الحاضر ويستشرف المستقبل، بل يتحوّل إلى وثيقة تاريخية تُدار بعقلية الماضي. ويترتب على ذلك تضيق هامش حركة القاضي الدستوري، بما يحدّ من قدرته على الاضطلاع بدوره في حماية العملية الديمقراطية وضمان تطورها في مواجهة التحديات المستجدة^(٢).

- التعارض مع مبدأ العدالة الدستورية الحديثة: يُؤخذ على التفسير التاريخي، من منظور العدالة الدستورية المعاصرة، أنه قد يُفضي إلى نتائج لا تتسجم مع التطور التراكمي لقيم حقوق

^١ نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٤١.

^٢ رولا عبد المجيد بغدادي، "الاتجاهات النظرية في تفسير الدستور"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مج ٥، الإصدار ٥٤ (٢٠٢٤) : ص ٢٨.

الإنسان. فالتركيز المفرط على السياق التاريخي قد يؤدي إلى إهمال التحولات الجوهرية التي طرأت على المفاهيم الحقوقية، وإلى تكريس تفسيرات لا تعبّر عن متطلبات الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية في المجتمع المعاصر. ومن ثم، يرى بعض الفقهاء أن هذا المنهج، إذا استُخدم بوصفه معياراً حصرياً، قد يُقوّض الوظيفة الحمائية للقضاء الدستوري، ويجعل التفسير الدستوري عاجزاً عن خدمة النظام العام والمصلحة المجتمعية في صورتها الراهنة^(١).

مقارنة مع التفسير المتطور: عند مقارنة التفسير التاريخي بنظرية التفسير المتطور، يتجلى اختلاف جوهري في المنطلقات والنتائج؛ فبينما ينطلق التفسير التاريخي من افتراض ثبات المعنى الدستوري عند لحظة التأسيس، يسعى التفسير المتطور إلى استيعاب التحولات الواقعية ضمن إطار النص ذاته. غير أن هذا التعارض لا يعني بالضرورة إقصاء أحد المنهجين لصالح الآخر، بل يكشف عن توتر بنيوي بين منطق الاستقرار ومنطق التكيف، وهو توتر يفرض على القاضي الدستوري ممارسة دور تأويلي دقيق يوازن بين احترام الإرث الدستوري وعدم تحويله إلى قيد يعطل تطور النظام القانوني.

تمثل نظرية التفسير التاريخي منهجاً صارماً يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار القانوني والاحترام الكامل لنية المشرّع الدستوري. إلا أن هذا النهج قد يكون غير عملي في بعض الحالات التي تتطلب مرونة قانونية لمواكبة التطورات الحديثة. ولذلك، يرى بعض الفقهاء أن الجمع بين التفسير التاريخي والتفسير المتطور وفقاً لطبيعة النصوص الدستورية قد يكون الحل الأمثل لضمان العدالة الدستورية، بحيث يتم الاعتماد على التفسير التاريخي في القضايا المؤسسية والتفسير المتطور في القضايا الحقوقية.

الفرع الثالث: المنهج الحرفي في التفسير الدستوري – قراءة تحليلية بمنظور القاضي الدستوري.

يُعد التفسير الحرفي للنصوص الدستورية أحد المناهج الأساسية في تفسير القضاء الدستوري، إذ يركز على مبدأ قدسية النصوص الدستورية ووجوب احترام مدلولها اللغوي الصريح دون الانزلاق إلى تأويلات قد تخرجها عن غاياتها التشريعية الأصلية^(٢). ويستلهم هذا المنهج أصوله من الفكرة

١ الخطيب، تفسير نصوص الدستور الأردني، مرجع سابق، ص ٤٥.

٢ علي الشاذلي، القانون الدستوري والنظم السياسية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١١)، ص ١٤٢.

الجوهرية التي ترى أن النص الدستوري هو المرجع الأعلى للنظام القانوني للدولة^(١)، وهو نص ذو طبيعة سامية لا يقبل العبث التأويلي أو التوسع الاجتهادي الذي قد يمس بمضمونه^(٢).

إن القاضي الدستوري، وهو الحارس الأمين على تطبيق الدستور، يجد نفسه أمام معادلة دقيقة، طرفها وجوب الالتزام بحدود النصوص الدستورية وعدم السماح بالتجاوز خارج نطاق دلالاتها الحرفية من جهة، وضمان تحقيق الغايات الدستورية التي تنتشدها النصوص من جهة أخرى. فهل يعني ذلك أن التفسير الحرفي هو نهج مطلق؟ وهل يحد هذا المنهج من قدرة القاضي الدستوري على التعامل مع المستجدات القانونية والاجتماعية؟ هذه الأسئلة تمثل جوهر هذا الفرع.

أولاً: ماهية المنهج الحرفي وأصوله الفقهية

يُعرف المنهج الحرفي في التفسير الدستوري وهو احد المناهج التقليدية بأنه المنهج الذي يعتمد على قراءة النص الدستوري في إطاره اللغوي الصارم، دون محاولة إضفاء دلالات إضافية غير منصوص عليها صراحة ودون استخدام وسائل أخرى لتحديد المعنى خلافاً لذلك. فالنص، وفق هذا التصور، يجب أن يُفسر كما هو مكتوب، لا كما ينبغي أن يكون وفق رؤية القاضي أو اجتهاداته^(٣). ومن هنا، يُنظر إلى الدستور باعتباره المرجعية القانونية العليا داخل أي نظام قانوني وبالتالي التي تعبر عن الإرادة التأسيسية للأمة، وهي إرادة لا يجوز للقاضي التلاعب بها أو تجاوزها بأي حال من الأحوال^(٤).

ويستند هذا المنهج إلى عدة مبادئ جوهرية، من أبرزها:

١. مبدأ سيادة النصوص: حيث يُفترض أن النصوص الدستورية تعبر بوضوح عن نية المشرع التأسيسي، وبالتالي فإن تفسيرها يجب أن يقتصر على دلالاتها اللغوية الظاهرة^(٥).
٢. يُحقق المنهج الحرفي الثبات والاستقرار القانوني، مما يعزز حياد القاضي الدستوري ويكرّس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال التقيد بالنصوص الدستورية دون تأويل موسع. كما

^١ عبد الحميد متولي، المبادئ الدستورية العامة (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٠)، ص ١٨٨.

^٢ سليمة قزلان، "التفسير الدستوري كأساس لضمان مبدأ سمو الدستور على ضوء التعديل الدستوري ٢٠٢٠"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٤، ص ١٥٧.

^٣ وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري: دراسة مقارنة، ط ١ (القاهرة: دار المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩)، ٩١.

^٤ المرجع السابق، التفسير الدستوري: دراسة مقارنة، ص ٥.

^٥ وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٤.

يحافظ هذا المنهج على سمو الوثيقة الدستورية وهيبتها، ويضمن توافق التفسير مع إرادة السلطة التأسيسية، مما يمنع أي تلاعب قد يمس قدسية الدستور^(١).

ثانيًا: التطبيقات القضائية للمنهج الحرفي

اتجهت العديد من الأنظمة القانونية إلى تبني هذا المنهج في تفسير النصوص الدستورية، نظرًا لما يوفره من استقرار قانوني وحماية لمبدأ الفصل بين السلطات. ومن أبرز التطبيقات القضائية لهذا المنهج:

❖ المحكمة العليا الأمريكية

اعتمدت المحكمة العليا الأمريكية في العديد من قراراتها منهج التفسير الحرفي للنصوص القانونية، ومن أبرز تطبيقاتها لهذا النهج حكمها في قضية سميث ضد الولايات المتحدة ١٩٩٣، حيث وُجِّهت للمدعو سميث تهمة مبادلة سلاح ناري مقابل كمية من مخدر الكوكايين مع أحد عناصر الشرطة السرية. واستند الاتهام إلى قانون فيدرالي يقضي بتشديد العقوبة إلى السجن لمدة تصل إلى ٣٠ عامًا على من يستخدم سلاحًا ناريًا أثناء أو بمناسبة ارتكابه جرائم متعلقة بالإتجار بالمخدرات، ورغم دفع المتهم بأن الاستخدام المشدد للعقوبة يجب أن يقتصر على الحالات التي يُستعمل فيها السلاح في تنفيذ عملية الاتجار بالمخدرات، وليس كوسيلة للتبادل، فإن محكمة الاستئناف أيدت العقوبة المشددة. وعند عرض القضية على المحكمة العليا، تمسكت المحكمة بالتفسير الحرفي للنص القانوني، معتبرة أن المصطلح القانوني "استخدام السلاح" ينطبق على أي حالة يتم فيها توظيف السلاح الناري في سياق الجريمة، بما في ذلك التبادل التجاري غير المشروع، ومن ثم قضت المحكمة بتأييد الحكم الصادر بحق المتهم^(٢).

ثالثًا: مزايا وعيوب التفسير الحرفي

❖ المزايا^(٣):

- يضمن الاستقرار القانوني ويحد من احتمالية إساءة استخدام السلطة التفسيرية.
- يحافظ على وضوح النصوص الدستورية، ويمنع تلاعب القضاة بمضمونها.

١ فراس عبد الرازق حمزة وفرح جهاد عبد السلام، "مناهج التفسير ودورها في تطوير القواعد الدستورية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد ٢٣، العدد ٤ (٢٠٢١): ص ٤.

٢ المرجع السابق، ص ٥.

٣ فراس عبد الرازق حمزة وفرح جهاد عبد السلام، "مناهج التفسير ودورها في تطوير القواعد الدستورية"، مرجع سابق، ص ٤.

- يمنع القضاء الدستوري من لعب دور المشرّع، مما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات.

❖ العيوب

- يؤدي إلى الجمود الدستوري، حيث قد تواجه الدولة تحديات جديدة لا يمكن مواجهتها إلا من خلال تأويل أكثر مرونة للنصوص، حيث ان العلاقات المحكومة من الدستور سواء علاقات السلطات بعضها ببعض أو علاقتها بالأفراد هي علاقات حية ومتطورة لا ينفعها التفسير الحرفي النصي بطريقة جامدة كما هو الحال في المنهج الحرفي^(١).
- قد يؤدي إلى نتائج غير منطقية أو غير عادلة في بعض القضايا التي تتطلب قدرًا من المرونة في التفسير^(٢).

وعليه يمثل المنهج الحرفي في التفسير الدستوري أحد أكثر المناهج صرامة في التعامل مع النصوص القانونية، حيث يقوم على الالتزام الدقيق بألفاظ النصوص الدستورية دون السماح بأي تأويل موسع. ورغم أنه يحقق الاستقرار القانوني ويمنع القضاة من تجاوز دورهم التفسيري إلى دور تشريعي، إلا أنه قد يكون عقبة أمام التطورات القانونية والاجتماعية الحديثة. لا سيما القضايا، مثل حقوق الإنسان، والحريات المدنية، والتوازن بين السلطات، قد تتطلب نهجًا أكثر تطورًا يأخذ بعين الاعتبار مقاصد الدستور وروحه، بدلًا من الاقتصار على النصوص في معانيها الحرفية فقط.

ومن هنا، يظل التساؤل قائمًا حول ما إذا كان هذا المنهج قادرًا على التكيف مع متغيرات العصر، أم أنه يحتاج إلى تكامله مع مناهج تفسيرية أخرى أكثر مرونة.

الفرع الرابع: المنهج البنوي المتكامل.

يُعَدُّ المنهج البنوي المتكامل أحد المناهج الحديثة في تفسير الدستور، حيث يعتمد على التكامل بين القواعد القانونية المختلفة داخل النظام القانوني للدولة، سواء كانت قواعد دستورية، أو قوانين عادية، أو أنظمة تنظيمية، أو حتى مبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الملزمة^(٣). ووفقًا لهذا المنهج، فإن تفسير النصوص الدستورية لا ينبغي أن يتم بمعزل عن النسق القانوني العام^(٤)، بل يجب أن يُراعى التفاعل

^١ نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٤١.

^٢ وليد محمد عبد الصبور، التفسير الدستوري: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٦٦.

^٣ أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للقانون الدستوري (القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٢)، ص ٢١١.

^٤ هيثم خصاونة، مبادئ التفسير الدستوري: دراسة مقارنة (عمّان: دار الثقافة، ٢٠١٥)، ص ١٣٣.

بين مختلف القواعد القانونية، بما يضمن تحقيق التناسق التشريعي ومنع التضارب بين القوانين الداخلية والدولية^(١).

أولاً: الأسس العامة للمنهج البنوي المتكامل

يقوم هذا المنهج على عدة أسس جوهرية، أبرزها:

١. مبدأ التماسك القانوني: يعتمد التفسير وفقاً للمنهج البنوي المتكامل على ضرورة أن تُقرأ القاعدة الدستورية في ضوء القوانين الأخرى ذات العلاقة، بما يمنع التناقض بين النصوص القانونية المختلفة بحيث يقوم على فكرة مقادها ان النصوص الدستورية لا يمكن ان يتعارض بعضها مع بعض، وانما ترتبط فيما بينها ويكمل بعضها بعض^(٢).
٢. أولوية الدستور بوصفه الإطار القانوني الأسمى: يؤكد هذا المنهج أن القواعد الدستورية يجب أن تظل المرجعية العليا في النظام القانوني، لكن تفسيرها يجب أن يأخذ في الاعتبار التشريعات العادية التي تُكمل أحكامها^(٣).
٣. الربط بالقانون الدولي: ينطلق هذا المنهج من أن المنظومة القانونية الوطنية ليست منعزلة عن السياق الدولي، بل تتأثر به وتتفاعل معه، ولذلك يجب أن يُراعى عند تفسير الدستور مدى اتساقه مع المواثيق الدولية والاتفاقيات المصادق عليها^(٤).
٤. اعتبار النصوص القانونية المتعددة كمنظومة مترابطة: لا يجوز تفسير نص دستوري معين بمعزل عن باقي نصوص الدستور، بل يجب أن يُقرأ في إطار التكامل بين الأحكام الدستورية المختلفة، بحيث لا يؤدي تفسير جزئي إلى تناقض مع المبادئ الدستورية الأخرى^(٥).

ثانياً: التطبيقات القضائية للمنهج البنوي المتكامل

تم تبني هذا المنهج في العديد من القرارات القضائية، حيث أكدت المحاكم الدستورية أهمية التكامل في تفسير القوانين، ومن أبرز هذه التطبيقات:

^١ نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٤٢.

^٢ إسلام إبراهيم عبد العزيز شيجا، "التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، ع ١٦ (٢٠١٦): ص ١٢٤.

^٣ نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٤٢.

^٤ المرجع السابق، ص ٤٢.

^٥ عصام سعيد عبد العبيدي، "تعديل الدستور بواسطة التفسير القضائي: دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، مج ٣٤، ع ٨١ (٢٠٢٠): ص ١٣.

❖ المحكمة العليا الأمريكية

تُعد قضية (1819) (McCulloch v. Maryland) من أبرز التطبيقات على المنهج البنوي المتكامل في التفسير الدستوري، حيث نظرت المحكمة العليا الأمريكية في مدى سلطة الكونغرس، وفقًا للدستور الاتحادي لعام ١٧٨٧، في إنشاء بنك مركزي، رغم عدم النص صراحةً على هذه الصلاحية. واستندت المحكمة إلى الفقرة ٨ (١٨) من المادة ١، المعروفة بفقرة "الضروري والمناسب"، والتي تمنح الكونغرس سلطة إصدار القوانين اللازمة لتنفيذ اختصاصاته الدستورية. ورفضت المحكمة تفسير ولاية ميريلاند الذي حصر مفهوم "الضرورة" في الحالات القصوى فقط، معتبرة أن النص الدستوري يُشير إلى الملاءمة والوسائل المناسبة لتحقيق الأهداف الدستورية، وليس إلى خيار واحد حصري لا بديل له. كما فُرقت المحكمة بين معنى "الضروري" في هذه الفقرة، حيث أشارت إلى تعدد الوسائل المتاحة لتنفيذ السلطات الدستورية، وبين استخدام نفس المصطلح في المادة ١ الفقرة ١٠، التي تحظر على الولايات فرض رسوم على الواردات إلا في حالات الضرورة المطلقة، مما يعكس اختلاف السياق الدستوري في كل موضع^(١).

ثالثًا: مزايا وعيوب المنهج البنوي المتكامل

❖ المزايا:

- يحقق التكامل بين القواعد القانونية، مما يمنع التناقض التشريعي ويعزز الانسجام داخل النظام القانوني^(٢).
- يتيح دمج المبادئ الدولية ضمن النظام القانوني الوطني، مما يسهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان والالتزام بالقوانين الدولية^(٣).

يُمثل المنهج البنوي المتكامل في تفسير الدستور مقارنةً تأويلية تقوم على اعتبار النص الدستوري بناءً معياريًا واحدًا متماسكًا، لا مجموعةً من الأحكام المتناثرة القابلة للتجزئة أو القراءة الانتقائية. فالدستور، وفق هذا المنهج، يُفهم بوصفه نسقًا قيميًا ووظيفيًا تتساند فيه المبادئ والقواعد، بحيث يُستحيل فصل حكم دستوري عن الإطار الكلي الذي يمنحه معناه وحدوده في آنٍ واحد.

^١ المرجع السابق، ص ١٥.

^٢ إسلام إبراهيم عبد العزيز شيجا، "التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص ١٢٧.

^٣ انظر نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص ٤٥.

ويغدو التفسير البنوي، بهذا المعنى، أداة لضبط السلطة التأويلية، لا لتوسيعها، إذ يفرض على القاضي الدستوري الالتزام بمنطق الانسجام الداخلي للنص، ويحول دون إنتاج معانٍ دستورية معزولة تُفسي إلى اضطراب البنية الدستورية أو تقويض وحدتها. وفي هذا السياق، لا يُستدعى البعد الدولي كمصدر مستقل للمعنى الدستوري، بل كعنصر تفسيري مُساند، يُؤخذ به في الحدود التي يسمح بها النص الدستوري ذاته، وبما يضمن عدم انزلاق التفسير إلى تجاوز الإرادة الدستورية أو إعادة صياغتها تحت ستار المواءمة.

ومن ثمّ، فإن القيمة الحقيقية لهذا المنهج لا تكمن في مرونته المجردة، بل في قدرته على إقامة توازنٍ دقيق بين ثبات النص الدستوري وحيويته، بحيث يُحافظ على وحدة الدستور وسلامة بنيته، دون أن يُفرغها من مضمونها أو يُخضعها لتأويلٍ إنشائي يُهدّد الأمن القانوني ويُربك حدود الاختصاص الدستوري.

المطلب الثاني: التطبيقات العملية لمنهجيات التفسير الدستوري

يُعَدّ التفسير الدستوري ركيزةً أساسية في ترسيخ مفهوم سمو الدستور وتعزيز فاعلية أحكامه في المنظومة القانونية للدولة، حيث يُتيح للقاضي الدستوري فهم النصوص الدستورية وفقاً لمقاصد المشرع الدستوري، ومتطلبات الواقع القانوني والسياسي. غير أنّ القيمة الحقيقية لمناهج التفسير الدستوري لا تكمن في أطرها النظرية فحسب، بل في مدى تطبيقها العملي داخل القضاء الدستوري وتأثيرها المباشر على التشريعات والقرارات القانونية.

في هذا السياق، ينصرف هذا المطلب إلى دراسة الكيفية التي اعتمدت بها المحكمة الدستورية الفلسطينية مناهج التفسير الدستوري في اجتهادها، وذلك من خلال تحليل بنيتها التأويلية ومنطق توظيفها للأدوات التفسيرية المختلفة. ولا يهدف هذا التحليل إلى تعداد المناهج بحدّ ذاتها، بقدر ما يسعى إلى إبراز الأسس التي حكمت اختيارها، وحدود تفاعلها مع النص الدستوري، في ضوء الخصوصية المؤسسية والسياسية للنظام الدستوري الفلسطيني.

كما يتناول هذا المطلب الآثار القانونية المترتبة على هذا التوظيف التفسيري، ولا سيّما ما يتصل بدور القضاء الدستوري في تنظيم العلاقة بين النص الدستوري والممارسة التشريعية، وضبط مسار سنّ القوانين وتعديلها، بما يضمن انسجام المنظومة القانونية واستقرارها. ومن ثمّ، يُسهم هذا التحليل في إبراز الدور الذي اضطلعت به المحكمة الدستورية في بلورة فهمٍ منهجي للنص الدستوري، يقوم على تحقيق التوازن بين مقتضيات الثبات الدستوري ومتطلبات الواقع القانوني، دون الخروج عن الإطار الوظيفي للاختصاص التفسيري..

وانطلاقاً من الطبيعة الاجتهادية للتفسير الدستوري، يستعرض هذا البحث تجارب المقارنة الدستورية في بعض الأنظمة القانونية العالمية، في سبيل الوقوف على مدى انسجام الاجتهاد الدستوري الفلسطيني مع المعايير الدولية في تفسير النصوص الدستورية، خاصةً فيما يتعلق بمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني. وبذلك، يُشكّل هذا التحليل إطاراً لتقييم مدى نجاح المحكمة الدستورية الفلسطينية في تبني مناهج تفسيرية تواكب التطورات القانونية الحديثة، وتُحقق التوازن المطلوب بين النص الدستوري، ومتطلبات الواقع الدستوري، والتزامات فلسطين الدولية.

الفرع الاول: التفسيرات الدستورية في قرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية

يعد التفسير الدستوري أحد أهم أدوات المحكمة الدستورية العليا في فلسطين لضمان التطبيق السليم للقانون الأساسي الفلسطيني والقوانين الأخرى ذات العلاقة. تستند المحكمة الدستورية إلى المادة ١٠٣ من القانون الأساسي الفلسطيني^(١) والمادة ٤١ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، والتي تمنحها سلطة تفسير القوانين والأنظمة، وتؤكد أن قراراتها التفسيرية ملزمة لجميع سلطات الدولة^(٢).

عند تحليل الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية، نجد أنها اعتمدت على مناهج تفسيرية متعددة، ولم تلتزم بمنهج واحد في جميع قراراتها، بل استخدمت مناهج مختلفة حسب طبيعة القضية والنص القانوني موضوع التفسير. وفيما يلي تحليل مفصل لكل قرار تفسيري صادر عن المحكمة، مع توضيح الأسس التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها، ونوع المنهج التفسيري الذي اتبعته في كل حالة.

^١ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣، المادة (١٠٣).

^٢ قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، المادة (٤١)، الجريدة الرسمية، العدد ٦٢، الصفحة ٩٣، ٢٥ يونيو ٢٠٠٦، وتم تعديله بقرارات بقوانين أرقام (١٩) لسنة ٢٠١٧، (٧) لسنة ٢٠١٩، (٣٢) لسنة ٢٠٢٢، و(١٢) لسنة ٢٠٢٤.

أولاً: تحليل القرارات التفسيرية وفقاً للأسس القانونية والمناهج التفسيرية المتبعة

١. القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ - إلزامية المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني^(١).

موضوع القضية

طلبت السلطة التنفيذية تفسيراً حول مدى إلزامية الاتفاقيات الدولية التي توقعها فلسطين، وما إذا كانت تكتسب القوة القانونية تلقائياً، أم أن نشرها في الجريدة الرسمية يعد شرطاً لنفاذها داخل النظام القانوني الفلسطيني.

الأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة الدستورية

١. المادة ١٠ من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على التزام فلسطين بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢. المادة ٤٣ من القانون الأساسي التي تمنح الرئيس صلاحية إصدار قرارات بقوانين.

٣. المادة ٤١ من قانون المحكمة الدستورية العليا التي تنص على أن قرارات التفسير الدستوري ملزمة لجميع سلطات الدولة.

الحجج التي ساقتها المحكمة الدستورية

- المحكمة أكدت أن المعاهدات الدولية لا تكتسب قوة القانون الوطني بشكل مباشر، بل يجب أن تمر بالإجراءات الدستورية اللازمة، والتي تشمل النشر في الجريدة الرسمية لضمان علم الجمهور بها.
- استندت المحكمة إلى مفهوم السيادة الوطنية، مشيرة إلى أن القوانين والاتفاقيات لا تصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي إلا بعد أن تتم المصادقة عليها وفقاً للإجراءات الدستورية.
- اعتمدت المحكمة على نظرية ثنائية النظام القانوني (Dualism)، والتي تفترض أن الاتفاقيات الدولية لا تصبح جزءاً من القانون الداخلي إلا بعد استكمال إجراءات الإدماج الوطني.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧، مرجع سابق.

المنهج التفسيري المتبع

- التفسير الحرفي (النصي): المحكمة اعتمدت على النصوص القانونية المباشرة، ولم تحاول توسيع نطاق تفسيرها أو تأويل النصوص بطريقة مرنة.
- غياب التفسير التطوري أو البنوي المتكامل: المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار تطورات النظام الدولي أو الالتزامات السياسية لفلسطين، بل اكتفت بالتفسير الضيق للنصوص.

الأثر القضائي للقرار - المتبع من قبل القضاء الفلسطيني بالاستناد الى القرار التفسيري المذكور.

- الحكم رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢١ محكمة النقض: المحكمة استندت إلى هذا القرار في اعتبار أن اتفاقية الرياض للتعاون القضائي غير نافذة في فلسطين لأنها لم تُنشر رسمياً^(١).

٢. القرار التفسيري رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ - اختصاص القضاء العسكري^(٢) ❖ موضوع القضية

طلبت النيابة العامة تفسير مدى اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة أفراد الشرطة وقوى الأمن في الجرائم التي يرتكبونها خارج نطاق عملهم العسكري.

❖ الأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة الدستورية

١. المادة ١٠١ من القانون الأساسي الفلسطيني التي تحدد اختصاص القضاء العسكري.
٢. القانون الدولي والمعايير الدولية في تحديد اختصاص القضاء العسكري.
٣. مبدأ التخصص القانوني في اختصاص المحاكم العسكرية.

❖ الحجج التي ساقتها المحكمة الدستورية

- المحكمة أكدت أن اختصاص القضاء العسكري يجب أن يكون محدداً بمعايير واضحة، وليس مطلقاً لكل الجرائم التي يرتكبها العسكريون.
- حددت المحكمة ثلاثة معايير لاختصاص القضاء العسكري :
 ١. المعيار الشخصي: يُنظر إلى صفة المتهم (عسكري أم مدني).
 ٢. المعيار المكاني: يُحدد اختصاص القضاء العسكري بناءً على مكان وقوع الجريمة.

^١ المحكمة العليا/محكمة النقض، الحكم رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠٢١، بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٢٣، منشور في سجل أحكام محكمة النقض الفلسطينية.

^٢ المحكمة الدستورية الفلسطينية، القرار التفسيري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، صادر بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٨، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٤٨، ص ١٣٢.

٣. المعيار الموضوعي: يتم تحديد الاختصاص بناءً على طبيعة الجريمة ومدى تأثيرها على الأمن العسكري.

❖ المنهج التفسيري المتبع

• التفسير البنيوي المتكامل: المحكمة ربطت بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية لضمان اتساق التفسير مع مبادئ القانون الدولي.

❖ الأثر القضائي للقرار

• الحكم رقم ٧٦١ لسنة ٢٠٢٢ محكمة النقض: المحكمة استندت إلى القرار التفسيري وقررت أن وقررت أن مخالفات السير التي يرتكبها أفراد الأمن تخضع للقضاء العسكري وليس المدني^(١).

وعليه يتجلى من خلال استقراء وتحليل القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية أن هذه المحكمة لم تعتمد نهجاً تفسيرياً موحداً، بل وظّفت مناهج تفسيرية متنوعة تتلاءم مع طبيعة النصوص الدستورية المطروحة ومدى ارتباطها بالواقع القانوني والسياسي. وقد أثبتت المحكمة مرونة تأويلية مكنتها من تحقيق توازن دقيق بين مبدأ سمو الدستور ومتطلبات التطبيق العملي للنصوص القانونية، وهو ما يُعدّ تجسيداً لروح الدستور الحي الذي يتطور وفقاً للحاجات الدستورية والظروف المتغيرة.

لقد تباينت مناهج التفسير بين المنهج الحرفي (النصي)، كما تجلّى في القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إلزامية الاتفاقيات الدولية، حيث اقتصرت المحكمة على تفسير النصوص وفقاً لدلالاتها اللغوية وأطّرت الحكم ضمن القواعد الشكلية لمنظومة التشريع الوطني. وعلى النقيض من ذلك، نجد أن المحكمة في القرار التفسيري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، المتعلق بحل المجلس التشريعي، قد انتهجت المنهج الحر التطوري، إذ تجاوزت نطاق التفسير الحرفي واستندت إلى المبادئ الدستورية العامة، مثل المصلحة الوطنية العليا والفصل بين السلطات، في محاولة لملء الفراغ الدستوري الناجم عن تعطل عمل المجلس التشريعي.

^١ محكمة النقض الفلسطينية، الحكم رقم (٧٦١) لسنة ٢٠٢٢، صادر بتاريخ ٦ فبراير ٢٠٢٣، برئاسة القاضي خليل الصياد، وعضوية القاضيين بشار نمر وسائد الحمد الله، منشور على قسطاس، <https://www.qistas.com>.

أما في القرار التفسيري رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن اختصاص القضاء العسكري، فقد اعتمدت المحكمة المنهج البنوي المتكامل، حيث دمجت بين المعايير الدستورية الداخلية والمبادئ المستقرة في القانون الدولي، لترسّخ معايير واضحة لتحديد اختصاص القضاء العسكري وفقاً للمعايير الشخصية، المكانية، والموضوعية.

من خلال تتبع التطبيقات القضائية للأحكام التفسيرية، يتضح أن القضاء الفلسطيني قد أرسى مبدأ الإلزامية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية، إذ باتت هذه القرارات تؤثر بصورة مباشرة على التفسير القانوني للنصوص التشريعية، كما يظهر جلياً في الحكم رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢١ الذي استند إلى التفسير الدستوري للمعاهدات الدولية، والحكم رقم ٧٦١ لسنة ٢٠٢٢ الذي طبق معايير اختصاص القضاء العسكري.

وبناءً على ذلك، يمكن الجزم بأن المحكمة الدستورية الفلسطينية قد شكلت حجر الأساس في ضبط معايير التفسير الدستوري، ووضعت بذلك اللبنات الأولى لمدرسة تفسيرية دستورية فلسطينية مستقلة، قائمة على التوفيق بين الحرفية القانونية، ومتطلبات التطور الدستوري، والمواءمة بين النظامين القانوني الوطني والدولي، بما يعزز سيادة القانون ويحمي المصلحة الدستورية العليا للدولة.

الفرع الثاني: الاتجاهات التفسيرية للمحكمة الدستورية في فلسطين والأردن – دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التطبيقات القضائية

إنّ دراسة القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية في فلسطين لا تكتمل دون الوقوف على نظيرتها الصادرة عن المحكمة الدستورية في الأردن؛ وذلك لما يُمثّله النهج الدستوري الأردني من ثراء في التجربة القانونية والدستورية، ولما تحمله التجربة الفلسطينية من خصوصية ناشئة عن حداثة النظام القانوني والدستوري فيها. ومن هنا، كان لزاماً استعراض وتحليل القرارات التفسيرية لكلا المحكمتين على نحوٍ مُقارن، وبطريقة تتجاوز حدود العرض السطحي إلى التفصيل الدقيق، في سبيل إبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بين التجريبتين، واستنتاج المنهجيات المعتمدة لكلٍ منهما، مع بيان الأسس القانونية التي ارتكزت إليها المحكمتان في قراراتهما.

أولاً: تحليل القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية

لقد سبق في الفرع الأول بيان المنهجيات التفسيرية التي اعتمدتها المحكمة الدستورية الفلسطينية في قراراتها التفسيرية، إلا أن ما يُضاف هنا، ولتوسيع أفق التحليل، هو استعراض مزيدٍ من القرارات التي أصدرتها المحكمة، وبرزها:

١. القرار التفسيري رقم (٣) لسنة (٢٠١٦) (١)

تناولت المحكمة في هذا القرار تفسير اختصاصات الرئيس الدستورية، وأكدت على مبدأ الفصل بين السلطات، واعتمدت منهجاً تفسيرياً تطورياً يوازن بين النصوص الدستورية وروح الدستور الفلسطيني، مستندةً إلى المواد (٣٤، ٤٣) من القانون الاساسي.

٢. القرار التفسيري رقم (٤) لسنة (٢٠١٧) (٢)

تطرّق القرار لبيان مكانة الاتفاقيات الدوليّة في التشريع الداخلي، وأقرّ مبدأ سمو الاتفاقيات الدوليّة على القوانين الداخليّة العاديّة بشرط عدم تناقضها مع الهوية الوطنيّة والدينيّة والثقافيّة للشعب الفلسطيني، مستعيناً بمنهج بنيوي متكامل جمع بين النص الدستوري والمعايير الدولية..

٣. القرار التفسيري رقم (١٠) لسنة (٢٠١٨) (٣)

فسّر انتهاء ولاية المجلس التشريعي، وبَيّن حتميّة إجراء الانتخابات بعد انتهاء المدّة القانونيّة، واعتمد في ذلك منهجاً حرّاً تطورياً، مستنداً إلى مبدأ المصلحة الوطنيّة العليا.

ثانياً: تحليل القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية الأردنية
تميزت المحكمة الدستورية الأردنية بمنهج واضح ومستقر في مجال التفسير الدستوري، ومن أهم القرارات التي صدرت عنها بهذا الصدد:

أ- القرار التفسيري رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) (٤)

❖ الموضوع:

تناول هذا القرار تفسير المادة (٣٣) من الدستور الأردني، التي تتعلق بمدى إلزامية المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الأردني، وبيان ما إذا كان يجوز إصدار قانون داخلي يتعارض مع معاهدة دولية صادقت عليها المملكة بموجب قانون، أو يتضمن تعديلاً أو إلغاءً لأحكام تلك المعاهدة.

^١ المحكمة الدستورية الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٣ لسنة ٢٠١٦، صادر بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٠، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٦٥، ص ٦٩، بتاريخ ٤ مارس ٢٠٢٠.

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧.

^٣ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ١٠/٢٠١٨.

^٤ المحكمة الدستورية الأردنية، القرار التفسيري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، الصادر بتاريخ ٣ مايو ٢٠٢٠، منشور في قاعدة بيانات "قسطاس"، <https://qistas.com/ar/notes/info/7009919/2> تم الاطلاع في ٨ مارس ٢٠٢٥.

❖ الحجج والأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة:

- المادة (٣٣) من الدستور الأردني:
 - تنص الفقرة الأولى منها على أن الملك هو الذي يعلن الحرب، ويعقد الصلح، ويبرم المعاهدات والاتفاقيات.
 - أما الفقرة الثانية، فتؤكد أن المعاهدات التي تُحمّل خزينة الدولة أعباء مالية، أو تمسّ حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، لا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الأمة.
- مبدأ الالتزام الدولي واحترام التعهدات:
 - أكدت المحكمة أن المعاهدات الدولية تُنشئ التزامات قانونية على الدول الموقعة، وأنها لا تفقد قوتها الإلزامية بمجرد تصديق الدولة عليها، بل تظل سارية وواجبة الاحترام طالما لم يتم إنهاؤها وفقاً لأحكام القانون الدولي.
- سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية العادية:
 - قضت المحكمة بعدم جواز إصدار قانون داخلي يتعارض مع معاهدة دولية نافذة، أو يتضمن تعديلاً أو إلغاءً لأحكامها، لأن ذلك يمسّ بمبدأ احترام الالتزامات الدولية للدولة الأردنية.

❖ المنهج التفسيري المتبع في القرار:

- التفسير الحرفي (النصي):
 - اعتمدت المحكمة على نص المادة (٣٣) من الدستور، وأكدت أن أي معاهدة تُبرم وتُصدق وفق الإجراءات الدستورية تصبح مُلزمة، ولا يجوز تعديلها أو مخالفتها بقانون وطني لاحق.
 - لم تتوسع المحكمة في تأويل النصوص، بل التزمت بالمعنى المباشر والواضح لها، مما يجعل المنهج المتبع أقرب إلى التفسير الحرفي الدقيق.
- التفسير البنوي المتكامل:
 - المحكمة لم تقتصر على نص المادة (٣٣) فقط، بل ربطتها بمنظومة القواعد الدستورية الأخرى، مثل مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية ومبدأ المشروعية، مما يعكس استخدام المنهج البنوي المتكامل.

- التفسير التطوري المراعي للالتزامات الدولية:
 - أخذت المحكمة بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي التي تحكم سريان المعاهدات، مثل مبدأ "العهد شريعة المتعاقدين" (Pacta Sunt Servanda) الذي ينص على وجوب احترام الدول لتعهداتها الدولية.
 - كما استندت المحكمة إلى التزامات الأردن تجاه الاتفاقيات الدولية، ما يُظهر نوعاً من التفسير التطوري الذي يراعي تطور العلاقات الدولية ومكانة الدولة الأردنية في النظام القانوني الدولي.

ب- القرار التفسيري رقم (١) لسنة (٢٠٢٥) (١)

- تناول تفسير المادة ٩٦ من الدستور الأردني والنظام الداخلي لمجلس النواب بشأن حق النواب في طلب وثائق وأسماء في معرض السؤال البرلماني، وقررت المحكمة عدم جواز طلب الأسماء أو الوثائق في هذا السياق، مستندةً إلى مبدأ اختصاصات السلطة التنفيذية والفصل بين السلطات.
- ❖ المنهج التفسيري المتبع: المنهج الحرفي (النصي) مع مراعاة وحدة التشريع

- المحكمة اعتمدت على التفسير الحرفي للنصوص الدستورية والقانونية، خاصة المادتين (٩٦) من الدستور و(١٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب، مؤكدة أن السؤال البرلماني يجب أن يكون حول أمور عامة فقط، دون المساس بأسماء الأفراد أو طلب وثائق ومستندات.
- كما لجأت المحكمة إلى مبدأ وحدة التشريع، حيث قارنت بين التعديلات السابقة للقانون وقرارات تفسيرية سابقة (مثل القرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٥)، لتأكيد عدم وجود تغيير جوهري يبرر تغيير الفهم الدستوري.

٦. القرار التفسيري رقم (٨) لسنة (٢٠٢٤) (٢)

- قضى بعدم دستورية الفقرة ٤ من المادة ٢٠٦/ب من قانون الجمارك، وذلك بسبب فرض غرامة حمركية غير مبررة على البضائع غير الخاضعة للرسوم واعتمدت المحكمة في قرارها على مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

^١ الديوان الخاص بتفسير القوانين، القرار التفسيري رقم ١ لسنة ٢٠٢٥، رقم الجريدة الرسمية ٥٩٧٤، ص ٥٦٨، ١٥ يناير ٢٠٢٥.

^٢ المحكمة الدستورية الأردنية، القرار التفسيري رقم ٨ لسنة ٢٠٢٤، رقم الجريدة الرسمية ٥٩٥٧، ص ٥٦٨١، ١ أكتوبر ٢٠٢٤.

❖ المنهج التفسيري المتبع: المنهج الحرفي (النصي) والمقارن

- اعتمدت المحكمة على نصوص الدستور مباشرة، وخاصة المادة (١/١٢٨)، التي تحظر المساس بجوهر الحقوق والحريات عند تنظيمها بالقوانين.
- استندت المحكمة إلى المقارنة مع القواعد القانونية العامة المستقرة في النظام الدستوري الأردني، حيث أكدت أن فرض الغرامات يجب أن يكون له سند قانوني مبرر، ما يندرج ضمن التفسير الحرفي للنصوص الدستورية.

٧. القرار التفسيري رقم (٦) لسنة (٢٠٢٤) (١)

- قضى بعدم دستورية منح اختصاصات قضائية للحكام الإداريين، لما فيه من انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات وضمان حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي، معتمداً منهجاً بنوياً متكاملاً، يُراعي الأسس الدستورية والحقوقية الراسخة في النظام الدستوري الأردني وذلك على النحو التالي:
- ❖ المنهج التفسيري المتبع: المنهج البنوي المتكامل والتاريخي

- استندت المحكمة إلى مبادئ الدستور الراسخة، خصوصاً المواد (٢٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٢)، التي تحدد أن الاختصاص القضائي محصور بالمحاكم النظامية، ما يعكس استخدام المنهج البنوي المتكامل، حيث تم ربط الأحكام الدستورية مع المبادئ العامة.
- كما استعرضت المحكمة التطبيقات السابقة، مما يعكس تأثيرها أيضاً بالمنهج التاريخي في تفسير الدستور بناءً على التجربة الدستورية الأردنية وتطور القضاء الإداري.

ثالثاً: المقارنة التحليلية بين المنهجين الفلسطينية والأردنية في مجال التفسير الدستوري يتجلى من خلال استقراء وتحليل القرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمتين الدستوريتين في فلسطين والأردن أن هناك تبايناً ملحوظاً في الأسس المنهجية التي اعتمدتها كل محكمة، على الرغم من التقاطعات الجوهرية في المبادئ الدستورية العامة التي تسعى كلاهما إلى تكريسها. ويرجع هذا التباين إلى مجموعة من العوامل القانونية والتاريخية والسياسية التي أثرت في نشأة وتطور كل من النظامين الدستوريين الفلسطيني والأردني. وفي هذا السياق، يمكن تقديم مقارنة تحليلية معمقة للاتجاهات التفسيرية لكل من المحكمتين وفق المحاور التالية:

١ المحكمة الدستورية الأردنية، القرار التفسيري رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤، رقم الجريدة الرسمية ٥٩٣٧، ص ٣٥٣٣، ٢ يوليو ٢٠٢٤.

أ- منهج التفسير الدستوري - بين الاستقرار والمرونة

تظهر المحكمة الدستورية الأردنية ميلاً واضحاً نحو التفسير الحرفي للنصوص الدستورية، وهو ما يعكس استقراراً مؤسسياً في نهجها التفسيري، حيث غالباً ما تلتزم بالنصوص الدستورية بصيغتها المباشرة، مع تجنب التوسع في التأويل إلا في حالات استثنائية تستوجب ذلك، كما تجلّى في القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلزامية المعاهدات الدولية، والقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الأسئلة البرلمانية.

وفي المقابل، تتسم المحكمة الدستورية الفلسطينية بمرونة تفسيرية أوسع، حيث أظهرت استعداداً لتبني التفسير الحر والتطوري، لا سيما في القضايا ذات الطابع السياسي أو المرتبطة بإشكاليات السيادة والمؤسسات الدستورية، كما يتضح في القرار التفسيري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حل المجلس التشريعي، والقرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ المتعلق بسمو المعاهدات الدولية. ويعكس هذا التوجه رغبة المحكمة في ملء الفراغات الدستورية عبر تأويل النصوص وفقاً للمصلحة الوطنية، بدلاً من الاكتفاء بالتفسير الضيق لها.

ب- التفسير البنوي والتكاملي - مدى التكامل بين النصوص الدستورية

اعتمدت كلتا المحكمتين التفسير البنوي المتكامل في بعض قراراتها، ولكن بدرجات متفاوتة. فقد لجأت المحكمة الأردنية إلى هذا النهج في قضايا جوهرية تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات وسمو الاتفاقيات الدولية، حيث عملت على ربط النصوص الدستورية ذات الصلة ضمن منظومة متكاملة، كما يظهر في القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ الذي قرر عدم دستورية منح صلاحيات قضائية للحكام الإداريين.

أما المحكمة الفلسطينية، فقد كان استخدامها للتفسير البنوي أكثر وضوحاً في القضايا المتعلقة بالقضاء العسكري والاختصاصات السيادية، كما يظهر في القرار التفسيري رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المتعلق باختصاص المحاكم العسكرية، والذي اعتمد نهجاً تفسيرياً يربط بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية.

لكن يجدر التنويه بأن المحكمة الفلسطينية أكثر ميلاً لاستخدام التفسير التطوري جنباً إلى جنب مع التفسير البنوي، في حين أن المحكمة الأردنية تميل إلى التفسير البنوي المقيد بالنصوص الدستورية القائمة، دون تجاوزها إلا عند الضرورة القصوى.

ت - سمو المعاهدات الدولية - بين القبول المطلق والتقييد المشروط

أبرزت قرارات المحكمتين اتجاهًا مشتركًا نحو إقرار سمو المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية العادية، إلا أن طريقة تطبيق هذا المبدأ شهدت اختلافات جوهرية بين النظامين التفسيريين:

- في الأردن، أكدت المحكمة الدستورية في القرار التفسيري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ على أن المعاهدات الدولية المبرمة والمصادق عليها بموجب القانون تُلزم الدولة، ولا يجوز إصدار تشريعات داخلية تتعارض معها. ويعكس هذا القرار موقفًا صارمًا تجاه مبدأ الالتزام الدولي، ما يُبرز تأثير المحكمة بالقواعد الدستورية التقليدية في الأنظمة القانونية التي تعتمد على مبدأ المشروعية المطلقة للمعاهدات الدولية.
- في فلسطين، وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية أقرت بسمو المعاهدات الدولية في القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧، إلا أنها اشترطت عدم تعارض هذه المعاهدات مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وهو قيد غير موجود في المنهج الأردني. ويعكس هذا النهج مقارنة سيادية أكثر تحفظًا، تتماشى مع خصوصية النظام السياسي الفلسطيني.

ث - الفصل بين السلطات - مدى التشدد في الحفاظ على استقلال القضاء

يُظهر تحليل الاجتهاد الدستوري المقارن تباينًا في المقاربة التأويلية لمبدأ الفصل بين السلطات بين كلٍّ من المحكمة الدستورية الأردنية ونظيرتها الفلسطينية. ففي القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤، أكدت المحكمة الدستورية الأردنية على الطابع البنيوي لمبدأ الفصل بين السلطات، واعتبرته ضمانًا دستورية تحول دون تدخل الاختصاصات، ولا سيما في ما يتعلق بحماية الوظيفة القضائية من أي امتداد إداري ذي طبيعة تنفيذية.

وفي المقابل، يُلاحظ أن المحكمة الدستورية الفلسطينية قد عالجت مبدأ الفصل بين السلطات ضمن إطار تأويلي يراعي خصوصية السياق الدستوري والمؤسسي الفلسطيني، كما يتضح في القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ المتعلق بجلّ المجلس التشريعي. ويعكس هذا التناول مقارنة تفسيرية تنظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه مبدأً وظيفيًا يُمارس في ضوء واقع النظام الدستوري القائم، وبما يحقق استمرارية عمل السلطات العامة ضمن حدود النص الدستوري.

ومن ثمّ، لا يُفهم هذا التباين بوصفه اختلافًا في القيمة الدستورية للمبدأ ذاته، بقدر ما يُجسّد اختلافًا في آليات تنزيله التفسيري تبعًا لاختلاف البنية الدستورية والسياسي المؤسسي لكل نظام.

ج- المشروعية وسيادة القانون - مدى التقيد بمبدأ التفسير الحرفي

تبرز المحكمة الأردنية التفسير الحرفي كمنهج أساسي في قراراتها، حيث تتقيد بالنصوص الدستورية والقانونية في تفسيرها، كما يظهر في القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤ الذي أبطل فرض غرامات جمركية غير مبررة بسبب مخالفتها لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. ويؤكد هذا القرار على أن المحكمة الأردنية تتعامل مع النصوص القانونية من منطلق صرامة تشريعية، ما لم يكن هناك داعٍ لتفسير تطوري يبرره مبدأ تدرج القواعد القانونية.

أما المحكمة الفلسطينية، فقد اتبعت نهجاً أكثر مرونة في تفسير مبدأ المشروعية، حيث أظهرت استعداداً لتجاوز النصوص الحرفية عند الضرورة، كما في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المتعلق بالقضاء العسكري. وهذا يعكس وجود توازن في التفسير بين الحرفية والتطوير، بما يتلاءم مع خصوصية البيئة القانونية والسياسية الفلسطينية.

النتائج النهائية: أوجه التقارب والتباين بين التجريبتين

- التقارب: كلا المحكمتين تسعيان إلى ترسيخ المشروعية الدستورية، واحترام مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية، وحماية الفصل بين السلطات. كما أن كليهما تعتمد على التفسير البنوي المتكامل عند الحاجة، مع اختلاف في مدى استخدامه.
- التباين: المحكمة الأردنية أكثر التزاماً بالتفسير الحرفي، وتُطبق مبادئ الدستور بمحددات صارمة لا تسمح بتجاوز النصوص القانونية إلا في حالات استثنائية. أما المحكمة الفلسطينية، فتظهر مرونة أكبر في التأويل، وتعتمد على التفسير التطوري عند الحاجة، وهو ما يُفسّر بحدثة التجربة الدستورية الفلسطينية والحاجة إلى معالجة الفراغات الدستورية في ظل النظام السياسي القائم.
- مدى التطوير في التفسير الدستوري: تميل المحكمة الأردنية إلى تثبيت المبادئ الدستورية وعدم تغيير فهمها القانوني إلا عند الضرورة، في حين أن المحكمة الفلسطينية أكثر استجابة للظروف السياسية والاجتماعية، ما يجعل تفسيرها متغيراً وفق التطورات الدستورية.

يمكن القول إن كلاً من المحكمة الدستورية الفلسطينية والأردنية تمثل نموذجاً فريداً للتفسير الدستوري، يتجلى في التباين بين الالتزام بالنصوص الحرفية في الأردن، مقابل اعتماد التطور التفسيري في فلسطين. وبينما يظل النموذج الأردني أكثر استقراراً ورسوخاً، فإن النموذج الفلسطيني يتسم بمرونة تأويلية تُلبي الاحتياجات الدستورية الناشئة.

المبحث الثاني: تقييم تأثير التفسيرات الدستورية على تطبيق المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني

إن تفسير النصوص الدستورية ليس مجرد عملية قانونية تهدف إلى بيان المعاني الخفية للنصوص، بل هو أداة أساسية لإرساء المبادئ الدستورية، وضبط العلاقة بين القواعد الداخلية والدولية، وتحقيق التوازن بين الالتزامات الدولية للدولة ومقتضيات سيادتها الدستورية.

وفي هذا السياق، كان لقرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية. ولا سيما القرارين التفسيريين رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ ورقم ٥ لسنة ٢٠١٧، تأثير بالغ في تحديد مركز المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني^(١)، وهو تأثير لم يقتصر على المستوى النظري، بل امتد ليطل التطبيقات العملية لهذه المعاهدات في الواقع القانوني والقضائي والإداري.

إلا أن تأثير هذه التفسيرات لا يمكن تقييمه من خلال مجرد استعراض مضمونها، بل يستوجب تحليلاً معمقاً لمدى تحقيقها للأمن القانوني، وقدرتها على إرساء معايير واضحة في التراتبية التشريعية، ومدى انساقها مع مبادئ القانون الدولي، فضلاً عن دراسة الإشكاليات القانونية التي أفرزتها، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الأثر الفوري لهذه التفسيرات على الاتفاقيات الموقعة قبل صدورها، والتعامل مع التعارض بين النصوص العامة الواردة في المعاهدات والنصوص الخاصة الواردة في التشريعات الوطنية.

وعليه، فإن هذا المبحث يسعى إلى تقديم تقييم شامل لأثر التفسيرات الدستورية على النظام القانوني الفلسطيني من خلال محورين رئيسيين: الأول، تحليل مدى مساهمة هذه التفسيرات في تطوير القاعدة القانونية الفلسطينية وضبط علاقتها بالقانون الدولي، والثاني، بيان التحديات والسلبيات التي أفرزتها هذه التفسيرات، ومدى الحاجة إلى معالجات إضافية لتعزيز استقرار النظام القانوني. وسيتم ذلك عبر منهج تحليلي نقدي يأخذ بعين الاعتبار التطبيقات القضائية لهذه التفسيرات، والاتجاهات المقارنة في الدول ذات التجارب المشابهة، وصولاً إلى رؤية أكثر تكاملاً حول أثر هذه التفسيرات في تطوير النظام القانوني الفلسطيني.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٤ و ٥ لسنة ٢٠١٧.

المطلب الأول: تقييم مدى تأثير التفسيرات الدستورية في تطوير النظام القانوني الفلسطيني

شكلت التفسيرات الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية، ولا سيما القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، محطة مفصلية في تحديد العلاقة بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية، مما انعكس بشكل مباشر على آليات التشريع والنقاضي. فقد أسهمت هذه التفسيرات في إرساء معايير جديدة لسمو الاتفاقيات الدولية، وحدود إلزاميتها، وأثرها على التشريعات القائمة، الأمر الذي أدى إلى تغييرات في النظام القانوني الفلسطيني.

يهدف هذا المطلب إلى تحليل مدى إسهام هذه التفسيرات في تطوير النظام القانوني، من خلال محورين: الأول، دراسة دورها في إعادة هيكلة العلاقة بين القانون الداخلي والمعاهدات الدولية، والثاني، تقييم تأثيرها على استقرار الاجتهادات القضائية والتوجهات التشريعية.

الفرع الأول: دور التفسيرات الدستورية في ضبط العلاقة بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية – النجاحات والإيجابيات

إن العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني تشكل ركيزة أساسية في النظام القانوني لأي دولة، إذ تتطلب معالجة دقيقة لضمان التوازن بين الالتزامات الدولية والسيادة الوطنية. في هذا السياق، أدت المحكمة الدستورية الفلسطينية دوراً جوهرياً في تقديم معايير تفسيرية تسهم في ضبط هذه العلاقة، مما عزز من تطوير النظام القانوني الفلسطيني رغم بعض المسائل التي بقيت دون حسم نهائي.

أولاً: ترسيخ مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية المشروطة

من أبرز الإيجابيات التي قدمتها المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ هو تأكيدها على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين العادية، ما دام لا يوجد تعارض بينها وبين الهوية الوطنية والثقافية والدينية^(١). هذا المبدأ يُعد خطوة متقدمة في تأصيل مكانة الاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني، حيث إنه:

١. يؤسس لقاعدة قانونية مرجعية تُحدد مكانة الاتفاقيات الدولية ضمن الهرم التشريعي، وهو ما لم يكن محسوماً بوضوح في التشريعات الوطنية قبل صدور القرار.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧.

٢. يسهم في انسجام النظام القانوني الفلسطيني مع المعايير الدولية، مما يعزز من قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية مع الاحتفاظ بمرونة في تطبيق الاتفاقيات وفق السياق الوطني.
٣. يخلق اتساقاً بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، مما يمنح المحاكم مرجعية واضحة عند النظر في النزاعات التي تتعلق بالاتفاقيات الدولية.

ثانياً: تعزيز الانفتاح القانوني على المنظومة الدولية

قبل صدور هذا القرار، كانت العلاقة بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية تتسم بنوع من الغموض، خاصة فيما يتعلق بإمكانية تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الفلسطينية في ضوء خلو القانون الأساسي الفلسطيني من نص تشريعي يحدد طبيعة هذه العلاقة. غير أن المحكمة، من خلال تفسيراتها، ساهمت في:

١. إرساء رؤية قانونية حديثة تتماشى مع التطورات الدستورية المعاصرة، حيث تبنت نموذج السمو المشروط بدلاً من السمو المطلق أو التبعية المطلقة للقوانين الوطنية، مما يوازن بين احترام الالتزامات الدولية وحماية النظام القانوني الداخلي.
٢. تشجيع الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية على الانفتاح على القانون الدولي، حيث باتت الاتفاقيات الدولية جزءاً من النقاش القانوني والقضائي الداخلي، ولم تعد تُعتبر مجرد التزامات شكلية على المستوى الخارجي.
٣. تعزيز الرقابة الدستورية على الاتفاقيات الدولية، حيث إن المحكمة أكدت في تفسيراتها أن أي اتفاقية دولية يجب أن تخضع لمعيار عدم التعارض مع القيم الوطنية والدستورية، ما يضمن عدم تمرير اتفاقيات قد تُخلّ بالتوازن القانوني الداخلي.

ثالثاً: توفير إطار مرجعي للقضاء الفلسطيني

إن من أبرز النجاحات التي حققتها التفسيرات الدستورية للمحكمة أنها وفرت للقضاء الفلسطيني أسساً معيارية يمكن الرجوع إليها عند النظر في النزاعات ذات الطابع الدولي، حيث أصبح بالإمكان الاستناد إلى تفسير المحكمة عند تقييم مدى إلزامية الاتفاقيات الدولية أمام المحاكم الوطنية^(١). ومن أبرز الجوانب الإيجابية التي أفرزها هذا التطور:

^١ أحمد أبو الوفا، القضاء الدستوري ومبدأ سمو المعاهدات الدولية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦)، ص ٢١٥.

١. توحيد التوجهات القضائية: فقد أدى وجود تفسير دستوري واضح إلى الحد من الاجتهادات المتباينة بشأن مدى إلزامية الاتفاقيات الدولية، مما عزز من الاستقرار القانوني.
٢. منح القضاة أداة مرجعية لتفسير العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، ما يساهم في تقليل التباينات المتعارضة.
٣. توجيه السلطة التنفيذية نحو آليات مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، حيث أصبحت الحكومة مطالبة بتعديل بعض التشريعات التي قد تتعارض مع الاتفاقيات الدولية لضمان توافقها مع المبادئ الدستورية التي أرستها المحكمة^(١)

رابعاً: تعزيز مبدأ الرقابة الدستورية على الالتزامات الدولية

لقد نجحت المحكمة في تكريس دورها كحارس دستوري فيما يتعلق بالالتزامات الدولية، حيث أوجدت آلية رقابية تمنع توقيع أو تنفيذ اتفاقيات دولية قد تتعارض مع المبادئ الدستورية الأساسية^(٢). ومن أبرز الجوانب الإيجابية لهذا الدور:

١. منع تغول السلطة التنفيذية في إبرام اتفاقيات دولية قد لا تتماشى مع المنظومة الدستورية الفلسطينية، حيث أصبح أي اتفاق دولي يخضع لمعيار عدم التعارض مع الأسس الدستورية والقانونية للبلاد.
٢. حماية الحقوق الدستورية للمواطنين، حيث لم تعد الاتفاقيات الدولية تُطبّق بصورة آلية، بل أصبحت تخضع لمراقبة دستورية تضمن عدم الإضرار بالحقوق والحريات الدستورية.
٣. إيجاد توازن بين الالتزامات الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية، مما يعزز من قدرة الدولة على التوفيق بين التزاماتها الدولية وحماية مصالحها الدستورية الداخلية.

وعليه شكّلت التفسيرات الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية إضافة نوعية في تطوير العلاقة بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية، حيث أرسّت مبادئ قانونية واضحة تساهم في تحديد مكانة الاتفاقيات الدولية، ووضعت آليات معيارية لضمان احترام الالتزامات الدولية دون المساس بالثوابت الدستورية للدولة. ورغم أن بعض الجوانب بقيت دون حسم نهائي، إلا أن هذه التفسيرات نجحت في تحقيق توازن بين حماية السيادة القانونية الوطنية والالتزام بالموجبات الدولية، مما يعزز من استقرار النظام القانوني الفلسطيني ويمنحه بُعداً أكثر تطوراً في التعامل مع القانون الدولي.

^١ أيمن سمح مفلح، المحكمة الدستورية الفلسطينية وإشكاليات تطبيق القانون الدولي (عمان: دار الثقافة، ٢٠١٩)، ص ١٤٤.

^٢ محمد زكي، القضاء الدستوري والالتزامات الدولية: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٨)، ص ٢١٢.

الفرع الثاني: تأثير القرارات التفسيرية على التطبيق العملي للمعاهدات الدولية داخل فلسطين

منذ أن أصدرت المحكمة الدستورية العليا قرارها التفسيريين رقم (٤) بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ورقم (٥) بتاريخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٨^(١)، دخل النظام القانوني الفلسطيني طوراً تأويلياً جديداً؛ إذ انقلبت المكانة المعيارية للمعاهدات الدولية من موقع غائب في الهرم التشريعي إلى قاعدة أمرية مزدوجة الأبعاد: قاعدة السموّ المشروط التي تعلو بالمعاهدة على التشريع العادي ما لم تُصادم الهوية الوطنية والدينية والثقافية، وقاعدة الإشهار الرسمي التي تجعل من التصديق والنشر ركناً لازماً لتوليد الأثر الداخلي^(٢). وقد كان المنتظر، من منظور نظري، أن تخلقا معاً انسجاماً قضائياً وتجانساً تشريعياً يضع حداً للتباينات القديمة في استدعاء القانون الدولي أمام المحاكم الوطنية.

غير أنّ القيمة الحقيقية لأيّ اجتهاد دستوري لا تُقاس ببلاغته المبدئية؛ بل بقدرته على النفاذ في تطبيقات القضاء اليومي وعلى ضبط سلوك السلطات التنفيذية والتشريعية. من هنا، يتوخّى هذا الفرع تحليل المفاعيل العملية للتفسيرين عبر معايينة نقدية لأحكام صدرت بعد ٢٠١٧^(٣)—دستورية كانت أم نظامية—بما يُبرز مواقع التفعيل الإيجابي من جهة، ومواطن التعثر البنوي من جهة أخرى. وسنقف، تبعاً، عند قضايا الحصانة الدبلوماسية وتنفيذ الأحكام الأجنبية، وعند سجلات النشر والتصديق، ثم نفحص كيف استُخدم شرط الهوية كمصفاة انتقائية، وكيف أثر غياب قانون خاصٍ بإدماج المعاهدات في اتساق الاجتهاد^(٤).

أولاً: مدى تفعيل القضاء الفلسطيني للتفسيرات الدستورية المتعلقة بالمعاهدات الدولية يستدعي قياس مستوى التزام المحاكم الفلسطينية بقاعدتي السموّ المعاهدي واشتراط التصديق والنشر، كما قرّرتها التفسيرات الدستورية لسنة ٢٠١٧؛ تحليل نصّي مقارنة لأساس التعليل في الأحكام الصادرة بين ٢٠١٨ و٢٠٢٥، وبيان مدى اتساقها مع الإطار الدستوري المُستحدث.

^١ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ و القرار التفسيري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧.

^٢ عيسى مناصرة، المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني: دراسة تحليلية للقرارات التفسيرية للمحكمة الدستورية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد ٥٢ (٢٠٢٠)، ص. ١١٥-١٤٠.

^٣ محمد خالد الأزعر، القانون الدستوري الفلسطيني: إشكاليات البنية والتطبيق (رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات، ٢٠٢١)، ص. ٢٣٣-٢٤٠.

^٤ بشير نافع، "المعاهدات الدولية والرقابة الدستورية في السياق العربي والفلسطيني"، مجلة الحقوق والقانون، المجلد ٣٤، العدد ٢ (٢٠٢٢): ١٠٢-٧٧.

١. الحكم رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٤ - محكمة النقض (١٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٥) (١).
أ. موجز الوقائع والإجراءات

أقام عاملٌ دعوى عماليّة لدى محكمة البداية، فقضت بعدم قبولها لتمتّع المدعى عليها بحصانة دبلوماسية. أيدّت محكمة الاستئناف القرار، فطُعِنَ به أمام محكمة النقض التي أصدرت الحكم محلّ التحليل.

ب. استحضار قاعدة السموّ المعاهدي

اعتمدت الهيئة الحاكمة انضمام فلسطين إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١) لتقرير حصانة كاملة للجهة المدعى عليها، مؤكّدةً أسبقية الاتفاقية على التشريع العادي بمقتضى مبدأ السموّ الذي أرسته المحكمة الدستورية سنة ٢٠١٧. وعليه رُفِض الطعن، إذ فُيِدَ حقُّ النقاضي المنصوص عليه في المادة ٣٠ من القانون الأساسي بقيد الحصانة التي توفّرها الاتفاقيات الدولية.

ت. غياب اختبار شرط التصديق والنشر

لم تُعالج المحكمة اشتراط التصديق والنشر الرسمي الذي ألزم به التفسير الدستوري لعام ٢٠١٧، ولم يُستظهر في ملفّ الدعوى ما يُثبت نشر الاتفاقية أو الترتيبات الثنائية في الوقائع الفلسطينية. هذا الصمت يكشف قصوراً إجرائياً يستوجب ضبطاً تشريعياً يلزم المحاكم بالتحقّق من هذا الركن كلّما احتجّ باتفاقية دولية.

ث. التنازل عن الحصانة

رفضت المحكمة دفع العامل بأنّ شرط خضوع علاقة العمل للقانون المحلي يُعدّ تنازلاً عن الحصانة، إذ حصرت المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا التنازل في تصريح صريح يصدر عن الدولة المبتعثة. وأشارت إلى إمكان سلوك طرق بديلة لتحصيل الحقوق من دون تحديدها تفصيلاً، ما يبرز فراغاً حمائياً في النزاعات العماليّة مع البعثات الدولية.

^١ محكمة النقض الفلسطينية، الحكم رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٤ (١٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٥)، منشور في قاعدة البيانات القانونية «قسطاس»، <https://qistas.com/legislations/pal/640-2024>. دُخِلَ في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥.

ج. شرط الهوية الوطنية والدينية

يُلاحظ أن محكمة النقض، في هذا الحكم، لم تستحضر معيار «عدم تعارض الاتفاقية مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية» الذي سبق أن أُشير إليه في بعض الاجتهادات الدستورية عند الحديث عن إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي. ويكتسب هذا الغياب دلالة التحليلية في إطار المقارنة بين مستويات القضاء، إذ يكشف عن اختلاف في زاوية المعالجة بين القضاء الدستوري والقضاء العادي، ولا سيّما في القضايا التي يُحتجّ فيها باتفاقيات دولية تتعلّق بالحصانات.

وفي المقابل، يُرسّخ الحكم محلّ الدراسة مبدأ السموّ الاتفاقي في اجتهاد محكمة النقض، من خلال إعمال اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية دون التوسّع في القيود ذات الطبيعة الدستورية أو القيمة. غير أنّ هذا التطبيق العملي يُبرز الحاجة إلى تنظيم أوضح للإطار الإجرائي الذي يُحتجّ من خلاله بالاتفاقيات الدولية أمام القضاء، ولا سيّما في ما يتعلّق بالتحقق من استكمال إجراءات التصديق والنشر، وبحث السبل البديلة لحماية الحقوق الفردية في النزاعات العمالية مع البعثات الدولية، دون المساس بجوهر مبدأ الحصانة المعتمد دوليًا.

٢. الحكم رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٢٣ - محكمة النقض (٧ أيار/مايو ٢٠٢٥) (١)

أ. موقع الحكم بالنسبة إلى التفسيرين الدستوريين

أقرّ التفسيران الدستوريان رقم ٤ ورقم ٥ لسنة ٢٠١٧ قاعدتين لازمتين: (أ) علوّ الاتفاقيات الدولية على القوانين العادية متى استُكملت إجراءات التصديق والنشر، و(ب) ضرورة إدماج تلك الاتفاقيات في المنظومة التشريعية بقانون وطني يحدّد آليات الإنفاذ ومعيار عدم التعارض مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية. حكم النقض موضوع الدراسة يُعدّ اختبارًا عمليًا لمدى استيعاب القضاء العادي لهذين المبدأين في نزاعٍ عمالي يخصّ حصانة بعثة أجنبية.

ب. كيفية تفعيل مبدأ السموّ أمام محكمة النقض

اعتمدت المحكمة واقعة انضمام فلسطين إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ٢٠١٤ لتقرير الحصانة المطلقة للوكالة البلجيكية، وأقصت الولاية القضائية الوطنية عن النزاع العمالي. بهذا التطبيق رسّخت المحكمة قاعدة السموّ التي كرّسها التفسير الدستوري ٤/٢٠١٧، إذ قدّمت الاتفاقية على أحكام

^١ محكمة النقض الفلسطينية، الحكم رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٢٣ 7 أيار/مايو ٢٠٢٥، منشور في قاعدة البيانات القانونية «قسطاس»، <https://qistas.com/legislations/pal/1117-2023>. دُخل في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥.

قانون العمل وقواعد الاختصاص الداخلي. غير أنَّ المحكمة لم تتحقّق من استيفاء شرط النشر في الوقائع الفلسطينية ولا من صدور قانون إدماج؛ وهما عنصران إجرائيان شدّد عليهما التفسير ٢٠١٧/٥ لضمان نفاذ المعاهدة داخليًا.

ت. حدود حقّ النقاضي الوطني

رأت الهيئة أنَّ الحقّ الدستوري في اللجوء إلى القضاء (المادة ٣٠ من القانون الأساسي) يقتصر على المنازعات الوطنية، ولا ينسحب على الجهات المتمتعة بحصانة دولية شاملة. هذا المنظور يُطابق ما قرّره التفسير ٢٠١٧/٤ الذي حصر نطاق الحماية الدستورية في حدود السيادة الوطنية، وأجاز استبعاد القضايا التي تخصّ بعثاتٍ تمتعت بالحصانة باتفاق دولي نافذ.

ث. معضلة التنازل عن الحصانة

انقسمت المحكمة بين أغلبيةٍ رأت أنَّ بند إخضاع عقد العمل للقانون المحلي لا يُعدّ تنازلًا صريحًا عن الحصانة بالمعنى المقصود في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا، ورأيٍ مخالفٍ أكد أن هذا البند يُمثل تنازلًا ضمنيًا يفتح باب الولاية القضائية الوطنية. غياب معيارٍ تشريعيٍّ أو دستوريٍّ يحدّد ضوابط التنازل أفضى إلى هذا التباين، ما يدلّ على حاجةٍ إلى تفسيرٍ دستوريٍّ تكميليٍّ أو تدخلٍ تشريعيٍّ لسدّ هذا الفراغ.

ج. أثر التفسيرين على مسار الاجتهاد

الحكم برهن على انتقال القضاء الفلسطيني من مرحلة الاعتراف النظري بسموّ المعاهدات إلى مرحلة التطبيق العملي، لكنه كشف في الوقت ذاته:

- تهميش الاختبار الإجرائي لشرطي التصديق والنشر؛ إذ جرى التعامل مع السموّ بوصفه أثرًا مباشرًا كافيًا بذاته.
- عدم استحضار معيار «الهوية الوطنية والدينية» رغم أن التفسير ٢٠١٧/٤ جعله قيدًا على السموّ.
- اتساع هامش الاجتهاد بشأن التنازل عن الحصانة، ما يهدّد بتباينات مستقبلية في حماية الحقوق العمالية.

ويفضي هذا التقويم التحليلي إلى جملة التزاماتٍ تشريعيّة وقضائيّة تقتضيها ضرورة إغلاق الفجوات المعيارية. فإرساء قاعدة النشر في الوقائع الفلسطينية بوصفه شرطًا نفاذيًا ملزمًا—وفق ما دلّ عليه

تفسير ٢٠١٧/٥ لضمان العلانية والعلم العام—يُعدّ نقطة البدء؛ يليه تقنين بروتوكولٍ عُماليٍّ خاصٍّ بالبعثات الدولية يؤمّن للعامل وسيلةً انتصافٍ فعّالة من دون النيل من الحصانة الدبلوماسية؛ ويتكامل المسار بإصدار المحكمة الدستورية تفسيراً مكثراً يضبط ضوابط التنازل الضمني عن الحصانة في العقود الخاصة، بما يوحد الاجتهاد ويحفظ الحقوق الاجتماعية.

٣. الحكم رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٤. محكمة النقض (٢٠٢٥/٣/١٧) (١)

يشكّل هذا الحكم حلقةً مفصلية في مسار تفاعل القضاء الفلسطيني مع التفسيرين الدستوريين لسنة ٢٠١٧، إذ انقسمت هيئته بين أغلبيةٍ رأت في «اتفاق التحكيم» تنازلاً ضمناً عن الحصانة الدبلوماسية، وأقليةٍ تمسكت بشرط التنازل الصريح كما قرره القانون الدولي واتسق معه قرارا التفسير الدستوري.

قراءة تحليلية في ضوء التفسيرين الدستوريين

أ. خط الاستدلال لدى الأغلبية

- استحضرت المحكمة أنّ القاعدة المقررة في التفسير رقم ٢٠١٧/٤ تُوجب إعمال المعاهدات متى وفّرت لها الشروط الدستورية، لكنّها مشروطة بعدم الإضرار ببنية المنظومة الوطنية.
- انطلقت من كون التحكيم طريقاً «وظيفياً» بديلاً عن القضاء العادي؛ فإذا ارتضته جهةٌ تتمتع بالحصانة فقد «تنازلت وظيفياً» عن مزية عدم المثل أمام القضاء الداخلي، الأمر الذي يرفع المانع الإجرائي ويُبقي المنازعة داخل الاختصاص الرقابي لمحاكم رام الله.
- هذا المنطق يُظهر أثر التفسير ٢٠١٧/٤: فقد دلّ القضاء على استعدادٍ لاختبار نطاق الحصانات في ضوء سلوك الطرف الأجنبي، بحيث يُغلّب هدف العدالة العقدية الوطنية متى كان ذلك ممكناً دون مساسٍ صريحٍ بالقواعد الأمرة في اتفاقية فيينا.

ب. منهجية المخالفة

- استند القاضي المخالف إلى الفقرة (١) من المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تشترط التنازل الصريح عن الحصانة، وربطها بالتفسير

^١ محكمة النقض الفلسطينية، الحكم رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٤ ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٥، قاعدة «قسّاس» للقوانين والأحكام،

<https://qistas.com/legislations/pal/306-2024>. تمّ الدخول في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥.

رقم ٢٠١٧/٥ الذي عالج «آليات الإدماج» وأقرّ ألا تنفذ المعاهدة إلا عبر إجراءات تشريعية واضحة.

- فحوى المخالفة أنّ التحكيم - من منظورٍ دولي صارم - لا يُعدّ تنازلاً صريحاً، ومن ثمّ فالقول بخضوع الشخص الدبلوماسي لرقابة المحاكم المحلية يهدر مبدأ عدم جواز تأويل الحصانة على نحوٍ يُقرّمها. (narrow interpretation rule)
- بهذا المنحى تُبرّر المخالفة أنّ التفسير ٢٠١٧/٥ لا يزال يُشكّل مرجعيةً حصينةً حين يثور نقاش «الشكل الإلزامي» لإدماج القواعد الدولية.

ت. الموازنة بين الاجتهادين

- تُبيّن الأغلبية أنّ القضاء يتّجه، بعد قراري ٢٠١٧، إلى «منهج التخصيص السياقي»: أي اختبار كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت الحصانة قد أبقيت على إطلاقها أو فُتّت بإرادة صريحة أو ضمنية.
- أمّا المخالفة فتُجاهر بأن شرط التنازل الصريح لا يزال صمام أمانٍ ضدّ التوسّع الوطني في تقويض الامتيازات الدبلوماسية، بما يحافظ على النسق الذي رسّخه التفسير ٢٠١٧/٥ بشأن وجوب الملاءمة الإجرائية مع القانون الدولي.

ث. دلالة الحكم على «مدى التفعيل»

- يبرهن الحكم، برغم انقسامه، أنّ التفسيرين أضحيا «خريطة عمل» للقاضي؛ فالأغلبية استثمرت مرونة التفسير ٢٠١٧/٤ لتأكيد ولايتها، في حين احتمت المخالفة بصرامة التفسير ٢٠١٧/٥ لتشديد متطلّبات التنازل.
- يعكس ذلك انتقال التطبيق القضائي من مجرد الاستشهاد الرمزي بالمعاهدات إلى تقويم تفصيليٍّ لأثرها البنوي على كلّ من العقد الدولي والقانون الوطني، وهو تطوّر يُسجّل للقضاء النقضي بعد ٢٠١٧.

الحكم ٢٠٢٤/٣٠٦ يؤكّد أنّ القضاء الفلسطيني بلغ مرحلة «التفعيل الانتقائي» للتفسيرات الدستورية: فهو يقرّ علوّ المعاهدات، لكنّه لا يهاب تقليص آثار الحصانة إذا كشف عن إرادة - ولو ضمنية - تحيل النزاع إلى قنوات القضاء الوطني. وهذه المرونة - مع ضبطها بالتحفّظ الذي عبّرت عنه المخالفة - تمثّل اتجاهاً بناءً يوازن بين احترام الالتزامات الدولية وصون حقّ المتقاضى الفلسطيني في الوصول إلى العدالة.

ثانياً - مازق «النفاذ المباشر» أم هندسة «المواءمة»؟ جدلية إدخال المعاهدات في التشريع الوطني بين مبتغى القرارين التفسيريين وممارسات السلطة التنفيذية

رغم أن القرارين التفسيريين لسنة ٢٠١٧ أرسيا - من حيث المبدأ - وحدةً هرميةً تجعل المعاهدة الدولية أسمى من التشريع العادي، فقد تكتشف التطبيق العملي عن ازدواجٍ منهجيٍّ بين رؤيتين متعارضتين:

١. منظور النفاذ المباشر

يتبناه طيفٌ من الفقه الدستوري، وهو يرى أن المعاهدة، بعد استكمال إجراءات الانضمام والنشر، تُنشئ قواعدً مُلزِمةً بذاتها، فتغدو أي «مواءمةٍ لاحقة» مجرد عملٍ إعلانيٍّ لا أثرٍ إنشائيٍّ له، إلا إذا اصطدمت بعض أحكام الاتفاقية بنصوص دستورية صريحة؛ عندها يُستدعى تعديل القانون الأساسي نفسه، لا التشريعات العادية فحسب^(١). وفق هذا المنظور، يُصبح لاغياً - من الناحية الدستورية - ربطُ نفاذ القاعدة الدولية بصور قانون إدماجٍ تفصيليٍّ، لأن سلطة المشرع أدنى مرتبةً من الإرادة الدولية التي ارتقت إلى مصاف الالتزام الدستوري المرن.

٢. منظور المواءمة التشريعية المتدرجة

تُصرّ عليه الأجهزة التنفيذية واللجنة الوزارية المكلفة بمواءمة التشريعات^(٢)، مدعومة بما وثقه تقرير ديوان الرقابة الإدارية والمالية لسنة ٢٠٢٣ من نشاط مكثف: مراجعة واحدٍ وثلاثين مشروع تشريع ومواءمته مع الاتفاقيات الدولية^(٣).

تعتبر هذه المقاربة أن إدماج الالتزامات الدولية يقتضي إحلال قوالب وطنيةٍ تفصيليةٍ محل الصياغات الاتفاقية العامة، وأن الحاجة العملية - المالية، والإجرائية، والقطاعية - تُحتّم تعديلاً تشريعيّاً تدريجيّاً كي تُصبح القواعد الدولية قابلةً للإنفاذ الفعليٍّ أمام المحاكم وفي دوائر الإدارة على السواء.

^١ عاصم خليل، «مدى الحاجة للمواءمة التشريعية في فلسطين»، مدوّنة asemkhalil.wordpress.com، 22 آب/أغسطس ٢٠١٨، <https://asemkhalil.wordpress.com>. تمّ الدخول في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥.

^٢ مجلس الوزراء الفلسطيني. قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمواءمة التشريعات السارية مع المعاهدات والمواثيق الدولية، رام الله، جلسة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩. منشور على بوابة مجلس الوزراء الفلسطيني: <https://www.palestinecabinet.gov.ps/portal/Decree/Details/5c5d5f55-cf4c-445c-b039-3d6027782a86>.

تاريخ الدخول ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٢٥.

^٣ ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني، التقرير السنوي لعام ٢٠٢٣ (رام الله: ديوان الرقابة المالية والإدارية، ٢٠٢٤)، ٤٧، <https://www.saacb.ps/BruRpts/SAACB2024RPT.pdf>. اطلّع عليه في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥.

٣. إشكالية الازدواج المعياري

- أ. من وجهة نظر دستورية: التمسك بالمواءمة المتدرجة قد يبدو نقضاً لبديهية العلو المعاهدي؛ إذ يعيد السلطة التشريعية إلى موقع "بوابة النفاذ" على الرغم من أن التفسير ٢٠١٧/٤ جردها من سلطة تعطيل القاعدة الدولية
- ب. من وجهة نظر تنفيذية - تقنية النفاذ الفوري دون تفاصيل إجرائية يضع الوزارات أمام التزامات مالية وتنظيمية لم تُرصد لها اعتمادات، ويخلق فراغاً لائحيّاً يُربك الجهات الرقابية ويُضعف إمكانية المساءلة.
- ت. نتائج عملية لهذا التوتر

المحاكم في احكام الحصانة وغيرها، تميل إلى تفعيل الاتفاقيات مباشرة استناداً إلى التفسير رقم ٢٠٢٧/٤، لكنها تجد نفسها احياناً بلا "نص وطني" تستند إليه عند تحديد الاجراءات التفصيلية أو العقوبات.

-الإدارة، في المقابل، تترتّب في التنفيذ انتظاراً لتشريعاتٍ موحّدة تصدر عن اللجنة الوزارية، ما يؤدي إلى فجوةٍ زمنيةٍ تُضعف ضمانات الامتثال الفوري للالتزامات الدولية.

لذلك نرى ضرورة اصدار قانون إدماج عامٍ يصدر بصفة «قانون إطار» يحدّد آجلاً قصوى تُلزم كلّ وزارة بإعداد مشروعاتها الفرعية، ويُقرّر مبدأ «السرّيان المباشر» للاتفاقيات المنشورة

بالإضافة الى -آلية متابعة قضائي - إداري: بإنشاء وحدةٍ مشتركة بين ديوان الرقابة ووزارة العدل لمراجعة تقارير الالتزام نصف السنوية، وترفع توصياتٍ إلى مجلس الوزراء تُنشر للعموم تعزيزاً للعلانية والمساءلة.

-معيار اختبار التوافق الدستوري: يُناب بالمحكمة الدستورية، عبر مسطرة استعجالية، حسم كلّ ادعاءٍ بتعارض الاتفاقية مع الهوية الوطنية أو مع نصوص القانون الأساسي، منعاً لاستعمال هذا الشرط على نحو انتقائي يفرغ مبدأ سمو من مضمونه.

المطلب الثاني: التحديات والإشكاليات الناشئة عن التفسيرات الدستورية وتأثيرها على النظام القانوني الفلسطيني

على الرغم من أن التفسيرات الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية قد شكلت خطوة نوعية في ضبط العلاقة بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية، إلا أن تطبيق هذه التفسيرات في الواقع القانوني الفلسطيني كشف عن تحديات جوهرية تستدعي التمحيص والتحليل. إن طبيعة

الاجتهادات القضائية الدستورية تستلزم تحقيق التوازن بين احترام المبادئ الدستورية من جهة، ومتطلبات الانخراط في المنظومة القانونية الدولية من جهة أخرى، وهو ما يطرح تساؤلات حول مدى نجاح المحكمة في تحقيق هذا التوازن.

من أبرز التحديات التي أفرزتها هذه التفسيرات مسألة الأثر الفوري وعدم رجعية القرارات التفسيرية، إذ أدى اقتصار نفاذها على المستقبل دون تأثير رجعي إلى خلق إشكاليات قانونية في التعامل مع الاتفاقيات الدولية التي وُقعت قبل صدور هذه القرارات، لا سيما فيما يتعلق بالاتفاقيات غير المنشورة في الجريدة الرسمية. يضاف إلى ذلك إشكالية تناقض القواعد الدستورية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية، حيث لم تقدّم المحكمة منهجية واضحة لحل التعارضات المحتملة بين النصوص الدستورية والنصوص الاتفاقية، ما ترك المجال مفتوحاً لاجتهادات متباينة بين المحاكم، وهو ما قد يؤثر على مبدأ الأمن القانوني.

وفي هذا السياق، يسعى هذا المطلب إلى تحليل مدى تأثير هذه التحديات على التطبيق الفعلي للمعاهدات الدولية داخل فلسطين، ومدى قدرة النظام القانوني على استيعاب التفسيرات الدستورية دون خلق تضارب تشريعي أو تناقض في الأحكام القضائية وبذلك، تبرز الحاجة إلى تحليل مدى كفاية هذه التفسيرات الدستورية في تحقيق الاستقرار القانوني، ومعالجة الإشكاليات الناشئة عن تفاعل التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية في السياق الفلسطيني.

الفرع الأول: الإشكاليات القانونية الناجمة عن عدم وجود أثر رجعي للتفسيرات الدستورية

يُعد الأثر الزمني للقرارات التفسيرية الصادرة عن المحكمة الدستورية من الإشكاليات المحورية التي تؤثر على استقرار النظام القانوني، لا سيما في سياق تطبيق المعاهدات الدولية. إذ إن المحكمة الدستورية الفلسطينية، شأنها شأن العديد من المحاكم الدستورية حول العالم، اعتمدت قاعدة الأثر الفوري لقراراتها التفسيرية، مما يعني أن هذه القرارات تُطبّق من لحظة صدورها دون أن تمتد بأثر رجعي على الوقائع القانونية السابقة^(١). غير أن هذه القاعدة قد أفرزت تحديات قانونية معقدة، خاصة فيما يتعلق بمصير الاتفاقيات الدولية التي أبرمت قبل صدور القرارات التفسيرية ذات الصلة، ومدى انسجام ذلك مع مبادئ المشروعية والأمن القانوني.

أولاً: أثر اقتصار التفسير الدستوري على المستقبل في التعامل مع الاتفاقيات الدولية السابقة

إن اقتصار القرارات التفسيرية على الأثر الفوري دون الرجعي يثير إشكالية جوهرية تتعلق بالاتفاقيات الدولية التي وُقعت قبل صدور القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، والذي أرسى مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية شريطة عدم تعارضها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية. فالسؤال المطروح هنا هو: هل يجب إعادة النظر في الاتفاقيات التي أبرمت قبل هذا القرار استناداً إلى تفسير المحكمة الدستورية، أم أن هذه الاتفاقيات تظل خاضعة للقواعد القانونية السائدة قبل صدور التفسير؟

إن غياب نص دستوري صريح أو موقف واضح من المحكمة بشأن هذا الأمر^(٢) قد يؤدي إلى ازدواجية في التعامل مع الاتفاقيات الدولية، حيث يمكن أن تستمر بعض المؤسسات في تطبيق الاتفاقيات الدولية وفق المنظور السابق الذي لم يكن يُقر بسموها المطلق، بينما تستند مؤسسات أخرى إلى القرار التفسيري الجديد كأساس لإعادة تقييم مدى إلزامية تلك الاتفاقيات. ويعكس هذا الوضع غياب رؤية موحدة، ما قد يؤثر على استقرار المراكز القانونية للأفراد والمؤسسات، لا سيما في القضايا التي تم الفصل فيها سابقاً دون الاعتداد بمبدأ سمو الشروط الذي أقرته المحكمة لاحقاً.

ثانياً: تأثير غياب الأثر الرجعي على الاتفاقيات غير المنشورة في الجريدة الرسمية

تُثار مسألة قانونية أخرى تتعلق بالاتفاقيات التي لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية قبل صدور القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، وما إذا كان يمكن الاحتجاج بهذه الاتفاقيات أمام المحاكم استناداً إلى التفسير الدستوري اللاحق. ففي العديد من الأنظمة القانونية، يُعد نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية شرطاً

^١ محمد عبد الحميد أبو زيد، الرقابة الدستورية وأثرها الزمني: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩)، ص ١٤٤-١٥٠.

^٢ أنور سلطان، النظام الدستوري الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة (عمان: دار الثقافة، ٢٠٢٠)، ص ٢٢١-٢٢٥.

لازمًا لدخولها حيز التنفيذ الداخلي^(١)، ما يعني أن الاتفاقيات غير المنشورة تظل عديمة الأثر القانوني حتى بعد المصادقة عليها.

إلا أن القرار التفسيري للمحكمة لم يتناول هذه المسألة بشكل مباشر، مما أثار جدلاً حول ما إذا كان يمكن الاحتجاج بالاتفاقيات غير المنشورة بعد صدور القرار، خاصة أن بعض المحاكم قد امتنعت عن تطبيق هذه الاتفاقيات بحجة عدم نشرها^(٢)، رغم أن المحكمة الدستورية أقرت بسمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية. هذه الإشكالية لم تُحسم بشكل قاطع، مما جعل السلطة التنفيذية والسلطة القضائية أمام معضلة قانونية تتمثل في كيفية التعامل مع الاتفاقيات غير المنشورة قبل صدور القرار التفسيري.

ثالثاً: تأثير غياب الأثر الرجعي على استقرار الاجتهاد القضائي الفلسطيني

إن أحد أهم مبادئ التفسير الدستوري هو تحقيق الاستقرار القانوني وتعزيز يقين المتقاضين تجاه القواعد القانونية السارية^(٣). ومع ذلك، فإن اقتصار أثر التفسير الدستوري على المستقبل فقط دون معالجات واضحة للاتفاقيات السابقة^(٤) قد أسهم في إيجاد حالة من التباين في الاجتهادات القضائية الفلسطينية. فمن جهة، اعتبرت بعض المحاكم أن القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ لا يسري على الاتفاقيات السابقة، ومن جهة أخرى، لجأت محاكم أخرى إلى تأويل موسع اعتمد على جوهر التفسير الدستوري في تعزيز مكانة الاتفاقيات الدولية، بصرف النظر عن تاريخ إبرامها^(٥).

ويظهر هذا التباين بوضوح في الأحكام القضائية التي استندت إلى قرارات المحكمة الدستورية، حيث نجد أن بعض المحاكم قد أخذت بمبدأ الأثر الفوري دون أن تمتد إلى الاتفاقيات السابقة، كما هو الحال في الحكم رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية^(٦)، والذي أكد على أن الاتفاقيات الدولية تسري بأثر فوري دون تطبيقها بأثر رجعي. في المقابل، نجد أن بعض القضاة قد أشاروا في آرائهم المخالفة إلى ضرورة إعادة النظر في الاتفاقيات السابقة وفق القواعد التفسيرية

^١ عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٥)، ص ٣١٢-٣١٥.

^٢ أحمد كمال، القضاء الدستوري الفلسطيني وتطبيق المعاهدات الدولية (رام الله: المركز الفلسطيني للدراسات القانونية، ٢٠٢٠)، ص ١٨٨-١٩٠.

^٣ محمد كامل ليلة، النظرية العامة للقانون الدستوري (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦)، ص ٢١٢-٢١٥.

^٤ أنور سلطان، النظام الدستوري الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة (عمان: دار الثقافة، ٢٠٢٠)، ص ٢٢٨-٢٣٠.

^٥ محمد عبد الحميد أبو زيد، الرقابة الدستورية وأثرها الزمني: دراسة مقارنة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٩)، ص ١٤٤-١٥٠.

^٦ المحاكم الفلسطينية، محكمة النقض، "الحكم رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٨.

المستحدثة، كما ورد في الحكم رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢١، الذي ناقش مدى إمكانية تطبيق اتفاقية لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية قبل صدور القرار التفسيري^(١).

إن هذا التباين في التطبيقات القضائية يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى نجاح المحكمة الدستورية في تحقيق الانسجام بين تفسيرها الدستوري وواقع التطبيق القضائي، وما إذا كان يتعين عليها التدخل بشكل أكثر تفصيلاً لمعالجة إشكالية الأثر الزمني لقراراتها.

رابعاً: تحديات معيار "الهوية الوطنية والدينية والثقافية" في تطبيق الاتفاقيات الدولية

يُعد الشرط الذي وضعته المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧، والقاضي بسمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية بشرط عدم تعارضها مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني^(٢)، من أكثر القضايا التي أثارت جدلاً قانونياً، وذلك لكون هذا الشرط غير محدد المعالم بشكل دقيق، مما يجعل تفسيره خاضعاً لاجتهادات متعددة قد تختلف من جهة إلى أخرى.

إن غموض هذا الشرط قد يؤدي إلى تعارض في التطبيق بين المؤسسات المختلفة، فبينما قد ترى بعض الجهات التنفيذية أن اتفاقية معينة لا تتعارض مع الهوية الوطنية، قد ترى جهات قضائية أخرى العكس تماماً، مما يضعف من استقرار النظام القانوني ويزيد من حالة عدم اليقين في التعامل مع الاتفاقيات الدولية.

كما أن استخدام معيار الهوية الوطنية كشرط لتطبيق المعاهدات الدولية قد يضع فلسطين في مواجهة تحديات على المستوى الدولي، خاصة عند النظر في مدى التزامها بالاتفاقيات التي انضمت إليها بموجب القانون الدولي. فمن غير الواضح كيف يمكن مواءمة هذا الشرط مع مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، الذي يلزم الدول باحترام التزاماتها الدولية بغض النظر عن الظروف الداخلية^(٣).

لذلك، فإن غياب تعريف واضح للهوية الوطنية والدينية والثقافية، وعدم تحديد آلية دقيقة لكيفية قياس مدى تعارض الاتفاقيات معها، يظل تحدياً رئيسياً قد يؤثر على تنفيذ المعاهدات الدولية داخل فلسطين، ويجعل من الضروري أن تتبنى المحكمة الدستورية أو المشرع الفلسطيني معياراً أكثر دقة يضمن تحقيق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية وحماية الهوية الوطنية.

^١ المحاكم الفلسطينية، محكمة النقض، "الحكم رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢١.

^٢ المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧.

^٣ صباح كريم نقي وسعد عبد الرزاق العنكي، أثر القانون الدولي على التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص ١.

النتيجة

إن عدم الأخذ بالأثر الرجعي في التفسيرات الدستورية قد أسهم في خلق إشكاليات متعددة تتعلق بمصير الاتفاقيات الدولية الموقعة قبل صدور القرارات التفسيرية، ومدى إلزاميتها في ظل القواعد الجديدة التي أرسنها المحكمة. كما أدى إلى غياب نهج موحد في التطبيق القضائي، مما أثر على استقرار الاجتهادات القضائية وأضعف من إمكانية توقع الأحكام المستقبلية بناءً على قرارات المحكمة الدستورية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الغموض المحيط بمعيار "الهوية الوطنية والدينية والثقافية" يستدعي إعادة النظر في كيفية تطبيق هذا الشرط لضمان ألا يكون وسيلة لتعطيل تنفيذ المعاهدات الدولية أو إخضاعها لتفسيرات متباينة. ويظل التحدي الأبرز أمام النظام القانوني الفلسطيني هو تطوير آليات واضحة لمعالجة هذه الإشكاليات، بما يضمن تحقيق المواءمة بين احترام القانون الدولي والمحافظة على الخصوصية الدستورية للدولة.

الفرع الثاني: التناقضات في تطبيق القواعد الدستورية على الاتفاقيات الدولية

إن التفسير الدستوري لمكانة الاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني يمثل أحد أبرز القضايا التي أثارت إشكالات عملية بعد صدور القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧. ورغم أن المحكمة الدستورية أكدت مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين العادية، إلا أنها قيدت هذا السمو بعدم التعارض مع "الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني"، وهو ما ترك مجالاً واسعاً لاجتهادات المحاكم والسلطات المختصة في تفسير مدى انسجام المعاهدات الدولية مع الإطار القانوني الوطني. كما أن المحكمة لم تتناول بشكل واضح كيفية التعامل مع التعارض بين القوانين الوطنية الخاصة وأحكام المعاهدات الدولية ذات الطبيعة العامة، مما أثار جدلاً قضائياً حول مدى تطبيق مبدأ "الخاص يقيد العام" في هذا السياق.

أولاً: غياب موقف واضح من المحكمة الدستورية حول تعارض النصوص الخاصة والواردة في القانون الوطني مع النصوص العامة في الاتفاقيات الدولية

من المبادئ الراسخة في التفسير القانوني أن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة عند التعارض بينهما^(١). غير أن المحكمة الدستورية الفلسطينية، رغم تناولها لمسألة سمو الاتفاقيات الدولية، لم تعالج بشكل صريح ما إذا كان يمكن الاحتكام لهذا المبدأ عند تعارض نص عام في معاهدة دولية مع نص خاص في قانون وطني.

فعلى سبيل المثال، لم تحدد المحكمة الدستورية في قرارها التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ مدى تأثير التشريعات الوطنية التي تتناول مسائل معينة بتفصيل دقيق على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تتعامل مع ذات الموضوع بشكل أكثر عمومية. وهذا الغياب قد يؤدي إلى تباين في الممارسات القضائية، حيث قد تلجئ بعض المحاكم إلى اعتماد الاتفاقيات الدولية باعتبارها "مصدرًا عامًا" يمكن الاستناد إليه في تفسير القواعد الوطنية، بينما تفضل محاكم أخرى تغليب القوانين الوطنية باعتبارها القواعد الأكثر تفصيلاً والأقرب إلى الواقع القانوني الفلسطيني.

وفي ضوء ذلك، يمكن القول إن المحكمة الدستورية لم تضع معياراً واضحاً للفصل بين هذه القواعد المتعارضة، مما ترك الباب مفتوحاً أمام اجتهادات متعددة قد تؤدي إلى عدم الاتساق في التطبيق القضائي.

ثانياً: الإشكالات الناشئة عن الشرط المتعلق بالهوية الوطنية والدينية والثقافية

من أهم القضايا التي أفرزها القرار التفسيري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ هو إدخال معيار جديد في تقييم مدى إلزامية الاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني، وهو معيار "عدم تعارض الاتفاقيات مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني".

هذا الشرط، رغم أنه يهدف إلى حماية القيم الوطنية والمجتمعية، إلا أنه لم يتحدد في إطار قانوني واضح، مما أثار تساؤلات حول كيفية تطبيقه في الواقع العملي. فهل يتم تفسير هذا المعيار على نحو ضيق بحيث ينحصر في الاتفاقيات التي تتعارض صراحة مع القيم الأساسية للشعب الفلسطيني، أم أن نطاقه يمتد ليشمل أي نص في معاهدة دولية يمكن تأويله على نحو يتعارض مع توجهات تشريعية أو سياسية معينة؟

^١ أحمد محمد صبحي غريز، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية: دراسة مقارنة الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥،

وفي هذا السياق، يمكن القول إن غياب ضوابط واضحة لتحديد مفهوم "الهوية الوطنية والدينية والثقافية" قد يؤدي إلى تباين واسع في تطبيق هذا الشرط، مما قد يحد من إمكانية الاستفادة من الاتفاقيات الدولية، ويترك المجال مفتوحاً لتفسيرات متباينة بين الجهات المختلفة.

ثالثاً: تأثير الغموض في موقف المحكمة على استقرار النظام القانوني

إن الغموض المحيط بمسألتي مدى أولوية النصوص الخاصة في القانون الوطني على المعاهدات الدولية العامة، وعدم وجود معيار محدد لتفسير شرط الهوية الوطنية والدينية والثقافية، قد أسهم في خلق حالة من عدم الاتساق في التعامل مع الاتفاقيات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني.

فعلى مستوى القضاء، ظهر تباين واضح في مدى التزام المحاكم العادية بتطبيق الاتفاقيات الدولية، حيث استندت بعض المحاكم إلى التفسير الدستوري للمحكمة الدستورية لتبرير اعتماد الاتفاقيات الدولية، بينما استندت محاكم أخرى إلى القوانين الوطنية باعتبارها الأكثر وضوحاً وتحديداً^(١). وقد انعكس هذا التباين على قرارات محكمة النقض، حيث وردت إشارات متضاربة في بعض الأحكام حول مدى إلزامية الاتفاقيات غير المنشورة في الجريدة الرسمية، كما هو الحال في الحكم رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢١ الذي أثار جدلاً حول ما إذا كان يمكن الاحتجاج باتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي رغم عدم استكمالها للإجراءات الشكلية للنشر^(٢).

من ناحية أخرى، فإن عدم وجود آلية واضحة لمعالجة هذه الإشكاليات أدى إلى صعوبة في استقرار المفاهيم القانونية المتعلقة بمدى إلزامية الاتفاقيات الدولية، وهو ما قد يؤثر على البيئة التشريعية الفلسطينية ويخلق حالة من عدم اليقين القانوني لدى الجهات المعنية بتطبيق الاتفاقيات الدولية.

وبالنتيجة يتضح مما سبق أن تفسير المحكمة الدستورية لمكانة المعاهدات الدولية لم يقدم حلاً شاملاً لكافة الإشكاليات الناشئة عن تطبيقها داخل النظام القانوني الفلسطيني. ومن أبرز أوجه الغموض التي تحتاج إلى معالجة:

١. عدم وضوح موقف المحكمة من مدى تطبيق مبدأ "الخاص يقيد العام" في سياق التعارض بين القوانين الوطنية الخاصة والمعاهدات الدولية العامة، وهو ما أدى إلى اختلاف التوجهات بين المحاكم.

^١ أنور سلطان، النظام الدستوري الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة (عمان: دار الثقافة، ٢٠٢٠)، ص ٢٣٠-٢٣٣.

^٢ المحاكم الفلسطينية، محكمة النقض، "الحكم رقم ٨٨٠ لسنة ٢٠٢١".

٢. غياب تعريف محدد لمعيار "الهوية الوطنية والدينية والثقافية"، مما أدى إلى تفسيرات متباينة حول مدى إمكانية استبعاد بعض المعاهدات الدولية بناءً على هذا الشرط.

٣. تباين التطبيقات القضائية فيما يتعلق بمدى إلزامية الاتفاقيات الدولية، لا سيما تلك التي لم تُنشر في الجريدة الرسمية، مما أثر على استقرار الاجتهاد القضائي.

ولتجاوز هذه الإشكاليات، يُوصى بأن تتبنى المحكمة الدستورية تفسيراً أكثر تحديداً لكيفية التعامل مع تعارض المعاهدات الدولية مع القوانين الوطنية، بحيث يتم تحديد:

- ما إذا كان ينبغي تطبيق مبدأ "الخاص يقيد العام" عند تعارض المعاهدات مع القوانين الوطنية، ووضع آلية واضحة لتحديد الأولوية.
- وضع معايير موضوعية لتفسير شرط الهوية الوطنية والدينية والثقافية، بحيث لا يُترك الأمر للاجتهادات الفردية التي قد تؤدي إلى تضيق نطاق تطبيق الاتفاقيات الدولية دون مبرر قانوني واضح.
- إيجاد آلية موحدة لتطبيق المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني، وتوجيه المحاكم والسلطات المختصة نحو تفسير متسق لهذه الاتفاقيات بما يضمن تحقيق الأمن القانوني واستقرار الاجتهاد القضائي.

إن تحقيق هذه الإصلاحات سيسهم في تعزيز استقرار النظام القانوني الفلسطيني، ويوفر إطاراً أكثر وضوحاً وفعالية لتطبيق الاتفاقيات الدولية ضمن منظومة القانون الوطني، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية لفلسطين ومع المبادئ الدستورية الداخلية.

ومن ثم، لا يُعدّ هذا الفصل خاتمة نهائية لمسألة التفاعل بين التفسير الدستوري والمعاهدات الدولية، بقدر ما يمثل مدخلاً تأسيسياً لنقاش علمي متجدد حول كيفية بلورة مقاربة تفسيرية فلسطينية تنطلق من الواقع الدستوري القائم، وتتواءم مع متطلبات الانفتاح على النظام القانوني الدولي. فالحالة الفلسطينية، بما تحمله من خصوصيات بنيوية وتشريعية، تفرض الحاجة إلى اجتهاد دستوري أكثر رسوخاً واتساقاً، يوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية والوفاء بالالتزامات الدولية، دون المساس بالمرتكزات الثقافية والهوية الدستورية للدولة. ومن هذا المنطلق، لا يُغلق هذا الفصل باب التحليل، بل يفتح أمام الباحثين والفقهاء والمشرعين لمواصلة بناء نسق تأويلي وطني قادر على استيعاب التحديات المعاصرة، ووضع الأسس الدستورية اللازمة لإدماج المعاهدات الدولية في إطار قانوني منضبط، سيادي، ومنفتح في آنٍ معاً.

الخاتمة

بعد استعراض وتحليل مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، ودراسة الأطر الدستورية والتفسيرية ذات الصلة، يتضح أن العلاقة بين القانون الدولي والنظام القانوني الفلسطيني تعد من أكثر المسائل القانونية تعقيداً، نظراً لطبيعة النظام الدستوري الفلسطيني والتحديات السياسية والقانونية المحيطة به.

لقد تناولت هذه الدراسة بالدراسة والتحليل مدى اتساق الممارسات القانونية الفلسطينية مع المبادئ القانونية الدولية، وأظهرت أن غياب نصوص دستورية واضحة تحكم آليات تنفيذ المعاهدات الدولية أدى إلى اجتهادات قضائية متباينة، أبرزها القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤ الصادر عن المحكمة الدستورية الفلسطينية. وقد شكل هذا القرار محطة فارقة في تحديد طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريع الوطني، حيث تم إقرار مبدأ سمو المعاهدات الدولية، لكن مع فرض قيود وشروط تحول دون التطبيق المطلق لهذا السمو، مما أضفى مزيداً من التعقيد على الإشكالية القانونية محل الدراسة.

ومن خلال استعراض الأنظمة القانونية المقارنة التي تناولت العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية، تبين أن التجربة الفلسطينية لم تعتمد نموذجاً قانونياً موحداً، بل حاولت المواءمة بين مبدأ وحدة القوانين ومبدأ ازدواجها، وذلك من خلال إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة المحكمة الدستورية العليا. وقد أدى هذا النهج إلى حالة من عدم الاستقرار القانوني في تطبيق المعاهدات الدولية، مما خلق تحديات عملية أمام الجهات المختصة في تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن انضمام فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية، حيث باتت هذه المعاهدات خاضعة لتفسيرات قضائية قد تؤثر على مدى نفاذها على المستوى الوطني.

علاوة على ذلك، فإن غياب إطار تشريعي واضح لتنظيم آليات المصادقة والتنفيذ للمعاهدات الدولية أدى إلى تضارب في تفسير مرتبة هذه المعاهدات داخل المنظومة القانونية الفلسطينية. وقد أظهرت الدراسة أن هذا الوضع لا يتماشى مع المعايير الدولية التي تقتضي منح المعاهدات الدولية مرتبة قانونية واضحة، مما يفرض ضرورة العمل على إصلاحات تشريعية تضمن مواءمة النظام القانوني الفلسطيني مع التزاماته الدولية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على سيادة الدولة وهويتها الدستورية.

وبناءً على ما سبق، يبقى غياب الإطار القانوني الواضح للعلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الفلسطيني أحد أهم التحديات التي تواجه النظام القانوني الفلسطيني، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً وقضائياً عاجلاً لتحديد آليات التنفيذ والتفسير على نحو يحقق التوازن بين الالتزامات الدولية ومتطلبات

النظام الدستوري الفلسطيني. فاستمرار هذا الوضع دون معالجات قانونية واضحة قد يؤدي إلى تعقيد أكبر في عملية تنفيذ الاتفاقيات الدولية ويؤثر على استقرار النظام القانوني الفلسطيني ككل.

ختامًا، تمثل هذه الدراسة مساهمة علمية في النقاش الفقهي حول العلاقة بين القانون الدولي والنظام القانوني الفلسطيني، حيث إنها تفتح المجال لمزيد من الدراسات القانونية المتخصصة التي يمكن أن تسهم في تطوير الإطار القانوني الناظم لمكانة المعاهدات الدولية في فلسطين. كما أن تعزيز التفسير الدستوري الواضح وتطوير التشريعات الوطنية في هذا السياق ليس فقط ضرورة قانونية، بل هو خطوة أساسية نحو بناء نظام قانوني أكثر استقرارًا وعدالة، قادر على مواكبة المتطلبات الدولية والمحلية على حد سواء.

وبذلك، فإن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تشكل أساسًا لمبادرات تشريعية وقضائية تهدف إلى توضيح الإطار القانوني لمكانة المعاهدات الدولية في فلسطين، مما يسهم في تعزيز اليقين القانوني ودعم سيادة القانون في السياق الفلسطيني. كما أن أي إصلاحات قانونية في هذا الشأن يجب أن تأخذ في الاعتبار التحديات العملية التي قد تواجهها، سواء على المستوى القضائي أو التنفيذي، لضمان تطبيق فعال ومتوازن للمعاهدات الدولية ضمن الإطار القانوني الفلسطيني.

النتائج:

أسفرت هذه الأطروحة عن مجموعة من النتائج العلمية التي تعكس مدى تعقيد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني الفلسطيني، من خلال تحليل الإطار القانوني لمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، وتسليط الضوء على التحديات الدستورية والتشريعية والقضائية المرتبطة بهذا الموضوع. ومن خلال الدراسة التحليلية المعمقة، توصلت الأطروحة إلى النتائج التالية:

١. الغموض الدستوري بشأن مكانة المعاهدات الدولية:

- لم يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني نصوصاً واضحة وصريحة تحدد مرتبة المعاهدات الدولية ضمن الهرمية القانونية الوطنية، مما أدى إلى تضارب في التفسيرات القانونية حول مدى إلزاميتها وتأثيرها على التشريعات الداخلية.

٢. القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤ للمحكمة الدستورية وأثره القانوني:

- أسفر القرار عن تأكيد مبدأ سمو المعاهدات الدولية، ولكنه في ذات الوقت أخضع تطبيقها لقيود تفرض ضرورة توافقها مع المبادئ الدستورية، مما خلق إشكالية قانونية تتعلق بإمكانية تعطيل بعض الالتزامات الدولية.

٣. التداخل المنهجي في ادماج المعاهدات الدولية:

- تُظهر التطبيقات القضائية ذات الصلة بإدماج المعاهدات الدولية أن المقاربة المتبعة في النظام القانوني الفلسطيني لا تتصرف حصرياً إلى أحد المذهبين التقليديين، مذهب وحدة القوانين أو مذهب ازدواجية القوانين، وإنما تعكس توظيفاً عملياً لعناصر من كلا المذهبين، بحسب طبيعة الاتفاقية وسياق أعمالها القضائي. وقد أفرز هذا التداخل المنهجي تنوعاً في آليات التنفيذ، يتطلب مزيداً من الضبط التفسيري والتنظيمي على مستوى التطبيق.

٤. تباين الممارسات بين المؤسسات القانونية والقضائية:

- أظهرت الدراسة أن الجهات الرسمية والقضائية تتبنى تفسيرات مختلفة حول مدى إلزامية المعاهدات الدولية، مما أدى إلى عدم توحيد تطبيق القواعد الدولية في المحاكم والمؤسسات القانونية الفلسطينية.

٥. غياب التشريعات المكملّة لإدماج المعاهدات الدولية:

- لا توجد قوانين مكملّة تحدد آلية إدماج المعاهدات الدولية في التشريع الوطني، مما يؤدي إلى ترك فجوات تشريعية قد تعيق تنفيذ التزامات فلسطين الدولية بشكل واضح ودقيق.

٦. غياب التنظيم الدستوري للرقابة السابقة واللاحقة على المعاهدات الدولية:

- أن النظام القانوني الفلسطيني لا يتضمن آليات دستورية أو تشريعية مُقرّرة تنظم الرقابة السابقة على توافق المعاهدات الدولية مع المبادئ الدستورية قبل التصديق عليها. كما أن الرقابة اللاحقة لم تُنظّم في إطارٍ إجرائي واضح، وإنما تُمارَس في نطاق محدود من خلال الاجتهاد القضائي، وفق ما تسمح به النصوص النافذة، الأمر الذي يجعل مسألة إخضاع المعاهدات للرقابة الدستورية رهينة بالمسار القضائي دون إطار رقابي مُسبق أو متكامل.

٧. التأثيرات السياسية على تطبيق المعاهدات الدولية:

- تلعب العوامل السياسية دورًا جوهريًا في تحديد مدى تنفيذ المعاهدات الدولية، حيث يتم أحيانًا تأخير تطبيق بعض الالتزامات أو التفسير الضيق لمضمونها وفقًا للاعتبارات السياسية الوطنية.

٨. عدم وجود استراتيجية واضحة لإدماج المعاهدات الدولية ضمن التشريعات الوطنية:

- تفتقر فلسطين إلى إطار استراتيجي يحدد كيفية مواءمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية بطريقة تضمن الاستقرار القانوني ولا تؤدي إلى تعارض مع التشريعات القائمة.

٩. الاحتياج إلى إصلاحات تشريعية متكاملة:

- أكدت الدراسة على ضرورة إجراء إصلاحات تشريعية عميقة تحدد آليات تنفيذ المعاهدات الدولية بشكل واضح، بما يتناسب مع النظام القانوني الفلسطيني ويحافظ على التوازن بين الالتزامات الدولية والسيادة الوطنية.

١١. ضعف الوعي القانوني حول المعاهدات الدولية وأثرها على التشريعات الوطنية:

- كشفت الدراسة عن وجود نقص في الوعي القانوني لدى بعض الجهات التشريعية والقضائية فيما يتعلق بكيفية التعامل مع المعاهدات الدولية، مما يستدعي تكثيف الجهود في التدريب والتثقيف القانوني.

١٢. تفاوت التشريعات الوطنية في التعامل مع المعاهدات الدولية:

- تبين أن هناك تفاوتاً بين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالانسجام مع المعاهدات الدولية، حيث لا يتم تكييف جميع القوانين الوطنية وفقاً للالتزامات الدولية بطريقة موحدة ومنسجمة.

التوصيات:

استنادًا إلى النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، ولضمان إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني بشكل أكثر فعالية، توصي الأطروحة بما يلي:

١. إصلاح الإطار الدستوري والتشريعي:

◦ إدخال تعديلات دستورية واضحة تحدد مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، مع وضع معايير قانونية لضمان تنفيذها بشكل يتماشى مع الدستور.

٢. تنظيم الإطار الإجرائي لإعمال المعاهدات الدولية:

◦ بلورة إطار تشريعي أو تنظيمي يُوجّد الإجراءات العملية المتّصلة بإعمال المعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني، ولا سيّما في ما يتعلّق بمسائل التصديق، والنشر، وإحالتها إلى القضاء، وذلك في حدود النصوص الدستورية والتشريعية النافذة.

٣. ضبط ممارسة الرقابة القضائية على المعاهدات في حدود الاختصاص القائم

◦ وضع تطوير توجّه قضائي منسجم يوضّح نطاق إعمال الرقابة القضائية على المعاهدات الدولية بعد استكمال إجراءاتها الشكلية، وذلك من خلال اجتهادات تفسيرية متراكمة تُسهم في توحيد الممارسة القضائية، دون المساس بحدود الاختصاص الدستوري المقرّر لكل جهة قضائية.

٤. توحيد الاجتهاد القضائي بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية:

◦ تطوير إرشادات قضائية موحدة لتفسير المعاهدات الدولية في المحاكم الفلسطينية، لتجنب التضارب في الأحكام والاجتهادات القضائية.

٥. تعزيز التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

◦ ضرورة التنسيق بين المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية لضمان تنفيذ المعاهدات الدولية بطريقة تعزز من التزامات فلسطين الدولية دون تعارض مع القوانين الداخلية.

٦. إطلاق برامج تدريبية قانونية:

◦ تطوير برامج تدريبية للقضاة والمحامين وأعضاء السلطة التشريعية لتعزيز فهمهم لكيفية التعامل مع المعاهدات الدولية وتفسيرها وتنفيذها.

٧. وضع خطة استراتيجية لإدماج المعاهدات الدولية:

- تطوير استراتيجية وطنية شاملة لضمان مواءمة القوانين الفلسطينية مع المعاهدات الدولية بطريقة متوازنة بين الالتزامات الدولية ومتطلبات السيادة الوطنية.

٨. إجراء دراسات قانونية مقارنة:

- تشجيع الأبحاث القانونية حول آليات تنفيذ المعاهدات الدولية في الدول ذات التجارب المشابهة، لاستخلاص الدروس المستفادة وتطبيقها في السياق الفلسطيني.

٩. تعزيز الشفافية في التعامل مع المعاهدات الدولية:

- ضمان نشر جميع المعاهدات الدولية التي تتضمن إليها فلسطين في الجريدة الرسمية، وتوضيح الإجراءات المتبعة لتنفيذها أمام الرأي العام.

الخلاصة العامة:

توصلت الأطروحة إلى أن النظام القانوني الفلسطيني لا يزال بحاجة إلى تطوير واضح في كيفية التعامل مع المعاهدات الدولية، من خلال توفير إطار تشريعي متكامل يحدد آليات التصديق والتنفيذ والمراجعة الدستورية لهذه المعاهدات. كما أن تعزيز دور القضاء الدستوري في إرساء مبادئ واضحة بشأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني من شأنه أن يساهم في تحقيق استقرار قانوني أكبر. إن هذه الدراسة تفتح المجال لمزيد من الأبحاث القانونية حول موضوع إدماج المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية، وتدعو إلى ضرورة العمل على تطوير السياسات القانونية بما يحقق المواءمة بين الالتزامات الدولية والسيادة الدستورية للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربيّة

أ. الكتب العامّة

- إبراهيم، علي. (١٩٩٧). النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي. دار النهضة العربية. القاهرة.
- أبو الخير، أحمد عطية. (٢٠١١). القانون الدولي العام. مطبعة الفجيرة الوطنية. دبي.
- أبو هيف، علي صادق. (٢٠٠٨). القانون الدولي العام. ط ٤. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الرفاعي، أحمد، ودقماق، نجاح. (٢٠١٨). المدخل لدراسة القانون الدولي العام. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عمّان.
- الزحيلي، وهبة. (٢٠١٣). آثار الحرب: دراسة فقهية مقارنة. ط ٥. دار الفكر المعاصر. بيروت.
- الجابري، خليل نوري. (٢٠١٥). القانون الدولي العام. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
- الجندي، عمر. (٢٠١٢). القانون الدولي العام: مصادره ومبادئه الأساسية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الحمود، عبد الله يوسف. (٢٠١٤). القانون الدولي العام: المبادئ العامة والتنظيم الدولي. دار وائل. عمّان.
- حميدي، نزار. (٢٠١٧). القانون الدولي العام وتطبيقاته المعاصرة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- خليفة، إبراهيم أحمد. (٢٠١٨). الوسيط في القانون الدولي العام. مج ١، ط ١. دار المطبوعات الجامعية. مصر.
- درويش، إبراهيم. (٢٠٠٥). القانون الدولي العام: المبادئ العامة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- سلطان، حامد. (١٩٩٤). النظرية العامة للقانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة.

- سليمان، كمال. (٢٠١٣). القانون الدولي العام: المبادئ العامة والمصادر. دار الثقافة. عمان.
- سعادي، محمد. (٢٠١٦). القانون الدولي العام: دراسة تأصيلية حول مفهوم القانون الدولي العام. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
- السمو، عبد الله مندوب. (٢٠٢٣-٢٠٢٤). القانون الدولي العام. منشورات جامعة الفرات - مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية. الحسكة.
- سرحان، عبد العزيز. (١٩٩٨). القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة.
- شرف، سامي. (٢٠١٢). القانون الدولي العام: النظرية العامة. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. بيروت.
- عامر، صلاح الدين. (٢٠٠٣). مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. ط٢. دار النهضة العربية. بيروت.
- عبد الحميد، محمد سامي. (٢٠٠٩). القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة.
- عبد السميع، سمير. (٢٠١٧). النظرية العامة للقانون الدولي العام. دار الجامعة الجديدة. القاهرة.
- علوان، محمد يوسف. (٢٠٠٣). القانون الدولي العام. مج٢. دار وائل للنشر. عمان.
- العطية، عصام. (١٩٩٢). القانون الدولي العام. ط٥. جامعة بغداد. بغداد.
- العطية، عصام. (١٩٧٨). مبادئ في القانون الدولي العام. مطبعة دار السلام. (د.م).
- عمر، يوسف حسن. (٢٠١٥). القانون الدولي العام: مبادئ وأحكام. دار وائل. عمان.
- العناني، إبراهيم. (١٩٧٦). القانون الدولي العام. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الغنيمي، محمد طلعت. (١٩٧٣). في قانون السلام. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- فكري، فتحي. (٢٠٠١). القانون الدولي العام: المبادئ الأساسية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- فؤاد، مصطفى أحمد. (٢٠٠٤). القانون الدولي العام: القاعدة الدولية. دار الكتب القانونية. مصر.
- قنديل، محمد. (٢٠١٩). مبادئ القانون الدولي العام وتطبيقاته المعاصرة. دار الجامعة الجديدة. القاهرة.
- مجذوب، محمد. (١٩٩٤). القانون الدولي العام. الدار الجامعية. بيروت.

- المحمصاني، صبحي. (١٩٨٤). القانون الدولي العام وأهم وثائقه الدولية. منشورات الجامعة اللبنانية. بيروت.
- مقلد، إسماعيل صبري. (٢٠١٠). الوجيز في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة.
- مكّي، عمر. (٢٠١٨). مبادئ القانون الدولي العام. دار الثقافة. عمّان.
- موسوعة القضاء والفقه للدول العربية. (١٩٧٥). موسوعة القضاء والفقه للدول العربية. مج ٣٠. الدار العربية للموسوعات القانونية. القاهرة.
- نافعة، حسن. (٢٠٠٦). القانون الدولي العام: النظرية العامة لتنظيم المجتمع الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة.
- النويميس، أبو عبد الملك سعود بن خلف. (٢٠١٤). القانون الدولي العام. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض.
- الهداوي، حسن. (١٩٨٢). القانون الدولي العام. مطبعة المعارف. بغداد.
- الهيتي، هيثم. (٢٠١٤). القانون الدولي العام: النظرية والتطبيق. دار وائل. عمّان.
- وصفي، مصطفى كمال. (٢٠٠٤). قانون المعاهدات في القانون الدولي العام. دار الفكر العربي. القاهرة.

ب. الكتب المتخصصة

- إبراهيم، إيهاب محمد عباس. (٢٠١٨). الرقابة على دستورية القوانين السابقة واللاحقة. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية.
- أبو علي، سعيد. (٢٠١٥). إشكاليات الرؤى الفلسطينية في تأسيس المحكمة الدستورية: الثوابت والمتغيرات: قانون المحكمة بين مبررات التأجيل واجتهادات التعديل. ط ٢. منشورات دار الأمان. الرباط.
- أبو زيد، أحمد. (٢٠١١). القانون الدستوري: النظرية العامة والتطبيقات المقارنة. دار الجامعة الجديدة. القاهرة.
- أبو زيد، محمد عبد الحميد. (٢٠١٩). الرقابة الدستورية وأثرها الزمني: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- أبو الهيجاء، محمد. (٢٠١٥). النظام الدستوري الفلسطيني وأثره على الالتزامات الدولية. جامعة القدس. رام الله.

- أبو الوفاء، أحمد. (٢٠١٦). القضاء الدستوري ومبدأ سمو المعاهدات الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- عزام، أحمد. (٢٠١٨). النظام الدستوري الفلسطيني بين النص والتطبيق. الهيئة الفلسطينية. رام الله.
- الأشعل، عبد الله. (٢٠٠٢). قانون المعاهدات الدولية: دراسة في أحكام القانون الدولي للمعاهدات. دار النهضة العربية. القاهرة.
- أنور، أحمد فؤاد. (٢٠٠٥). منظمة التحرير الفلسطينية: تطور الدور والمكانة في القانون الدولي. دار الشروق. القاهرة.
- برغوثي، فايز. (٢٠١٩). القضاء الدستوري الفلسطيني: إشكاليات الواقع وآفاق التطوير. المركز الفلسطيني للدراسات القانونية. رام الله.
- بريزات، موسى. (٢٠١٩). النظام الدستوري الفلسطيني وأثر غياب المجلس التشريعي على الممارسة الديمقراطية. دار الثقافة. عمان.
- بسيوني عبد الله، عبد الغني. (٢٠٠٩). النظم الدستورية والسياسية. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- البطمة، ريم. (٢٠١٤). المعاهدات الدولية والقانون الوطني: دراسة مقارنة. مساواة. فلسطين.
- البغا، مصطفى ديب، والطيار، عماد حيدر. (٢٠٠٠). المعاهدات الدولية: شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون. دار الحافظ. سوريا.
- الترساوي، عوض عبد الجليل. (٢٠٠٨). المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري: دراسة مقارنة في القضاء الدستوري المصري والمجلس الدستوري الفرنسي. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الترساوي، عوض عبد الجليل. (٢٠١٠). المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- جاد الحق، جابر. (٢٠١٤). التفسير القضائي للنصوص الدستورية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الجبوري، إحسان علي. (٢٠١٢). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. المكتبة القانونية. بغداد.
- الجرباوي، علي. (٢٠١٧). الهوية الوطنية الفلسطينية والتحولات السياسية. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. رام الله.

- جمال الدين، سامي. (٢٠١٥). القضاء الدستوري وضوابط التفسير. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (٢٠١٢). المعاهدات الدولية وأثرها على السيادة الوطنية: دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي. القاهرة.
- حسين، جابر. (٢٠١١). النظرية العامة للمعاهدات في القانون الدولي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. بيروت.
- الحسيني، عبد الكريم. (٢٠١٥). القضاء الدستوري وتفسير النصوص. دار النهضة العربية. القاهرة.
- حلمي، محمود. (٢٠١٣). النظرية العامة للتفسير الدستوري. دار الفكر الجامعي. القاهرة.
- خصاونة، هيثم. (٢٠١٥). مبادئ التفسير الدستوري: دراسة مقارنة. دار الثقافة. عمان.
- درويش، إبراهيم. (٢٠١١). النظام الدستوري الفلسطيني بين النظرية والتطبيق. مؤسسة مواطن. رام الله.
- الدغامين، أحمد. (٢٠١٩). فلسطين والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان: بين الالتزامات الدولية والخصوصية الوطنية. دار وائل للنشر. عمان.
- الديربي، عبد العال. (٢٠١١). الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة. ط ١. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة.
- رشيد، عدنان عبد الله. (٢٠١٧). دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري: دراسة تأصيلية مقارنة. ط ١. المركز العربي للنشر والتوزيع. أربيل.
- رياض، فؤاد عبد المنعم. (٢٠١٢). القضاء الدستوري بين النظرية والتطبيق. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
- زكي، محمد. (٢٠١٨). القضاء الدستوري والالتزامات الدولية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- زيدان، عادل. (٢٠١٦). الشرعية الإسلامية والتشريعات الوطنية الفلسطينية: دراسة في القوانين المدنية والأحوال الشخصية. دار الفكر القانوني. رام الله.
- سرور، أحمد فتحي. (٢٠١٢). النظرية العامة للقانون الدستوري. دار الشروق. القاهرة.

- سعادي، محمد. (٢٠٢٠). المعاهدات الدولية: صحة إبرامها ومبطلاتها. ط ١. المصرية للنشر والتوزيع. القاهرة.
- سعيد، طارق جمعة، والرواشدة، بلال حسن عبد الصمد. (٢٠٢٠). آليات توطيق المعاهدات الدولية في القانون الوطني: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي. جامعة الشرق الأوسط. عمان.
- سعيد، مصطفى. (٢٠١٠). النظرية العامة للقانون الدستوري. المؤسسة الجامعية للدراسات. بيروت.
- سلطان، أنور. (٢٠٠٤). النظرية العامة للمعاهدات في القانون الدولي العام. دار الفكر العربي. القاهرة.
- سلطان، أنور. (٢٠٢٠). النظام الدستوري الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة. دار الثقافة. عمان.
- سليمان، ياسر. (٢٠١٦). إشكاليات التفسير الدستوري في الفقه المقارن. مكتبة زين الحقوقية. بيروت.
- سكوبيو، أنطونيو. (٢٠٠٥). التفسير الدستوري بين النظرية والتطبيق. ترجمة أحمد سلامة. المؤسسة الجامعية للدراسات. بيروت.
- الشاذلي، علي. (٢٠١١). القانون الدستوري والنظم السياسية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- عامر، صلاح. (٢٠١٧). القانون الدستوري والنظم السياسية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- عبد الصبور، وليد محمد. (٢٠١٩). التفسير الدستوري: دراسة مقارنة. ط ١. المصرية للنشر والتوزيع. القاهرة.
- العطار، خالد. (٢٠١٥). المدخل إلى الفقه الدستوري المقارن. دار الثقافة. عمان.
- عمر، عبد الكريم. (٢٠١٨). القانون الدولي والقضية الفلسطينية: دراسة في المكانة القانونية لدولة فلسطين. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت.
- غرير، أحمد محمد صبحي. (٢٠١٥). المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية: دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض.
- فكري، فتحي. (٢٠٠١). القانون الدستوري: المبادئ الدستورية العامة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- فهمي، مصطفى أبو زيد. (٢٠١٤). التفسير الدستوري وأدواته. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية.

- كراجه، سائد. (٢٠١٧). القانون الدستوري الفلسطيني: دراسة في النص والتطبيق. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. رام الله.
- كمال، أحمد. (٢٠٢٠). القضاء الدستوري الفلسطيني وتطبيق المعاهدات الدولية. المركز الفلسطيني للدراسات القانونية. رام الله.
- كيرة، حسن. (٢٠١٢). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ليلة، محمد كامل. (١٩٩٩). المدخل إلى القانون الدستوري. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ليلة، محمد كامل. (٢٠١٦). النظرية العامة للقانون الدستوري. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الصغير، عبد العزيز بن محمد. (٢٠١٥). الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون. ط ١. المركز القومي للإصدارات القانونية. القاهرة.
- متولي، عبد الحميد. (٢٠١٠). المبادئ الدستورية العامة. منشأة المعارف. الإسكندرية.
- محفوظ، أشرف. (٢٠١٢). أصول الصياغة القانونية للمعاهدات الدولية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- متولي، عبد الحميد. (٢٠١٥). القانون الدستوري والأنظمة السياسية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الأزعر، محمد خالد. (٢٠٢١). القانون الدستوري الفلسطيني: إشكاليات البنية والتطبيق. المركز الفلسطيني للدراسات. رام الله.
- المفرجي، سلوى أحمد ميدان. (٢٠١٣). دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها: دراسة مقارنة. ط ١. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان.
- مفلح، أيمن سميح. (٢٠١٩). المحكمة الدستورية الفلسطينية وإشكاليات تطبيق القانون الدولي. دار الثقافة. عمان.
- المشاقبة، محمد. (٢٠١٤). التفسير الدستوري: دراسة مقارنة. دار الثقافة. عمان.
- مناصرة، عيسى. (٢٠١٩). القانون الدستوري الفلسطيني بين النظرية والتطبيق. دار الأكاديميون. القدس.
- المنوفي، كمال. (٢٠١٠). القانون الدولي العام: النظرية والممارسة. دار الجامعة الجديدة. القاهرة.

- هويدي، فهمي. (٢٠٠٤). الإسلام والهوية الثقافية: جدل القيم والعولمة. دار الشروق. القاهرة.

ت. الرسائل الجامعية (دكتوراه وماجستير)

- أبو مسامح، عمران يحيى أحمد. (٢٠١٧). "التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني - دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية". الجامعة الإسلامية - غزة. فلسطين.
- باوزير، باسل عبد الله محمد. (٢٠١٤). "دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية: دراسة مقارنة". جامعة العلوم الإسلامية العالمية. الأردن.
- بن جدو، حمزة، وحاحة، عبد العالي. (٢٠١٧). "إدماج المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية للدول". جامعة محمد خضير بسكرة. الجزائر.
- حليبي، تسنيم أحمد طلب. (٢٠٢٠). "واقع المرأة القانوني ما بين اتفاقية «سيداو» وقانون الأحوال الشخصية النافذ في فلسطين". جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.
- العبيدي، حسن عزية. (١٩٨٨). "تنظيم المعاهدات الدولية في دساتير العالم". كلية القانون، جامعة بغداد. العراق.
- السقا، آلاء سمير حسين. (٢٠١٧). "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية: دراسة تحليلية مقارنة". جامعة القدس. فلسطين.
- سعيد، طارق جمعة، والرواشدة، بلال حسن عبد الصمد. (٢٠٢٠). "آليات توطين المعاهدات الدولية في القانون الوطني: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع العراقي". كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط. الأردن.
- الشاعر، أنور حمدان مرزوق، والسوسي، ماهر أحمد. (٢٠١٧). "التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية". الجامعة الإسلامية - غزة. فلسطين.
- العطا، فاطمة مجذوب، والمولى، معاذ علي فضل. (٢٠١٨). "التحفظ على المعاهدات الدولية". جامعة النيلين. السودان.

ح- الأبحاث والمقالات العلمية

- آل مالح، سارة عبد الله سعيد. (٢٠٢٤). "تأثير قواعد القانون الدولي العام على مفهوم السيادة الوطنية في ضوء المعاهدات الدولية". المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث: ، ع ٧٢.
- بدير، نوار. (٢٠١٨). "قرارات القضاء الدستوري الفلسطيني". وحدة القانون الدستوري، جامعة بيرزيت.
- بختة، لعطب. (٢٠٢٢/٢٠٢١). "محاضرات في مقياس المعاهدات الدولية". جامعة تيسمسيلت.
- بغدادي، رولا عبد المجيد. (٢٠٢٤). "الاتجاهات النظرية في تفسير الدستور". المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات: ٥، إصدار ٥٤.
- بعاج، محمد. (٢٠١٥). "العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي". مجلة الدراسات القانونية والسياسية: ، ع ١.
- تاوضروس، هالة منير خليل. (٢٠٢٣). "فلسفة سيادة الدولة والدستور". مجلة حقوق حلوان: ، ع ٤٩.
- جامع، نادية. (٢٠٢١). "مكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني المغربي: قراءة نقدية". المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية: ، ع ١٥٧.
- جعفر، عبد السلام. (١٩٧١). "دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية". المجلة المصرية للقانون الدولي: ٢٧.
- خاطر، أحمد. (٢٠١٤) "La question prioritaire de constitutionnalité (QPC)". "La question prioritaire de constitutionnalité (QPC) en France". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - جامعة المنيا.
- الخطيب، نعمان أحمد. (٢٠١٩). "تفسير نصوص الدستور الأردني: دراسة مقارنة". دراسات - علوم الشريعة والقانون: ٤٦، ع ٣.
- حمزة، فراس عبد الرزاق، وعبد السلام، فرح جهاد. (٢٠٢١). "مناهج التفسير ودورها في تطوير القواعد الدستورية". مجلة الحقوق - جامعة النهرين: ٢٣، ع ٤.
- حنيش، فرج محمد محمد. (٢٠١٤). "مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية". مجلة البحوث القانونية: ٢، ع ١.
- سبتي، ولاء، ودرّاجي، إبراهيم. (٢٠٢٣). "معايير القواعد الآمرة في القانون الدولي". المجلة الدولية للدراسات القانونية المعاصرة: ٣، إصدار ١.
- شبر، رافع خضر صالح، ومحمد، دعاء حسن. (٢٠٢٣). "تفسير الدستور وفق نظرية الدستور الحي". مجلة الدراسات المستدامة: ٥، ع ٢.

- شعبي، هالة. (٢٠١٦). "المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني الفلسطيني: إشكالية الانضمام والنفذ الداخلي". المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.
- شيحا، إسلام إبراهيم عبد العزيز. (٢٠١٦). "التفسير الدستوري للحقوق والحريات الدستورية في ضوء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان". مجلة كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية: ، ع ١.
- شهبوب، حكيمة. (٢٠١٧). "الاعتراف الدولي بين الشريعة والقانون". مجلة آفاق للعلوم: ، ع ٧.
- شرون، حسينة. (٢٠٠٧). "علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي". مجلة الباحث: ، ع ٥.
- ضميرية، عثمان جمعة. (٢٠٠٠). "الالتزام بالمعاهدات الدولية والوفاء بشروطها". مجلة دار العلوم – الجامعة الإسلامية: ، ع ٧.
- عبد العبيدي، عصام سعيد. (٢٠٢٠). "تعديل الدستور بواسطة التفسير القضائي: دراسة مقارنة". مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات: ٣٤، ع ٨١.
- عابدين، عصام. (٢٠١٧). "مدى إلزامية الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني في ضوء القرار التفسيري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية". مؤسسة الحق.
- غوانمة، رماح هاشم. (٢٠٢٣). "مكانة المعاهدات الدولية ضمن مبدأ تدرج القوانين في النظام الدستوري الفلسطيني". المجلة العربية للنشر العلمي: ، ع ٦٠.
- غريب، لبنى، ومكروم، عبد العليم خليفة. (٢٠٢١). "إنفاذ الالتزامات الدولية لمصر في نظامها القانوني الداخلي في ضوء دستور ٢٠١٤". مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية: ، ع ١.
- قزلان، سليمة. (٢٠٢٤). "التفسير الدستوري كأساس لضمان مبدأ سمو الدستور على ضوء التعديل الدستوري ٢٠٢٠". مجلة العلوم القانونية والاجتماعية – جامعة بومرداس.
- كاظم، محمد حسن. (٢٠٢٤). "ضمانات الحقوق والحريات في ظل التفسير الدستوري: دراسة مقارنة". مجلة الجامعة العراقية: ، ع ٦٧.
- مجاهدي، خديجة. (٢٠٢٢). "المركز القانوني لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي الإنساني". مجلة الدراسات القانونية – جامعة علي لونسي: عدد خاص.
- المومني، صايل مفلح. (٢٠١٩). "مرتبة المعاهدات الدولية في ضوء القانون الدولي والدستور الأردني". مجلة العلوم القانونية والسياسية: ١٩، ع ١. ٩٧-١٣٠.
- يونس، محمد مصطفى. (١٩٩٥). "حسن النية في القانون الدولي العام". المجلة المصرية للقانون الدولي: ٥١.

خ- الوثائق القانونية الرسميّة

• الدساتير

- فلسطين: القانون الأساسي المعدّل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.
- الأردن: الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
- مصر: دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
- المغرب: دستور ١ يوليو ٢٠١١.
- فرنسا: دستور الجمهورية الخامسة (م ٥٥) - نسخة ٢٠٠٨.
- ألمانيا: القانون الأساسي الألماني - (Grundgesetz) م ٢٥.
- موريتانيا: الدستور الموحد والمعدّل (١٩٩١-٢٠١٧).

• القوانين والتشريعات الوطنيّة

- فلسطين: قانون المحكمة الدستوريّة العليا رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.
- مصر، الأردن، فرنسا: مجموعة من القوانين ذات الصلة المنظّمة للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

• قرارات القضاء الوطني

- فلسطين: باقية من قرارات المحكمة الدستوريّة العليا، محكمة النقض، والمحكمة الإدارية (٢٠١٦-٢٠٢٤).
- الأردن: قرارات المحكمة الدستوريّة (٢٠٢٠-٢٠٢٤) وديوان تفسير القوانين، وأحكام محكمة التمييز.
- مصر: حكم محكمة النقض رقم ٧٠٤٧ لسنة ٨٨ قضائيّة (٢٠١٩).

• أحكام القضاء الدولي

- محكمة التحكيم الدائمة: قضية مصنع سُورزو (ألمانيا/بولندا، ١٩٢٨).
- محكمة العدل الدوليّة: القضايا الآتية
 - أنجلو-إيرانية (١٩٥٢)،
 - معبد برياه فيهير (كمبوديا/تايلاند، ١٩٦٢)
 - نيكاراغوا/الولايات المتحدة (١٩٨٦)
 - ليبيا/تشاد (النزاع الحدودي، ١٩٩٤)

• المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة

- ميثاق الأمم المتّحدة (١٩٤٥)
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩)

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، ١٩٧٩.
- اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (١٩٩٢)
- اتفاقيات أوسلو (١٩٩٣)
- اتفاق باريس للمناخ (٢٠١٥)

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Birnie, Patricia, & Boyle, Alan. (2009). International Law and the Environment. 3rd ed. Oxford University Press. Oxford.
- Brownlie, Ian. (2008). Principles of Public International Law. 7th ed. Oxford University Press. Oxford.
- International Court of Justice. (1945). Statute of the International Court of Justice. International Court of Justice.
- United Nations. (1969). Vienna Convention on the Law of Treaties. United Nations.
- United Nations. (2016). Paris Agreement – Adoption and Signing. UN Treaty Collection .
- United States. (1787). U.S. Constitution. Article VI, Clause 2 (Supremacy Clause).

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

- الجزيرة. (٢٠٢٣). "فلسطين تعترف بالتوجه للأمم المتحدة". الجزيرة. <https://www.aljazeera.net>
- الحنفي، محمود. (٢٠٢٥). "قراءة في الحصاد القانوني للقضية الفلسطينية لعام ٢٠٢٤". <https://www.aljazeera.net>
- خليل، عاصم. (٢٠١٨). "مدى الحاجة للمواءمة التشريعية في فلسطين". مدونة asemkhalil.wordpress.com. تاريخ الدخول: ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢٥.
- الرئيس، ناصر. (٢٠١٢). "الاعتراف بالدولة الفلسطينية في هيئة الأمم المتحدة". مؤسسة الحق <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/2563.html>..
- شكري، محمد عزيز. (٢٠١١). "المنظمة الدولية". الموسوعة القانونية المتخصصة. <https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/165428>

- محكمة التمييز الأردنية. (٢٠٢٤). "القرار رقم ٥٤٣٠/٢٠٢٤". موقع قسطاس (Qistas) <https://qistas.com>
- محكمة النقض المصرية. "الحكم رقم ٧٠٤٧ لسنة ٨٨ ق". موقع قسطاس (Qistas) <https://qistas.com>
- المحكمة الدستورية الأردنية. (٢٠٢٠). "القرار التفسيري رقم (١) لسنة ٢٠٢٠". موقع قسطاس (Qistas) <https://qistas.com>
- المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية. (٢٠١٧). "القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧". موقع palestine-pnc.org.
- الجمهورية الإسلامية الموريتانية. (١٩٩١-٢٠١٧). "الدستور الموريتاني الموحد والمعدل (١٩٩١-٢٠١٧)". موقع <https://primature.gov.mr>
- الأمم المتحدة. "ميثاق الأمم المتحدة: المادة ١٠٢". موقع الأمم المتحدة. <https://www.un.org>
- الأمم المتحدة. (١٩٦٩). "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات". موقع <https://treaties.un.org>
- طاقم تايمز أوف إسرائيل، وأهرين، رفائيل. "الفلسطينيون يقولون للمحكمة الجنائية الدولية". موقع <https://ar.timesofisrael.com>
- الدستور الفرنسي ٢٠٠٨. Constitute Project. <https://www.constituteproject.org>

فهرس المحتويات

٤	الإهداء
أ	الإقرار
ب	الشكر والتقدير
ت	الملخص
ث	ABSTRACT
ح	المقدمة
١	الباب الأول: الطبيعة الدستورية للإطار القانوني المنظم لمكانة المعاهدات الدولية في فلسطين
٤	الفصل الاول: الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وانعكاسها على القوانين الوطنية.
٦	المبحث الاول: مفهوم المعاهدات الدولية
٦	المطلب الاول: الأسس النظرية لمفهوم المعاهدات الدولية ومكانتها في القانون الدولي
٧	الفرع الاول: التأصيل المفاهيمي للمعاهدات الدولية
١٤	الفرع الثاني: خصائص المعاهدات الدولية
١٨	المطلب الثاني: انواع المعاهدات الدولية
١٩	الفرع الاول: التقسيم الشكلي للمعاهدات الدولية
٢٤	الفرع الثاني: التقسيم الموضوعي للمعاهدات الدولية
٢٨	المبحث الثاني: العلاقة بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية
٢٩	المطلب الاول: طبيعة العلاقة بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني
٢٩	الفرع الاول: مذهب ازدواج القانونين
٣٨	الفرع الثاني: مذهب وحدة القانونين
٤٥	المطلب الثاني: مرتبة المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية
٤٦	الفرع الأول: المفهوم العام لمرتبة المعاهدات الدولية في القانون الوطني
٥٠	الفرع الثاني: الأثر التشريعي لمرتبة المعاهدات الدولية ودور المحكمة الدستورية في النظام القانوني الوطني
٥٧	الفصل الثاني: الاطار الناظم لعضوية الدول بالمعاهدات الدولية
٥٨	المبحث الاول: الاطار الناظم لإبرام المعاهدات الدولية
٥٩	المطلب الأول: الاجراءات الشكلية لإبرام المعاهدات الدولية: بين التنظيم القانوني والتطبيق العملي

- ٥٩ الفرع الاول: المسار التمهيدي لإنشاء المعاهدات الدولية: من التفاوض القانوني إلى التوقيع الرسمي
- ٦٥ الفرع الثاني: توثيق المعاهدات ونشرها وفقاً للقواعد الدولية
- ٦٧ الفرع الثالث: تحليل وتعليق قانوني على مرحلتَي التمهيد والتوثيق في سياق نفاذ المعاهدات الدولية
- ٧٠ المطلب الثاني: الشروط الموضوعية للانضمام للمعاهدات الدولية
- ٧١ الفرع الاول: الأهلية القانونية للانضمام إلى المعاهدات الدولية في ضوء وضع الدولة وحركات التحرر الوطني
- ٧٦ الفرع الثاني: مبدأ الرضا الحر في الانضمام إلى المعاهدات الدولية
- ٧٩ الفرع الثالث: مشروعية المحل وأثرها على صحة الانضمام إلى المعاهدات الدولية
- ٨٢ الفرع الرابع: التوافق مع الالتزامات الدولية السابقة للدولة: شرط لضمان صحة الانضمام إلى المعاهدات الدولية
- ٨٧ المبحث الثاني: الإطار الناظم للتصديق على المعاهدات الدولية في فلسطين
- ٨٨ المطلب الأول: الإطار التشريعي والتنفيذي الناظم للمصادقة على المعاهدات الدولية في فلسطين
- ٨٨ الفرع الأول: الإطار التشريعي الناظم للمصادقة على المعاهدات الدولية في فلسطين
- ١٠٢ الفرع الثاني: الإطار التنفيذي وآليات المصادقة
- ١١٥ المطلب الثاني: موقع المعاهدة الدولية في التشريع الوطني بعد المصادقة: قراءة دستورية
- ١١٦ الفرع الاول: التأثير الهرمي للمصادقة الدولية على النظام القانوني الوطني
- ١٢١ الفرع الثاني: أثر القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧: في فهم العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريع الوطني
- ١٢٧ الفرع الثالث: موقف الفقه الدولي ودور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات التعاقدية
- ١٣٦ الباب الثاني: الأسس الدستورية النازمة للعلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية في فلسطين
- ١٣٨ الفصل الاول: تحليل الأحكام الدستورية المتعلقة بالمعاهدات الدولية وتأثير قرار المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٧/٤
- ١٣٩ المبحث الأول: الأطر الدستورية الفلسطينية الخاصة بالمعاهدات الدولية والنظم المقارنة
- ١٣٩ المطلب الأول: طبيعة الأحكام الدستورية الخاصة بمكانة المعاهدات
- ١٤٠ الفرع الاول: المعالجة الدستورية للمحكمة الدستورية العليا الفلسطينية لمكانة المعاهدات الدولية

- ١٤٣ الفرع الثاني: التأسيس الدستوري لمركز المعاهدات الدولية في القانون الأساسي الفلسطيني ووافق تعديله.
- ١٤٥ المطلب الثاني: التفسير الدستوري لمكانة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الوطني والنظم المقارنة.
- ١٤٦ الفرع الأول: مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الفلسطيني والنظم المقارنة
- ١٥٠ الفرع الثاني: مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الأردني: قراءة في اجتهادات المحكمة الدستورية
- ١٥٤ المبحث الثاني: دراسة قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٢٠١٧/٤ وتأثيره على الأطر القانونية الفلسطينية.
- ١٥٤ المطلب الأول: التحليل القانوني لقرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٢٠١٧/٤
- ١٥٤ الفرع الأول: ملخص قرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٢٠١٧/٤
- ١٦٠ الفرع الثاني: المسائل القانونية الجوهرية التي تناولتها المحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها التفسيري رقم ٢٠١٧/٤.
- ١٦٤ المطلب الثاني: دراسة مدى انسجام الحجج القانونية للمحكمة الدستورية الفلسطينية في قرارها رقم ٢٠١٧/٤ مع أحكام القانون الدولي والدستوري.
- ١٦٥ الفرع الأول: تحليل الحجج القانونية للمحكمة الدستورية الفلسطينية في ضوء مبادئ القانون الدولي والدستوري
- ١٦٩ الفرع الثاني: المقارنة بين القرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٤ والقرار التفسيري رقم ٢٠١٧/٥ - تحليل نقدي متعمق
- ١٧٥ الفرع الثالث: تأثير القرارين التفسيريين رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ و(٥) لسنة ٢٠١٧ على استقرار الاجتهاد القضائي الفلسطيني وإشكاليات التطبيق، مع مقارنة بالقضاء المصري والأردني.
- ١٨٣ المطلب الثالث: النتيجة التي توصلت لها المحكمة في قرارها رقم ٢٠١٧/٤ وأثرها على القانون الفلسطيني وتطبيق المعاهدات الدولية
- ١٨٣ الفرع الأول: مدى توافق النتيجة واختلافها مع قواعد القانون الدولي ومعايير القانون الدستوري.
- ١٩٠ الفرع الثاني: التأثيرات المحتملة لقرار المحكمة الدستورية الفلسطينية رقم ٢٠١٧/٤ على العلاقات الدولية وأسباب غياب ردود الفعل الدولية
- ١٩٦ المطلب الرابع: التحليل القانوني لقرار المحكمة الدستورية رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ وتكامله مع القرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٧

١٩٦	الفرع الأول: الطبيعة التفسيرية للقرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ وحدود اختصاص المحكمة الدستورية
١٩٨	الفرع الثاني: الحدود الضمنية في القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ٢٠١٧: قراءة في غياب الحسم الدستوري الكامل.
٢٠٠	الفصل الثاني: الرؤية التفسيرية القضائية لمكانة المعاهدات الدولية في النظام الدستوري الفلسطيني: تحليل نقدي واستشراف قانوني
٢٠٢	المبحث الأول: منهجيات تفسير الأحكام الدستورية.
٢٠٣	المطلب الأول: نظريات التفسير الدستوري.
٢٠٤	الفرع الأول: نظرية التفسير المتطور (أو الحر أو المنشئ)
٢٠٥	الفرع الثاني: نظرية التفسير التاريخي (أو الاجتماعي)
٢٠٨	الفرع الثالث: المنهج الحرفي في التفسير الدستوري - قراءة تحليلية بمنظور القاضي الدستوري.
٢١١	الفرع الرابع: المنهج البنيوي المتكامل.
٢١٣	المطلب الثاني: التطبيقات العملية لمنهجيات التفسير الدستوري
٢١٤	الفرع الأول: التفسيرات الدستورية في قرارات المحكمة الدستورية الفلسطينية
٢١٨	الفرع الثاني: الاتجاهات التفسيرية للمحكمة الدستورية في فلسطين والأردن - دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التطبيقات القضائية
٢٢٦	المبحث الثاني: تقييم تأثير التفسيرات الدستورية على تطبيق المعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني
٢٢٧	المطلب الأول: تقييم مدى تأثير التفسيرات الدستورية في تطوير النظام القانوني الفلسطيني
٢٢٧	الفرع الأول: دور التفسيرات الدستورية في ضبط العلاقة بين القانون الوطني والمعاهدات الدولية - النجاحات والإيجابيات
٢٣٠	الفرع الثاني: تأثير القرارات التفسيرية على التطبيق العملي للمعاهدات الدولية داخل فلسطين
٢٣٧	المطلب الثاني: التحديات والإشكاليات الناشئة عن التفسيرات الدستورية وتأثيرها على النظام القانوني الفلسطيني
٢٣٩	الفرع الأول: الإشكاليات القانونية الناجمة عن عدم وجود أثر رجعي للتفسيرات الدستورية
٢٤٢	الفرع الثاني: التناقضات في تطبيق القواعد الدستورية على الاتفاقيات الدولية
٢٤٦	الخاتمة
٢٤٨	النتائج

٢٥١	التوصيات
٢٥٣	قائمة المصادر والمراجع
٢٦٦	فهرس المحتويات